

هَذِهِ الْعُقُولُ إِلَى أَحَادِيثِ الْأَصْحَوْلِ

تألِيفُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

المرئي بعده سنة ١٢٥٠ م

الجُزُءُ الثَّانِي

مَسْنُورَاتٍ

شَرْكَةُ الْمُهَاجِرِ لِتَصْلِيفِ الْحِكَمِ وَالْأَطْرَافِ

١٣٤٣



هَدَى الْعُقُولِ
إِلَيْ أَحَادِيثِ الْأَصْحَوْنِ

هَدَى الْعُقُولِ

إِلَى أَحَادِيثِ الْأَصْوَلِ

تألِيفُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الموافق بِعَدَّةِ سَنَةٍ ١٢٥٠ م

الجزءُ الثَّانِي

مُشَرِّفُ الْتَّحْقِيقِ
مُحَمَّدُ طَهْفَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مَسَنُورُاتٌ

شَرْكَرَادُ الْمُخْتَلِفُ لِلْجَمَاهِيرِ الْمُهَاجِرِ

جميع الحقوق محفوظة

لشرف التحقيق

مُحَمَّدْ طَهْفِي دِبِشَّخْ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ مَهْرُونْ

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٤ - ١٤٢٥ هـ

مَكَنْشُورَاتٌ



شَرْكَهُ الْمَصْنُوفَهُ لِلْحِيَاءِ الْتَّرْكِيَّ

لبنان - بيروت - ص.ب: ٢٤/١٩٧

يطلب من:


لبنان - بيروت - جادة السيد هادي - مفرق الرويس - بناية المؤلفة - ط ١ -

ص.ب: ٢٤/١٩٧ - برج البراجنة - بعيداً ٢٠٢٠ - ١٠١٧ - هاتف: ٠٩٦١١٥٤٠٦٧٢

سوريا - دمشق - ص.ب: ٧٣٣ - السيدة زينب - تلفاكس: ٠٩٦٣١١٦٤٧٠١٢٤

إيران - قم - خ سمية ١٦ - متري عباس آباد بلاك ٢٤ - هاتف: ٧٧٣٨٨٦٥ - فاكس: ٧٧٣٨٨٥٥

البريد الإلكتروني: hidayh@shuf.com




رموز التحقيق

- []: في حديث الأصل تعني: من المصدر.
- |: إضافة تقويم أو توضيح
- []: جملة أو كلمة غريبة تركت على وضعها
- [.....]: فراغ في الأصل

الباب التاسع عشر

البدع والرأي والهداية

المجلد الثالث من المخطوط



أقوال

(البدع) - بكسر الباء الموحدة وفتح الدال المهملة - جمع بدعة، وهي ما حدثت بعد الرسول أو وقته بغير دليل شرعي.

و(الرأي) جمعه آراء، والمراد به ما يتصوره - بمجرد الرأي - المجتهد بغير دليل، بل تبعاً للسلطان أو المباهاة وغير ذلك، بما لم ينص الله عليه ورسوله ﷺ وأله ﷺ بدليل. والقياس: إلحاقي شيء بأخر. ومنع جميع ذلك في مذهبنا لا خلاف فيه لمقدم ولا متاخر منا، ومصنفات الكل مصರحة به ومانعة من العمل به، وما تشبت المجوزون به، وهم العامة أصحاب الرأي والقياس، ساقط.

ومن أراد الوقوف على ذلك فليراجع كتب الأصول للشيخ^(١) والمرتضى^(٢) والعلامة^(٣) وباقى علماء الفرق، وأما نصاً فستسمع، وهو متواتر معنى كما في المحسن^(٤) والبصائر^(٥) وسائل كتب الحديث وخطبهم بخلاف^(٦) بما لا اختلاف فيه.

ومعلوم أنَّ في الحق سعة ومهىءاً عن الرأي والبدع، وحاشا أن تقصر الشريعة حتى يكون غير الخليفة متاماً، ويتبع الحكم أهوية الناس ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أُهْوَاهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(٧) ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَقْدَ السَّبِيل﴾^(٨) والجورُ منا لا منه تعالى، مع

(١) «عدة الأصول» ص ٢٥٣.

(٢) «الذرية» ج ٢، ص ٦٦٩.

(٣) «معارج الأصول» ص ١٨٧.

(٤) «الحسن» ج ١، ص ٣٢٩، الباب ٦، وص ٣٣١، الباب ٧.

(٥) «بصائر الدرجات» ص ٣٠١، الباب ١٥. (٦) «المؤمنون» الآية: ٧١.

(٧) «التحل» الآية: ٩.

أن العمل بذلك ظن وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(١) ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيَضْلُلُونَ بِأَهْوَانِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢) ﴿أَتَتُؤْلُمُونَ عَلَى أَفْرَادِ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾^(٣) ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾^(٤). قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾^(٥) إلى ﴿وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى أَفْرَادِ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾^(٦) ﴿أَتَمَا أَنْزَلْ بِيَعْلَمُ اللَّهُ﴾^(٧) ﴿إِنْ تَشْبِعُونَ الْأَطْهَانَ﴾^(٨) الآية وفي صدرها ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّتَنَا بَيْنَ شَيْءٍ﴾^(٩) ﴿وَلَا تَقْنُقُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١٠) ﴿أَتَمَا أَنْزَلَ بِيَعْلَمُ اللَّهُ﴾^(١١) ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوكُمْ فَأَعْلَمُ أَنَّمَا يَتَسْبِيحُونَ أَهْوَاهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنَّسَ هَوَاهُ﴾^(١٢) الآية^(١٣) ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُهُمُ الْعِلْمُ بِعِنْدِيَّةِ يَبْتَغُونَهُمْ﴾^(١٤) الآية^(١٥) ﴿وَلَا تَشْبِعُ أَفْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَتَلَمَّسُونَ﴾^(١٦) ﴿إِنَّتُوْنِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِهِ هَذِهِ أَوْ أَنَّارَةً مِنْ عِلْمٍ﴾^(١٧) الآية^(١٨) ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ فِي الْفَرْغَاتِ عِلْمًا وَلَا هَدَى﴾^(١٩) الآية^(٢٠) وغيرها كثیر، وهي تشمل الفروع، بل صريح كثیر منها، ولم يرخص الله لعباده العمل بهواهم في دينه.

ومن أعطى التأمل حقه لا يخفى عدم تمام العبادة وحسنها إذا وقعت بالظن، بل عن علم - ولا يراد به الأعم - ولا يحصل ذلك بالقياس والرأي والاستحسان، ولو جاز ذلك في مسألة جزئية لجاز في سائرها، إذ الحكم واحد، فأفإن الرد للراسخين وهو محمد بن عبد الله وأله^{عليه السلام}?! وبطلت فائدة البعثة وللزم التفويض للكل فيبطل التكليف، ولبطل أيضاً وجوب النفر، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسِّعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا﴾^(٢١) الآية^(٢٢) ﴿وَلَا تَقْنُقُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢٣) الآية^(٢٤) ونحوها كثیر.

والحكم أيضاً بالرأي والقياس حكم بما لم ينزله الله، بل أنزل المنه عنه، ومن حكم بخلاف ما أنزل الله ظالم كافر فاسق، كما نزل به الكتاب^(٢٥)، ونقل الروايات والأيات

(١) «يونس» الآية: ٣٦.

(٢) «الأعراف» الآية: ٢٨.

(٣) «الكهف» الآية: ٥.

(٤) «الأنفال» الآية: ٣٣.

(٥) «الأنعام» الآية: ١٤.

(٦) «الإسراء» الآية: ٣٦.

(٧) «النور» الآية: ١٤.

(٨) «القصص» الآية: ٥٠.

(٩) «الجاثية» الآية: ١٧.

(١٠) «الحج» الآية: ٨، «لقمان» الآية: ٢٠.

(١١) «يونس» الآية: ٣٦.

(١٢) «المائد» الآيات: ٤٤ - ٤٧.

(١) «الأنعام» الآية: ١١٩.

(٢) «الكهف» الآية: ٥.

(٣) «الأنفال» الآية: ١٤.

(٤) «الإسراء» الآية: ٣٦.

(٥) «الجاثية» الآية: ١٧.

(٦) «الحج» الآية: ٨، «لقمان» الآية: ٢٠.

(٧) «الأنفال» الآية: ٣٦.

(٨) «القصص» الآية: ٥٠.

(٩) «الجاثية» الآية: ١٧.

(١٠) «الحج» الآية: ٨، «لقمان» الآية: ٢٠.

(١١) «يونس» الآية: ٣٦.

(١٢) «المائد» الآيات: ٤٤ - ٤٧.

المانعة من العمل بالرأي والقياس والاستحسان مما لا يسعه المقام. والأدلة العقلية المتنوعة عليه متواترة أيضاً، وعليه إجماع الإمامية قديماً وحديثاً، وإن حصل منه ظن فليس كل ظن يجوز العمل به، كما يبين في موضعه، لكن أهل القول الحادث القائلين بسد العلم وفتح مطلق الظنون - فرجع الحكم بعد الغيبة إلى أصالة الظن وسد العلم إلا في نادر قليل كالضروريين مع أنها غير كافية - كصاحب القوانين^(١) وبعض المعاصرين من علماء الأصول ارتفع عليهم الأمر في استثناء القياس والرأي والاستحسان من المذهب، فإنه يرد عليهم تجويزها في المذهب أخيراً، لشمول دليلهم الذي أثبتوا به ظن الكتاب والسنة لظتها، فيلزمهم تجويزها وهو ضروري البطلان في المذهب، بل يبطله، فمنهم من سكت عن الرد وأعرض ولم أعرف ما عنده، ومنهم من منع من حصول الظن منها، وهو باطل، فالعامل بها إن عمل بها لإفادتها الظن.

والعامة تجيز العمل به مطلقاً^(٢) لا الظن الخاص وهو ماعن مستند شرعي، حتى أن بعض علماء الأصول قال: إن الظن الحاصل من القياس أقوى من الظن الحاصل من كثير من الأخبار، لكن الشارع منع منه والوجدان يكذب القول بأنه لم يحصل منها ظن.

وبعض قال: ليس سبيلها واحداً، فالمنع من القياس وأمثاله ضروري.

قلنا: كذا المنع من العمل بالظن ضروري، وإن خص بما قبل الغيبة وإمكان تحصيل العلم، بخلافه بعد السد والفتح فالظن جائز، رجع له الحكم، ولا كذلك القياس فمع منع ذلك تقول: كذلك القياس ممنوع منه زمن حصول العلم وإمكانه، ولما رجع بعد وتغير التكليف ومصلحة العباد إلى أصالة الظن رجع إلى جوازه أيضاً وتغيرت المصلحة وألجرات الضرورة إلى جواز العمل به كمطلق الظن، والضرورة في القياس والرأي ومطلق الظنون سواء، بل تجويز مطلقها يوجب تجويز الرأي، لدخوله وعدم الفرق بينهما، على أنهم يقولون: إن القديم ابن الجنيد كان يعمل بالقياس^(٣)، ولهذا هاجروا تصانيفه مع أنه في وقته مشتهراً بأقوال في الفرقة ومرجع.

(١) «القوانين» ص ٣٠٤.

(٢) اظر: «المستنصر» ص ٢٨٣؛ «المحصول في علم الأصول» ج ٢، ص ٢٤٥؛ «تقريب الوصول إلى علم الأصول» ص ١٣٢.

(٣) اظر: «فهرست الشيخ الطوسي» ص ١٣٤، الرقم: ٥٩٠؛ « رجال التجاشي » ص ٣٨٨، الرقم: ١٠٤٧.

وكذا اختلفوا في موضوعه المحرّم^(١) فجماعة من علماء الأخبار^(٢) يقولون بدخول قياس الأولوية ونحوه في القياس الممنوع منه شرعاً ويستدلّون على الممنوع منه بمثل هذه الأحاديث^(٣) والأي، فأين الضرورة المدعاة؟

وإن قالوا: خرج القياس وأمثاله بدليل، فدليلهم على تجويز العمل بالظن - لما قالوا بالفتح والسد - عقلي، جميع الكتاب والسنة ظنون، فلا يستدل بها عليها ولا إجماع كافٍ فتعين الاستدلال على ذلك بأنه لم يسقط التكليف، والتكليف بما لا يطاق معالٌ عقلاً تعين العمل بالظن من حيث هو ظن، ومنها: ظن الكتاب والسنة وسائر الظنون، لكن يدخل ظن الرمل والجفر والقياس والرأي والاستحسان ولا يخصّص هذا الدليل، فإنه عقلي، والدليل العقلي لا يخصّص عندهم أيضاً.

وإن قالوا: إننا نقسم أولاً الظن من حيث هو إلى ظن حاصل من القياس والرأي وأمثالهما، وإلى ظن حاصل من غيرها، فما يحصل منها خارج من أصل المذهب، ولا كلام فيه ولا تحوم حوله. وبقي الظن الحاصل من غيرها سواء كان له مستند شرعي أم لا، وهو الذي نقيم عليه الدليل وم محل البحث.

وافتخر به بعض المعاصررين من أهل هذا القول وعدده دفعاً لا يحوم حوله شك في مقام بحثه مع بعض، وهو أسقط من غيره، بل هو مشاغبة ومتغالطة محضره كما لا يخفى إلا على الغبي المغالط.

فأولاً: أي دليل على تقسيم الظنون الغير المنصوصة واستثناء بعض دون آخر؟! بل نقول: أصل الظنون خارج عن أصل المذهب أيضاً إلا ما قام الدليل عليه لأن بعضًا دون بعض، والدليل المخرج لبعض مخرج لنميره أيضاً، بل داخل فيه.
بل نقول - كما اتفق عليه الدليل - : نقسم أولاً الظن إلى ظن شرعي وظن غير شرعي، والثاني غير داخل في البحث ولا يجوز العمل به بوجه، كظن القياس والرأي والرمل

(١) انظر: «الحدائق الناضرة» ج ١، ص ٦٠.

(٢) قال الشيخ يوسف في حاشية «الحدائق الناضرة» ج ١، ص ٦٥: «إلى القول بنع حجية كل من الفردین المذکورین - أي قياس الأولوية ومتخصوص العلة - مال المحدث السيد نعمة الله المرازي قدس سره مستنداً إلى دخولهما في القياس الذي تواترت الأخبار بالنبي عنه».

(٣) «الفقيه» ج ٤، ص ٨٨، ح ٢٨٣؛ «المحسن» ج ١، ص ٣٣٩، ح ٦٩٤.

وأمثالها، وما يكون عن مستند شرعي هو المعمول به، و[القياس] والدليل عقلاً ونقلًا عليهم حاصلان، ولি�تهم لما قالوا بسد العلم رجعوا إلى العمل بالظن الخاص، واتّه لم يسد، وهو أقرب إلى الحقيقة - مع تعذرها بزعمهم - فيتبعين، ولغير هذه الوجوه الظاهرة في دفع هذا القيل.

وقيل: باب العلم لم يسد في المنع من القياس وأمثاله.

قلنا: فكذا في مطلق الظنون.

ثم إذا قلتم بعدم السدّ فيه وفي الإجماع واستمراره وفي الضروريين ومواضع آخر، فقولوا في الباقى وأبقو الأصل، وما توردونه على الغير يلزمكم في هذه، والدفع مشترك. فأما الفتح مطلقاً ولا يقولون به، أو السدّ مطلقاً وهم يمنعونه أيضاً، لكن يلزمهم الأول كما لا يخفى.

وإن قالوا بحصول الإجماع.

قلنا: كذا في مطلق الظنون والفتح والسدّ.

وقولهم بتخصيص مادل على العلم وتحصيله والتهي عن الظن مخصوص بزمن الظهور أو قبل السدّ والفتح، وهو زمن الغيبة.

قلنا: يجري مثله في القياس وأمثاله، فنفوا^(١) المنع منها وإن كان ضرورياً كالمنع من مطلق الظن مخصوص بذلك الزمن لا بعده لما قلتم فيها.

والحاصل أنه لا مفر لهم من العمل بكلّ ظن حصل من قياس أو رمل أو رأي ونحوها، أو إبطال هذا الأصل والرجوع إلى الحق من عدم القول بالفتح والسدّ.

ثم نقول لهم: هذا العلم الذي يسدّ بعد الغيبة هل هو الأمرى الأولى أو المطابق التكليفي البالدى؟

فإن كان الأول فهو مسدوّد من زمن آدم ولا تعلق التكليف [به] إلا نادرًا، وإن كان الثاني فما سدّ من زمن آدم، ولا تعلق التكليف [به] إلا في نادر حتى يظهر الصاحب فيتغير الحكم، كما دلت عليه النصوص والأدلة العقلية والكتاب، وستفرده في مصنف. على أن ما أوجب لهم القول به زمن الغيبة مما توهموا من الوجوه الظنية في الكتاب والسنّة

(١) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: «فنقول» بدل «فنفوا».

وغيرها مما ذكروه في كتبهم جارية قبل ولا يقولون به، على أنا نمنع إيجابها لقولهم، بل لا تنافي المطلوب الذي يقوله، والبحث معهم متسع نقضاً وإلزاماً ومعارضة ولا يسعه المقام، فافهم.

ومن أعجب العجائب المضحكات الساقطة عن الحق ما قاله جماعة من أهل هذا القول: إنما لو وقفتنا على الظنون المنصوصة تعطلت أكثر الأحكام، فالمستغاث بالله من هذا القول، فهذا قول أهل الأخبار. وغيرهم من أهل الأصول المانعين له تتعلق بهم وتفقد الأحكام من أول الفقه إلى آخره ولا ضيق عليهم ولا يخرجون عن المنصوص مطلقاً، وقد يحصل لهم توقف أو إشكال فيراجعون وهو حديث آخر، وهذا في أهل الظنون حاصل، بل أكثر.

ولقد نسبوا الشريعة الحقة إلى ماهي بريئة منه وكذا صاحبها الحافظ لها، وأحلوا أنفسهم محلاً ليسوا به بأهل بوجه أصلاً، ولزمهم التفريض وغيره من المفاسد.

ثم لا نقول: إنه لا خلاف معنى يتربّى على ذلك، بل ظاهر في مسائل في أصول الفقه وغيرها ذهب إليها القائل بالفتح والسد إلا نادراً، ومنعها غيرهم كما يظهر لمراجعتها في ماضيها، وليس هنا موضعها، ومسائل علمية أصولية وغيرها تقع على ذلك إثباتاً ونفياً. ثم ولا خفاء أنه على القول بالسد وفتح مطلق الظنون وتجويفها تكون داخلة في العمل بالرأي وما منع من البدعة والقياس، فمعنى هذه منع لها بغير فرق، ودليلهم العقلـي - كما سمعتـ عليهم لا لهم لو تأملوه حقاً.

ويدل على المنع أنَّ الظن إنما ورد في موارد خاصة في الشرع -لو شئـ - كما في تقدير النفقات والأرش وجهاً القبلة ونحوها، وهو يدل على عدم الانقلاب إلى أصلاته إن لم تقل: مستند ذلك إجماعـ ولو مشهوريـ أو عُرف وقع التخاطب به، وإرادته حسب كل وقت بحسبه مما وقع الخطاب به إجمالاًـ آية أو روايةـ وليس هذا مما يدل على الفتح والسد ولا من بناء المذهب على الظنون، وبه يبطل القياس والبدع، كما أن بطلانها يوجب بطلان الفتح والسدـ وتغيير الأصلـ، وهو ينافي عناية الله بخلقه ومراعاة الأصلـ لهمـ.

ويعض جعل هذه الظنون في متعلق الأحكام وأسباب تحقّقها، وهو مدخل الحكم القطعي والعمل، لا في نفس الحكم والعمل، وكما أن العمل بالقياس ونحوه أو مطلق الظنون الغير المنصوصة ممنوع من العمل بها في الأحكام كذا في الأدلةـ.

ومن منع مـنـ من جريان مطلق الظنون في الأحكام وأجراءـ في الأدلةـ فهو ساقطـ، وأدلةـ

المنع تشملها وتدفعه، بل البحث لم ينقطع ولم يستقر بعد في جواز إجرائه في السبب وموضع الحكم - لا الذي هو بحسب ظن المكلف واعتقاده - لا في دليله. ولا ينافي وجوب مراعاة الأصلح والأكمل وقوع الاختلاف قبل ظهور دولتهم، فهذا الاختلاف من مقتضى الأصلح، وجريان الحكم البديلي والاتفاق من مقتضيات الحكم الأولى، ولو وقت وأجل إذا وقع عجل الله فرجه، فافهم.

□ الحديث رقم ٤١

قوله: «عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليهما السلام الناس فقال: أيها الناس إنما بدء وقوع الفتنة أهواة تشيع، وأحكام تشيد، يخالف فيها كتاب الله، يتولى فيها رجال رجالاً»

أقول: معلوم إنما بدأها ماذكره عليهما السلام من زمن آدم.

وروى البرقي في المحاسن^(١) مثله.

و(الفتن) - بكسر الفاء وفتح المثناة من فوق - جمع فتنـة، وتعلق على الاختبار والامتحان والبلية والكفر ومطلق المخالفـة، وليس المراد بها الاختبار، لأنـه بنفس المكلف به، لعدم مناسبته لقوله عليهما السلام: (أهواة تشيع)... إلى آخره، فإـنـها من عمل الإنسان بعد الاختبار بالتكلـيف. وتحتمـل إرادة الاختبار منها ولنشـوء الأهـواه من عدم العمل بها أخبر عنها بها. والأهـواه - بالمد - جمع هوى - مقصـراً - وهو ميل النفس إلى شهوتها وجهـتها السفلـيـة. والبلـيه - بفتح الـاء المـوـحدـة من أسـفلـ ثم سـكونـ الدـالـ ثم هـمـزةـ الأولـ من كلـ شيءـ، أيـ أولـ الكـفـرـ أوـ أولـ ماـ يـظـهـرـ بـالـاخـبـارـ، أيـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ أـصـنـافـ الصـالـيـنـ - وإـلـاـ فـيـ نفسـ الأمرـ الـامـتـثالـ وـالـطـاعـةـ هـيـ الـأـوـلـ - وكـذـاـ مـقـلـدـيـهـ.

يقال: ضربـتهـ بدـءـاـ، أيـ أـوـلـاـ، ويعـنىـ الـابـتدـاءـ يـقـالـ: بدـأـتـ الشـيـءـ بدـءـاـ، أيـ أـشـأـتـ اـشـاءـ. وضـبـطـهـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ بـضمـ أـولـهـ وـثـانـيـهـ ثـمـ اوـ مشـدـدـةـ بـمعـنىـ الـظـهـورـ، مصدرـ بـداـ يـبـدوـ إـذـاـ ظـهـرـ، وـالـذـيـ رـأـيـناـ مـنـ النـسـخـ بـخـلـافـ ذـلـكـ.

(١) «الحسن» ج ١، ص ٣٣٠، ح ٦٧٢.

مقدمة

وبيان كلامه عليه السلام يتوقف على مقدمة وهي: أنَّ طابع الموجودات وتطوراتها الوجودية مختلفة شدةً وضعاً - وبيان السبب موكل لغير هذا الموضع، مرَّ في الجزء الأول الإشارة إليه وسيأتي بسطٌ في الكلام على الطينة* إن شاء الله تعالى - فاختلفت الموجودات قوة ومعرفة واستنبطاً، لتفاوت الرتب، فكان فيها ذو الجدل والموعظة والهدى، فمنهم المحكم والمتشابه والظاهر والتالع، وقد أبرز الله كُلَّ فردٍ جامع لما يتوقف عليه كماله الممكن في شأنه، لنصل **﴿لَا تَبِعَا كُلَّ نَفْسٍ هَذَا هَا﴾**^(١) **﴿صُنْعَنَ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾**^(٢) **﴿وَأَتَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾**^(٣) وغيرها.

غير أنَّ ذلك التفاضل والتفاوت في الأشخاص بالقوة في التكليف الإيجادي الذي امثلت به جميع الأشياء ولم تختلف، وهو الوجود العام مظهر الرحمة العامة للمؤمن والكافر، وهو منقطع تحت قبضة اليمين التورىة أيضاً.

ولا يجزي الله كُلَّاً بصفته مالم يظهر منه فعل باختياره، فبعث لهم أنبياء وساطة، لا يشتبه عليهم داع أصلاً ولا يخفى عليهم حكم، بل عندهم كُلَّ ما تحتاج إليه أُمُّتهم، لأنَّهم الواسطة لهم مطلقاً، ولا اشتباه في ذواتهم الوجودية بوجهٍ أصلاً، لأنَّهم لا أقرب منهم إليه تعالى، فهم عباد مكرمون، ويبَنُوا لهم جميع ما يقرِّبُهم ويتبعدهم مما ظهر صحته عندهم عقلاً فأتدوه^(٤) وصنفوه وبئهو على لازمه، بل العقل شرعٌ داخل كما أنَّ الشرع عقل خارج، وتتنوع منهم الجواب حسب عقل السائل وما يناسبه وبطريق الحكمة والموعظة، فلما استنطقوهم وأظهرت صفاتهم المستجنة بالتكليف فمنهم من أبى ونطق بطبيعته وتكلفه وردد الشريعة ونكص على عقبه، أو توقف أو تبعيَّة محضة، فلما جاءهم ما عرفوه قبل لشدة

(*) للشارح عليه السلام رسالة خاصة في هذا المقام اسمها «المخلسة الملكوتية في أحاديث الطينة» تأتيك في ضمن هذه المجموعة من مؤلفاته.

(١) «السجدة» الآية: ١٣.

(٢) «الليل» الآية: ٨٨.

(٤) قال ابن منظور: «وتدعه أنا آتده وتدفعه وتدفعه: أبته»؛ فأتدوه هنا بمعنى: أبته، انظر: «السان العربي» ج

التشابه في ذاتهم رجعوا القول: ساحر وما ماثله.

ومنهم من سلك ذلك لكن تشابهه أشد فسلك الشفاق ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ﴾^(١) وغيرهم من العاملين بالقول اختلفوا في العمل به، لأن التكاليف والحق فيه نوع اشتباه، إذ لو كان خالصاً من كل وجه بالنسبة لكل فردٍ ما احتاج إلى نظر، ولما وقع تكليف أصلاً، ولما احتاج إلى الرد لهم عليهما، فيكون في الكتاب وكلامهم المجمل والمبيّن والعام والخاص طبق العالم التكويني.

وللعلم ظاهر وظهورات في كل فرد، ومقام المعاينة - الحقيقة - قليلة، لكن تحصل فيما أجمع الكتاب والسنة المجمع عليها فيه بحيث كان ضروريًّا، أمّا ما لا سبيل إليه بل متوقف على نظر مع عموم البلوى بالتكليف وانتشار العلماء واحتياج النظر إلى الترجيح، وهو لا يوجبه، لاختلاف الأنظار، ولكن جعل الله لكل شيء دليلاً هادياً، فمن نظر واطلع على الدليل في الآفاق والكتاب والسنة والأنفس لذلك الحكم أو مع غيره فقد حصل اليقين عنده، وإن كان في موضع الخلاف وغيره - حينئذ - إن كان موافقاً له ولو بدليل ورواية خاصة من دون تلك المعاينة، فهو الواقعي بما ظهر له، أو قل: الواقعي البديلي، وهو علم - أيضاً - مطابقي، وتعلق به التكليف من زمان آدم إلا نادراً فالأولى حتى يظهر الصاحب عجل الله فرجه.

ولا فرق في العلم ذاتاً، لأنَّ ناشئ من الواحد الحق كالوجود وإن تعدد ظهوراً ومرتبة، وهذا لا يوجب تعددًا في نفس الأمر، وإن كان بخلاف ذلك فهو ناشئٌ من الجهل والهوى ومن تكثير الجهال كما في المجيلى (العلم نقطـة كثـرها الجـهـال)^(٢) عن علي عليه السلام. فالاختلاف ظهوراً لا اختلاف بخلاف غيره، وغيره جهل وإن سمته العامة علماء، لاستحالة أن يكون الشيء في نفسه علمًا وجهاً بجهة واحدة، والعلم نقطـة، وكون منه حكمـة وموعظـة وجـدـالـ، ولـهـ مـراتـبـ، لا يوجـبـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ، بـخـالـفـهـ معـ الجـهـلـ، لـاستـحـالـةـ كـونـ الشـيـءـ مـثـلاًـ - حـارـاًـ وـبارـداًـ بـجـهـةـ وـاحـدـيـةـ، أوـ مـرـأـ وـحلـواـ.

فقولـ: الـحاـكـمـ بـخـالـفـهـ منـ الجـهـلـ إـنـ بـذـلـ الوـسـعـ فـيـ النـظـرـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ معـ استـحـكـامـهـ لـلـشـرـوـطـ فـهـذـاـ الخـطـأـ مـسـقـوـطـ عـنـهـ وـعـنـ تـابـعـهـ إـلـاـ فـلاـ، وـهـوـ مـنـهـ عـنـهـ.

(١) «النساء» الآية: ١٤٥.

(٢) «المجيلى» ص ٤٠٨.

ومن الجهل الذي كثر به العلم ما سمعت، ويأتي من كلام بعض في أدلة الأصول، وبعض العلماء لما خفي عليهم المأخذ ورکنوا إلى كلام مثل محمد أمين، حسن ظن به، فاشتبه عليهم الأمر، والشتمة تأتي إن شاء الله تعالى.

فقوله عليه السلام: إنَّ بِدْءَهَا أَهْوَاهُ... إِلَى آخِرَهُ، شامل للكل، وخلاف الإمامية ظاهر بل العالم ونظره، وتفاوتهم رتبة لاشك فيه.

ويراد بالمخالفة - حينئذ - أعمَّ من كونها ظاهرة عنده كحال المعاذدين، أو لم تكن ظاهرة كخطأ بعض الإمامية في اجتهدادهم، لكن سببه ذلك الصيف فهو بحكمهم، بل أحسن كما سبق لك في الأبواب، فهذا الفرد ناج ومن تبعه، لأنَّ بذل وسعه وجهه وطاقته في تحصيل الحكم بظاهر ظنه، وطريق التحصيل لم يخلص، فإنَّ هذا بطريقه لم يستحوذ الشيطان عليه فيه فيخرجه حتى يهلك أو يقربه، وإنما سلطانه على أوليائه ومن يتولونه.

وإن خصصت الفتن، فالمراد باتباع الهوى علماء العامة ولا تنافي.

فظهر سبب اختلاف العلماء وتكتير العلم وتجرؤ العمل بالظن كالميته في سد الرمق، ولما كان منشأ الاختلاف والتشابه في الذات والموجودية بما فيها من القصور فتع ابتداع الأحكام على اتباع الهوى وأخر التابع لتبعئه.

قوله: «فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلْصَ، لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِي حِجْنِ».

أقول: هذا المزاج مطابق للمزاج الكوني المطابق للمزاج الإيماني بمقتضى فطرة الإمكان، ويسبب هذا المزاج جرِي الاختلاف في الجواب بمقتضى الاستطاعة والواسع، وهي في الحكم الثاني البديلي لا الأولى حتى يخلص الحق ويقع التمييز بظهور الثاني عشر عَجَلَ اللَّهُ فَرْجَهُ، فيقع الحكم الذي لا اختلاف فيه، وهذا الاختلاف مقبول بل الواجب بخلاف المذموم، وسيأتي زيادة بيان في المجلد الآتي إن شاء الله تعالى.

والحججي - بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم، مقصوراً - : العقل والفتنة.

ومعلوم أنَّ الباطل إذا أتي به لا يمازجه حقٌّ بوجه أصلًا لم يخف على ذي عقل، لأنَّه أظهر بطلاناً من قول: الواحد قدر المائة، ومن قول: السواد يبيض، ومثل الظلمة إذا أذبرت لم تخف على ذي عقل بخلافها إذا أقبلت، فإنه بمزجها العرضي قد يقع فيه التباس وتشبه

على القاصر والغبي فاحتاجت إلى تمييز. وأيضاً الباطل الخالص مجتث لا وجود له فهو عدم محض وإن كان فيه جهة وجود والإلم يوجد ولو اعتباراً ومفهوماً، لكن لا عبرة به فلا يؤتى به أصلاً، وإن اعتبرته بالوجودية العرضية كما وجد الجهل عرضاً -كما مر في الجزء الأول - جاء المزج في الجملة. نعم هذه الأشياء مما تتفاوت فيه، فقد يشتبه بعض الباطل على بعض دون آخر، لقوة مرجحه أو ضعفه، وكذا الموجودات لو خلص الجهل الذاتي فيها ما أتبع ولا عمل بقوله، لكن فيه تشابهاً من وجه فله دولة ويقال: إنه صحب الرسول وغير ذلك مما يشبهه به على الجاهل، ولكن جعل الله على كل حكم دليلاً ناطقاً دالاً طاعة أو معصية، لتكون الحجة البالغة، فقبل المحكم ورده المتشابه لتبه المتشابه.

وكيف يخلص الجهل كذلك، ومر في الجزء الأول أنه خلق عرضاً وجعل له الداعين، وسائل فأعطي جنوداً عدد جنود العقل هي تجليلات مجتثة، مع أنه لا تعدد في وجوب الوجود، فلا يخلو الباطل كذلك، لكن الأنبياء والقول الكاملة يثبت وجه عدم الخلوص كما مر، فلا يلزم منه المعدورة مطلقاً أو حقيقة الباطل أو عدم علم على الحق. أولاً تنظر إلى إبليس يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير^(١)! ومراده من الإنسان الكفر^(٢)، لكن لا يقول للإمامي دفعه: دينك باطل فارجع لي، فإنه يمتنع -كما أنه لم يجبه من هو أعلى لو طلبت منه النزول إليك بغير تدريج، بل دفعه -لكن يلبس عليه في جزئيات ويستفزه، فإن لم يقبل عليه بما عنده ولم يرجع لغيره بل تبع شهوته قربه إليه، ثم أصله بأعظم، لقربه منه بالطاعة الأولى وهكذا، فليحضر المعاصي، فمراد إبليس الكفر، بل المعصية كفر وإن لم يكن ذاك، وعدم الخلوص لا يوجب عدم تحقق العناد، لعلوكلمة الحق وكون ما نشأ منه الخلط في الباطل بجهة عرضية، فافهم.

قوله: «ولو أنَّ الْحَقَّ خَلَصَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ»^(٣)

أقول: لا ينافي حقيقته وثبوته حصول مزج فيه، فإنه من جهة أسفله بحسب التنزّل

(١) انظر: «فاطر» الآية: ٦.

(٢) انظر: «المشتر» الآية: ١٦.

(٣) في المصدر و «ل»: «لم يكن اختلاف» بدل «لم يكن فيه اختلاف»؛ وما في المتن مطابق لما في «هـ».

والظهور الرقمي أو من أمور خارجة أو فهم الناظر ومقتضى الوقت والأهل حتى يبلغ الكتاب أجله وتحضر الدولة، فيخلص الحق ويعلو من الشبه والتشبيه، (لم يخف) حينئذ (على ذي حجي) (لم يكن فيه اختلاف)، وهذا في الحكم الأولى لا في الثاني البديلي، وهذا ما اقتضته الحكمة الوجودية ومراعاة الأصلح والتوكيل بحسب الوسع - وسيأتي زيادة بيان إن شاء الله - بسبب الاختلاف والمزج، وهذا المزج في الحق يلتحقه بحسب الظهور الذاتي ويلتحقه من جهة مقارنات الوجود وفيما سبق من جهة العرض، فتأمل.

والحق لو خلص من المخالطة من كل وجه واعتبار لم يقع اختلاف أصلًا، لعدم ما يوجب الاشتباه على بعض لا من جهة القوّة النظرية ولا في محل النظر ولا بحسب الوقت ولا القابل، فلا يقع تناقض، لكن لما جرى الاختلاف في الكتاب التكويني، فكذا في الكتاب التدوياني بلا فرق، ومِرَأَت الإشارة إلى الأول وهو ظاهر، وأمّا السبب والعلة فستأتي، لأنّ سرّ القدر، فلما وقع الاختلاف لم يخلص الحق، إذ هو طبقة وبالعكس، أي لم يخلص فاختلت.

وبيان عدم الخلوص ظاهر، أمّا في الكتاب القرآني ففيه العام والخاص والمجمل والمبيّن ويتخصّص بالسنة بشروط، وكذا هو بالسنة [...] إلى طرح الحديث بمخالفته فاحتاج إلى نظر ومعرفة ذلك منه، وليس من تظاهر له المخالفة تظهر لآخر ولا المقاومة - فيحصل الآية بالحديث - تظاهر لآخر، وكذا دخول فردٍ في عموم آية لا يوجّب الوفاق، بل يظهر لآخر عدم الدخول ولا تحت غيرها - أيضًا - أو يظهر الدخولين أو لا شيء منهما، فيرجع للمرجع الآخر وهكذا، والخاص لا يكون فيه مجمل ولا مشابه ولا مجاز، أو ينقض على كل فردٍ فيه وبقى الاختلاف - أيضًا - بحسب معاداته بغيره وفهم الكلام، وفي كلامهم ^{بياناً} جميع ذلك، وله وجوه مع النقل بالمعنى وما في السنّة، لكن خلص كذلك ولم ^(١) يقع التوكيل وسقط الطلب.

وقد مرّ في الجزء الأول أنّ العقل له الداعيّان وجند صالحه للطاعة والمعصية، فعدم الخلوص صحة التوكيل، كما أنه لم يصحّ ولم يتحقق الإثبات بالطاعة إلا بخلق آلة صالحة لهما، وممكّن، فجاء المزج، لكنه عرضاً، ليان الله جميع ذلك، وتعرّيفه ونصبه علّماً في كل

(١) في «ل»: «لم يقع» من دون إضافة الواو.

وقت عنده جميع ذلك، خزانة للحق، لا يشتبه عليه بوجه أصلًا، لعدم احتياجه إلى نظر وحركة نفسية من المقدمة إلى النتيجة.

وليس العمل بالمرجح في مقام التعارض موجباً للإيصال إلى اليقين الأمري إلا نادراً، نعم للاليقين التكليفي البديلي، وقد مرّ بيان جملة مما يوجب الظن في الأحكام أول الجزء، وأنَّ المتقدم والمتأخر فيه سواء.

ومن أدعى المعاينة واليقين التام في الحكم بعمله في الآية والرواية أو خصبه بالمتقدم، فكفى فيه جهلاً دعواه مع اختلاف المتقدم وعدم دعواه أنه في حكمهم، لكون المعاينتين واحدة وإلأ جاء الظن، ولعدم تكثيره من يخالفه في الحكم من أهل وقته، وحكم الله الواقعي واحد فليس إلا بما ظهر وجاء الظن بوجهه، لكن لا ينافي اليقين البديلي.

والعجب من يدّعى اليقين والمعاينة، وهو لا يعرف سر التكاليف والدليل في جميع الكتب التكوينية والتدرسية، بل لم يقطع بأنَّ الرواية المُخالفة لمعتقده أو المناقضة خلاف حكم الله في نفس الأمر، بل وكثير من قوله في الروايات في نهاية البعد عنها، ومرَّ البيان ويأتي إن شاء الله تعالى.

وكذا فيهم ^{بالمثل} بحسب الناظر الذي لم يرجع للحق ولا للمحکم، بل اتبع المتشابه وهو متبع الهوى، يجد الأئمة بعضاً يخرج بالسيف وقتاً ما، بعضاً لا، ويعمل بالتقية ولا يرجع للدليل ولا للعلم المنصوب وذي العقل الخالص فيشتبه عليه، كما يتوهّم الناظر من قول: إنهم لا يعلمون الغيب مطلقاً حتى مافي عالم الإمكان، وهذا جهل منافٍ لباقي النصوص، أو يقول: غيب الذات الأحادية، وهذا حقٌ والأول من تكثير العلم، فال الأول لم يرجع لأهل التبيين ^{لثيبين} له اليقين، بل يخص كل متهم ^{بالمثل} بهم مع أنَّ الكلمة منهم تنصرف إلى وجوهه. فظهور عدم منافاة خلوصه لعلوه وظهوره وأنه نور خالص، كما وصف الله به كتابه ونبيه^(١)، وعدم علوه على غيره وقهره وأنه لا التباس، بل طريق المحاجة واضح، كيف وهو الأصل الثابت؟! ومرّ بيان منشأ الخلاف.

تنبيه: منشأ ذلك من الناظر واحتمال الكلام لا من أصل الحق، والمزج هنا طبق المزج الوجودي فيقع إمكاناً خاصة أو كوناً، وهو مراتب، هذا بوجه.

(١) انظر: «المائدة» الآية: ١٥؛ «النساء» الآية: ١٧٤؛ «الأحزاب» الآية: ٧٦؛ «التغابن» الآية: ٨.

وبلسان آخر نقول: أصل المزاج من تنزل الوجود ومحتملاته، والاختلاف من مقتضياته بحسب أصله كما اقتضاه الوجود، لا بحسب الفهم ونظر الناظر خاصة وإن ظن ظاهراً كذلك، وتأمل في قوله تعالى: (أنا خالق بيّنهم)^(١) وهو من الحكم الأمرى الوجودى الفطري، فتدبر.

ومنه يظهر دفع ما يرد هنا من الشبهات أيضاً، وأمّا بسط هذه المسائل فيحتاج إلى تطويل طويل.

قوله: «ولكن يؤخذ من هذا ضفت، ومن هذا ضفت فيمزجان فيجيتان معاً، فهناك استحوذ الشيطان على أوليائه ونجا الذين سبقت لهم من

الله^(٢) الحسن»

أقول: الشبهة ياقباليها قد تخفي على البصير لمزاجها، ومع خلوها منه - وهو حال إدبارها وجهة ظلّيتها - لا تخفي حتى على الجاهل، وأول الفتنة إنما كان كذلك، لأنّ به التشبيه بأخذ بعض من هنا وبعض من آخر، فيمزجان فيقع الاشتباه على بعض، فيفضل به. الضفت: - بكسر الضاد المعجمة ثم سكون الغين المعجمة ثم ثاء مثلثة - : القبضة من الحشيش أو مما أشبهه.

ولما بين عدم خلوص الحق وبالباطل بين أن الاشتباه والضلالة والإضلال إنما يكون بأخذ شيء من كل منهما ومزجهما ليحصل الاشتباه فيفضل ويُفضل، مثل الغلة على طوائفهم نظروا لمحمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وأله^{عَلَيْهِ الْكَلَمُ} بجهة الصفات الخارجة عن طوقيهم وأعرضوا عن غيرها، بل وعن صفة المظهر الكلّي ودلالته على بارئه فاعتقدوا الربوبية، وكذا أهل التفريط والنظر في الحديث والكتاب.

ومن أسرار وقوع الاشتباه: الاختيار وإظهار ماجن في كل فرد مع أنه طبق التكوبني، الواقع فيه مثله كما مر لك، والله لم يُبَيِّن لأحدٍ عذرًا، بل بين وأقام فيه ما يزيح الاشتباه عنده، لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، لأنّ مزاج الحق ليس بذاتي، وإنّما يكن أصلاً

(١) «عدة الأصول» ص ٥٣. (٢) في «هـ»: «سبقت لهم مثنا».

بل باعتبار ظهور العلم بمراتبه فيتبعه ولا ينظر القاصر له بتنوعه، لعدم علمه، فيتبع هواه ويستقل به فيرديه، فهناك من عدم الخلوص، وكذا في إرادة الإضلال والاشتباه يؤخذ ممزوجاً (استحوذ الشيطان على أوليائه) وتبعوه، لأنه محل التشبه فيضلهم، ونجا المحسن، وهو من يقف عن القتوى بغير علم، ويرد لما هو محكم ولا يتبع المشتبه.

فقد ظهر من هذا الحديث سبب أي مرجع الاختلاف واتباع الهوى والبدع والتشبيه والإضلال، وجميع ما أشرت له قائم عليه صحيح النص والاعتبار وإن اكتفيت بالإشارة، ومنه يظهر عدم جواز العمل بالبدع والرأي، لأنه من تكثير العلم، أي تكثير! بل مضاد، ولو تبعوا من سبقت لهم الحسنة فعرفوا البيان والتبيين ووقفوا على سواء السبيل نجوا، ولم يخالفوا فيهلكوا، لتطابق الكل ورجوعهم لشيء واحد وإن تنوع ظهوراً، فنذكر لجميع مامر فائدة: يظهر للقطن أنّ مثل هذا الحديث ومضمونه صريح الدلالة على وجوب وجود إمام ناطق في كل عصر وهاد بالفعل ولأنّ لم يكن كذلك، وهو يوجب وجوب وجود المجتهد الحي في كل وقت، ومنه عند التأمل الصافي يوجب عدم جواز تقليد الميت، فافهموا.

□ الحديث رقم (٤٢)

قوله: «قال رسول الله ﷺ: إذا ظهرت البدع في أمتي، فليُظْهِرَ العالم علمه، فمن لم يفعل فعله لعنة الله»

أقول: غير خفي وجوب الجهاد والدفع متى ظهر الكفار على المسلمين، وما ذاك إلا حذراً من استيلانهم وانمحاق الدين، وكذا في ظهور البدع، بل خوف هذه أشد، فجهادها أعظم.

وكما أنّ الأول مشروط بالقدرة فكذا الثاني، ففي التقية - أي عدم تمكن الإظهار - لا يتوجه الأمر، ومهما لك أحاديث في وجوب بذل العلم وعدم جواز الكتمان مع الأمر به في مواضعه، وأنه مازال مكتوماً.

وفي المحاسن عن حريز رفعه: «كُلّ بدعةٍ ضلالٌ وكُلّ ضلالٍ سبيلٌ للنار»^(١).

(١) «المحاسن» ج ١، ص ٣٢٨، ح ٦٦٥

وبسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: (أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأياً فيحب عليه ويبغض ^(١)).

وعنه عليه السلام (من اجترأ على الله في المعصية وارتکاب الكبائر فهو كافر، ومن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك) ^(٢).

تممة: أهل البدع والرأي معروفون، ومحاربتهم وردّ باطلهم مما أمكن - ولا تقية - لا شك في وجوبه على القادر وأنه الجهاد الأعظم، وبحكم ذلك من أظهر رأياً في المذهب مخالفًا للكتاب والسنّة والاعتبار اشتباهاً، فيجب ردّه مع التمكّن والأمن منهم، فقد تقع التقية من المؤالف. والوجه ظاهر والنص يشمله وإن كان في الأول أظهر، ويدل عليه بعض النصوص، فافهم.

□ الحديث رقم ٤٣

قوله: «عن محمد بن جمهور رفعه قال: من أتى ذا بدعةٍ فعظمه فإنما

يسعني في هدم الإسلام»

أقول: سواء كان من سائر الفرق أو من الفرق، وهو جاهل مركب مدع للعلم، بل هذا أضر على المذهب ومما يلبس على الجاهل بدخول العالم المشهور عليه. وفي المحسن ^(٣) مثله.

ولما كان المبتدع عدواً للإسلام وصاداً عنه، فتعظيمه تقوية للشيطان وتکثيراً لأتباعه وإعانته له على معصية وإذلاً للحق، وكل ذلك غير جائز، بل يجب هجرانه وإعراض الناس عنه وإظهار مساوئه وردّ بدنه للقادر ليترك ويتجنب وتسليم الضعفاء والعوام منه ويضعف كيده، ولا يحرى ذلك في التقية، للأمر بالمداراة بالبرانية، وليس فيها ذلك، لمعرفة من يعرفه أن ذلك تقية فلا إذلال.

وفي قوله: (من أتى) - حيث يفهم منه الاختيار - دليل على استثناء حال الاضطرار. وفي المحسن مسندًا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال: (من مشى إلى

(١) «الحسن» ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٦٦. (٢) «الحسن» ج ١، ص ٣٣٠، ح ٦٧٣.

(٣) «الحسن» ج ١، ص ٣٣٠، ح ٦٧٠.

صاحب بدعة فوَّقة فقد مُشِنَّ في هدم الإسلام^(١).

□ الحديث رقم ٤٤

قوله: «قال رسول الله ﷺ: أبى الله لصاحب البدعة بالتوبه، قيل: يارسول

الله وكيف ذلك؟ قال ﷺ: إله قد أشرب قلبه حبها».

أقول: روى البرقي في المحسن^(٢) مثله.

وامتناع التوبه من صاحب البدعة دون غيره بحسب كونه وعمله لا بحسب إمكانه وأنه مكْلَف بها، ولهذا علل ﷺ ذلك بقوله: (إله قد أشرب قلبه حبها) فلا تنافي بين ذلك ولا يلزم تكليف ما لا يطاق، كما أن أبا لهب لا يتحقق منه الإيمان، وأخبر الله عنه بعدمه، ومكْلَف به، من غير تناف كما بين في موضعه. واندفع الإشكال المشهور وسيأتي نقله مع دفعه إن شاء الله تعالى.

وقد استبان من قوله ﷺ: (إله قد أشرب)... إلى آخره، أن إباء التوبه منه وعدم قبولها، لأن قلبه أشرب حب بدعته وحالتها وامتزجت به، فلا يتوب توبه خالصة فتقبل منه، والله لا يقبل إلا الخالص.

وفي المحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فطلبها حراماً فلم يقدر عليها، فأتاه الشيطان فقال: يا هذا قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فكذلك، أثلاً أدلك على ماتكثر به دنياك وتعبعك؟ قال: نعم، فقال له: ابتدع ديننا وادع الناس له، ففعل، فكان كما قال له، ثم أنه ذكر ابتداعه فقال: ما أرى لي توبة إلا أن أردا من دعوته، فأتني أصحابه فقال: إني دعوتكم لباطل وكذبتم، فلم يقبلوا وقالوا: بل حقّ وأنت شككت في دينك.

فلما سمع ذلك عمد إلى سلسلة فأوثقها في عنقه وقال: لا أحملها حتى يتوب الله علىي، فأوحى الله إلى نبي من آبيائه أن قل لفلان: وعزّتي وجلالي لو دعوتني حتى تتقطع أوصالك ما استجبت لك حتى ترداً من مات على مادعوته فيرجع عنه^(٣) انتهٰ مختصرًا.

(١) «الحسن» ج ١، ص ٣٢٨ ح ٦٧١. (٢) «الحسن» ج ١، ص ٣٢٨ ح ٦٦٧.

(٣) «الحسن» ج ١، ص ٣٢٨ ح ٦٦٨.

الحاديـث رقم ٤٥ □

قوله: «عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ عند كل بيعة تكون من بعدي يكاد بها الإيمان ولها من أهل بيتي، موكلًا به يذب عنده، ينطق باليهـام من الله ويعـلن الحق وينـوره، ويرد كـيد الـكافـدين يـعتبر^(١) عن الـضعـفـاء».

أقول: روى البرقي في المحسـن^(٢) مثلـه.

وهذا المضمون متواتر معنى ومطابق للكتاب والاعتـيار وأصول المذهب، إذ لا يتم التكليف وعدل الله وعلـو حـجـته إلا بهـ. ومن ذلك: مـادـلـ على استـمرـار إمام ناطـقـ وـلـطفـ اللهـ، واستـمرـارـهـ مدـىـ استـمرـارـ القرآنـ، ومـادـلـ علىـ استـمرـارـهـ وأنـهـ إنـ زـادـ المؤـمـنـونـ رـدـهـ أوـ نـقـصـواـ أـنـتـهـ لـهـمـ، وإـلاـ التـبـسـتـ عـلـىـ النـاسـ أـمـورـهـمـ، ومـادـلـ علىـ أنـ اللهـ لاـ يـفـعـلـ القـبـحـ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ أـفـعـالـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ عـدـمـ استـمرـارـ نـاطـقـ هـادـ وـلـاـ عـادـتـ تـلـكـ المـفـاسـدـ، وـسـتـأـتـيـ زـيـادـةـ.

و(يكـادـ)ـ بالـبنـاءـ لـلـمجـهـولــ بـمـعـنـىـ المـكـرـ وـالـخـدـعـ، وـيـحـتـمـلـ كـوـنـهـاـ مـنـ أـفـعـالـ المـقارـيـةـ، وـخـبـرـهـاـ مـحـذـوفـ لـلـقـرـبـةـ، أـيـ أـنـ يـذـهـبـ.

والمرادـ بـالـبـدـعـةـ: كـلـ ماـ لـيـسـ مـنـ الدـيـنـ سـوـاءـ كـانـ بـزـيـادـةـ أـوـ نـقـصـانـ أـصـوـلـأـ أوـ فـرـوـعـاـ، إـذـ عـلـىـ كـلـ حـكـمـ عـقـلـيـاـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ، دـلـيلـ وـنـصـ إـماـ بـعـمـومـ أـوـ خـصـصـوـسـ أـوـ بـمـفـهـومـ أـوـ بـأـصـوـلـهـ كـمـاـ سـتـسـمـعـهـ فـيـ جـوـازـ نـقـلـ الرـوـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ فـيـ الـمـجـلـدـ الـلـاحـقـ، بلـ كـثـيرـ مـنـ الفـرـوعـ دـلـالـهـ النـصـ عـلـيـهـاـ كـذـلـكـ، وـلـوـ خـصـ بـالـخـصـوصـ لـزـمـ تعـطـيلـ أـكـثـرـ الـمـسـائـلـ وـانـقـطـاعـ التـكـلـيفـ أـوـ تـكـلـيفـ مـاـ لـيـطـاقـ وـعـدـمـ حـفـظـ الـإـمـامـ عليـهـ السـلامـ.

ومـاتـضـمـنـهـ هـذـاـ النـصـ مـنـ أـنـ عـنـدـ كـلـ بـدـعـةـ تـكـوـنـ مـنـ بـعـدـهــ مـنـ غـيرـ تـخـصـيـصـ بـوـقـتـ فـيـ جـرـيـ حـتـىـ الـقـيـامـةــ وـلـيـاـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهــ وـهـمـ الـأـئـمـةـ الـأـثـنـاـ عـشـرــ موـكـلـ بـحـفـظـ الـإـيمـانـ وـالـذـبـ عنـهــ يـنـطـقـ بـالـيـهـامـ مـنـ اللهــ لـاـ بـكـسـبـ وـتـعـلـمـ مـنـ النـاســ، لـأـنـهـ مـعـصـومـ وـيـعـلـنـ الـحـقـ

(١) في «هـ»: بـغـيرـهـ، مـاـ أـبـتـاهـ مـنـ لـلـ وـالـمـصـدرـ. (٢) «الـمـحسـنـ» جـ ١، صـ ٣٢٩ـ، حـ ٦٦٩ـ.

لأهلهم، لأنَّه هادٍ لهم، فلابدَّ من زوال البدعة وإعلان الحق بدليلٍ قاطعٍ ظاهرٍ للمزيد أو المنقص في الدين لظهورِ الحجَّة عليه من غير جبرٍ وإلقاءٍ، ويردُّ كيدُ من يكيدُه، يعبر عن الصعفاء العاجزين أصلًاً، لأنَّه المحافظ، وكذا أهل النظر لو ضلَّ نظرهم، فلابدَّ وأنَّ يردهم وهم - حينئذٍ - صعفاء ممَّا تواتر معنى في البصائر^(١) والإكمال^(٢) والعيون^(٣) وسائر الكتب، وافق القرآن حيث يقول: ﴿وَلَكُلُّ قَوْمٍ هَادِ﴾^(٤) ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾^(٥) الآية^(٦) ﴿وَكُنُونَا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٧) ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً﴾^(٨) ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلُ قَوْمًا بَغْدَ إِذْ هَدَاهُم﴾^(٩) الآية^(٩) وغيرها.

فلا بدَّ وأنَّ يبيَّن لهم ولا يجعلهم في التباس، فالروايات بوجوب هادٍ منهم بِهِلْلَة حتى القيامة متواترة بلا شكٍ، فهذا مما لا يختلف فيه القرآن المجمع على تأويله، وكذا السنة الظاهرة والإجماع الضروري ومتواتر العقل، لكن هذا الضلال والمخالفه التي يجبر على الإمام ردها ليست الأمりة، بل المخالفة البذرية الثانوية وما يقع التكليف به إلا نادرًا، فالأخوية الأمريَّة، فإنَّ الحكم قسمان، إلا الأخيوية دائمًا حتى يبلغ الكتاب أجله، ولا يتوقف الرد على الظهور الحسي، بل يقع بأنواعٍ من غير حاجة إلى الظهور، ولا يكفي رد بعض دون آخر، بل رد المسترشد الطالب للهدي منهم بِهِلْلَة، وسيأتي زيادة بيان لدفع ما يتورهم مانعيته هنا وما يدل على وجوبه وإن كان باختصار، وهذه من أدلة حجية الإجماع واستمراره.

حجية الإجماع

فنقول: ظهر من هذه القطعيات التي فاقت في البداهة الحسنيات أنَّ إجماع الإمامية حقٌّ لا مeryة فيه ولا شبهة، فنقول بما يناسب المقام والبسط موكول إلى محله: متى نظر الناظر فحصل له من أقوال جماعة القطع بأنه قول المعصوم سواء كان معه نصٌّ أم لا، وذلك

-
- (١) «بصائر الدرجات» ص ٣٠٢، ح ٤.
 - (٢) «كمال الدين و تمام النعمة» ص ٢٥٦، ح ١.
 - (٣) «عيون أخبار الرضا» ج ١، ص ٥٥، ح ٢٠.
 - (٤) «الرعد» الآية: ٧.
 - (٥) «القرآن» الآية: ٥١.
 - (٦) «التوبه» الآية: ١١٩.
 - (٧) «البقرة» الآية: ٣٠.
 - (٨) «التوبه» الآية: ١١٥.

بحسب ما وصل إلى الناظر، فمتي حصل للناظر في مسألة قطع بدلاته، لكتفه عن قول المقصوم، لعلمه بأحوال أمته، وهو هادٍ لهم، ولا يتوقف في الحكم ولا يلتبس عليه، لأنَّه ينطق بإلهام، فمتي اجتمعوا على مسألة ولم يكن دليل نصي قاطع يردهم، أولاً دليلاً أصلاً، فلابد وأنَّه راضٍ بذلك ومقرر لهم، لعلمه بأنَّه به وتمكَّنه من البيان وعدم سقوط التكليف، فليظهر أو يزيل ما هم عليه بغير ظهور بنحوٍ ما، مع أنَّ التقى حينئذ غير جائز، لخفاء الدين وضلال الناس، فيجب الظهور، ولو كان الحكم التقى يجري به مع الناظر ويكون حكمه ذلك.

إلا أنَّ يقال: إنه لا يعلم أو لا يعلمه الله، أو تقرير المقصوم غير حجَّة، أو إنَّ مقصوم كلَّ وقت ليس هادياً لقومه وحافظاً للدين عن التغيير، وكلَّ ذلك مخالف للأدلة العقلية والتقليلية المتواترة، وهذا بحمد الله لا مرية فيه.

كما أنه صريح الدلالة في عموم حجَّة الإجماع وجريانه إلى يوم القيمة، لأنَّه خاص بوقت المتقَدِّمين، لعموم وجود المقصوم مع تجدد الأحكام، لأنَّه كلَّ يوم في شأن من إحداث شيءٍ بداعٍ كما في خطبهم بأنَّه والإمكان تحصيله كالمتقَدِّمين.

والقول بحصرهم في وقت باطل، ومن أدعاه فقد أخطأ، على أنا لا زرني بالإجماع اتفاق الكلَّ حقيقة، لتعسره بل تعذرها، بل اتفاق جماعة كاشف عن قوله بأنَّه فقد يوجد مخالف ولا يضرُّ ذلك، وقد يضرُّ، على تفصيل ذكر في موضعه، ومتي جرى في وقت جرى في سائر الأوقات لوجود المقتضي وزوال المانع.

وما يتهم قائم قبل، والدفع مشترك، على أنه غير وارد، بل من موت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَبَشَّرَهُ بِالْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ عمَّت التقى وتفرقوا في البلاد، بل قبل موته ليس الإيمان محصوراً، بل منتشر في البلاد النائية، فمتى سلم إمكانه قبل أمكن بعد، فلم يتجدد ما يقلب إمكانه إلى الاستحالة، ولطفيتها عامة، ومواد تحصيله مستمرة، بل هي زمن الغيبة أقوى وأشدَّ.

والحاصل: أنَّ وجه كون الإجماع كاشفاً عن قوله بأنَّه ظاهر، إلا أنَّ يقال: إنه بأنَّه يختار التصويب أو يخلُّ بالمحاسبة، فيخفى العلم حال ظهور البدعة أو أحد الوجوه السابقة، وكلَّها متزَّه عنها.

ولا يضرُّ عدم مخالفة معلوم النسب، بل مجهوله في بعض الموارد - أيضاً - ولا تجويز كون الحق عند خاصة، لأنَّا نقول بالنسبة إلى أهل الإجماع: عدم رُدُّ لهم بتصنيف دليل

قاطع غير متشابه -إذ لا تشابه عنده -دليل على رضاه، وهو ^{ظاهر} قد يُجحب بأكثر من الواحد كحال آبائه، فيفرق متى أراد على حسب ما يراه من المصلحة ويعمل بالواقعي في ضمن الظاهري في وقت واحد بأمره ^{ظاهر} كحال آبائه، بل قد يعمل آباؤه ^{ظاهر} بالحكم الظاهري لعملهم بالحقيقة وجوابهم بها صريحاً في مواضع، وبغيرها، لكن قوله بأنهم ^{ظاهر} قد يعملون بالظاهري فيه نوع تجوز، إذ جميع علمهم عن معاينته، لكن يختلف ظهوراً، وهذا ظاهر من الكتب الأربعية والقرآن، فحاله كحال آبائه ^{ظاهر} يكفي علمه وسكته في كشفه ظاهراً، بل الخلاف حال ظهورهم -أيضاً -كثير إن لم نقل: أكثر.

ولا نقل ببطلان ماسوى الواحد مع أنه يلزمك بطلان تقريره ^{ظاهر}، وما يشتكى به في بطلان تقريره زمن الغيبة وحال حصول الإجماع -ولا مانع له -جارٍ زمن الظهور مثله ولا يمنعونه أولاً، والفرق تحكم، فافهم.

وأيضاً إن ضرر مطلق المخالف في كشف الإجماع عند الناظر وحججه لزمه في الرواية، وستسمع منهم ^{ظاهر} في المقبولة^(١) وغيرها دعوى الإجماع مع وجود المخالف، كيف وليس المقصود إلا ظهور الكشف عند الناظر؟ وقد مرّ ذلك الكلام في حجية الإجماع وبيان كشفه وأفرق الكلام فيه لكثرة دليله وما فيه، فحاشا الإمام ^{ظاهر} أن يخل بمثل هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما عرفت، وكم روایة استدلوا ^{الظاهر} بها في غير الضروري مع المخالف والمؤالف تعليناً لهم وإرشاداً، وستعرف في مجلد الحجة (اعرفوا الإمام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٢) وهذا أعظم أبوابه، ولا مانع منه لا ظاهراً ولا غيباً ولا تقية عليه فيه لغيبته هو ^{ظاهر} فإن كانت على الناظر فيكون حكمه كذلك ويقره عليه، فتأمل. كيف ونحن نجد بعض المسائل ليس عليها دليل إلا الإجماع؟! ولا مفت بخلافها حتى من المانع للحجية، كعدم جواز المضاربة بالفلوس^(٣) وعدم الاكتفاء بالمباراة عن الطلاق^(٤)، ولا عامل بالنص الصحيح^(٥)، وعدم اشتراط النية في رفع الخبث^(٦) مع عموم

(١) «هدي العقول» كتاب العلم، الباب الحادي والشرون، ص ٢١٧، تكلفة ح ١٠.

(٢) «الكافي» ج ١، ص ٨٥ باب أنه لا يعرف إلا به، ح ١، «هدي العقول» ج ٢، باب ٣، ح ١، نحوه.

(٣) «الروضة البهية» ج ٤، ص ٢١٩. (٤) «الروضة البهية» ج ١، ص ١١٢.

(٥) «تهذيب الأحكام» ج ٨، ص ١٠٢ ح ٣٤٦.

(٦) «قواعد الأحكام» ص ١٩٩، «منتهى المطلب» ج ٢، ص ١٢، قال العلامة: «إزالة التجasse لافتقر إلى النية

النصوص، وجواز النظر لام الزوجة^(١) ووجوب كفن المملوك على مولاه^(٢) ونحو ذلك كثير في أبواب الفقه، وفيها من الإلزام على المانع لحجية الأجماع واستمراره مala يخفى فتأمل وأنصف.

إلا أن يقال فيها بأحد تلك الهوسات، أو انقطاع العلم ومادته فيها فيبطل النظام، وتعالى الله، بل الله لخلقه أرق بهم منهم لأنفسهم، فقد دل النظر الصافي -بحسب ملاحظة الطف وتقربه^{عليه السلام} وما وكل بحفظه وقيمه بالحسبيات التي لا يجوز الترك فيها، وغيرها من الوجوه العقلية الأصولية، التي عليها مدار المذهب وأصل مبناه - على دخوله وحجيته واستمراره.

ومما يدل على حجية إجماع الإمامية - وماذاك إلا لكشفه - استدلال الأئمة^{عليهم السلام} به في تعليمهم لمن يسألهم البيان من خواص الشيعة وغيرهم، فمنها ما سيأتيك في باب نفي الرؤية من الجزء السادس^(٣) قال الصادق^{عليه السلام} رداً ل الكلام أبي قرّة: (إذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبها وما أجمع المسلمين عليه)^(٤).

ومرّ لك عن الكشي أنَّ الصادق قال لجميل - الثقة الجليل - : (لا تحدث أصحابك بما يخالف إجماعهم فيكتبوه)^(٥) فردها بسبب الإجماع ليس إلا لكونه دليلاً بل أقوى، وليس إلا لكونه بي نفسه كاشفاً عن قول المعموم، وإنَّ فلادلة فيه وحجية.

وفي ردِّه^{عليه السلام} لمكتبة محمد بن عبيد (اتفاق الجميع، لاتمام بينهم)^(٦). ومنها: استدلال الهادي^(٧) به في رسالته لأهل الأهواء لما طلبت منه شيعته تأسيس أصل يبيرون عليه.

ـ وهو قول علينا: «المسالك الجامعية في شرح الألفية» ضمن «المقاديد القليلة» هامش ص ٧١ نسخة حجرية.

(١) «نضد القواعد الفقهية» ص ٤١٣، القاعدة: ٤ من المطلب: ٤.

(٢) «مسالك الأفهام» ج ١، ص ٩٥؛ «رياض المسائل» ج ١، ص ٣٨٢.

(٣) «هدي العقول» ج ٤، الباب التاسع من كتاب التوحيد.

(٤) «الكافي» ج ١، ص ٩٦ باب ابطال الرؤية، ح ٢.

(٥) « رجال الكشي» ج ٢، ص ٥٢١، الرقم ٤٦٨. (٦) «الكافي» ج ١، ص ٩٦ باب ابطال الرؤية، ح ٢.

(٧) «الاحتجاج» ج ٢، ص ٤٨٧.

وفي الاحتجاج وغيره من كلام الحجّة عليه السلام لمحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حين كتب إليه يسأله عن دعاء التوجه إلى أن قال عليه السلام: (والستة المؤكدة التي هي بالإجماع الذي لا خلاف فيه: وجهت وجهي... إلى آخره - وفيها: (وهدى أمير المؤمنين عليه السلام) وفي آخرها (وأنا أول المسلمين)^(١)).

جعل الإجماع دليلاً يستدل به وشبيه مالم يكن معروفاً به، فيكون هو أقوى وتلك، كأنه إجماع مشهوري، وغيرها كثير متفرق في كتب الحديث حتى أن جماعة من العلماء استدلوا على حجية الإجماع بمثل هذه الروايات ونحوها وجعلوها دليلاً تقليلياً، وبعض جعله مقرباً، فاقرئ.

فانظر كيف يستدلون بالإجماع ويعلمونه شبيتهم مع وجود المخالف في هذه المسائل وظهور الاحتمال في بعض، لما قام الدليل القطعي عليه، وكذا مع العامة وإن اختلفت وجه الدلالة عندنا وعندهم، فهم بنفسه، ونحن لكشفه عن قول المعصوم عليه السلام قطعاً، ولو لم يحصل الكشف لا حجية فيه ولا اعتبار به عقلاً ونقلأً، فاستبانت الحجية والكشف، إلى غير هذه الروايات التي يضيق المقام عن نقلها، وهي متواترة معنى صريحة الدلالة على حجية الإجماع وكشفه.

وبعض العلماء حصر الدلالة عليه بهذه النصوص، وبعض أحال الدلالة عليه من النص، وهو ظاهر البطلان، فتدبر.

إراحة تشبيه

قد شبه بعض على استدلالهم عليه السلام به، لما منعوا الحجّة والكشف وأجابوا عنها، ولتنقل لك حاصل رد الشیخ یوسف بن عصروف البحاراني في الدرر، وکلام الشیخ حسین عليه السلام ومن اقتداء لا يخرج عنه، قال بعد نقل بعض مما سبق وأنه يدل على أنه دليل : «الجواب عنها، أما إجمالاً فإنَّ المسألة عندهم من الأصول المقطوع بها، وهذه الأخبار أحاد قصارها الظن فلا يتم الاستدلال بها»^(٢).
أقول: كيف تكون أحاداً وقد حلت بالقرائن بل الأدلة؟ فإن اعتبرت بما عندهم فليس

(٢) «الدرر التجنحية» ص ١٧٨، نقله باختصار.

(١) «الاحتجاج» ج ٢، ص ٥٧٥.

بآحادٍ مع أنها تعمل بها والشروط حاصلة، أو عندك فكلها قطعية، ومع ذلك فبناءً أصله وتأسيسه لأخبار وأدلة قطعية متواترة عقلاً ونقلأً، من بعض.

فلو قيل بأنَّ هذه آحاد ورد في هذا الجزئي وهي مسألة الرؤية، أو القنوت مثلاً، لا يستلزم إبطال أصله وكونه دليلاً مطلقاً، وإنما لزمك عدم كون السُّنَّة في نفسها دليلاً وأصلاً لرذك جزئياً من الروايات، ولا ينفك ناظر منه، لتناقض الروايات في الحكم الواحد، بل بعض ما في الكتب الأربعية مما لم يختلف في رده ولا اطرحه متقدماً ولا متاخراً كما يظهر للمتبع.

هذا ونقول: هو في هذه الجزئيات يُفيد الظن القوي ويعمل به، وإن كان أصل الدليل قطعياً، لأنَّ ذلك باعتبار ظهوره الجزئي وإفادته هنا الظن دليل العمل به، ولكن تأسيسه ليس بهذا الظن، ومثله في النص الجزئي فيما يُفيد الظن ظاهر، فالسبيل واحد، والظن القوي - كما هنا - يستدل به على غيره ولو أصلاً، وهذا لا يوافق طريقته في الأخبار. وتثبت الدلالة والدليل من النقل، ومن منعه لا وجه له كما بين في موضعه، فافهم.

قال: «وأمّا تفصيلاً، فأمّا عن المقبولة الحنظلية فتدل على أنه مرجح لا دليل مستقل، وهذا مما لا نزاع فيه، وبأنَّ المراد بها إجماع الرواية لا الفتوى، الذي هو محل النزاع وفيه الدعوى»^(١).

أقول: سيأتيك الكلام فيها، مع أنه لو تأمل كلامه لزمه من اعترافه بأنَّه مرجح كونه دليلاً مستقلأً، وكذلك إجماع الرواية يُوجب إجماع الفتوى، بل العمل يوجِّب تصديق شهرة الرواية، إلا أنْ يقدح في المتقدمين بما ينسبه للمتأخر.

قال: «وأمّا عن روائي باب الرؤية، فالاستدلال جدلٌ إلزاماً للشخص القائل بجواز الرؤية بالإجماع الذي يعتقد حجيته، أو بأنهما إنما يدلان على حجيَّة الإجماع في الجملة والمدعى العموم في العقلية والنقلية، إذ متعلق الاستدلال هنا العقلية.

والجواب بأنه لا قائل بالفرق استدلال بفرع من فروع حجيَّة الإجماع قبل ثبوت أصل حجيَّته»^(٢).

أقول: كثيراً ما يردد الجواب عن استدلالهم على ذلك بمثل الإجماع وبعض المفهومات مع

(١) «الدرر النجفية» ص ١٧٨؛ «المذاق الناذرة» ج ١، ص ٣٨.

(٢) «الدرر النجفية» ص ١٧٨؛ «المذاق الناذرة» ج ١، ص ٣٩.

أنه مع من يطلب منهم تأصيل أصل بأن ذلك مماثلة وقعت منهم على لسان الخصم، وكيف يكون كذلك وهم يستدلون به فيما لا تعلق له مع العامة، كما في رواية الاحتجاج، وفي الجواب لمن يطلب منهم التأسيس كرسالة الأهواز؟! ومع ذلك فالمقصود حاصل حال استدلالهم على العامة، غاية الأمر أنهم يستدلون بالإجماع للبيان والتعليم، لكنه كاشفاً عن قولهم لأنَّ قولَ الْأَمَةِ فِي نَفْسِهِ حَجَّةٌ كَمَا تَزَعَّمُهُ الْعَامَةُ، فالاتفاق على الحجية لا يستلزم الاتفاق في التصدِّي والجهة، ولا يلزم منه مماثلة، فإنَّ الإجماع بمعنىه عند العامة - لو فرض إمكانه وتحققه - حجة عندنا أيضاً، لكن لكشفه عن قول المقصود لا لنفسه، وهذا ظاهر.

وكيف يجسر عاقل أن يقول: قال الإمام كذا - في مقام الاستدلال والتعليم - مماثلة، وهي إنما تكون للعجز عن رد الباطل بالحق فقليله يعني عن كثير الباطل، وإنَّما الموجب لترجمته عليه؟ وكيف يصحُّ ذلك والله يقول: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمِثْلِ إِلَّا جِئْنَاهُ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾^(١)! ونحوها كثير، وخلفاؤه عليهم السلام حكمهم حكمه، وقال: ﴿وَإِنْ جَنَدْنَا لَهُمْ الْفَالَّبِينَ﴾^(٢) والأغلبية تشمل اللسان والبيان، وقال: ﴿إِنْ تَنصُرُوهُمْ فَإِنَّمَا يَنْصُرُونَكُمْ﴾^(٣) ولا شك في نصرتهم له ولا يصحُّ نصرتهم له بالباطل، أم كيف يتنهون عنه أصحابهم وبحدِّرهم الله في غير آية عنه، ثم يستعملونه؟!

وأيضاً هو هوَي وداخل في القليل والقال، بل أعظم، كيف ونفوسهم في نهاية الفعلية؟! فليس عليهم بتكتُّب، بل نطقوهم بِالْهَمَّاءِ الْهَمِّيِّ، لو صَحَّ ذلك ارتفع الوثوق بكلامهم لاتفاق العصمة حينئذ، ويلزم منه إثبات العجز لله تعالى واحتياجهم بِالْمُهِلَّةِ إِلَى مَهِيدٍ، فلا يكونون الهداة.

وبالجملة فإنَّيات المماثلة لهم إثبات لعلو الباطل وعدم عصمتهم وفعلهم خلاف أمرهم، إلى غير ذلك مما لا ينسِب بعضه لهم بِالْمُهِلَّةِ إِمَامِيَّةِ كما هو لازم من هذا الجواب بلا مناص، وليس جوابهم تقية من الباطل، بل حقٌّ، وهو حكم الله حاليها، وليس ما نحنُ فيه من قبيلها لكونه مع الخواص ولا قرينة، مع أنه عند التأمل لا تجري فيه، إذ لهم التمكن من الرد بغيرها من طرق ولا أنسِب المُحِبِّب وأضرابه إلى بعض هذا، وحاشا أن أنسِب إماماً

(١) «الفرقان» الآية: ١٧٣.

(٢) «الصافات» الآية: ٤٣.

(٣) «محمد» الآية: ٧.

له، وإن وقع من العلماء غلطًاً، بل أقول: ذلك من الغفلة وسهو القلم وذلك مبلغ اجتهاده ونظره، وهو أعلم بما قال، عاملنا الله وإيمانه بكرمه وعفوه وعفا الله عنا وعن إخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ربنا ولا تجعل في قلوبنا غلاً، بل ذلك الكلام من تكثير العلم المنسقط وزره عن صاحبه إن بذل الطاقة، بل تكثيره فسنان، وقد مرَّ البيان.

فلورد - والعياذ بالله - ألف حديث صحيح السندي دال على أنهم عليهم السلام يجادلون بالباطل مماشاة مع المخالف والمُؤالف لوجب اطراحها وتأويتها، فإنها أعظم مما تضمن إثبات السهو لهم في غير التبليغ، فبهذا التبليغ، ومن ثم خالف النص القرآن المتفق على تأويته والسنّة - كذلك - وجب اطراحه، فلا يطرح تلك الأدلة القطعية، بل أصل المذهب عليه لحديث في الاحتجاج^(١) يدل بظاهره على أن الصادق عليه السلام استدل بها عليهم في ذكر ما ينسبونه للثاني بقوله: «ياسارية الجبل» مع قوله للتأويل، والقول بأنَّ علياً عليه السلام أرأه ذلك، فلا يكون من ذلك في شيء مع أنَّ الإمام فيه أظهر من لفظه أنه منهم.

ولا كذلك فيما نقوله فيما استدلوا فيه بالإجماع في غير موضع مع المسترشد لهم، وإذا سلم الحججية في الجملة حصل المطلوب، لأنها لا تكون في موضع إلا لكونه دليلاً كما نقول، فزواله في بعض لعدم تتحققه غير ضائز، ليس بعام في كل مسألة، وهكذا السنّة القولية قد لا تكون دليلاً على حكم ويكون آخر دليلاً.

وأيضاً كيف يسلم كونه حجة ودليل في العقليات التي يطلب منها القطع، ولا يكون في الشرعيات المُكتفى فيها بالظن! إنه لمن الأعاجيب.

ثم وكونه دليلاً في العقليات، هل هو لنفسه أو لكتفه عن قول الحججية عليه السلام? والأول باطل، فكل شيء لم يخرج عنهم عليهم السلام - معقولاً أو منقولاً - باطل، لأنهم عليهم السلام جعلوا على كل شيء دليلاً، وله حد، وهذا عام، والسنّة المتفق عليها به ناطقة، وقد بعثه عليه السلام بالحكمة والوعظة الحسنة والمجادلة والتي هي أحسن، بل القول بحججية إجماع الأمة باعتباره في نفسه خاصة لل العامة. والثاني يوجب حججية قوله في الشرعيات أيضاً للكشف، ولا اختصاص لكون قوله عليه السلام حجة ودليل في مقام دون آخر، وهذا بحمد الله ظاهر بلا شبهة.

(١) «الاحتجاج» ج ٢، ص ١٩٢، والرواية فيه عن الباقر عليه السلام.

وقوله: «والجواب بأنه... إلى آخره، ضعيف، بل هو حينئذ استدلال بالإجماع الضروري الذي نسلم حجيته، ويلزمه به تسليم حجية باقي أقسامه، فتدبر، فاكتف بذلك وإنما الذي يلزم من كلامه أوسع من ذلك، فتأمل».

وأعجب من ذلك استدلال ذلك الفاضل وشارح المفاتيح بعد كلامه السابق على بطلان إجماع الإمامية وأنه من مختارات العامة «أن المفهوم من رسالة الصادق لشيعته - التي أمرهم بتعاهدها والعمل بها، المروية في أول روضة الكافي بأسانيد - أن أصل الإجماع من مختارات العامة ويدعمهم حيث قال عليهما فيه: (وقد عهد إليهم رسول الله قبل موته فقالوا: نحن بعد ما قبض الله رسوله يسعنا أن نأخذ ما اجتمع عليه رأي الناس بعد رسول الله عليهما السلام) إلى أن قال: فلا أحد أجرأ على الله ولا أبين ضلاله من يأخذ بذلك وزعم أن ذلك يسعه»^(١) الحديث^(٢). ولقد كنت أسمع أنهم يستدلون بمثل هذا النص على بطلان إجماع الإمامية وأتعجب، بل لا أسمعه حتى وقفت على كلامهم ومصنفاتهم، وبالله العجب أن مثل هذا النص كثير، ستصمم ما يدل على بطلان مذهب العامة وإجماعهم، وليس حجية الإجماع كما تقوله العامة، بل أبطل علماء الأصول كونه حجة كما تقول العامة كما في العدة^(٣) والزبدة^(٤) والتهديب^(٥) والنهاية^(٦) وسائر كتب الإمامية^(٧).

فلا يجوز لعاقل ترك نص النبي ﷺ والإمام عليهما السلام والأخذ بالرأي كما هو عمل العامة، وإنما الإجماع لتحصيل قوله.

هذا، وليس كل حكم موكولاً إلى نظر الناظر، بل أمر الإمامة لله، بل وجميع الأحكام عموماً وخصوصاً، وإنما فائدة النظر تحصيل ما لله من حكم في المسألة بالجهة التي أمر الاستبطاط منها والرد إلىهم، فالناظر نسبته حال استنباطه نسبة القابل لا الفاعل، فتدبر فإنه دقيق.

(١) «الكافي» ج ٨، ص ٥.

(٢) «عدة الأصول» ص ٢٢٢.

(٣) «الزيادة» الورقة: ٢٩ نسخة خطية برقم (٤٧) في مكتبة السيد المرعشي.

(٤) «تهديب الوصول إلى علم الأصول» الورقة: ٩١ من نسخة خطية برقم (١١٩) في مكتبة السيد المرعشي.

(٥) «نهاية الوصول إلى علم الأصول» الورقة: ١٥٣ وما بعدها من نسخة خطية برقم: (٤٨٧٦) في مكتبة السيد المرعشي.

(٦) «معالم الدين» ص ٢٤٠، «الوافيقة» ص ١٥٢.

وصريح الرواية أنَّ عملهم وإجماعهم باطل لا أنَّ أصله باطل، والفرق ظاهر كما يظهر لمراجع الرواية، فأعجب من عدم المطابقة وكيف يقول: قوله ليس بحجة. ومن المسائل مالا يجري فيها الاختيار والنظر كالضروريات أو لعجز الطاقة البشرية كالخلافة، وبالجملة فالعمل بالرأي لا يجوز، وإجماعهم منه، فأين وأين؟

وبالجملة ظهور الغلط غير خفي، بل هذا بعض من قولهم: إنَّ من شاء علم الأصول بقصبه من العامة، وإنما أدخله علماؤنا في الدين غفلةً منهم وجهلاً، وكفى بالقائل بهذا جهلاً، بل لا دليل أقوى منه، وأكثر مسائل الأصول، بل كلها عليها دليل من الكتاب أو السنة وإن لم يتعرض لذلك أكثر علماء الأصول في كتب الأصول، لأن المقصود غير ذلك، وسنأتي على بيان ذلك في مصنفات مفردة إن شاء الله تعالى.

قوله: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ»

أقول: لاشك في أنَّ في كلامهم نور، لما بينَ يَدِيَ اللَّهُ أَوْلَأَ أَنَّ على الدين حافظاً من أهل بيته يذب عنه وبرد الزباد والقصان إلى يوم الدين - وهو لا ينقطع وقتاً فحاشا الله أن يترك نطفاً ضياعاً لا يقوم لهم الأود وبعدل العوج بحجة كما كان أولاً، وهذه سنة الله التي لا تبدل فيها، فظهور منه أنَّ إجماع الإمامية حقٌّ راض به، إذ لو كان بدعة لرده وبهيه وإلا التبس الحق على طالبه، فيدخل البطلان في أصل النبوة والتکلیف، أو إثبات العجز لله في هذه الأزمان، وكل ذلك باطل - ختم هنا بالأمر بالنظر، فعرفنا أنَّ طريق التحصيل والاهتداء لحكم هذا الولي - الذي لا ينقطع أصلاً - النظر.

وهذه المجاهدة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا لَنَهَا يَنْهَىُمْ سُبُّلًا ۚ وَهُمْ لَا يَرَىُ السُّبُّل ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١) فقد وعد بعد المجاهدة فيه الهدایة له.

وخص الاعتبار بأولي الأ بصار، فإنَّ نظر غيرهم لا عبرة به وبآقوالهم، ولذا لا يعتبر في الإجماع قول الجاهل ولا العامة، فطريق تحصيل الحُكم من الإجماع النظر، لأنَّ نظري،

(١) «العنكبوت» الآية: ٦٩

وهو جارٍ إلى يوم القيمة، فكذا النظر والإجماع، فلا تخصيص له بالمتقدم، بل هو والمتأخر واحد، والانتشار فيهما كذلك وإن انحصر فيه بالنسبة إلى المتاخر، ومثل هذه الخطابات كثيرة في الكتاب والسنة سبق و يأتي، وهي صريحة الدلالة في اشتراك الكل في النظر وشمول الخطاب لهم، فلا يقال بعدم ذلك في المتقدم.

ولما لم يخل الوقت من معصوم قوله: إنَّ المتقَدِّمَ قرِيبُ الْعَهْدِ مِنَ الْمَعْصُومِ بِخَلْفِ الْمَتَّخِرِ كلام لا ينطبق إلا على القول بعدم الخلافة، وعدم المعصوم القائم بعد الحسن أو بعد حفظه، وهو قول بعده، وهو يبطل المذهب، بل هو هادٍ بالفعل كآبائه، وتارة يحكم بالحقيقة أو غيره بما يؤمر مما فيه صلاح أمره. ودفعنا ما أورد على ذلك من الشبه في كثير من مصنفاتنا، وعسى أن نأتي بها استطراداً، فتدبر.

ثم أمر بالتوكل على الله والاعتبار والنظر لا على الرأي وأقوال الأمة، فإنَّ ذلك ليس موصلاً للسبيل، بل من السبيل المضلة المفرقة عن سبيله الصادقة عنه، وكأنك استئنار ذهنك بكونه كائفاً واستمراه، بل هو في زمن الغيبة أولى وأحق بالوجود والثبت، لعدم المشافهة الحسية، فینحصر الطريق في الآخر ويتقوى بنظر الإمام ولطفه، ويجري بتقريره، لعدم قطع الغيبة له فسببه علمه وعدم المانع، وهو حاصلان لم ينقصا، وبما أشار له الإمام عليه السلام أخيراً وأمر هنا بالاعتبار والنظر، وعرف هنا أنَّ طريقه النظر، فأجد نفسك متطلبة لمعرفة الطريق في تحصيله، ليظهر إمكانه واستمراه وكشفه، وبه يبطل قول بعض من يشبهه في طريقه، فاستمع لبيان ذلك وإثباته وإن لزمنا الاختصار فنقول:

لامرة لعامل في استمرا حكم: (انظروا إلى رجل^(١) ... إلى آخره)، ولا يسعكم فيما ترويه ثقاتنا^(٢) ... إلى آخره، وكذا الأمر بالفقه والنظر إلى يوم القيمة، فلا تكفي الرواية بغير دراية في العمل بقول الراوي، فيرجع إلى الأخذ بفتواه، فربَّ حامل فقهٍ وليس بفقهه، وحكمه حينئذٍ الأخذ بقول من ينقل له الرواية حسب ما يأمره إن لم يكن مشاهداً للإمام عليه السلام وأخذنا منه الحكم. وكذا يأمرون بالرجوع إلى أفراد كالحارث بن المغيرة^(٣) وهشام^(٤)

(١) «الفقيه» ج ٣، ص ٢، ح ١.

(٢) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٥٣٦، وفيه: «لا عذر لأحد من مواليها في التشكيك فيما يرويه عننا ثقاتنا».

(٣) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٦٢٨، الرقم: ٦٢٠. (٤) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٥٦٠، الرقم: ٤٩٤.

وزرارة^(١) ويونس بن عبد الرحمن^(٢) وزكريا بن آدم^(٣) وأبىان^(٤) وأضرابهم . فإذا نظر المستوضح من أهل بصيرة والمعرفة في الروايات وأقوال الفرقـة بتفطـن وحسن تدبـر لابدـ وأن يحصل له ظـن شيئاـ فشيـتاـ من قرائـن الروايات وأقوـال العلمـاء حتى يصلـ لرتبـة القطـع بأنـ هذا حكم الإمام عليه السلام ، وأنـه داخلـ في جـملـتهم ، فتـارـة يحصلـ له نـصـ الإجماعـ والروايةـ الجـزـئـيةـ ، وتـارـةـ من نـصـ الإجماعـ خـاصـةـ ، لماـ يـظـهـرـ لهـ مـضـعـفـاتـ الروـاـيـةـ ، وـعـدـمـ عـلـمـ المـقـدـمـ بـهـ وـالـمـتـأـخـرـ مـعـ كـمـالـ عـدـالـتـهـ وـنـصـهـ عـلـىـ ضـعـفـهـ ، فـلاـ يـزالـ الطـنـ يـتـقـوـيـ حتـىـ يـقـطـعـ بـدـخـولـ قولـهـ ، كـمـ يـقـطـعـ بـدـخـولـ قولـ الشـافـعـيـ فيـ جـمـلةـ أـقوـالـ الشـافـعـيـةـ بـنـقـلـ جـمـاعـةـ مـنـهـ ، وـانـ لـمـ يـكـنـ كـلـهـمـ ، وـكـذـاـ رـئـيـسـ كـلـ مـذـهـبـ معـ جـمـلةـ أـتـيـاعـهـ وـهـذـاـ جـارـ فـيـ كـلـ عـصـرـ ، وـلـقـائـمـ عليـهـ السـلامـ أـتـيـاعـ وـخـواـصـ هـمـ أـقـرـبـ أـمـتـهـ لـهـ بـعـنـيـةـ لـطـفـهـ وـإـشـرـاقـ نفسهـ حتـىـ زـمـنـ الغـيـبةـ الـكـبـرـيـ لـكـمـالـ عـلـمـهـمـ وـورـعـهـمـ وـزـهـدـهـمـ .

فـإـذـاـ تـفـطـنـ النـاظـرـ فـيـ الـأـمـارـاتـ وـالـأـقـوـالـ وـالـأـعـمـالـ الـمـتـابـقـةـ هـجـمـ بـهـ الـعـلـمـ إـلـىـ الـيـقـينـ مـعـ عـومـ ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ الآية^(٥) ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ الآية^(٦) ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرَقَانًا﴾^(٧) وـلـاخـلـفـ لـوعـدهـ .

وـلـاشـكـ أـنـ فـيـ كـلـ وـقـتـ لـلـشـيـعـةـ كـثـيـراـ وـفـتاـوىـ وـرـوـاـيـاتـ مـنـتـشـرـةـ فـيمـكـنـ التـحـصـيلـ ، وـلـاشـكـ فـيـ دـخـولـ مجـهـولـ النـسـبـ حـيـثـيـدـ وـإـنـ كـانـ الـكـتـبـ كـلـهـ مـعـلـمـ مـصـفـفـهـ وـجـامـعـهـ ، لـحـصـولـ الطـنـ المـتـزاـيدـ إـلـىـ حدـ الـيـقـينـ بـأـنـ عـمـلـ الفـرـقـةـ كـلـهـ كـذـلـكـ . فـيـدـخـلـ مجـهـولـ وـيـقـطـعـ بـدـخـولـ قولـ المعـصـومـ عليـهـ السـلامـ . خـالـيـ مـنـ الـوـجـوهـ الـمحـتمـلـةـ ، إـذـ حـصـولـهـ بـنـظـرـكـ المـتـزاـيدـ ، فـهـوـ سـالـمـ مـنـ الـوـجـوهـ السـبـعينـ وـالـمـجاـزـ وـغـيـرـ ذـلـكـ .

وـلـاشـكـ حـيـثـيـدـ فـيـ كـشـفـهـ ، وـصـاحـبـ الـاسـتـيـضـاحـ يـعـرـفـ بـقـوـةـ نـفـسـهـ ماـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ نـظـرهـ فـيـ الـعـبـارـةـ وـالـرـوـاـيـةـ وـلـاـ حـاجـةـ حـيـثـيـدـ إـلـىـ الـاـطـلـاعـ عـلـىـ جـمـيعـ مـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ ، وـلـاـ كـونـ الـفـتـوـيـ لـأـنـ تـقـيـةـ وـلـاـ عـدـمـ الـعـدـولـ ، مـعـ أـنـهـ لـاـ يـفـتـيـ إـمامـيـ بـفـتـوـيـ تـقـيـةـ إـلـاـ وـيـنـصـبـ قـرـيـنةـ فـيـ كـتـابـهـ أـوـ لـلـسـائـلـ إـنـ أـمـكـنـ ، لـأـنـ ذـلـكـ الطـنـ بـلـ الـعـلـمـ يـحـصـلـ بـدـونـ ذـلـكـ ، وـهـوـ عليـهـ السـلامـ قـدـ

(١) «رجال الكشي» ج ١، ص ٣٤٧، الرقم: ٢١٦ . (٢) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٧٧٩، الرقم: ٩١٠ .

(٣) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٨٥٨، الرقم: ١١١٢ . (٤) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٦٢٣، الرقم: ٦٠٤ .

(٥) «العنكبوت» الآية: ٦٩ .

(٦) «البقرة» الآية: ١٩٤ .

(٧) «الأنفال» الآية: ٢٩ .

يسلك بأمته التقية، وإن الحكم كأبائه، فمتى حصل قول المعصوم عليه السلام علم ولذا لم يشترط العلماء في الإجماع عدداً محصوراً كما هو صريح التهذيب^(١) والذكرى^(٢) والعدة^(٣) والذرية^(٤) والمعتبر^(٥) وسائر كتب العلماء^(٦) قديماً وحديثاً. تعم العامة تشرط الاطلاع على كل فرد فرد^(٧) لأنهم لا يثبتون المعصوم، ويجعلون نفس الأمة إذا اتفقت عصمة.

ولهذا جميع ما اعرض به محمد أمين^(٨) وأتباعه على فقهائنا في الإجماع إنما هو وارد عليه بمعنىه عند العامة، أما عند الإمامية فلا. أليست تجد من نفسك الآن القطع بأنَّ جميع علماء الإمامية يقولون بتجارة الغائب مع أنه ليس من الضوري وأنت لم تطف الشرقي والغربي، لكن حصل من تقوي الظن بما وصل لك من كتبهم وفتاويهم، وتحكم على ماتحت الأرض وغيره بذلك، فأنزل من هذه لما هي أقل، بل النطري مبادئ الضوري. بل أقول لمن يقول بعدم حصول القطع بذلك: أليس يحصل له القطع ببعض المسائل للنص مع نص موجود مخالف وكان مرجحاً بمنظاره، بل ورد به عامل ریماً انفرض أو لا يعلمه؟

فإن قالوا: للنص والقرائن قطعنا.

قلنا: كيف تقطعون وهنا روایة أخرى وعامل آخر؟ فلأنَّ يحصل القطع هنا بطريق أولى، بل نقول: لم يحصل لك القطع بالرواية لمعارضتها برواية أخرى، بل وبها عامل، فليس إلا بالقرائن المتأخرة المقربة^(٩) لظنك، وهذا هو الإجماع، فقد لزمك واعترفت به.

ولو فكرت وجدت جميع جزئيات المسائل مفتقرة إلى الإجماع، ألسْتم تحتاجون في العمل بالرواية إلى القطع بعدم المجاز والمخصص في العام والحقيقة وعدم المعارض والمقييد وغير ذلك؟

(١) «تهذيب الوصول إلى علم الأصول» الورقة: ٩١ وما بعدها، نسخة خطية برقم: (١١٩) م).

(٢) «ذكرى الشيعة» ص. ٤.

(٣) «عدة الأصول» ج ٢، ص ٢٤٦.

(٤) «الذرية» ج ٢، ص ٦٣٠.

(٥) «المعتبر» ج ١، ص ٣١.

(٦) «معالم الدين» ص ٢٤١؛ «الواافية» ص ١٥٢. (٧) «المستنصر» ص ١٤٦.

(٨) «القواعد المدنية» ص ٩٠.

(٩) كذا في الأصل، ولعلَّ المناسب: «المقربة» بدل «المقربة».

فإن قلتم: لا، حكمتم بغير حكم الله، ورددتم متواتر النصوص، ونفاه عملكم وغير ذلك. وإن قلتم: بل لابد من النظر في الرواية، فإن بالدرأة يحصل الحكم لا الرواية خاصة، وسيأتيك في المقبولة في المجلد^(١) اللاحق: (روى) و(نظر) و(عرف) وغيرها فلا بد عليهم أن يجعلوا البسيطة ويستبطنوها في البيوت ويجمعوا ما في الأرض من كتب، فلعل في كتاب لم تعرروا عليه حديثاً ينافيه.

فإن قلتم: هذا تكليف مالا يطاق، ولا تكفل إلا بما وصل إلينا من الكتب مع عدم انقطاع التكاليف.

قلنا: يا الله العجب! يحصل لكم القطع بدون ذلك بمجرد ما وصل، ولا تكفلوا فوق طاقتكم ولا يحصل لنغيركم ذلك ولا يسقط عنه تكليف مالا يطاق، وأنتم وغيركم في ذلك سواء مع أنكم تقولون: لا يجوز العلم بدون نص معتبر كذلك.

وبالجملة فجوابكم في قطعكم بالأخبار مع عدم الإحاطة جوابنا في معرفة قول الحجّة في جملة أقوال معتبرين، وما ثوردونه على غيركم يلزمكم في طريق تحصيل الحكم من الرواية، والدفع مشترك، بل في طريق الإجماع أقل منه في الرواية، فندبر.

وبوجه آخر: لاشك وشبهة في ورع علمائنا وأنهم لا يعملون بالرأي والقياس والاستحسان، ومن شك فهذه مصنفاتهم في الأصول والفروع، والتقل في الإجازات وكتب الرجال وغيرها يظهر له شدة فطانتهم ونقدتهم للرواية، كيف وهم مؤيدون بأشعة نفس الإمام عليه السلام، لأنهم الحجّة علينا، وهو عليه السلام الحجّة عليهم، فلا بد من نظره لهم وتسديده، فإذا وقفت على اختيار واحد، معلوم أنه ليس نفسك قبل سماعه وبعده بحالة واحدة، بل يحصل لك ظن الأرجحية، فهي رواية معنى في رتبة الإرسال مثلاً، بل أقوى، لأنه لا يعمل بالرأي، بل لا يعمل إلا بقول المعمصوم عليه السلام كالمتقدّم، والله في كل جزئي حكم، وكيف لا يحصل من قوله ترجيح ويحصل من نقل مثل عمار؟!، بل ولا يحصل إلا بالتصفية، فإنه من الأولى، ورجع الأمر للإجماع، كلاماً، بل هو أعلى منه بكثير وكثير.

وكما أن المتقدّم قد يشاهد الإمام عليه السلام وقد لا يشاهده بل ينظر فيما ينقل منه له، كذلك ما مات الحسن حتى خلف لهم من يسدّ مسده كافياً للناس هادياً، فعليه البيان والإلقاء،

(١) «هدي العقول» كتاب العلم، الباب الحادي والعشرون، ص ١٧٦، ح ١٠.

فحال الخواص بالنسبة له حال خواص أبيه بالنسبة له، وإن انقطعت المشاهدة الحسية لم تنتفع الغيبة والنفحات القدسية، بل هي العمدة، والمدح في أهل غيبته كثير، بل عبادتها أشد وأهلها أفضل^(١) فلابد من زيادة العناية بهم، فكما أن قول المتقدم بمنزلة النص كذا المتأخر، وهذا بحمد الله ظاهر النص وسبر حالهم يؤيده إلا أن يقال بأحد مذاهب العامة، أو كل المتأخرين لا نعقل قولهم مطلقاً، فهو رد على الإمام أو ما ماثل ذلك فيطرح.

ثم نقول: إذا حصل ظن بقوله، ولذا يحصل لمقلده ظن بالحقيقة بديهيته، بخلافه مع عدم تقليده، ثم إذا نظرنا لقول آخر فلا بد وأن يزيد ذلك الظن بديهيته من جهة انضمامه له ومن جهةه في نفسه، لأنه كالسابق ورعاً ودرأة ومعرفة وهكذا حتى يصل للقطع أو الظن القريب بدخوله في قوله أو في قوله كما في المركب لو انقسم الظن، وطريق تحصيل المتواتر مستمر، ولا ينحصر في عدد، فيحصل الإجماع كتحصيل الخبر المتواتر فطريقه الحسن كالسابق.

عجبأً من يقطع بأخبار جماعة كفهم كفّار ويقول بحصول القطع التواتري له بمجرد خبرهم حتى لو سمع خبراً آخر اطّرجه ولو عدلاً أو تأوله ولا يعدل عن قطعه ولا يتعدى^(٢) ظنه، بل يصل للقطع من إخبار مثل العلامة والشهيدين والسيد والشيخ وابن إدريس وأضرباهم من لا يعمل إلا بما هو حكم الله عنهم عليهم السلام بما ظهر، ولا يجوزون الرأي ولا غير ذلك من بدع العامة، بل دأبهم تحصيل الراجح بالمرجحات.

ومن شك فيما أقول فليراجع كتبهم، بل في طريق تحصيل الإجماع ما يزيد على طريق سائر الخبر المتواتر، فإن الفقهاء على شدة اختلافهم في الأحكام واستنباطها متّفقون على عدم جواز العمل بالرأي والقياس ولا يتعدى عن الكتاب والسنّة، وعلى أنه لا يجوز لفقيئه أن يقلد آخر بل يجب على كل مجتهد بذل جهده وطاقته ويراعي شرائط الاجتهاد، بل مذهب جماعة^(٣) وجوب تجديد النظر، ولذا ترى الاختلافات ظاهرة من الواحد، وكل

(١) أظر: «كمال الدين وقام النعمة» ص ٢٨٨، ح ٨

(٢) في «ل»: «ولا يتقوى» بدل «ولا يتعدى».

(٣) نقل عن الشهري لزوم تجديد النظر مطلقاً، وذهب الحق إلى اللزوم إن لم تذكر الأدلة وعدمه إن ذكرت، وهو مذهب الرازي ومتأخرى أصحابنا إن زادت القوة بكثرة الممارسة، انظر: «مناهج الأحكام والأصول» ص ٢٨٧، نسخة حجرية.

ذلك تحرّزاً عن الخطأ جهدهم وطاقتهم، فإذا كانوا مع هذا الحال يتفقون فلا يبقى للتأمل مجال.

وبوجه آخر: إنَّ الإجماع الضروري لانزعاج في حججِه وكشفه بل هو مما لا اجتهاد فيه، وممَّن صرَّح به واستثنى ملأ محسن^(١) وأصرابه ممَّن يقدح في الفقهاء.

فتقول: إذا جاز أن يحصل الإجماع بالظاهر والتناول إلى حدِّ الضرورة بحيث يتساوى العالم والجاهل فيه، فلأنَّ يحصل العلم الضروري الذي هو أقلَّ من هذا بطريق أولى، لأنَّ أقلَّ منه بل هذا الواضح دليله عموماً كانت ضروريته كذلك. ولما كان الآخر وضوحاً أقلَّ كانت ضروريته خاصةً، بل كيف يجوز تلك الضرورة وتكون كاشفة ولا يكون اتفاق العلماء وضرورتهم كاشفة، فإذاً اتفاق العوام أقوى من العلماء الأقوام، إذ لا زيادة في الضروري إلا بآقوال غير العلماء.

فظهور للمتأمل أنَّ ما يحصل من الاتفاق درجات، وكما الأول مستمر فكذا الثاني.

قيل: إنما كان الضروري حجة لكون عليه دليل خاص ظاهر من الروايات بخلاف مالم يكن كذلك؟

قلنا: إذن لم تعرف معنى كونه حجة دون غيره، لأنَّ تكون حينئذ الحجة الرواية، وأما هو بنفسه فغير كاشف أصلاً، بل مطابق، ثم وإذا كان مطابقاً فلا بد وأنَّ يكون منشأ حصوله غير الرواية، وهو يوجب اطراحة، لعدم كشفه عن قول الحجة، وإن كان أصله الرواية فلا كشف ودلالة به باعتباره في نفسه حتى يقال: مطابق، وهو دليل دون غيره فيمنع وبره كثيرة، ولا راد له، وقبوله وكونه كاشفاً بنفسه لا مطابقاً يوجب صحة غيره، إذ كما سلم كشفية الأول فكذا الثاني.

وإذا صاح في ضروري الدين فكذا في ضروري المذهب وفيما هو أقلَّ حتى يصل إلى الخاص بمحضه فتقوم من ذلك حجية جميع أقسام الإجماع، وهو المطلوب، مع أنَّ الضروري أوله النظري.

واختار الشیخ^{الله}^(٢) وجماعة^(٣) في الاستدلال على حججِه بما تواتر معنى بأنَّ الوقت

(١) «الوافي» الجلد ١، ص ١٦. (٢) «عدة الأصول» ص ٢٣٢.

(٣) «الذرية» ج ٢، ص ٦٠٥، ٦٣٠؛ «معارج الأصول» ص ١٢٦؛ «معالم الدين» ص ٢٤٠؛ «الوافي» ص ١٥٢.

لایخلو من معصوم حيّ إن زاد المؤمنون شيئاً ردهم وإن نقصوا أنتمهم^(١)، ولو لا ذلك لاختلط على الناس أمرهم. وهذا المضمون من ضروري المذهب، بل هو من أصول الدين والاعتقادات الأصولية بل هو الأصل والمدار.

ولجامعة من علماء الأصول وغيرها تشكيكات على مثل هذه النصوص المطابقة للكتاب والاعتبار ولا يسع ذكرها هنا، أتينا عليها مع ردها بطرق في مواضع وتقرير بأنحاء طريق اللطف أو التقرير وجريانه أو وجوب ظهوره لولا حقيقته ورضاه عليه. وصرح جماعة^(٢) بأنه لا يتم القول بحجية الإجماع وكشفه عن قوله عليه السلام إلا بهذه، فتدبر.

وبوجه آخر نقول: اتفق الإمامية وتواتر نصاً واعتباراً أنَّ الأحكام الشرعية توقيفية، فله حكم في كل مسألة ودليل عليه، وأنَّ كلَّما خرج من غير أهل البيت باطل مردود على صاحبه، لأنَّه ليس من الله.

وقام الاتفاق كذلك على أنَّ سمع النَّص من المعصوم والحكم بأنه حديث يُعمل به ويقتني به ليس منحصراً في لفظه، بل ويفعله وتقريره، لاتحادها في السبب الموجب للعمل، وكذلك أيضاً كثيراً ما يحفظ النَّص عنهم بأحد تلك الطرق ولا يكتب، بل كان الحرص على الحفظ أشدَّ فيكون متقدلاً عندهم بنقل ويشتهر نقله بعنوان أنَّ الحكم الشرعي كذا وإن لم ينقل بعنوان الحديث، لاشتهره عندهم وكونه معروفاً لديهم ومنه الضروري، فهذا لا يكتب ولا يثبت، وقد يكتب ويشتت للحاجة، ومنها الأحكام العرفية وما يدخل في لفظ المبيعات منها وغير ذلك، لأنَّها مما تختلف حسب الأوقات ويعسر ضبطها، فلذا لم تضبط، بل يحال على العرف بحسب البقاع والأصناف، ولا شك في دخول قول المعصوم عليه السلام فيه وإقراره له، فدخل حكمه وعرف بالتضارف والنقل، بل قد يجوز انقلاب ذلك الضروري نظرياً في وقت آخر ثانٍ أو ثالث فيحتاج إلى نظر، بل ويجوز سريان ذلك إلى زماننا، فإنه قد ينقل كما عرفت.

فظهور أنه يمكن تحصيل قوله من غير طريق النقل بأنه قال كذا أو عمل، بالتضارف وغيره، وأمثلته ظاهرة يعتبرها الفقيه في المعاملات وغيرها بحسب الحكم وغيره، فلا بد من اعتبار الشارع له وإن كان باطلًا، واعتباره هو دخول قوله فيه، وليس هو بلفظ (قال) وهو

(١) «الكافِي» ج ١، ص ١٧٨ باب أنَّ الأرض لا تخلو من حجة ح ٢.

(٢) «عدة الأصول» ص ٢٣٦.

الإجماع، وكما لا يشترط استقصاء أهل العرف والعموم كلهم فكذا العلماء، بل بما يحصل العلم بقوله.

ويؤيد وجود الطريق الثاني أن ظاهر جواب الأئمة للسائل أنهم عليهم السلام يلقونه إليه لا على وجه استقصاء شقوق المسألة بقضائها، مع أنه يكتفي، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ماذاك إلا لأنّ الرواية كان يعرف ذلك من جهة عرفة أو لغته أو غير ذلك، فقد حصل القطع بالطريق الآخر لتحصيل قوله، وهو الإجماع الذي نعنيه وكيف ينكر الإجماع وحجيته وهو طريق إلى تحصيل قوله؟ بل لأنّي عنه أصلاً، فإنكار حججته وإيصاله لقوله إنكار حجية قوله، ولا يسع الفرقة ذلك، وإنما الخلاف في حججته والعلم به ووقوعه للعامة ليس إلا، وكلما أورده بعض عليه وارد على العامة ولازم لهم.

فظهور طريق تحصيله نصاً واعتباراً وإن كان بعض بالإشارة، ووجه كشفه بوجوهه، ووجوب استمراره في كل وقت وإن اختلف فإنه نظري كما أنّ فتوى العلماء تختلف في الروايات حسبه، بل هو في الواحدة.

وظهر الوجه في نقل الإمامين في المسألة الواحدة بل من الواحد وتعاكسه - يجريان في بعض أقسامه - وذلك من اختلاف النظر والتحصيل، وأكثر ما يقع ذلك في المحسّل. ومن تتبع الشهيدتين والعلامة وابنه والشيخ وتلامذته وابن إدريس - وعليه عمل مشايخنا الموجودين والفقهاء الناقدين من أنهم تارة يتقدلون الإجماع من السابق دليلاً مع منعهم من تقليد الميت، وتارة يرددونه ويعارضونه بأخر أو أنّ المقام مقام خلاف لا يدعى فيه الإجماع - لا يربّط في أن هذا لا ينطبق إلا على القول باستمرار الإجماع من بعد الشيخ إلى هذا الزمن وما بعده، وأن وفاق المتأخر للمتقدّم في الإجماع على مسألة بعد النظر واتفاقه، فينقله دليلاً آخر أو أنّ الإجماع ليس بمنحصر في المقتول خاصة بعد الشيخ، ومنشأ هذا القول من العامة، وبه قال نزراً منا من غير تردد وتفطن، وأصول المذهب تردد.

قال الشيخ حسن في المعالم: «الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الإجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة القل، إذ لا سبيل إلى العلم بقول الإمام عليه السلام، كيف وهو متوقف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم، ويكون قوله مستوراً بين أقوالهم، وهذا مما يقطع باتفاقه، فكل إجماع يدعى في كلام الأصحاب مما يقرب من عصر الشيخ إلى زماننا هذا، وليس مستندًا إلى نقل متواترٍ أو أحد حيث يعتبر أو مع

القرائن المفيدة للعلم به، فلا بد أن يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة، وأما الزمان السابق على ماذكرنا، المقارب لعصر ظهور الأئمة عليهم السلام وإمكان العلم بأقوالهم فيمكن فيه حصول الإجماع والعلم به بطريق التتبع.

والى مثل هذا نظر بعض علماء أهل الخلاف حيث قال: الإنصاف أنه لا طريق إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمن الصحابة، حيث كان المؤمنون قليلين يُمْكِن معرفتهم بأسرهم على التفصيل.

واعتبره العلامة بأنّا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزماً قطعياً ونعلم اتفاق الأمة عليها علمًا وجданياً بالتسامع وتظافر الأخبار عليه.

وأنت بعد الإحاطة بما قررناه خبير بوجه اندفاع هذا الاعتراض عن ذلك القائل، لأنَّ ظاهر كلامه: أنَّ الوقوف على الإجماع الحاصل في زماننا وما شابهه من الأزمنة والعلم به ابتداء من غير جهة القول غير ممكן عادة لا مطلقاً. وكلام العلامة إنما يدل على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرّح به قوله أخيراً: علمًا وجدانياً حصل بالتسامع وتظافر الأخبار»^(١) انتهى.

وقد تبعه على ظاهر لفظه من غير قدح جماعة بعده كصاحب الدرر^(٢) وشارح المفاتيح وغيرهما من أمثالهم، فلعلَّ أن تسمع بعضاً. ومما يظهر للمتأمل بطلان هذا الكلام وعدم انطباقه إلا على مذهب العامة واشتبه عليه من كلام العامة كالرازي وأشباهه، لكن نذكر هنا جملة لزيادة الإفادة مع زيادة.

فأقول: قوله: «الحق امتناع... إلى آخره، ليس الحق ماذكره بل مصادرة ظاهرة، بل هو أوضح أقسامها وأجلالها كما يظهر للناظر.

وأيضاً ظاهر كلامه وما عليه بني شبهته أنَّ المراد بالإجماع هو اتفاق الكل والإحاطة بأقوالهم، وهذا معناه عند العامة، ولا شك في تuder ذلك، لكثرة الاتصال وإنزواء بعض في زاوية الاستمار وغير ذلك، حتى أنَّ ذلك وجه من منع إمكانه من العامة أو اشتبه ونفاه عادة، لكن ليس مذهب الإمامية فيه ذلك، فإنَّ حججتَه إنما هو لكشفه عن قول الحجة الغير المنقطع زماناً، ولا يشترط في ذلك عدد بل ما يحصل منه قول المعصوم عليه السلام، والمجتهدون

(٢) «الدرر النجفية» ص ١٧٨.

(١) «معالم الأصول» ص ٢٤٢.

موجودون في كل وقت، وكذا كتب المذهب والإمام الحافظ، فإذا أذهبت الواقع بعضاً فلا بدّ وأن يسدّ مسده شيء، وحينئذ لا ذهاب وإن لزم التكليف بالمحال، وهو محال، وإن لم يسدّ بدلها فلا حاجة به ولا ضرر يلحقنا، وكفى اقطاعه وعدم سدّ بدلها في عدم حاجة التكليف له.

وكذا اختلاف الروايات وكثرة مناقصاتها لا يدفع ذلك، بل الناظر يصنف ويميز وإلا سقط الخطاب بالسُّنَّةِ بأصلها.

هذا، وجميع ما اعترض به في تحصيل الإجماع في هذه الأزمان قائم في تحصيل قوله من السُّنَّةِ حرفاً بحرف، وما يدفعه عن نفسه هنا يدفع تشكيكه به في طريق الإجماع، وهو ظاهر للقطن، وكذا بالنسبة إلى المتقدم فالحكم فيهما واحد.

ومن تردد في أن الإمامية لا يشترطون الإحاطة بكل أقوال الأمة، وأن الحجية ليس إلا لقول المعصوم وردوا ماسوئ ذلك وأبطلوه فليراجع الذكر^(١) والمعتبر^(٢) والتهديب^(٣) وال نهاية^(٤) والعدة^(٥) وكتب المشاهدين المتقدمين والمتاخرين^(٦)، بل ذلك من ضروري مذهب الإمامية، إذ ليس الحجّة في قول الأمة، بل ليسوا بالحجّة سكتوا أم نطقوا اتفقوا أم اختلفوا، فلو خلت الآلـف والألفين ولم تكشف أقوالهم عن قول الإمام طليلاً فليس حجّة، وإن كشف عنه الاثنان كان حجّة لكشفه، وحينئذ لا ينحصر في عدد، وجميع ذلك ظاهر نصاً واعتباراً.

وكيف يشترط ذلك والمتقدم والمتأخر يدعى الإجماع مع ظهور المُخالف مالم يقم عنده دليل على قوّة ذلك الخلاف ومنافاته، وستسمع^(٧) من المقبولة الحنظلية احتجاج الإمام طليلاً بالإجماع مع وجود المُخالف وتسميته نادراً، وكذا فيما سنتله مما استدلّ فيه

(١) «ذكرى الشيعة» ص ٤. (٢) «المعتبر» ج ١، ص ٣١.

(٣) «تهذيب الوصول إلى علم الأصول» الورقة: ٩١ وما بعدها، نسخة خطية برقم: (١١٩) م).

(٤) «نهاية الوصول إلى علم الأصول» الورقة: ١٥٣ وما بعدها من نسخة خطية برقم: (٤٨٧٦)، في مكتبة السيد المرعشـي.

(٥) «عدة الأصول» ج ٢، ص ٢٤٦.

(٦) اظر: «الذرية» ج ٢، ص ٦٣٠، ٦٠٥؛ «معارج الأصول» ص ١٢٦؛ «كشف القناع عن وجوه حجّة الإجماع» ص ٢٥؛ «الواافية» ص ١٥١.

(٧) «هدي العقول» كتاب العلم، الباب الحادي والعشرون، ص ٢١٧، تكملة ح ١٠.

الإمام عليه السلام بالإجماع تعليماً لشيعته لما سأله، ومرأ لك.
ولو كان الإجماع كما توهّمَه لم يصح ذلك، وأيضاً أي فرق بين هذا الزمان والزمان
الأول؟

ودعوى حصر العلماء وامكان الاطلاع عليهم إلى آخر الغيبة الصغرى، يرده الوجдан
ويكذبه العيان، بل لو فكرت وجدت إمكان معرفتهم وظهورهم بعد الغيبة الصغرى أظهر،
لعدم ظهور الإمام حسناً، فيخف التردد من وجهه، لعدم الخوف من رئيس ظاهر ينابذهم
بزعمهم.

وأيضاً كيف ينقطع السبيل إلى العلم يقول الإمام عليه السلام مع أنه لا يرتفع عن الأرض هداه
وحفظه للدين نصاً واجماعاً مع تجدد الأحكام واستمرار التكليف بها وإنما لم تتجدد، فإن
رجعت لمعرفتها من الآية والرواية فوجودها فيها أعمّ من أن يكون بجزئيتها وشخصيتها
ونوعيتها وأصلها.

والناظر وما ينتظر في قوله ويوزن به ليس بمعصوم، وليس الحجّة إلا قوله، ليس إلا
لضرورة المذهب، فما لم ينته الوسع وما يصل له طاقته إلى تقرير الإمام عليه السلام لعلمه به لم
يصح العمل به، بل وبعض المسائل المعمول بها في جميع الأعصار لا دليل عليها ظاهر من
النض إلا بالإجماع، فلابد من كشفه واستمراره، وليس إلا من جهة التقرير، إذ لا حجّة في
قول الأمة وعملهم مالم يكشف عنه، مع أنه من ضروري المذهب أن كل شيء فيه كتاب
أو سنة، وما لم يخرج الحكم عنهم باطل، لكن السنة أعمّ من كونها قولاً أو فعلًا أو تقريراً،
وانقطاع بعض مع استمرار آخر يجمع المتقطع ويسدّ مسدّه، ولا يوجب انقطاع تحصيل
قوله وإنما يكن الحجّة علينا، وسيق لك دفع هذا الإشكال.

وقد عرفت إمكان تحصيل مجهول النسب ودخوله للناظر من المعلومين، لاتهائه إليه،
وقد لا يحتاج إلى مجهول النسب، وقد لا يضر مخالفة المجهول، لأنّه إنما يضرّ لو أردت
تحصيل الحكم يقيناً بما لا يمكن بالإمكان العام أنه غير الحكم الواقعي، وليس ذلك بلازم
في الأحكام كلها ولا طلبه الشارع واللزم تكليف مالا يطاق وفتت الشيعة، ولما وقع
اختلاف في الرواية، وقد مرّ لك بيان هذه المسألة وسيأتي بسطها في المقبولة الحنظلية.
هذا، ونحن نخاطب الناظر وتحاكمه إلى وجданه فنقول: لا شك في حصول اليقين لك
والقطع ببعض المسائل وأنه قول الإمام عليه السلام ولا قائل بخلافه كالإجماعات الضرورية،

ونفيك كثيراً من الروايات المنافية لما تقطع به مع تشتت العلماء وتکثرهم، وكيف حصل لك الشمول للمجهول حتى يدخل الإمام، فإن نفی ذلك أُسقط من البین، لمخالفته الوجدان الذي هو أحد أقسام البديهي وإن وافق فليس إلا لحصول الإجماع له حينئذ، فكيف يحصل له الجزم حينئذ ببعض من طريقه ولا يحصل لغيره؟ ولا يضر وجود المخالف وإن جهل نسبة، لما عرفت أنه إنما يضر بما يتوقف حصول اليقين منه على انتفاء مجهول النسب، وليس ذلك دائمًا، ونحن نحيل جميع ذلك على وجданك إن أنيضت.

قيل: إنما يكون ذلك في الضروري.

قلنا: مع التسليم مجازة نقول بأنه كاف مع أن تجويزه يقتضي تجويز غيره، فإنه مقدمته.

وأيضاً إذا كان الضروري بنفسه كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام - وإن لزم كونه باطلًا - فقد صَحَّ حصول الإجماع وكشفه. وإن قيل: منشأ الرواية، فإذاً لا إجماع كاشف عن قول المعصوم عليه السلام مطلقاً.

فظهر أن طريق التحصيل قائم مستمر، ومنار الهدى ظاهر لطالبيه، وأنه لا فرق بين الزمان السابق واللاحق، وعليه عمل الفقهاء وأقوالهم. ولا يضر تشبيه بعض المتأخرین لمن خفي عليه المقصد فشببه بما أشرنا لدفعه.

وللأستاذ والمشايخ قدماً وحديثاً عدة مصنفات جامعة لأقسام الإجماع - وبيان استمراره وقيام الدليل النصي وغيره على جميع ذلك، مع دفع ما شبه به - بالغة اللفظ والمعنى، ولقد من الله وألفت في الإجماع رسالة جامعة لأدلة العقلية والنقلية تزيد على أربعين دليلاً معه.

قوله: «فكَلَ إجماع يدعى في كلام الأصحاب»... إلى آخره.

ستسمع ما في عبارة الشهيد مع نقلها مع أن أحد الوجوه التي ذكرها في الذكر^(١) في الاعتذار لا ينافي تحصيل الإجماع واستمراره بعد، كما يظهر للقطن.

ولو كان مراد العلماء بالإجماع الشهرة لزم التدليس، لوقوع الإجماع على حجية الإجماع والخلاف في الشهرة، والحق في حجيتها، كما سمعت في المقبولة إن شاء الله .

(١) «الذكر» ص ٤.

تعالى.

وأيضاً لو أُريد بالإجماع إجماع أهل الحل والعقد كلهم ظاهراً وباطناً بالاستغراف الحقيقي لزم ذلك وأن تؤول تلك الإجماعات بذلك، لكن ذلك معناه عند العامة، أما عندنا فهو الكاشف عن قول الحجة ولا يجب الإحاطة بالأقوال حقيقة، بل حصول ذلك من قول جماعة، ولا يجب أن يكون هو الواقعي مطلقاً، بل قد يتعلّق الحكم بالظاهري أيضاً.

فهذه الإجماعات إجماعات محضّلة أو منقوله عن محضّل، وقد تكون شهراً أي إجماع مشهوري ولا ينافي وجود المخالف، فقد تقلب الشهرة وتنعكس وستعرفه، ولهذا أكثر ما يقع اختلاف الأنظار في هذه الأقسام من الإجماع في الأماكن المتعددة أو الوقتين من العالم الواحد أو المتعدد لإعادة النظر وجوباً أو استحباباً - على التفصيل - على الخلاف، بخلاف الإجماع في ضروري الدين أو المذهب، فإنه موافق للقرآن المجمع على تأويله، وهو يقيني أمري، لكن ليست الأحكام كلها كذلك، بل أكثرها يقيني بدللي إلا نادراً فواقيعى أولى ويجريان في أقسام الإجماع في الجملة على الأقوى، للرجح وتکلیف ملا يطاق، بل لو كان الإجماع كما توهّمه البعض لكان نادر الواقع جداً، بل معدوماً، فلا ينفل منه كثرة كذلك ولزم تکذيب الأكثرين حتى من المتقدّمين ومن قاربهم، فإذا أُريد به المحضّل صحة التنافي في عصر أو عصرين، لعدم وجوب تطابق نظر المحضّلين كحال النظر في الرواية.

واعلم أنه كما يستحيل تحصيل إجماعين - في وقت - ضروريين على حكم متناقضين من عالم أو عالمين كذلك لا يصح تقليهما كذلك متواترين بالنقل المعتبر، والعلماء أجمعوا من أن يقع منهم مثل هذين، لكن من لم يعرف مقصد هم يشبه بالهوسات، فليس المراد بالإجماع إلا الإجماع، ولا فرق في تحصيله بالنسبة إلى الأزمان، وحيثئذ يسقط التشبيه من بعض بتناقض الإجماعات من الشيخ والمرتضى بل من الواحد، بل بعض لا قائل به غير مدّعيه، وكل ذلك يوجب اطرافه وخدش أهله فيه بعد أن تريد منه ما أوضحته لك مع قيام جميع ذلك في الرواية، فيلزمكم إذن اطراح أقوال المقصوم عليكم.

قوله: «وأما الزمان السابق»... إلى آخره، ردّه ظاهر مما سبق، فهو دعوى مجرّدة يردّها النقل والوجدان وإن أخلد إلى ظاهره بعض أهل هذا الزمان، وبإله العجب أهل الزمان السابق متشرّون في العراق والنعم والترك والديلم، فإن كان لأنهم لا يعملون بالرأي ولا

بالقياس، وإنما يعملون بقول إمامهم بما يظهر لهم مشافهة أو ما ينقل لهم مالم يعارضه دليل أقوى ولهم إمام معصوم حافظ هاد، وكل ذلك قائم للتأخر وحاصل بالنقل المتواتر والسبير والتتبع، ومن نسبهم إلى التساهل رد العيان وصريح قولهم، بل من تساهله وعدم نيله لمرامهم ووقعه في مثارهم، «فوق كل ذي علم علیم»^(١)، فلو زاد عليهم لأدرك مدركم الشعري من الشريعة وإن خالف بنظره بتوجيهه بوجه أرجح إن خالفهم نظراً ليصدق أنه جمع علم غيره له كما روی^(٢)، وحينئذ فلا يوجب ذلك نسبتهم إلى التساهل والقدح فيهم.

وأيضاً القرائن التي كانت للمتقدم والأحاديث حاصلة للتأخر، فإن ذهب شيء منها فلابد من سد شيء مقامه، لقول الله تعالى: «ما نسخ من آية أو نسخها ثابت بخير منها أو مثلها»^(٣) على أحد التفاسير، وإن استغنى عنه فلا حاجة به ولا نقص بذهابه كغيره، وأما للقرائن الحالية فينظر الإمام الحافظ الهداي، وقد تجدد قرائن لم تكن قبل مما يناسب الوقت. قال الله تعالى: «إنما أنت متنزه ولكل قوم هاد»^(٤) وغيرها، وما يعرض به على المتأخر قائم للمتقدم، بل للتأخر مزايا أيضاً خاصة به سبق بيان بعضها.
إذا قيل به وقيمه للمتقدم فيثبت للتأخر، فإن نفي أخيراً نفي أولاً حينئذ بطريق أولى، فتأمل.

وكيف لا يكون والنصوص المستمرة حاكمة بحجيتها، وكذا استدلال الأئمة عليهـ به كما مرّ و يأتي، بل إذا لم يكن حجة مع دخول قولهـ مع قول الغير الموجب لمن حصل له أن لا يزيد منه غيره - وحينئذ تندفع احتمالات كثيرة ترد في الخبر - فبأن لا يكون الخبر حجة بطريق أولى، فتدبر ولا تسرع للإنكار بغير نظر واستبار.
وأيضاً لو خالفت طريقة المتأخر المتقدم لزم ارتفاع الحق وانقطاعه بعض وقت التكليف.

والحاصل أنه متى كانت شهادة المتقدم وإجماعه حجّة فلابد من استمرارها وإن اختفت شخصاً فهو لا ينافيه وإن لم تكن حقاً، لانقطاعها من الأرض وعدم سادّ مسدها

(١) «يوسف» الآية: ٧٦

(٢) «المصال» ص ٥، ح ١٣؛ «أمالى الشیخ الصدق» ص ٢٧، ح ٤.

(٣) «البقرة» الآية: ٦. (٤) «الرعد» الآية: ٧.

وإلا لحقه حكمها، وقد نظرنا إلى من يقول ذلك في مصنفاته فوجدناه يرتكب أضعف طرق المتأخر مع ظهور الأقوى، فتارة يقول: الشهرة عند المتقدم كذا وبخالفها، ويلزمه الوفاق، ويخصص القوي بل القطعي وعموم السنة المشهورة بحديث ضعيف شاذ، فتارة يتمحّل في الصحاح المشهورة لحديث آحاد غير مشهور فيترك المحكم للمتشابه، ومن نظر بتفكير صائب وجده.

ولقد تكلّمت مع بعض من يقول بالفرق فقلت: بم؟ فقال: قرائن.

فقلت: هي المنصوصة وقد وصلت، وإن انقطع بعض ومات بموت حامليه فليس بعلم يتعلق به حاجة وكذا مذهب، وعلى الله البيان حتى يصح التكليف، ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

وغاية ما انتهى إليه بعد تفصيل له بعض ما سبق إلى السكوت والواقع في العلماء، ولكن لا يضر العلماء ذلك.

قوله: «والى مثل هذا نظر بعض علماء أهل الخلاف»... إلى آخره، هذا البعض هو الفخر الرازي، وليس هو بالإنصاف لو تأمل على مذهبه، لكنه يحسب الظاهر بمذهبه أوفق، ومن حكم بصحته متى لما توهم من الإجماع ماتوهم وتبعه، وعرفت أنَّ معناه ليس عند الإمامية ذلك ولا يقصدون منه هذا المعنى، ولكن نقول للرازي: ألسنت تقطع بمسائل وأنها مذهب شيطانك مع عدم جولانك الأرض ووقوفك على كتبها، فإنْ منعت كذبك وجدانك وكلَّ وجдан، وإنْ أبطلت مازعمت حقيقته، مع أنهم أهل الرأي والقياس والاستحسان ولا يثبتون معصوماً ليس الحكم إلا قوله بحسب ماظهر له.

والعجب من بعض علمائنا لا يدفع ذلك، ويقول بإمكان حصوله سابقاً بالتتبع والقرائن والآن يمنعه! ومحل التتبع واقع مستمر، لكن بناء على ما عرفت وقال بالحصر قبل تبعاً لمثل الرازي ، وعرفت تداعي أركانه على مذهب الإمامية.

قوله: «واتعرضه العلامة بأنما نجزم بالمسائل»... إلى آخره.

اعتراضه - علا لطيفه - في نهاية الوثافة والورود عليه وعلى من استحسن كلامه، فإنه حصر الإجماع بعد في طريق النقل واستحال تحصيله ابتداءً أخيراً بغير النقل. فرد عليه بأننا نعلم علمًا بديهياً وجداهناً يحكم به وجدان كلُّ، لا يدخله شكٌّ وربّه يحصل لنا من التسامع والنقل لنا للمسألة، فيحصل لنا الإجماع فيها ونقطع به كما في الأخبار المتواترة في

الحاصل من النقل بحسب تزايد الظن وتراكم القرائن وكذا في كثير من الأحكام الشريفة فيحصل لنا الإجماع فيها لا بالنقل كما زعمه، بل النظر في الأخبار المستمرة ينتهي إليه، وهذا أمر وجданى لاتذكر، فأى ردّ أقوى من الحوالات إلى الوجدان، وبه يقطع باستمرار تحصيله في كلّ زمان.

قوله: «وأنت بعد الإحاطة بما قررناه... إلى آخره.

يا الله العجب من اعتراض من لا يروم مaramه ولا يفهم كلامه، وتلميذ الشيخ حسن أجلّ من أن يخفى عليه كلام الرازي إمام المشككين، حتى أنه يقصر طريق تحصيله على جهة النقل خاصة بعد عصر الصحابة، ثم يرده بإمكان تحصيله من جهة النقل، فإنّ هذا لا إشكال فيه على الرازي كما لا يخفى على سائر الناس، فكيف العلامة الذي لا يدانيه جامعية وتحقيقاً، بل هو في نهاية الورود عليه واللزوم كما يبيّن لك.

وقول العلامة : «علمًا وجданياً» صريح في إرادته، أنه يحصل لنا وجدانياً بالتسامع من نقلة الحكم متزايداً حتى يحصل لنا القطع بدخول المقصوم، وهو الإجماع، والشيخ حسن جعله دالاً على العكس، بل ما ذكره العلامة أحد طرق تحصيل الإجماع لا بجهة النقل مثلاً، فسمع الوجوب من العالم والمتعلم والصغير وهكذا متزايداً حتى نقطع به كالمتواتر، فالإجماع حينئذٍ خبر متواتر فافهم، والناظر الحكم يبني، والشيخ حسن في عبارة العلامة آية الله في العالمين، فقام الحقّ - من استمرار تحصيله ووضوح دليله لمن يعرف اللحن وردّ المتشابه - وزهق الباطل، ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ ﴾^(١).

وغير خفي على القطن العارف بأنّ المدار في تحصيل الإجماع وحصوله على حصول قول المعلوم^(٢) من جماعة قلوا أم كثروا فحيثما حصل حكم به، وحينئذ لا عبرة بالإحاطة الاستغرافية، ونقول حينئذ: لا فرق بين زمن المتقدم والمتأخر في ذلك، ولا دخل في الأزمان، وفي كل وقت علماء أهل مذهب ويعرف منهم طريقته وحصل منه قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ مَعَ أَنَّهُ مَا ثَبَّتْ أَوْلَأَ يَسْتَمِرُ، إِذَا مَا نَعَّشَ مِنْهُ وَلَمْ يَتَجَدَّدْ مَا يَوْجِبْ رَفْعَهُ، وَمَا يَتَوَهَّمْ مِنَ الْكَثْرَةِ وَالْإِنْتَشَارِ لَيْسْ شَرْطَهُ الْإِحْاطَةُ الْكَلِيلَةُ، فَلَا يَصْحُ لِلْمَانِعِيَّةِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا وَجْهٌ لِلْحُكْمِ بِانْقِطَاعِهِ بَعْدِ ثَبُوتِهِ، فَتَدَبَّرْ. وَلِلْبَسْطِ مَحْلٌ أَخْرٌ.

(١) «النحل» الآية: ٩.

(٢) كذا في الأصل، ولعلَّ الصحيح: «المقصوم» بدل «المعلوم».

تحقيق وثيق

في أقسام الإجماع

يظهر من القول باستمرار تحصيل الإجماع والنظر وان نقل بعض للإجماع المتقدم إنما هو عن ظهور المواقفة والنقل للقتوى.

والإجماع ينقسم إلى محصل وضوري وسكتوي ومنقول، فما وجه التقسيم وما الفائدة في التكثير لالاتهاء حينئذ إلى التحصيل؟

قلنا: الإجماع في الحقيقة كله محصل، ومحصل يقول^(١) المعصوم وإن تفاوت في الظهور والنظر كضروري الإسلام وضوري المذهب، وما تحته من النظري المُفِيد القطع أو الظن الذي لا أرجح منه، فيكون حينئذ علماً.

والفرق بين الأنواع إنما هو باعتبار كيفية الإثبات لا الثبوت كما تقول: الأدلة أربعة، ولك أن تقول: اثنان أو ثلاثة لا باعتبار ثبوت الدليل والحجج، فإنه واحد هو قول المعصوم عليه السلام، وإنما الفرق بحسب الإثبات، وكما تقول: الفرق بين الإجماع والرواية بحسب الطريق والإثبات لا بحسب الغاية في العمل والثبوت، فكذا الفرق بين الإجماعات إنما هو بحسب طرق إثباتها لا في مفادها بعد التتحقق بل هو واحد، ضروري المسلمين وضروري الفرقة مما لا يختلف في إثبات ما اقتصاه اثنان، إذ لا خلاف فيه ليحتاج إلى نفيه فيحتاج إلى دليل على إثباته، إلا أن الثاني مستمر عند الفرقة ويحتاج ثبوته - على العامة - إلى أدلة، وهي كثيرة آية وسنة عند الفريقين وغير ذلك.

والكلام معهم هنا لإثبات الحججية لا لإثبات نفس الإجماع، وأماماً باقي أقسامه فيحتاج إثباتها إلى زيادة نظر بطرق مختلفة، وقد مرّ بعضها وسيأتيك الباقى إن شاء الله تعالى، وحينئذ يظهر بطلان ما قيل أيضاً.

وقد مرّ أن الإجماع إذا كانت حججته إنما هو بقول المعصوم عليه السلام فالحججة قوله، فما فائدة

(١) في «ل» : القول.

الإجماع؟ فإننا لا نقول بأنَّ الحجَّةَ في غير قول المقصوم ضرورة - عقلاً ونقلًا - لكن الإجماع طريق، لأنَّ قوله عليه حينئذ يكون قول الإجماع، ومراده ما يظهر للناظر، بخلاف المنشوق بعنوان الخبر كما نقول: الدليل عقلي ونقلي وإن كان الأول ظاهراً من الثاني، لكن لما كان مثل **الحسن** والقبح العقلي وغيره من المسائل التي ظهر وجهها عقلاً مبنية عليه سمي دليلاً وإن لم يخالف كلام المقصوم.

وأما فائدة التقسيم فظاهرة أيضاً، وهي الحاجة إلى الترجيح والتصحيح في بعض بعد تتحققه وعدم الحاجة في بعض آخر في مقام الاحتجاج به، فالإجماع الضروري - سواء كان ضروري المذهب والدين - لا يحتاج الاحتجاج به إلى ترجيح وتصحيح لا في مقام الاحتمال ولا غيره، لعدم احتمال قيام الخلاف، وغيره يحتاج كالإجماع المنشوق، فإنه يتحمل المحصل أو المشهور أو غيرهما، ولم ينقل نقله، لكن بشرط أن لا يكون نقله بالتوارد، لصيورته حينئذ كالضروري فلا يدعى في مقام الخلاف ولا يتبدل، والمشهوري يجوز تبدلها واختلافها، لأنَّه أدعى مع ظهور المخالف لما قامت الأرجحية في طرف، فيجوز ظهور خلافها.

ومن ذلك الإجماع المنشوق عن الكشي^(١) على أنَّ العصابة أجمعوا على تصحيح ما يصح عن الثمانية عشر، فإنه يتحمل الضروري - لكن لم ينقل نقله، إذ الحاجة إنما تكون لبعض الأشخاص في بعض الأحوال - أو المحصل أو صحة الإرسال أو العمل بالرواية أو صحة ورودها عن المقصوم عليه أو صحة الواسطة بينهم والإمام عليه، أو صحتهم في أنفسهم أو رجحان روایتهم على غيرهم مع تساوي الاحتمالات.

وليس احتمال ضعف حجَّةَ هذا الإجماع من كون مقتضاه ليس نصاً صريحاً للحجَّةَ، بل لاحتمال عدم التحقق في نفسه أو عدم عمومه - بأن يكون محصلًا فهو خاص بمن حصل له - أو الأرجحية، فمتى ظهرت أرجحية زائدة أطْرَح، ولهذا كثيراً ما يطرح الشيخ في كتابي الأخبار العمل بمقتضاه مع قرب زمانه، وبه قال جماعة ممن تأخر عنه، إلى غير ذلك مما يظهر للقطن من فائدة التقسيم، فتدبر.

وغير خفي على من تأمل في حدود ما تلوّناته عليه في بيان استمراره وطريق تحصيله

(١) « رجال الكشي » ج ٢، ص ٥٠٧، الرقم: ٤٣١، ص ٦٧٣، الرقم: ٧٠٥؛ ص ٨٣٠، الرقم: ١٠٥٠.

دفع ما شبه به هنا مثل صاحب الدرر^(١) وشارح المفاتيح تبعاً لبعض، من انتشار العلماء واختفائهم، وتوقف الأخذ منهم على الظهور حسناً، وأنَّ الحجة إذا كانت في الإجماع لكتشفه، فالحجَّة لقول المقصوم لا الإجماع، فلا فائدة فيه وما ماثل ذلك، إذ لا ترد إلا على معناه عند العامة، مع ورودها عليهم في طريق تحصيل الحكم من قوله، إذ لا يعملون بكل خبر، وتقريره يليقه حكم قوله كما سيتضح لك هنا، وسيأتيك بعض البيان في المقبولة الحنظلية.

ويبطل أيضاً ما قيل: إنَّ الإجماع منشأه العامة كمحمد أمين^(٢) ومن تبعه لما أشرنا لك من النصوص - وستأتي - والأدلة والإجماع من المتقدم، وكذا الفرق، بل كلا الإجماعين كاشف بنفسه، فلابد من كون قوله ملِيئاً قول الفرقة حين حصوله للناظر، لا أنه مطابق كما تسمع من بعض في المتقدم خاصة وإنَّ الأكان منشأه الرأي.

وكذا ماقيل: إنه لا فائدة في الإجماع، لأنَّه إن لم يُعتبر دخول قول المقصوم كان إجماع العامة وإنَّ علم بخصوصه كان هو الحجَّة لا الإجماع، وإنَّ لم يجز القول، لأنَّه قول بغير علم، واحتمال دخول قوله معارض بأصله العدم.

وكذا ماقيل: إنَّ الإجماع إنْ كان وارداً في مادة خالية من النص أو يخالفها، فلا حجة فيه قوله: (اسكتوا عَمَّا سَكَتَ اللَّهُ)^(٣) ولعدم جواز القول بغير علم، أو ردَّ السنة بغير دليل، وإن وافقته النصوص فالعمل عليها لا عليه وإن تختلف في مادة النصوص، فهذا هو الإجماع الذي يتجرَّز فيه بعدم وجود المخالف إذا كانت النصوص من الطرفين مشهورة، ويسمى الإجماع الشهوري، وهذا الذي يجوز مخالفته.

وزيادة هنا نقول: معلوم تشخيصه بحسب القول، لأنَّه قول الأمة حينئذٍ فلا غنى عنه وإنَّ لو كان كما أراد كان خبراً ولم تندفع عنه كثير من الاحتمالات، على أنَّ العمل بالخبر آيل إلى الإجماع فلا فرق بين قوله وتقريره عقلاً ونقلًا، وليس في التقرير إلا أنَّ فعل غيره فعله وكاشف، فلا يقال: لا حاجة لفعل الغير، فيكون تقريره سفهًا لا حجيَّة فيه، والضرورة تحييله، وحينئذٍ يظهر أنه قول عن علم لدخول الحجَّة قطعاً، لأنَّه لا يخفى عليه حالنا ولا يخل بالحسنة ولا تجوز عليه التقية حينئذٍ، وإن زاد المؤمنون ردهم أو نقصوا أتمَّهم، إلى

(١) «الدرر النجفية» ص ١٧٧.

(٢) «الفوائد المديدة» ص ٩٠.

(٣) «غواي الطلق» ج ٣، ص ١٦٦، ح ٦١.

غير ذلك.

فلا معنى للمعارضة بأصله العدم، وستعرف من العلماء والنص أن العمل إذا خالف الرواية أطْرَحت، ومَرَّ لك إشارة، وحديث جميل^(١) المروي في الكشي صريح الدلالة على ذلك. وموافقة النص لا يخرجه عن الحجَّةِ فليس هو من شاهد وإن لم يكن كاشفاً بل مُطابقاً، فهو من الرأي، ولا مشابحة في موافقة تقرير الإمام عَلِيٌّ وقوله، وهو لا يُخرج التقرير عن الحجَّةِ والكشف وأنه طريق آخر لقوله غير القول. وستعرف معنى الإجماع المشهوري وأن التجوز لا يجري في الإجماع، وإنما منشأ ذلك اشتباهه وقع على بعض متاخر المتأخر، وفيما حصل كفاية للمنتصف إن شاء الله تعالى، وإنَّ فرداً كلامهم مما يطول، لرَدَ المذهب لجميع تلك الأقوال من وجوه.

فاستبان أنَّ الإجماع اتفاق جماعة أحدهم المعصوم عَلِيٌّ قطعاً غير معلوم بعيته على أمرٍ من الأمور، فباتفاق جماعة خرج عدم اشتراط اتفاق الكل كما هو عند العامة بناءً على أصولهم المجتثة، إذ العبرة عندنا بحصول قوله فمتى حصل لا عبرة بالزائد - ولا يضر احتمال المخالففة، بل ولو ظهرت لم يقم دليل على كون المخالف كصورة قول المعصوم عَلِيٌّ أو دليل صارف عن ذلك، فليس مطلقاً الخلاف بضائر، وعدم علم الخلاف في بعض المواضع آيل للاتفاق - كما أنه لو لم يحصل لا عبرة بأقوالهم، اتفقوا أو اختلفوا سكتوا أو نطقوا، واحتراط كون أحدهم المعصوم عَلِيٌّ ظاهر.

ويقولنا: غير معلوم بعيته، لإخراج الخبر، فإنَّ قوله حينئذٍ منفرداً ودلالته حينئذٍ تحتاج إلى نظر وعدم معارضته راجع للاحتمالات القائمة فيه المنصوصة كما عرفت ورأيتي. وإن كان الخبر مشافهة عمل به مالم يحصل له ناف، بخلاف الإجماع فليس فيه ذلك، لأنَّ كلام المعصوم عَلِيٌّ حينئذٍ بحكم كلام غيره فلا يزيد منه غيره، لأنَّ تقرير لفعل الغير. قيل: إذا كان قوله مطابقاً لقول متفقين كان قوله الحجة وإن علم بعيته، ولا يُحتمل تلك الاحتمالات، فلا معنى لعدم اشتراط تعينه.

قلنا: يتم ذلك إذا لم يوجد مخالف أو وجد وقام الدليل التام على بطلانه، لكنه حينئذٍ يكون إجماعاً ضروريَاً، وعرفت وجه الدخول نصاً واعتباراً.

(١) « رجال الكشي » ج ٢، ص ٥٢١، الرقم: ٤٦٨.

ثم ولا ينافي القطع بالدخول وقوع الخطأ في مثل الإجماع الممحض - فإنه خاص بمحضه - أو السكوتية، وجواز التعاكس في المشهوري، لأن الأحكام التي يطلبها الشارع ويتمنى النظام بها ليست يقينية دائماً، بل فيها اليقيني الذي لا اختلاف فيه والقريب منه والظني والراجح ومطلق الرجحان، وذلك ظاهر من الشارع في الطهارة والعبادات والديات وغيرها، لقضاء التكليف بالواسع ونفي الضرورة واختلاف صفة المكلفين لذلك، وهو أعلم بالمصلحة، وفيها اليقينية والراجحة وما يثبت بالظن لشخص وعكسه لأخر وما يكون فيه الدليلان متكافئين حتى أن الفرض حينئذ التوقف والطلب، وليس طلب الشارع بالواقعي اليقيني دائماً مطلقاً كما سترعرفه في المقبولة، وكل ذلك جاري في الإجماع بحسب ما يوحي له النظر، من السكوتية أو الممحض أو المشهوري أو القطعي النظري ثم الضروري، وهي مترتبة في العلم شدةً وضعفاً، لكن الفرض في كل مرتبة لا سبيل إلى تحصيل أرجح، فيعتبر العمل بها وكانت حينئذ قطعية، وكثيراً ما يقال: القطع على ذلك.

فدخلت جميع أقسام الإجماع، ولم يناف الاختلاف فيها ظاهراً ولا وقوع الخطأ في بعض إلى غير ذلك، فإنه إجماع من حيث هو سبيل الرواية في الأقسام والاستمرار والورود والدفع وإن زاد عليها بعدم ورود كل الاحتمالات التي في الرواية، ومن عرف معنى تقرير المعصوم عليه واستمراره ودفع ما يرد في عدم حجيته عرف حجيّة الإجماع، ومن لم يعرف ذلك لا كلام معه وأسقط.

فاستبانت الحجيّة لحصول المقتضي وهو دخول قول المعصوم عليه من جهة التقرير، ولو كان زائداً رده أو ناقضاً أتمه، ولو جود مالا دليلاً عليها من الأحكام إلا الإجماع واحتمال أنه كان بها نصّ ظاهر فمع مرجوحيته وعدم الدلالة قد قام القول أو العمل مقامه، فالفقهي المتأخر لا يعرف ذلك إلا من أقوالهم، مع أن كل شيء فيه كتاب أو سنة، فلا بدّ من التقرير هنا، وحصل المطلوب، وزوال المانع - وهو الخوف على نفسه أو أحد شيعته - فلا تقية حينئذ مع عدم جوازها حينئذ، إذ الدين لا ينقض، وهو المؤيد غيباً وشهادة، لأنّ نور الله الذي لا يطفأ من القلوب ونعمته، وعلى ذلك مدار كشف الكروب وعدم جواز إخلاله بالحسنة، مع علم المعصوم عليه بجميع أحوالنا، لأنه الشاهد علينا الحجة الحافظ والهادي لنا ولاأقطع العلم عن الأرض - والتکلیف باقٍ - ولوم الاستغناء عن الخلافة وقتاً ما، فتنتفي الحاجة للنبوة والشريعة، والكل بدبيهي البطلان.

بل نرى ممن يمنع حجية الإجماع واستمراره ويرمي العلماء بالتدليس، وأنّ قولهم لا يكشف ولا يفيد، يأتي في القليلة فيوجب الأخذ فيها بما ذكره الفقهاء، وهو على قواعد الهيئة حار منها مستخرج، لأنّه لم يرد النص إلا بقبيله بعض أماكن العراق بانضمام أمر خارج أيضًا كعرف السائل وغيره وقولهم ليس بحجة مع شدة الحاجة للقبلة، لتوقف الذبح والخلاء والصلوة والموت - وغير ذلك متكررًا - عليها عموماً ساعة بعد أخرى، فإنما يمنع الرجوع لهم، فتبطل جل الأحكام ويلزم التكليف بما لا يطاق وعدم التبليغ واتفاقه كون كل شيء فيه كتاب أو سنة، أو يرجع إلى أقوالهم لما لم يظهر الخطأ مع عمل علماء الفرق به، فيفيد الظن بقول المعمصون عليه السلام وأنه تقرير لهم فقد سلم الإجماع فليرجع الفهري ويستقيم.

وليس مسألة القبلة وغيرها مما لم يظهر له دليل غيره كالضروري الذي المتأمل فيه كافر، بل نظري على أنه يحصل به المطلوب، وهو حصول الكشف بغير طريق القول واستمراره، إلا أن يقول: أنا مقلد، فليقلد في غير ذلك.

عجبًا من يفيده قول مثل القاموس والصحاح وحده في بيان لفظة يفسّر بها الآية والرواية ويحكم بأنه حكم الله بلا مرية، ولا يفيده قول جماعة - مثل العلامة والشهيدين والسيد وأمثالهم - ذلك، بل يكون أقل، وهم أعدل وأقرب وأورع منه، بل لا تفضيل مع أنه لا حق إلا ما خرج منهم، وفي كل شيء كتاب وسنة، وعمل غير المعمصون عليه السلام وقوله ليس بحجة بضروري المذهب وصريح الاعتبار والأخبار، فثبتت ماقلناه.

تممة في بيان الإجماع السكوتى

والمراد به: أن يقول قائل من أهل الحجة والنظر بحكم ويسكت السابقون العاملون بالحكم، أو يعمل به هو أو مقلده ويعلم الباقى من يعتبر قولهم ولم يردوه، والمراد بالباقي: ما يحصل منه الإجماع فيما عدا الضروري البديهي، فقد عرفت أنّ العبرة بما يحصل منه الإجماع فلا يشترط قول الكل مطلقاً.

وقد وقع للعلماء خلاف في هذا القسم منه فقيل: هو إجماع وليس بحجة، لجواز أن يكون في مهلة النظر فسكت لينظر، أو نظر ولكن مذهب التصويب، ومن ذهب له لainنكر

على أحد بل لا يجوزه فسكت لذلك، أو أنه حصل له مانع منعه من إظهار معتقده حذر الفتنة أو غير ذلك، أو علم أنَّ الإنكار لا يفيد فسكت لذلك - إذ شرط الأمر بالمعروف ترجيح التأثير - أو ظنَّ قيام الغير بإنكار فسكت، أو أنه أداه اجتهاده إلى التسقُّف في المسألة، لتعارض الأدلة، أو عدم العثور على دليل فتوقف وسكت حتى يرجح أحد الطرفين فيوافق أو يخالف، أو اعتقاده أنه صغيرة فلا ينافي عدم الإنكار العدالة، فإذا قامت هذه الاحتمالات لم يكن حجة، لكنَّ تسميتها حينئذ إجماعاً لا معنى له على مذهبنا، كما تسمع من بعض الألسن: الإجماع السكوتى ليس بحجة، فإنه إذا لم يكشف عن قول الحجة لقيام هذه الاحتمالات لم يكن إجماعاً أصلاً، فيقال - حينئذٍ - ليس بإجماع ولا حجة، ولعله أراد التجوز في إطلاقه.

وأيضاً هذه الاحتمالات ليست بقائمة، بل الأصل عدمها، ولو كان لدلل عليها دليل، وهو معدهون، فاحتمالها مرجوح، فلا يعارض الراجح الظاهر، بل هو دليل فلا قيام للاحتمال حتى يعارض الاستدلال، وليس مطلق الاحتمال ولو كان بعيداً يعارض الاستدلال، بل مادل عليه دليل وإنما يبطلت جميع الأدلة، وهو محال، فليس الدليل إلا الراجح الظاهر لا المرجوح المؤول.

وأيضاً لو منعت هذه الاحتمالات أو أكثرها من خوف الفتنة والاكتفاء بأخر والتوقف ومهلة التأمل في الرد وغير ذلك، فلا تسلم السنة أصلاً، مع أن جميع هذه الاحتمالات وما شابها لا تجري على مذهبنا بل على مذهب العامة.

فما قيل^(١): لا قول للساكت، والسكوت أعمّ متفرع على مذهبهم، ويلزم من منع حجية السكوتى أن يمنع حجية باقي أقسام الإجماع، لقيام أكثر هذه الاحتمالات فيها، بل شبه ببعضها، وظاهر المذهب يرده.

هذا وضروري مذهبنا يحيل جميع الاحتمالات في شأن المعصوم عليه السلام بل هو منزه عنها، فلا تجري في الإجماع السكوتى، فيتم كشفه فيكون حجة، لأنَّ المعصوم عليه السلام يعلم أحوال أمته ولا يخفى عليه أمرورهم، والله يخربه، وعلمه لدنى من الله تعالى لا بتنظر وفكرة، بل منزه عن الاجتهاد والتوقف، وهو لا يخل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسيأتيك

(١) اظر: «المستصح» ص ١٥١.

في الجزء الثالث ما معناه أن معرفة أولي الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يُحتمل على الإمام عليه التصويب، إذ من الضروري بطلانه، بل صحيح الأخبار والاعتبار والإجماع أنَّ مذهب الإمامية تبعاً لإمامهم عدم التصويب وأنه لا يدخل بالحسبنة، ولا تقع الفتنة، لأنها مع مرجوحيتها تكون الأصل عدمها يمكنه الإلقاء بالعبارة والإشارة، بل الفتنة من عدم الإلقاء، فتأمل.

ولا تجري التقبة حينئذ لا عليه - لغيبته - ولا على المكلف، لأنَّ يكون حكمه كالحال مع آبائه ولا يكتفي ببعض ولا عجز فيه حينئذ، ولما زال المانع والمقتضي لإثباته موجود فإذا لم يقع فهو راض، فلم يبق لسكته مع علمه وقدرته إلا رضاه بذلك القول وتقريره له، وتقريره حكمه حكم قوله وفعله إجماعاً ونصراً واعتباراً، فإنَّ السنة تنقسم إلى أقسام ثلاثة إجماعاً ونصراً.

وقول البهائني في حواشي الزبدة^(١) بعد نقله في الأصل بعض تلك الاحتمالات: والذي يناسب مذهبنا احتمال الفتنة بالإنكار، ظاهر الرد، لأنَّ مع كون الأصل والظاهر خلافه لا تجوز عليه التقبة حينئذ، بل كما تواتر: (إن زاد المؤمنون ردهم وإن نقصوا أتمَّ لهم)^(٢) ولو بدليل ظاهر فيما فيه النجاة مع سعة علمه واتحاد دليله، وحيث لا رد، فهو تقرير، فهو حق. وأيضاً إذا كان ظهوره يوجب الفتنة، فالصلة والحكمة لا تقتضيه، وإنما تقتضي ما فيه وسعنا، وهو ما ظهر، فهو راض به.

وقيل^(٣): حجَّةٌ - إذ الأصل والظاهر خلاف تلك الاحتمالات، واحتمال التصويب وسائلها مرجوح وإذا لم يساوي الاحتمال لا يعارض الاستدلال والراجح - وليس بإجماع، إذ الإجماع هو الاتفاق لا عدم الخلاف الذي هو السكوت.

وضعفه ظاهر، لأنَّ إذا سقطت تلك الاحتمالات وقامت حجيته، فقد كشف عن قول الحجَّة بغير طريق الرواية التقليدية، وليس الإجماع غيره بل كسائر أقسام الإجماع.

قال الشهيد في الذكرى: إذا أتني جماعة من الأصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس إجماعاً قطعاً، خصوصاً إذا علم العين للجزم بعدم دخول الإمام عليه التصويب حينئذ، ومع عدم علم

(١) «حواشي الزبدة» ص ٤٨.

(٢) «صائر الدرجات» ص ٤٨٦، ح ١٠، نقله بالمعنى.

(٣) «المستنق» ص ١٥١.

العين لا يعلم أنَّ الباقي موافقون ولا يكفي عدم علم^(١) خلافهم، فإنَّ الإجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف، وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة نقلية أو عقلية؟
الظاهر ذلك، لأنَّ عدالتهم تمنع من الاقتحام على الإفتاء بغير علم، ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل خصوصاً وقد تطرق على كثير من الأحاديث لمعارضة الدول المخالفة ومبانة الفرق المنافية وعدم تطرق الباقيين إلى الرد له مع أنَّ الظاهر وقوفهم عليهم وأنهم لا يقرُّون ما يعلمون خلافه.

فإن قلت: لعلَّ سكتهم لعدم الظفر بالمستند من الجانبيين؟

قلت: فيبقى قول أولئك سليماً عن المعارض. ولا فرق بين كثرة القائل بذلك أو قلته مع عدم معارض، وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع أبي الحسين بن بابويه عند إعواز النص، لحسن ظهم به وأنَّ فتواه كروايتها، وبالجملة تنزل فتاویهم منزلة روایتهم، هذا مع تدور هذا الفرض، إذ الغالب وجود دليل دال على ذلك القول عند التأمل^(٢). انتهى.

لكن غير خفي إمكان تحصيله مع علم عدم العين - وإن احتاج إلى زيادة تتبع - وعدم ظهور صارف عنه، أما مع عدم علم العين فأظهر، فإنَّ الأصل عدم الخلاف مع أنه لم يدل دليل على خلافهم فقد سقط التكليف به خصوصاً مع بذل الوسع وعدم العثور على الصارف، فقد قام عدم علم الخلاف مقام الوفاق، مع أنَّ اشتراط الوفاق في جميع الاعتبارات ممنوع بل العمدة حصول الكشف، وسيظهر لك وجه كونه إجماعاً.

ثم وكيف يستظر الحججَة مع عدم ظهور دليل عقلي ونقلٍ مع متنه لكونه إجماعاً، بل هو في عدم الحججَة أظهر بل متعين، لأنه إن كشف أقوال العدول عن قول الحججَة كان حجة، لاشتماله على قول المقصوم عليه، ولا محالة هو إجماع حينئذ وإلا فلا حجة ولا إجماع، فقصاري عدالتهم توصل للطريق الكاشف لا أنَّ قولهم مؤسس استقلالاً، وهذا ظاهر من صريح الاعتبار وصحيح الأخبار والإجماع.

وقيل^(٣): القول السكتوي ليس بإجماع ولا حجة، ودليله ظاهر مع ردِّه.

(١) لفظة «علم» ساقطة من «هـ» و«لـ»، أثبتناها من المصدر.

(٢) «الذكرى» ص ٤.

(٣) «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» ص ١٩٤؛ «ذكرى الشيعة» ص ٤؛ «تهييد القواعد» ص ٢٥٢.

وقيل^(١): هو حجة واجماع بعد انفراط هذا العصر ليحصل الاتفاق المراد من عدم الخلاف.

وعن أبي علي بن أبي هريرة^(٢) من الشافعية: «إن كان هذا القول من حاكم مسلطٍ عند الفقهاء الحاضرين لم يكن إجماعاً ولا حجّة، وإن كان من غير حاكم مسلطٍ كان إجماعاً وحجّة».

وقيل^(٣): هو إجماع وحجّة، وهو اختيار جملة من مشايخنا وجماعة من الإمامية، وهو المختار والموافق للمذهب لقيام المقتضي وزوال المانع، فثبتت الحجّة، وذلك إذا ظهر قول من العالم وسكت عن علم به من أهل الحكم، فلا بدّ من دخول قول المعصوم في الساكتين ورضاه، إذ لا يجوز له أن يسكت في هذه الحالة لو كان ذلك بدعة، ولا يصحّ عليه التوقف في الحكم ولا التقى حينئذ ولا الإخلال بالحسبة ولا غير ذلك من الاحتمالات المنافية لمقام الولاية المطلقة الشاهد على أُمّته والحجّة عليهم، فلا يصحّ أن يحجب عنه أقوالهم وأفعالهم، لما روي^(٤) في تفسير: «وَقُلِّ اعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ»^(٥) وغيرها، فلم يبق إلا أنه داخل وراضٍ، ولا يتحمل حينئذ وجوهها، لأنّ قوله مطلقاً في تقرير الغير، فلا يراد غيره ولأنّ نصب صارفاً عنه، وتقريره كقوله فعله كما مرّ، فإذا ظهر وجوب دخوله في الساكتين كان حجة لتحقق الإجماع، فهو كباقي الإجماعات، فإنه لو لم يدخل قوله لا إجماع ولا حجّة، نطقوا أو سكتوا، ومتى دخل فهو إجماع وحجّة، سكتوا أو نطقوا.

والاحتمالات^(٦) في السكوت مدفوعة للأصل ولما عرفت ضرورة، إذ ليس من مذهب

(١) «المستصنف» ص ١٥١، نسبة إلى الشافعي، لقوله: «لا ينسب إلى ساكت قول».

(٢) «تمهيد القواعد» ص ٢٥٢؛ «المستصنف» ص ١٥٢.

(٣) وهو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي النقيه القاضي. كان أحد شيوخ الشافعيين، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريح وأبي اسحاق الروزوي، وشرح «ختنصر المرنى» وله مسائل في الفروع. وكان مظلياً عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي في ربّن سنة ٣٤٥ هـ. انظر: «تاريخ بغداد» ج ٧، ص ٢٩٨؛ «وفيات الأعيان» ج ٢، ص ٧٥.

(٤) «الموصول» ج ٢، ص ٧٤ نقل عن الجبائي أنه حجة وإجماع مطلقاً، «تقريب الوصول» ص ١٢٩.

(٥) انظر: «تفسير علي بن إبراهيم» ج ١، ص ٣٠٤. (٦) «التوبه» الآية: ١٠٥.

(٦) قال الشهيد في «تمهيد القواعد» ص ٢٥٢: «إذا قال بعض المحتددين قولًا وعرف به الباقون فسكتوا ولم

الإمام عليه التصويب ولا التوقف ولا غير ذلك.

وبالجملة فالأدلة الدالة على حجية الإجماع القولي والفعلي - كما في عدم اشتراط الخلو من التراب أيضاً في الغسل الثالث من غسل الأموات، وجواز النقل لقبور الأئمة عليهما السلام، ولا يبعد انعقاده لقبور الشهداء والصالحين أيضاً، وعدم وجوب التهليل كل يوم قبل الطلوع والغروب - بأسامها قائمة في السكتوي، وما يرد عليه يرد عليهما وما يدفع به عنهما يدفع عنه، وذلك ظاهر للقطن، ولا يضرّ هذا احتمال الإنكار - إذ لم يظهر عليه دليل - ولا محالة مجهول النسب إذا لم يدل دليل على أنه قول المعصوم عليهما السلام، لأنّه باطل، فلا بد من دخوله في الطرف الآخر، أما باطننا فلكمال إحاطة علمه المفاض عليه كما عرفت، وأمّا ظاهراً فظاهر بعد استفراغ الناظر وسعه فيدخل، ولا يعتبر عدم الاطلاع على الخلاف، بل عدم ظهوره مع ظهور غيره كافٍ في الدلالة، لظهور الموافقة، فتنتهي الاحتمالات مع الاحتمالات التي في الخبر الجزئي، مع أنه لا يضرّنا احتمال قول آخر، إذ ليس كل قول معارضًا فكيف مع عدمه، وإنّما سلم إجماع محصل ولا نظري أصلًا، بل ولا ضروري، لسعة البلاد والعباد كما هو مبني التشكيك.

وعن الميرزا القمي في القوانين^(١) انه إجماع وحجّة فيما يعمّ به البلوى وتشتدّ به الحاجة لا في النادر.

والفرق تحكم لا دليل عليه ولم يهمل الشارع النادر، ولا يقول بهذا في غيره، فسقطت هذا القول ظاهر، ولا بد من دخول النادر في دليل وحكم، فلا وجه لهذا الاستثناء مع أنه على ما شكلّ به في أصله يسقط حجيته وكونه إجماعاً فيما يعمّ به البلوى أيضًا، فتأمل.

قال الشيخ في العدة فيما يتفرع على الإجماع: «ومن ذلك القول إذا ظهر بين الطائفة ولم يُعرف له مخالف هل يدل ذلك على أنه إجماع منهم على صحته أم لا؟ فالذى تقوله: إن القول إذا ظهر بين الطائفة ولم يُعرف له مخالف احتاج أن يُنظر فيه، فإن جوزنا أن يكون قول من نجوازه معصوماً بخلافه لain بغي أن نقطع على صحته، وإن لم نجوز أن يكون قول

ينكروا عليه فالحق عندنا أنه لا يكون حجة ولا إجماعاً لأن السكتوت أعمّ من الرضا به» انتهى. وهذا الرأي هو مختار الرازي في «المحصول» ج ٢، ص ٧٤، حيث أدخل الإجماع السكتوي تحت عنوان «فياً دخل في الإجماع وليس منه» وعلل عدم حجيته بأن السكتوت يعتمد وجوهاً أخرى سوى الرضا، ثم ذكر ثانية وجوه.

(١) «القوانين» ص ١٨٣.

المعصوم بخلافه قطعنا على صحة ذلك القول.

فإن قيل: وأي طريق لنا إلى أن نعلم أن قول المعصوم عليه السلام يوافقه أو يخالفه؟

قلنا: قد يعلم ذلك بأن يكون هناك دليل يوجب العلم يدل على صحة ذلك فنعلم به أن القول موافق لقول المعصوم عليه السلام لمطابقته للدليل الموجب للعلم، فإذا كان هناك دليل يدل على خلاف ذلك القول علمنا أن المعصوم عليه السلام قوله يخالفه، وإذا خالفه وجب القطع على بطidan ذلك القول، فإن عدمنا الطريقيين معاً فلم نجد ما يدل على صحة ذلك القول أو على فساده وجب القطع على صحة ذلك القول وأنه موافق لقول المعصوم عليه السلام، لأنه لو كان قول المعصوم مخالفًا له لوجب أن يظهر وإن كان يقبح التكليف الذي كان ذلك القول لطفاً فيه، وقد علمنا خلاف ذلك.

ومن قال من أصحابنا - على ما حكيناهم عنهم فيما تقدم - انه لا يجب على المعصوم إظهار ما عنده من حيث إن من سبب غيبته هو المسبب لغوف ما يتعلق بمصلحته وقد أتى من قبل نفسه كما أن ما يفوته من الانتفاع بتصرف الإمام عليه السلام وأمره ونهيه قد أتى فيه من قبل نفسه، فيبني على أن يقول يجب أن يتوقف في ذلك القول، ويجوز كونه موافقاً لقول الإمام ومخالف له ويرجع في العمل إلى ما يقتضيه العقل حتى يقوم دليل يدل على وجوب انتفائه عنه، وقد قلت: إن هذه الطريقة غير مرضية عندي، لأنها تؤدي إلى أن لا يستدل بإجماع الطائفة أصلاً لجواز أن يكون قول الإمام عليه السلام مخالفًا لها ومع ذلك لا يجب عليه إظهار ما عنده، وقد علمنا خلاف ذلك»^(١) انتهى.

مع أنه إذا لم يظهر لا تكليف به وإنما تكليف مالا يطاق، فيسقط تكليفنا، ومحال ظهوره على لسان مخالف أو جاهل من الفرقـة لا اعتبار بقوله إجماعاً ونصـاً، لعدم اعتبارها هذين النوعين، وإنما العبرة بقول العلماء، كيف والظاهر عندـ من هو الأقرب إلى الإمام عليه السلام خلاف ذلك، فتعينـتـ الحـجـيـةـ، وظـهـورـ عدمـ الصـارـفـ يـظـهـرـ بـعـدـ العـثـورـ بـعـدـ بـذـلـ الـوـسـعـ وإنـ لـزمـ سـقوـطـ التـكـلـيفـ أوـ التـكـلـيفـ بـالـمحـالـ.

ولا يخفـيـ إـمـكـانـ رـدـ كـلـامـ الذـكـرـيـ لـمـاـ قـوـلـ حـيـثـ قـالـ بـالـحـجـيـةـ، وـلـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـدـخـولـ الـحـجـةـ وـلـاـ دـخـولـ إـلـاـ بـعـدـ قـيـامـ دـلـالـةـ ذـلـكـ القـوـلـ عـلـىـ قـوـلـ الـمـعـصـومـ عليـهـ السـلامـ وـلـاـ يـكـونـ إـلـاـ إـذـاـ لـمـ

(١) «عدة الأصول» ص ٢٥٣.

يعلم أنَّ ليس له مخالف، ولا يعلم أنَّ لا مخالف إلَّا بعد العثور فلا يُؤدي قصارى النظر لغيره، فقد عاد إلى سكوت الباقي، ويحتاج حينئذ إلى حمل أول عبارته من نفي كونه إجماعاً على الإجماع المحصل الناشئ من الوفاق القولي أو الفعلي، لأنَّ أظهر وأكثر أفراداً، فتأمَّل.

قيل: الإمام عَلِيٌّ لا يعلم الغيب فلا يدل السكوت على شمول قوله حتَّى يكون حجة، وبعض الآي والنص يدل عليه.

قلنا: قد ثبت في صحيح الاعتبار والأخبار أنه لا يخفى عليهم من أقوالنا وأفعالنا شيء، وإنَّ لم يكونوا الحجة علينا والشاهدين ولم تُعرض عليهم أفعالنا ولم يكونوا حفظة ومتَّمِّمين عن الزيادة والتقصان، بل تنتهي فائدة جعله خليفة، وورد (أَنَّ اللَّهَ يَعْطِي وَلِيَهُ عِمْدًا مِّنْ نُورٍ أَيُّ مَلْكًا يُرَى بِهِ أَعْمَالُ شَيْعَتِهِ) ^(١) وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيِّرُ اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ الآية ^(٢)، ومادَّاً من النص من أَنَّهُم لا يعلمون الغيب فحقٌّ، أي غيب الذات الواجبة الوجود - وهو حرف الوجوب - وهو لا ينافي ذلك الغيب الثابت لهم، أو محمول على لسان الظاهر بحسب ظاهر الرسالة، وجرى حكمها ظاهراً، وهذه المسألة من الأصول المُوجَّبة لتطابق الظاهر والباطن فيها، فلا بدَّ من علمهم.

أنْظرْ أنَّ سليمان إذا تكلَّمَ رجُلٌ بكلمة أين كان أَوصَلَتها الريح له، وبعض أولى العزم يُخْبِرُ بما يَدْخُرُ غيره وأنَّ ما أَعْطُوا سائر الأنبياء بالنسبة إلى الراسخين عَلَيْهِمَا مَا هُوَ إِلَّا كُتبَةُ القطرة من الأبحَرِ، فلا تنافي بين النصوص ووجوب علمهم بذلك القول والرضا به لسكته، لأنَّ حينئذ كاشف عنه.

أو نقول: الغيب الذي لا يعلمونه: غيب المшиئنة المطلقة والإمكان المشتمل على ما هو أزيد مما كان ويكون إلى يوم القيمة، وأين هذا من محل البحث؟ قال الله تعالى: ﴿عَالَمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ^(٣) أي غيب الإمكان لا الوجوبي الذي هو عين الذات، فإنه لا يطلع عليه أحد مطلقاً بوجه أصلًا ^(٤) ﴿إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصْدًا﴾ ^(٤) وسيأتي بسط هذا في مجلَّدات الإمامة.

(١) «الكاف» ج ١، ص ٣٨٨ باب مواليد الأنثى، ح ٧؛ «بصائر الدرجات» ص ٤٣١، ح ٣.

(٢) «التوبية» الآية: ١٠٥.

(٣) «الجن» الآية: ٢٦.

(٤) «الجن» الآية: ٢٧.

ولا ينافي أيضاً ظهور المعاصي والعصاة، وليس عليه ملائلاً إلا الهدایة والرشاد وإيصاله لا الجبر، قال الله: ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾^(١) وهذا الهدی الواجب، وليس الفرض كذلك في محل البحث، والإمام أيضاً بما أقدره الله عليه وولاه أمر أمته قادر على نصب قرينة للناظر تصرفة عن رضاه بالسكتوت وأنه عن رضاه الكافش عن دخول قوله ملائلاً من غير حاجة إلى ظهوره الحسي، فإنه غير متوقف عليه.

والأدلة العقلية والنقلية متواترة - كما سيأتي في موضعه وأفردناه في موضع مستقلة - صريحة الدلالة على تصرفه في العالم وتدبره له كما كان حال آبائه، ولا يقطع ذلك ظهور الخلاف، فقد كان قبل، ولا أن سبب الغيبة من [تعدي]^(٢) [الظالمين والخوف عليه من قبلنا، فنحن السبب، فإنه لا يؤثر في قطع ذلك ولا يصل له ولا يجوز قطع الدين وانمحاقه من الأرض، ولو صرّح هذا لزم ذلك، ولا يعم ذلك ويوجبه بالنسبة إلى الطالب المسترشد، فإن عجزنا عن الوصول إليه فلا يعجز هو ملائلاً عن إيصال البيان والهدی لنا بأحياء وإن لم يظهر حسناً ويجلس متصدّياً للحكم كآبائه، لعدم توقيفه على ذلك، وإنما يتوقف على العلم والقدرة وجود القابل وعدم المانع.

وجميع ذلك حاصل هنا ولا يندفع بقيام بعض وإن لم يعلم بذلك عليهم عام كالرسول وبابه مفتوح حينئذٍ لكل طالب، ولا يلزم هذا مما أوجبهه الغيبة ولا سببها، ومنار الهدی والقائم به الناطق ظاهر مستمر مدى السنين والأعوام إلى أجله، وقصاري الغيبة إنما توجب تفويت بعض ما يتوقف ظهوره على ظهوره ملائلاً وحينئذ لم تستجتمع الشروط، وليس كذلك، لعدم سقوط التكليف واستحالة التكليف بما لا يطاق، وكل ما يشكك به هنا جار في الإجماع القولي والفعلي، بل في تحصيل الحكم بالرواية الشخصية بحسب ما ينتهي إليه نظر الناظر، وما يدفع به هناك جارٌ هنا.

والفرق بين الإجماع القولي والفعلي وبين الإجماع السكتوتى تحكم لا وجه له وكذا في الكشف، وأما الفرق بين بعض أصناف الإجماع السكتوتى، فهو إجماع وحجة دون بعض، فظاهر الفساد أيضاً.

وتأمل في الزيارة الجامعة الكبرى المتفق عليها رواية ودرایة الشاملة لهم ملائلاً جميعاً

(١) في «هـ»: «بعدى»، ولعلَّ الصحيح ما أثبتنا.

(٢) «البقرة» الآية: ٢٥٦.

ويزارون بها، ويدخل فيهم الثاني عشر بِالْمُؤْلَفِ وفيها: (أشهدُ أَنَّ هَذَا ثَابِتٌ لَكُمْ فِيمَا مَضِيَ وَجَاءَ لَكُمْ فِيمَا يَقِيُّ وَأَنَّ تُورَّكُمْ وَطِيَّسَكُمْ وَاحِدَةً^(١) ... إِلَى آخِرِهِ، وَكُمْ مَوْضِعٌ فِيهَا صَرِيفُ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا قَلَّنَا فِي شَانِهِ بِالْمُؤْلَفِ وَزِيَادَةً، فَرَاجِعٌ وَتَأْمِلُ وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ.

قبل: من أين يعلم أن سكوت العلماء سكت الإمام بِالْمُؤْلَفِ ورضاه حتى يعلم تقريره الذي هو حجة بمنزلة الفعل الواقع بحضوره ولم يدفعه مع قدرته؟

قلنا: بالطريقة التي يعرف منها قوله في الإجماع الفعلي أو القولي، فإنه يعلم ويعرف بحسب ما وصل إليه نظر [لنا]^(٢) من ظهور قول مع سكوت جماعة عالمية به كاشف سكتتها عن رضاه به فيدخل.

نعم يقع تفاوت بينه وبين باقي أقسام الإجماع بوجه غير مناف للحجية ولا في الكشف الذي هو محل النزاع ويدور عليه الحكم، فمن له أهلية النظر والتحصيل إذا استفرغ وسعه وردد لهم بِالْمُؤْلَفِ في تحصيل الحكم من الناحية التي أمروا بها التي لا ترتفع من الأرض وتوصل له بنظرهم بِالْمُؤْلَفِ وملحوظتهم - وحيث تطلب توجد وإلزام التكليف بالمحال أو سقوط التكليف بذلك القضية، وهو محال، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَتَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلًا﴾ الآية^(٣) - فإذا استفرغ الوسع لا يكلف بما يزيد على ما يؤديه له وسعه - لكن لا يجب فيه المطابقة للأمر الأولى، بل قد يكون أو للبدلي الشانوي التكليف كما قد يكون في الإجماع المحصل الخاص بمحصلة، وفي تحصيل الحكم بالرواية الشخصية ويحمله في المتقول، فافهم، بل مكلف به، وما يكفل به - حيثـ حكم الله، ولو كان خطأً وجبا على الإمام بِالْمُؤْلَفِ تبيانه للناظر بإشارة أو إلقاء في نفس أو بعبارة، لما توادر كما سمعت و يأتي كما في غيره وفي تحصيل الحكم من الرواية أيضاً.

ولو كان قوله آخر، فإن لم يظهر فلا تكليف به، بل لو كان علمـاً لنا تعلق به لظاهر، وحتى ظهور قول ولم يكن عليه دليل كونه الحكم لا عبرة به، وهو ظاهر، ومع عدم العثور عليه يحصل الوفاق كما عرفت إن اعتبر الوفاق لا عدم الخلاف لما يحصل من الظنون المتراكمة كما عرفت، وكذا سكوت العلماء يُعرف من كتبهم ومصنفاتهم المشتملة على تقريرهم وتبصيرهم وما وصل له أفكارهم بحسب ما أدى إليه نظره، لاتساهل في ذلك كما

(١) «الفقيه» ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١٦٢٥؛ «تهذيب الأحكام» ج ٦، ح ٩٨، ص ١٧٧، بتفاوت يسير.

(٢) هكذا في «هـ»، ولعل الصحيح: «الناظر». (٣) «العنكبوت» الآية: ٦٩.

هو ظاهر من العلماء وعملهم مع ماهم عليه من الورع، ومن تسب لهم التساهل فمن تساهله وعدم معرفته بطريق الاستنباط.

ولا شك حينئذٍ لظهور الحكم للناظر في كلامهم إما إثباتاً أو نفيّاً، أو لا يدلّ على شيءٍ منهم، ولا يكفل بما خفي لو فرض قول مخالف، لما عرفت وجهه نصاً واعتباراً، ولو كان حقاً لوصل حكمه للحجيّ وعرف وجهه؛ ثللاً يموت العلم بموت حامليه، وقد عرفت منه نصاً واعتباراً، فلا تكفل به بل بما وصل إليه وسعنا بالكتاب والأخبار وصحيح الاعتبار والإجماع، ومن تأمل في حدود ذلك ظهر له عدم وجود المخالف ولو كان مطلقه مانعاً، ولو كان ظاهراً خرق الإجماع البسيط والمركب وغيرهما، ولا قائل به من مثل الشهيد والعلامة . وحينئذٍ يظهر لك إزام من يعمل بالإجماع أن يعمل بالسكتيّ ويعدّه مع ما سبق لك من التقرير.

ومما يمكن تقوية القول بحجية الإجماع السكتي أن مما يجوز المخالفته للمتأخر إذاً غالب على الناظر في نظره أن تلك المسألة قضية في واقعة متجددة لم يتعرّض لها المتقدم نفياً وإثباتاً بوجهٍ، فقد أكّلت صحة المخالفه والعمل على حصول ذلك، وهو الإجماع السكتي بالنسبة إلى حصول ذلك القول للناظر وعدم الدلالة عليه في عبائرهم مطلقاً، فتأمل.

ثم يجب أن يعلم كما أشرنا إليه أنّ تحقق السكتوت إنما يكون إذا لم يكن في عبائر العلماء والروايات المعتبرة ما يدل على ذلك القول - إثباتاً أو نفيّاً - دلالة بالخصوص أو العموم أو المفهوم الشرط أو الحصر أو غيره حتّى من بعض العلماء الذي يناري في حجية بعض منها إذا لم يدل دليلاً على نفيه بل أكثر العبائر به، فلا شك أنّ غلبة الظن على اعتبار ذلك عند ذلك البعض حينئذٍ للقرائن الحالية والمقالية والخارجية، فلو دلت عبائرهم على الإثبات بأحد تلك الدلالات كان إجماعاً قولهً ويكون ذلك مستندًا له فيتحقق.

ولو دلت على خلافه فهو إنكار صريح لذلك القول فيجب ردّه، ولهذا احتاج الإجماع السكتي إلى شدّة تفتیش وفحص لشدّة وقوع الاشتباه في طریقه، فقد يعدّ فيما يُظنّ بوقوعه فيه كما ستعرّفه عن قريب، وقد يوجد فيما يُظنّ عدمه كما إذا قال جماعة معلومون النسب بقول وظهرت الدلالة عليه وسكت الباقى، فالإمام في الساكتين، وبسكتوته تقرير

لذلك القول، فاستبصر.

الجمع بين الشريفتين

ثم أعلم أنّ مما ظنَّ تحققَه فيه وليس هو سكتيًّا ما قيل في مسألة حديث في المائة الثانية بعد الألف من بعض العلماء - والأدلة الأربع على خلافها كما مستعرفة - وهي مسألة الجمع بين الشريفتين، فمنع منها بعض وقال بتحريم الجمع بينهما^(١)، ولم يجوز ذلك الأصحاب بل سكتوا عند قول المانع، وهو دليل على أن إجماعهم في ذلك إجماع سكتيٍّ، ومثله لا عبرة به، لأنَّه ليس بإجماع ولا حجة، ومن الدائر: لا قول لساكت.

وقد تبع هذا القائل خلف حتى أنَّ بعض^(٢) علماء البحرين فرق بين شريفتين عند بعض قهراً غير طلاق، لحكمه بالطلاق، وعقد بالثانية على رجل ولم يتوقف، على ما مستعرف من الأدلة التي بعضها كافٍ في التأسيس لا في الاحتياط مع أنه دائمًا يأمر به، يحتاط وينقد على غيره لأجل رواية، فكيف ما مستعرف.

وفي كلامهم والكتاب العام والخاص المخصص والباقي على عمومه، بل لا مسألة أقوى منها - أدلة - وأشهر إلا ما هو أظهر منها بداعه، ولكن قد توجب الشبهة وسبقهها إنكاراً أظهره من ذلك، فنظر رواية وتوهم أنه حكم حادثة لم يبحث عنها المتقدم أو أنَّ فيه إجماعاً سكتيًّا، قصاراه ولا عبرة به أو لا عبرة به مطلقاً أو يخصص به محكم، ومستعرف سقوط جميع هذه التوهمات وأنَّ وزنها بالموازين الشرعية بخلاف ذلك كما مستعرفة.

ولا أقول: إنه أدرك الأدلة وترك، ولكن ذلك مبلغه، وحاشا أن أرمي عالماً من الفرقة بأقل من ذلك. وسانقل لك الرواية ثم ما فيها وأذكر ما استدل به الشيخ يوسف في رسالته الموضوعة في هذه المسألة كما هي في الدرر، خلال الاستدلال في عداد النقض والإبرام، وبه يتضح المقام وتتزاح شبه الظلام، كما يظهر للمنصف أولي الآلاب والأفهام، فنقول:

روى الشيخ سلیمان في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال، عن السندي بن ربيع، عن

(١) من جزم بالتحريم في هذه المسألة الحديث الشيخ محمد بن الحسن المقر العاملی والشيخ الفقيه جعفر البحاری، اظر «المذاق الناذرة» ج ٢٣، ص ٥٤٤؛ «الدرر النجفية» ص ١٩٨.

(٢) وهو الشيخ سليمان البحاری كما نسبه إليه في «المذاق الناذرة» ج ٢٣، ص ٥٤٤.

ابن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا، قال: سمعته يقول: (لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد ناطمة، إن ذلك يبلغها فيشقّ عليها) قلت: يبلغها؟ قال: (إي والله)^(١).

ورواه الصدوق عليه السلام في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حماد؛ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (لا يحل)... الحديث^(٢).

فهذا الحديث وجه تمسك الشيخ يوسف، ونقله أيضاً في الدرر^(٣) عن الشيخ جعفر الـبحـرـانـي، واختلف^(٤) النـقلـ عنـ الشـيخـ سـليمـانـ، واختارهـ الشـيخـ حـسـينـ بـعـدـ.

وأقول: هذا الحديث غير صالح لأن يؤسس كراهة فضلاً عن التحرير - متى نظر فيه وزن كما أمرنا الأئمة المعصومون عليهم السلام به - من وجوه:

الوجه الأول

أنه مخالف للقرآن، لأن الله يقول: ﴿فَإِنْجَحُوكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ... الآية^(٥) وصيغة العموم منها ظاهرة لغة وعرفاً، وقال تعالى: ﴿وَأَنْجَحُوكُمْ مِنْكُمْ﴾ الآية^(٦)، ووجه الدلالة ظاهر ﴿وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَأَيْ ذَلِكُمْ﴾^(٧).

وكذا عموم السنة المشهورة التي لا اختلاف فيها الدالة على جواز نكاح النساء مطلقاً إلا ما خرج بالدليل وافقاً أو خلافاً عند بعض، وليس هنا كذلك، وهذا البعض حدث سبقه الإجماع ولحقه وباقى الأدلة واستسمع فى المقبوله وغيرها فى المجلد اللاحق الأمر منهن بالأخذ بالمشهور وترك غيره الشاذ، وشهرة الرواية والفتوى هنا متفقة مع أن الرواية إذا خالفت الإجماع اطـرحت كما صرـحـ بهـ العـلـمـاءـ، وـعـلـيـهـ عـلـمـ المشـافـهـينـ لهمـ عليـهمـ السـلامــ كماـ روـاهـ الكـشـيـ عنـ جـمـيلـ عنـ الصـادـقـ قالـ عليـهـ السـلامــ لهـ: (لا تـحـدـثـ أـصـحـابـكـ بـمـاـ يـخـالـفـ إـحـمـاعـهـمـ فـيـكـذـبـوكـ)^(٨) فـتـدـبـرـ.

(١) «تهذيب الأحكام» ج ٧، ص ٤٦٣، ح ١٨٥٥. (٢) «علل الشرائع» ج ٢، ص ٥٩٠، ح ٣٨.

(٣) « الدرر النجفية » ص ١٩٨.

(٤) انظر: « الدرر النجفية » ص ١٩٨.

(٥) «النساء» الآية: ٢٢.

(٦) « رجال الكشي » ج ٢، ص ٥٢١، الرقم: ٤٦٨.

(٧) «النساء» الآية: ٢٤.

ومن المتضح كما سيأتي في أحاديثنا أمرهم ~~بذلك~~ بعرض الحديث من الشقة وغيره عليهمما وما خالفهم يطرح أو هو زخرف أو لم يقولوه، ولا خفاء في مخالفته هذا الحديث لمثل هذه الروايات والآيات وإن كان بحسب العموم والخصوص لاختلاف الحكم.

قيل: تخصيص الكتاب بالسنة جائز، لتخصيص آية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بِعِصْمٍ﴾^(١) وآية إرث الزوجة والأولاد والسفر والرضاع وغير ذلك.

قلنا: لا نمنع ذلك، لكن لا تخصيص إلا بعد المقاومة، فإذا كان الحديث معمولًا به صحيحاً خارجاً عن حيز الأحاداد خص القرآن للمقاومة حينئذ التي هي شرط فيه بإجماع علمائنا، وهذا عارٍ عن جميع القرائن المدخلة للحديث في القطعي أو المقاربة، وهي المعدودة في الاستبصار والعدة وسائر الكتب - وستعرفها - وقرائن الأحاداد بعد، وسيتضمن ذلك الرد.

أما الأحاداد من حيث هي أحاداد فلا يُعمل بها، بل لا بد من الشبه كما صرّح به العلماء وإنما فلادائدة في ورود الترجيح بالأدلة، ويبحث الكل عن حال الرواية والخلاف في بعض، وعمل المتقدم والمتأخر به كما عرفت، كيف والأدلة القطعية ترده فأين وأين؟ ومن راجع كتب العلماء كالعدة وغيرها وجد أنّ مذهب المتقدمين عدم العمل بالأحاداد وكذا المتأخرین بشرط القرابة. أما الأحاداد العاري عن القرائن فلا يؤسس فضلاً عن المعارضة للقرآن، كيف وهي ترده.

فاتضح أنه لا يصلح للتخصيص، أما عند من لا يُعمل به مطلقاً من المتقدمين فظاهر، وأما العامل به فلم يرده من شروط العمل. ومنها صحة السندي وعدم المعارض الأقوى فيطرح ولا يخصص.

والعجب أنّ الشيخ^(٢) - السابق - في كلامه على المقبولة جعل الترجيح بالعرض على القرآن أول المرجحات وأقواها كما سترى في كلامه في المقبولة، ثم هنا يخصص القرآن بمثل هذا الحديث، فيلزم أنه لا يعده أقواها وأولها وأولى لها بل يطرحه من بين، فقد^(٣) ردّ ظاهر القرآن المحكم لحديث كذلك كما ترى.

فإن قيل: كل حديث مخصص للقرآن مخالف له، وقد ورد - وعليه الفتوى - الأمر

(١) «الأنفال» الآية: ٧٥؛ «الأحزاب» الآية: ٦. (٢) أي الشيخ يوسف البحرياني رحمه الله.

(٣) في «هـ»: «ولا» بدل «فقد».

بالعرض واطراح المخالف. فإذاً لا تخصيص مطلقاً، وليس كذلك فتخصيصه بالسنة لا خلاف فيه.

قلنا: قد أشرت إلى الفرق، وسيأتيك البيان آخر أبواب الجزء إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني

ضعف سنته، أمّا سند التهذيب فظاهر، وأمّا سند العلل فِيَابان بن عثمان، ووصف بعض سند العلل بالصحة ظاهر البطلان، فهو ناووسى لا يعمل بما تفرد به وإن حكى الكشي أنه من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه، إذ المراد بالإجماع هنا مجرد الترجيح، فإذا حصل ما هو أرجح اطْرُح، وكثيراً ما يطرح حديث من هو كذلك كما يظهر من كتب المحمددين الثلاثة وغيرهم، مع ماورد^(١) أن لهم أواني حملوها وأمرؤنا بتنقيتها وتصفيتها، وما ذاك إلا حذراً من الأواني، وهي واقعة في السندين، فاحتياج إلى التصفيحة بقرائن أخرى خارجة كما نظمها الأئمة عليهم السلام وأمرؤنا بالعمل بها.

أمّا القول^(٢) بعدم الحاجة إلى الترجيح بالسند - بل كل الأحاديث صحيحة قطعية - مرّ بطلاه نصاً واعتباراً، وبين أنّ عمل المتقدم والمتأخر بخلافه، مع ما في متنه من احتمال الكراهة في (لا يحل) وورد^(٣) مثله في الإطلاء، وغيره كثير في كتب المحمددين الثلاثة والعلل وثواب الأعمال وعقابها وغيرهما، بل هو أقوى وأصرخ في التحرير، واطرحت لمعارضة دليل أقوى من إجماع أو نص، وهنا كذلك فيطرح أو يُنزل على الكراهة - كنظائره، والفرق تحكم بلا دليل - وعدم تعين المشقة، لا أنه يراد بها الإيذاء المحرم، وإيذاؤها إيذاء الرسول عليه السلام، وإيذاؤه إيذاء الله، لأنها بضعة منه فمن آذها أكبه الله في النار، إذ لا دليل عليه، ولا يتعين الإيذاء حيث ذكر لذلك، والمقام يفرق به، مع أنه لا مانع من الجمع بين فاطمية وغيرها، وقد تتأذى أشد، والفرق بين المشقة كما روي والإيذاء ظاهر، بل هو في الكراهة أظهر.

(١) «أصل زيد الزرّاد» ضمن «كتاب الأصول ستة عشر» ص ٤.

(٢) انظر: «الدرر النجفية» ص ٢٠٠.

(٣) «الكافي» ج ٦، ص ٥٠٦، ح ١١؛ «الفقيه» ج ١، ص ٦٧، ح ٢٦٠.

وكذا الجمع يتحمل في النكاح وغيره مع احتماله التغيير معنى، لجواز النقل معنى نصاً وإجمالاً كما سترفه إلى غير ذلك من الوجوه الذي يتحمله اللفظ.
قيل: ليس الدليل إلا طرف الظاهر الراجح ولا يعارض الاحتمال إلا إذا قاوم، وإن لم يصلح دليل في مسألة لا أصولية ولا غيرها للاحتمال مطلقاً، فلا يلتفت إلى هذه الاحتمالات بل إلى الظاهر السابق.

قلنا: الأمر كذلك غير أن الاحتمالات في كل لفظ - إذا نظر له في نفسه - قائمة وإن اختللت كاحتمال الكذب أيضاً أو الوهم - فإن نقلة الحديث أربعة كما مستسمع - أو المجازية إلى غير ذلك. ولا يحسن للناظر أن يقول في كل حديث: الأصل خلاف ذلك، وإنما وقع الوهم والمجاز والأطراح وغير ذلك في النص، وجميع هذه الضروب قائمة نصاً وإجمالاً في السنة، بل إن وجد له مقوّى كالعمل مثلًا، أو موافقة حديث مشهور، أو في مقام الخلاف، أو غير ذلك ضعفت تلك الاحتمالات ولم تعارض، وإن كانت قائمة لا أقل بحسب جميعها.

وغير خفي رد الكتاب والسنة المشهورة والإجماع لهذا الحديث، وستعرف تمام ذلك، ولا يقوى الحديث روایته في الكتابين مع أنّ فيه ماترئ، ومجرد الروایة غير كافية متى عارضها ذلك والعمل، بل تطرح كما هو ظاهر العدة والذكرى وجميع العلماء والنص، ولا يضرّ ضعف التأويل لو سلم، فهو تأويل بعد الأطراح، وكم روایة في الكتب الأربع
صحيبة اطّرحت لمعارضة إجماع أو غيره مما هو أقوى منها فانظر واعتبر، وسيأتيك.

الوجه الثالث

مخالفتها للإجماع الذي هو كالضروري، وهو إجماع قولي لا سكتوت على أنه حجة كما سبق، فإنّ صاحب السبر يجد العلماء قدّمـاً وحادثـاً تعدّ المحرّمات نسباً ورضاعاً ومصاهـرةً المتفقـ فيه، ويطلقـ التحلـيل لما سواهـاـ . ولا يـعدـ هذه المسـألـةـ في المـتفـقـ على تحرـيمـهـ ولاـ فيـ المـخـتـلـفـ بلـ ولاـ فيـ المـكـرـوهـ أوـ يـعمـ التـحلـيلـ ويـحـصـرـ^(١)ـ المـحرـمـاتـ كذلكـ .
وغير خفي دلالة إطلاق أو عموم العبارة والحصر في مقام بيان المحرّم والمحلّ على

(١) كذا في «ل»، وفي «ه»: «ويفضل» بدل «ويحصر».

حلية ما سواه إثباتاً، فلا تكون عبائرهم ليس فيها تعرّض للحكم إثباتاً ونفيًا ويكون إجمالاً سكتوتاً، نعم الدلالة من جهة الإطلاق أو العموم والمفهوم، وهو كافٍ في الدلالة على الشبوت.

فلا يقال: لا تعرّض فيها لهذا الحكم بل مسكتون عنه، وكيف يكون كذلك وهم رووا الرواية بمنظرِ منهم، ولو كانت معمولاً بها عندهم كانت في رتبة الجمع بين الأختين وتعرّضوا لها كذلك، لكن دلالة عبائرهم على الحلية أظهر وأقرب بل يتعين، وأقل ذلك أنها في الحلية أظهر، لما عرفت.

هذا ولو سلّمنا عدم دلالة عبائرهم على هذا الحكم إثباتاً ونفيًا بل سكتوا، فالمنصف لا يرتاب في أنَّ سكتوهم وعدم التعرّض لما هو في الرتبة كما عرفت، وما يعمُ به البلوى عموماً ظاهراً عاماً يدل على أنه على حكم الأصل وهو الإياحة أقرب من دلالته على العكس أو عدم الدلالة، فتأمل.

بل كيف لم يتعرضوا لها والمتنقول عن ابن حمزة الكراهة تنزيلاً للرواية عليه، لعدم صلوحها لتخصيص القرآن وذلك تأويل، وهو لا ينافي العمل بعموم الحلية، فأين ما اشتهر عند هذا القائل ودار على لسانه أنَّ العلماء لم يتعرضوا لها وغفلوا عنها؟ بل نقدوها واطرحو وأجروا عموم الآي والنص في أفراده وجميع موارده فيما سوى المستثنى.

قيل^(١): الصدوق عامل بها في العلل، فإنَّ طريقة أنه لا يذكر في كتبه إلا ما يحکم بصحته متناً وسندًا، وإذا ورد خلافه ذيله بما يدل على الطعن، وهو في العلل ظاهر.

قلنا: ليس كذلك، ولم نجد أحداً من علماء أهل عصره وغيره نسب ذلك إليه إلا من هذا القليل، بل ينقلون عنه بعضاً، وبعض الأحاديث لم ينقلوها عنه مع روایته له و عدم ردّه من العلل، وفي الفقيه في الرضاع والطهارة وغيرها كثير، ونقله يطول وهو ظاهر للمتبوع الفطن، وسبق بعض من الفقيه، حتى أنَّ العلماء اختلفوا في تنزيل كلامه أول الفقيه^(٢)، ولو كان كذلك لكان ابن حمزة ينقله قولًا عنه، لتعرّضه للرواية، إلا أن يقال بعدم وقوفه على العلل.

هذا ولم يقل الصدوق أو غيره: إنه لم يورد إلا ما يعتقد، ولم يجر على قصد المصتفين

(١) «الدرر النجفية» ص ١٩٩.

(٢) «الفقيه» ج ١، ص ٣.

إلا في الفقيه خاصة، فيكون في غيره جاري مجرّاً هم في رواية مالا يعتقد، لا أنه لا يروي مطلقاً إلا ما يعتقد، ووجه ذلك ظاهر للفطن المراجع للعدة وغيرها مع أن ذلك في الفقيه ممنوع، لنقله روايات لم يردها ولم تنقل عنه، وضروري المذهب أو الدين على خلافها بل نقل الإجماع عليها متواتر.

هذا وإذا كان مذهب الصدوق ذلك كيف يقال بعدم التعرض لها؟ بل قول غيره الإباحة والعمل بالعمومات كتاباً وسنة فلترجم، لأنّه حينئذ أشهر وأصح وأكثر عدداً وغير ذلك، مع أنني أقول: إنّ عمل الصدوق هنا كفierre وهو الإباحة، لما عرفت، وما نسب له لما يوهم منه ظاهر الضعف، ولو سلم فلا يعارض غيره، بل العكس.

قيل: يجوز مخالفة الإجماع متى قام الدليل على خلافه وإنما يتجدد خلاف، وكلام شهيد المسالك في الوصية يدل على الجواز^(١).

قلنا: ستقف على كلامه في الوصية، ونقلنا عنه منها ومن شرح اللمعة توقفه عن المخالفة للإجماع لما ظهر له، أو حذراً من وقوعه فيقول^(٢): لو لا الإجماع لكان القول كذلك، أو: الأرجح كذلك إن لم يكن الإجماع على خلافه، فتبيّن وتأمل، وهو يدل على عدم تجويزه ذلك.

نعم الإجماع مسألة نظرية، ومتى تُقل للتأخر أن ينظر فيه فقد يظهر له الإجماع فيحكيه، وقد يخالف فرداً، وهذا عمله والعلامة وغيرهم، لأنهم قاتلوا باستمرار الإجماع وتحصيله، وهو ظاهر عبارته، ولا يقولون باستحالته إلا من طريق النقل خاصة كما قيل أو كان في الصدر الأول خاصة وانقطع، وعملهم يدل على خلافه، وحاشا الشهيد أن يخالف ماعليه الفرقة.

ثم إنني أسألك وأقول: هل تختلف ماعليه الفرقة بكل حديث يصل لك بغير نظر فيه، أم بحديث مخصوص بأن يظهر لك كونه دليلاً؟ لا أجده تقول بالأول، والثاني: أقول لك: أي دلالة ذلك على المقاومة لذلك حتى خصّت به واطرحت دلالات العمومات عليه، مع عدم العامل به، بل بعكسه أو بالكرامة، وهي لا تنافي الأول وعدم تكرره مع ما مستعرف ما فيه أيضاً، ولا مناص لك حينئذ من جواز التخصيص بأي حديث كان، وكذا العمل

(١) «مسالك الأفهام» ج ٦، ص ٢٩٩.

(٢) «الروضة البهية» ج ١، ص ٢٠٥، ٢٠١.

والإجماع والنص وصحيح الاعتبار على خلافه.

والعجب استدلال بعض^(١) على جواز مخالفة الإجماع بقول محمد أمين وبعض من يجزئ ذلك ويبطل الاجتهاد وغيره بأقوالٍ نادرة شاذة، فهما من النص في نهاية البعد، ولقد ردَّ بهدا النقل ولا يلزم من عدم جواز المخالفة عدم تجدد الخلاف، ودفعه ظاهر وسيأتي.

الوجه الرابع

مخالفة هذه الرواية للأصل لا خفاء فيه من وجوه - وهو من السنة المشهورة التي أمرت بالغسل بالعرض عليها وملاظتها ومخالفتها من وجوه - : من جهة أصلالة الإباحة وأصلالة البراءة من التكليف وغير ذلك من وجوهه، وغير خفي قيامها على الحليلة والإباحة. ولا يقال بالخروج عنها بها فشخص به، لما عرفت في نظيره، وما عسى أن يشكك به على فلتنقله، ودفعه محل آخر بسطنه فيه.

الوجه الخامس

من الوجوه الموجبة للرواية السابقة الضعف وعدم التعریج عليها في تأسيس أقل من التحریر فضلاً عنه، هو أنه لا خفاء في تفاوت الأحكام بحسب الحاجة إليها، فمنها ضروري دين أو مذهب أو مقاربه أو يعم به البلوى أو في الأكثر أو يكون نادراً، وهو فيها تتفاوت أيضاً.

ولا شك أن دليل كل مسألة يكون في الظهور والتكرر والاشتهر مثلها وبحسبها في ذلك، وهذا ظاهر لمن سبر المسائل وأدلتها، ووجهه الاعتباري ظاهر. ونقول أيضاً: في المسائل النظرية وأدلتها يجري نحوه.

ويمعلوم أن مسألة الجمع بين الشريفتين لو كان محراً - كما قال به ذلك البعض في بعض حدود المائة الثانية بعد الألف - لما كان حادثاً ولما كان دليلاً كذلك رواية ضعيفة على الطريقين، فإن أباناً ناوسي ومن الأواني، ومخالفة للكتاب والأصل، بل يكون دليلاً

(١) «الدرر النجفية» ص ٢٠٢.

في الضرورة كحالها خصوصاً بالنسبة لولد فاطمة ولا يكون كذلك، والصدق لم يعمل به ونسبته له غلط وإن رواه كما سمع.

والقول بالكرابة اطراح له ولا ينافي الجواز، بل من تتبعبني هاشم زمن ظهور الأئمة عليهما السلام وجد فيهم من جمع بينهما، وسمعت من بعض أن بعض الأئمة عليهما السلام جمع بينهما ولم يمكنني المراجعة، وأما الجمع من العلماء الورعين في كل وقت في أطراف العرب والعجم وال العراق فظاهر خلطاً عن سلف ويعذون هذا القول شاداً مطراً لم يصل لرتبة الاحتياط الاستحبابي، وهو كذلك، بل ظاهر الأدلة استحباب الجمع بينهما لا كراحته فضلاً عن القول بالتحريم.

ومن المضحكات وسواتق القول بديهية ما قاله بعض أهل البحرين مستدلاً على القول بالتحريم وافتخرأ به أن الفاطميين [الأخرين] وقد نص الله في كتابه على تحريم الجمع بين الأخرين فقال عز من قائل: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْرَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّقْتُ»^(١) وبدهته عند الكل أعني عن بيانه.

ويوجه يصح أيضاً القول بأن العوام أيضاً أخوات بوجه لأب وأم، بل هن والفاطميات بل العليي والعلوية أيضاً إخوة، فلا يجوز للسيدأخذ الشريفة ولا الجمع بينهما والعامية، فإنه يوجنها بل إيداؤها من العامية وبها أشد من التي هي من نوعها فكان عليه أن يحرم هذا الجمع في النساء فيحرمنهن على الرجال طرراً، وفساده بديهي.

ونقول أيضاً: القائل بالتحريم - أنه حادث، وهو كاف في سقوطه - شاذ نظر قليل من بعض علماء البحرين لا جميعهم وإن تبعه بعض الجهات وأهل التبعية، فلا عبرة بهم في تحصيل الإجماع ولا ثبوت خلاف ينافي قول جميع أهل الفضل والعلم والورع مما يزيد على القائل بالتحريم في الفضل علمًا وجامعية وورعاً وذكاءً على خلاف ذلك.

الوجه السادس

مخالفته لمضمون الصحاح الصراح فيرجع عليه. ومعلوم أنَّ من راجع ونظر للمرجحات المنصوصة مثل ما وافق المشهور والإجماع كما في المقبولة وغيرها (خذ ما

(١) «النساء» الآية: ٢٣.

اشتهر ودع الشاذ النادر. ومعلوم أنَّ المشهور رواية وفتوى، بل الإجماع على التحليل وعدم التحرير وعنهم بِهِمْ (أنَّ المجمع عليه لا ريب فيه)^(١) وورد فيما خالق القرآن أنَّهم عَلَيْهِمُ الْمَدْحُور لم يقولوه^(٢) أو أنه (زخرف)^(٣) أو (اضرب به العحائط)^(٤) فالترجيح والتعرج على ما وافق المشهور رواية وفتوى بل الإجماع وما وافق الأصل والكتاب والعدالة وغيرها.

هذا مقتضى العمل بالمرجحات المنصوصة في موضع التخالف ومن خالق ذلك فقد تعسَّف ولم يسلك الجادة المثلث المتقاة من الشارع، والشبهة والتبعة قد توجب ذلك. ولا يجب تأويل المرجوح على وجه، بل النص ورد بالأخذ بالراجح وترك المرجوح ولا يعمل به بل يطرح. نعم، إنْ كان له وجه أُوْلَئِكَ عليه ورَدٌ، فلو حمل على الكراهة فمع أنه لايتأفي الجواز يطلب وجهاً له، وبعد اطراحها لما سبق لا عبرة بها مطلقاً.

فلا تفتر بقول: (روي) بغير دراية ونظر ومعرفة وتتبع وجمع وعمل بما هو أقرب إلى العلم، ولا عبرة بالرواية بغير دراية كما سبق، بل لا يمكن العمل إلا بها، وكم حديث اطْرَحَه هذا القائل لمعارضته أقل من ذلك هنا بكثير وكان عليه أن لا يطرح حديثاً أصلاً وليس كذلك.

فظهر أنه ليس لهذا القائل بتحريم الجمع إلا رواية عارية عن الدراية والنظر، بل هما يرداها، وبباقي ما قبل في المعارضة والرَّد من هذا القائل عرفت ما فيه من المخالفة والرَّد، وفيما حصل كفاية نذكرها استطراداً وسأفردها إن شاء الله في رسالة، بل لا يخفى على الفطن بعد التأمل فيما قلناه في الحديث والعمل بخلافه وقت الظهور وبعده إلى الآن أن القول باستحباب الجمع قويٌّ، ووجهه من الأدلة ظاهر، وهو كذلك، وسؤال بعض الفضلاء الأعلام عن الجمع بين الشريفتين فقال له: حاز الشرفين.

(١) «الكافٰ» ج ١، ص ٦٨، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

(٢) «الكافٰ» ج ١، ص ٦٩، ح ٥؛ «تفسير العياشي» ج ١، ص ١٩، ح ١.

(٣) «الكافٰ» ج ١، ص ٦٩، ح ٤، ٣؛ «تفسير العياشي» ج ١، ص ٢٠، ح ٤.

(٤) «الكافٰ» ج ١، ص ٦٩ باب الأخذ بالسنة وشهاد الكتاب؛ «تفسير العياشي» ج ١، ص ١٩، باب ترك الرواية التي يخالف القرآن.

ال الحديث رقم ٤٦

قوله: «عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْخُلُقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِرَجُلِينِ: رَجُلٌ وَكُلُّهُ إِلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ حَاتِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ، مَشْغُوفٌ بِكَلَامٍ بَدْعَةً، قَدْ لَهُجَّ بِالصُّومِ وَالصَّلَاةِ، فَهُوَ فَتَنَّةٌ لِمَنْ افْتَنَ بِهِ، ضَالٌّ عَنْ هَدِيِّ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، مُضَلٌّ لِمَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي حَيَاةِ وَبَعْدِ مَوْتِهِ، حَتَّا لِخَطَايَا غَيْرِهِ، رَهْنٌ بِخَطَايَتِهِ».

أقول: كون هذا القسم من أبغض الخلق إلى الله ظاهر، لأنَّ حائز عن الحق مشغوف ببعده الدينية وغيرها وإن لهج بالصوم والصلة ليعسن بها حاله، فهو ضالٌّ مضلٌّ لغيره، لتلبسيه على الغير بذلك فيضله، فهو مضلٌّ لمن اقتدى به - وإن كان جاهلاً - في حياته وبعد مماته، وعلى الله البيان وإزالة الموضع لا الجبر والاضطرار، بل يكله لنفسه، وهو عمله باختياره العرضي، فهذا معنى وكله لنفسه، ولا يرجع إلى أهل الحق وبيانهم، ومن لم يكن كذلك حائز - بالحاء المهملة - لعدم رجوعه إلى ركن وثيق ولا هو من يستضيء بنور العلم.

والنسخ التي رأيناها بالجيم، من الجور والتعدى عن الاستقامة، وهو كذلك.
 (مشغوف) بالغين المعجمة - وهو الذي في النسخ التي رأيناها - من شغفه الحب إذا أصاب شغافه، وهو غلاف القلب، أي دخل حبه تحت الشغاف.
 وقيل: - بالعين المهملة - من شغفه الحب، أي أحرق قلبه أو أمرضه أو بلغ حبه إلى شغفة القلب، أعني متعلق النياط، وهو عرق علق به القلب إذا انقطع مات صاحبه، وقرئ بما في قوله تعالى: «قد شغفها حبًا»^(١).

وعلوَمَ أَنَّ المشغوف ببعده لم يله عن الاستقامة لا يلهج إلَّا بها، ولا يأتي بما تنكره العامة وينكره أهل العلم، وهذا لا علم له ويلبس على العامة بذلك، وليصطاد دنياهم به، لرکونهم إليه وتعييتم لهم ولا يسأل عن ضلالهم ولا عن محمل وزرهم، فهو مرهون

(١) «يوسف» الآية: ٣٠.

بخطيته لا فكاك له منها، وقد تحيط به وتخوجه، وهذا متوجّل في جهل نفسه، ولا علم له مطلقاً، يخالف القسم الثاني الآتي وإن كان موكولاً لنفسه وعناده أشدّ وإنكاره، وجمع بعض العلم إلى جهل وتسنمّي به وضلّ وأضلّ كما سترفه.

ولما كان الأمر كما عرفت من أن وجوب الهدایة على الله ليس إلا بمعنى الإيضاح والبيان وإيصاله للملکـ لـ بـ غـ يـ بـ جـ بـرـ، لا يضر ذلك في وقوع المعاصي من أهلها لا بالنسبة إلى الله ولا بالنسبة إلى النبي ﷺ وخليفةه حتى زمن الغيبة الكبرى، فلا منافاة لوجوب ظهور هداه وبيانه للأمة وصحة تقريره وقوع المعاصي، كما توهّم بعض الطلبة واعتراض به من لا يعْض في العلم بضرس قاطع، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ أَيْ جِرَأَا﴾ لآمنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّبًا أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية^(٢)، وعلى الله البيان والتعریف للعاصي، فلو وقع ما ينافي البيان وجّب إزاحته وبيانه للملکـ لـ بـ غـ يـ بـ جـ بـرـ، فهو مراد الله تعالى وكذلك حال نبيه وخلفائه، فهم لا يسبّونه بالقول وهم بأمره يعملون، بل لو بلغ الأمر كذلك ترك واختيارة لا أنه يترك هملاً سدى - بحيث يرتفع عنه النظر مطلقاً ولا يكون بمنظور الإمام مطلقاً - حتى يقال: جاز أن يرجع أمر التكليف في الغيبة إلى الإهمال وعدم العمل، ولا يصح أن يجري في التكليف ذلك، ففرق بين الأمرين، فتأمل وميز ثرشد.

قوله: ﴿وَرَجُلٌ فَعَشَ جَهَلًا فِي جَهَالِ النَّاسِ، عَانِي بِأَغْبَاشِ الْفَتَنَةِ وَقَدْ سَمَّاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالَمًا، وَلَمْ يَغْنِ فِيهِ يَوْمًا سَالَمًا، بِكَثْرَ وَاسْتَكْثَرَ، مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مَا كَثُرَ﴾

أقول: (قمش) فعل ماض - وهو بفتح القاف وتحقيق الميم المفتوحة أو تشديدها، ثم شيئاً معجمة - بمعنى جمع شيئاً من هنا وهنا، وكذا التقميش، وذلك الشيء قماش، وقماش البيت: متعاه المجتمع من كل نوع، يعني أنه جمع جهالات من أفواه الناس - الذي ليس بأهل للأخذ بل جاهل - وكذا من الكتب من غير نظر وتمييز أو رجوع إلى أهل البيان.

(٢) (البقرة) الآية: ٢٥٦.

(١) (يونس) الآية: ٩٩.

(عَان) - بالمهملة - اسم فاعل من الناقص، وهو عَنَا يعني، أي قصد وخضم، ولما كان جاهلاً، وظهور الجهل والتعمية به في الفتنة أشدّ، لاحتياج التمييز فيها إلى نظر دقيق، فهو يقصدها بكل طريق ويجادل بها، لما فيه من الزيف فيتبع المتشابه لما به من التشابه والزيغ، فهو يعني بها.

والأغاش جمع غيش - محركة الغين المعجمة والباء الموحدة والشين المعجمة -: بقية الليل أو ظلمة آخره، والثاني أنساب هنا.

ويتحتمل أن يكون (عَان) فعلًا مضارياً من الأجواف، يقال: عَان الماء يعين عيناناً - بالتحررك - إذا سال، فالباء للتعدية، أي شهرها وأجرها وجهمه معها.

وي بعض ضبطها بالغين المعجمة من غني المكان يعني - مثل رضي يرضي - أي أقام به، أو من غني - بالكسر أيضًا - بمعنى عاش. وفي كثير من نسخ نهج البلاغة غاز - بالغين المعجمة وتشديد الراء - وفي بعضها بالمهملة والدال المهملة المكسورة المتنوّنة. (والغزة): الغفلة، والغاز: الغافل.

(قد سماه أشباه الناس) في الصورة الظاهرة خاصة وليسوا بهم لعدمهم التعقل والتمييز بين الجاهل وغيره، فهم يسمونه (عالماً) وليس به ولا من أتباع أهله.

(ولم يفن) - بفتح الياء المثلثة التحتانية والتون وسكون الغين المعجمة وسطاً - أي لم يعش ويقم، أي لم يقم (فيه يوماً) أي وقتاً ما (سالماً) إذ ما جمعه جهالات محضة فانية، وإصابة العلم والإقامة به، بل هو في ظلمات متراكمة وأمور متفاقمة.

(وبكراً) من التبكيّر، وهو الإيتان للشيء بكرة، ولما كان شغفه وهمتّه جمع الجهات يُباكر لها أول النهار مقدمًا لها على غيرها، بل يعده هو معاشه وحبيبه، فاستكثر من جهالاته لشدة مباكرته، ولذا فرع الاستكثار على المباكرة.

(ما) في (ماقل) موصولة مبتدأ، و(خير) خبره، أي القليل منه خير من الكثير أو الذي كثر عنده، والقليل الذي عنده هو سرعة مبادرته والتمييز المطلق، والذي استكثر به جمعه به الجهات وصرفها في جمع الشبهات والمزخرفات، وهذا أظهر مما تمحّله بعض^(١) الشرّاح هنا، فقدر (إن) قبل (قل)، أو بغير ذلك كما يظهر للمراجع.

(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٢٩٧

قوله: ﴿حتى إذا أرتوى من آجِنٍ، واكتنَزَ من غير طائلٍ، جلسَ بين الناس
قاضياً ضامناً لتخلص ما التبس على غيره، وإن خالف قاضياً سبقة، لم
يأمن أن ينقض حكمه من يأتي بعده، كفُلْهَ بِمَنْ قَبْلَه﴾

أقول: يقال: روی من الماء - بالكسر - إذا شرب منه بقدر كفايته أو أخذه واحتفظه.
والآجن - على وزن فاعل - : الماء الواقع المتغير، ولما كان العلم ماءً بل هو ماء الحياة
شبة الجهاتات بالماء الساكن كذلك، ولا يبعد إرادة التجسس من الآجن هنا.

ويقال: اكتنَزَ الشيءَ إذا جمع وادَّخرَ، ولا شك أنَّ هذا الجاهل يكتنَزَ من الجهاتات
الجامع لها من غير فائدة وطائل تحتها، بل يحول ويحرم وبجمع، ليجلس قاضياً متصدِّياً
ضامناً لتخلص الملتبس على غيره من القضايا والحكومات ولا مبالغة له بمخالفة أهل
العلم ولا غيرهم، لعدم مبالغاته بالعلم فلا يبالي به (وان خالف قاضياً سبقة) وأمضى الحكم
أو سبقة للعلم وكونه أهلاً للقضاء لا يبالي بمخالفته (لم يأمن أن ينقض حكمه) الذي بعده،
لأنه ليس على يقين، فكثيراً ما يترك الدليل القطعي، وما معه ليس بعلم فهو لا يؤمن، ولا
ذلك العالم المستوثق المستجتمع، فإنه آمن منه، وهو قصارى جهده، لكن هذا لجهله
 وعدم مبالغاته لا يأمن النقض كفضله حكم من قبله و فعله به، ولغوايته وحمقه.

وهذا الحديث مما يدل على أنَّ قضاء الجاهل وحكمه لا عبرة به، بل ينقضه المجتهد
المعاصر إن تمكن أو من يأتي بعده ولو وافق دليلاً، والأدلة عليه قائمة، بخلاف المجتهد
الجامع فمتى حكم بحكم وأمضاه لا ينقضه مجتهد آخر وإن لم يستقر حكم وقضية في
نكاح أو ميراث أو غير ذلك، وعليه النص - من المقبولة وغيرها - قائم والإجماع، فنأمل.

قوله: ﴿وَإِنْ نَزَلتْ بِهِ إِحْدَى الشَّبَهَاتِ التَّعْضَلَاتِ هَذِهَا لَهَا حَشْوٌ مِّنْ رَأْيِهِ
ثُمَّ قَطَعَ﴾ فهو في لَبَسِ الشَّبَهَاتِ في مثل غزل العنكبوت لا يدرِي
أصاب أم أخطأ، لا يخسِبُ العلم في شيءٍ مَمَّا أَنْكَرَ ولا يرى أنَّ وراء ما
بلغ فيه مذهبًا﴾

أقول: يقال: أبْهَمَ الْبَابَ: أغلقته، وأمْرَ مِبْهَمٍ - على صيغة المفعول - أي مغلق لا مأتى

(١) في المصدر: قطع به.

له، والمعضلات: الشدائد، وأمر مُعْضِل: شديد الانغلاق.

ويمعلوم أنها إنما ترفع للقاضي فلما نصب نفسه له وهو عنه ناء ولم يكتنر إلا جهلاً وأباطيل هيأه لها وقطع فيها برأيه من غير دليل يدلله، لعدم أخذته من أهل الحق، فلا يهتدى لحل ما ينزل به، فهو بإحاطة الشبهات به وتحيره في جموعه من رأيه ما يحلها لتشتت رأيه وعدم استئنارة نفسه بنور العلم ولا يرجع لركن وثيق، فهو فيها كأنه في مثل غزل العنكبوت في الوهن والضعف، ولكنه أضعف رأياً، وعدم قدرته على التخلص منها، كما أنَّ الذباب يعجز عن التخلص من بيت العنكبوت إذا وقع به، وكذا العنكبوت وما تنسجه مما فيه هلاكها ولا تقدر على التخلص منه، فهو لا يدرى في حكمه أخطأ أم أصاب، فهو بذلك مخطئ، فهو لا يعلم الخطأ، لفعله ما منع منه، لكن بحسب تردداته وظنه التخرصي به.

ولما ارتوت نفسه بالجهل أخذها الحمق والغبي، كذب بما لم يحط بعلمه لغوايته لنفسه فأنكر مالم يعلمه، فهو لجهله، كما أنه لا يرى مذهبًا وراء ما هو عليه، وكل ذلك من جهله المركب، ويلزم من ذلك أنه لا يدرى أخطأ أم أصاب حتى لو أصاب لا عن علم - ولا غيره - بهذه الإصابة كما يدل عليه حديث^(١) تقسيم القضاة ودخوله في ثلاثة الهالكين وغيره، فافهم.

قوله: «إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره، وإن أظلم عليه أمر اكتتم به، لما يعلم من جهل نفسه، لكي لا يقال له: لا يعلم، ثم جسر فقضى فهو مفتاح غشوات رَكَاب شبهات، خباط جهالات، لا يعتذر متا لا يعلم فيسلم، ولا يغضُّ في العلم بضررين قاطعٍ فيغنم».

أقول: جميع هذه الصفات يقع فيها القاضي الجاهل المعاند كما هو ظاهر، وقوله: (فهو مفتاح غشوات) - بالعين المهملة أو المعجمة - ناظر لقوله: (إن أظلم عليه)... إلى آخره، وقوله: (رَكَاب شبهات) إلى قوله: (وإن نزلت به)... إلى آخره، وأين هذا والعرض بقوته في العلم؟ ولا نظر له ولا قوة عقلية وإنما له التحير والالتباس، لما به من الجهل المركب، وخسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

(١) «الفقيه» ج ٢، ص ٣، ح ٦.

قوله: «يَنْدَرِي الرِّوَايَاتُ ذَرْوَ الرِّيحِ الْهَشِيمِ، تَبْكِي مِنْهُ الْمَوَارِيثُ، وَتَصْرُخُ مِنْهُ الدَّمَاءُ، يَسْتَحْلُ بِقَضَانِهِ الْفَزْجُ الْحَرَامُ، وَيَحْرَمُ بِقَضَانِهِ الْفَزْجُ الْخَلَالُ، لَا تَلِيَهُ يَاصْدَارُ مَا عَلَيْهِ وَرَدُّ، وَلَا هُوَ أَهْلٌ لِمَا مِنْ فَرَطَ مِنْ اَدْعَائِهِ».

عِلْمُ الْحَقِّ

أقول: فيه من الحث وشدة الحرث على تحصيل شروط الاجتهاد وصعوبته مالا يخفى، وهي ظاهرة من الروايات، ومن تتبع وجد هذا الصنف موجوداً، بل كثيراً في مثل هذه الأزمان، والله المستعان وال العاصم.

قال الفيروزآبادي : «ذَرَّتِ الرِّيحُ الشَّيْءَ ذَرْوًا وَأَذْرَثَهُ ذَرْثَهُ: أَطَارَتْهُهُ وَأَذْهَبَتْهُ»^(١). «والهشيم: نبت يابس أو متكسر أو يابس كل كلاً وكل شجر»^(٢).

قال محمد باقر : «وجه التشبيه: صدور فعل بلا رؤية، من غير أن يعود إلى الفاعل نفع وفائدة، فإن هذا الرجل المتتصفح للروايات ليس له بصيرة بها ولا شعور بوجه العمل بها، بل هو يمر على رواية بعد أخرى ويمشي عليها من غير فائدة، كما أن الريح التي تدري الهشيم لا شعور لها بفعلها ولا يعود إليها من ذلك نفع، وإنما أتنى الذرو مكان الإذراء لاتحاد معنيهما، وفي بعض الروايات: يذرو الرواية»^(٣) انتهى.

فهو لجهله، ليس بذى دراية بالرواية فتراه يتخطفها، فيعمل تارة بما يخالف القرآن والسنّة المستفيضة ولا ينقدها سندًا ومتناً ولا غير ذلك، فتراه في عمله بالرواية يُناقض نفسه، تارة يخص القوي بالضعف بل بمتروك العمل، وتارة يترك التخصيص بالقوى، بل الأقوى، وتارة يعمل بحديث شاذ ويترك الأقوى بل الإجماع، إلى غير ذلك من أحوال مدّعي العلم وليس بعالٍ في نظره وعمله بالأحكام، كما يظهر لمن تتبع أقوال كثير وطرق تحصيلهم وعملهم بالكتاب والسنّة وما يتوقف عليه التحصيل، ونقل ذلك لا يناسب، وليس هنا موضع الإشارة إليه، وما أكثره في هذه الأزمان التي فشا فيها الجهل والمدعية وقل فيها أهل العلم والجامعيّة، عجل الله بفرج ولِي الأمر في يسر.

(١) «القاموس المحيط» ج ٤، ص ٤٧٧. (٢) «القاموس المحيط» ج ٤، ص ٢٧٠.

(٣) «مرآة العقول» ج ١، ص ١٩١، بتفاوت يسير.

وفي الإرشاد للمفید: «روى أهل النقل عند العامة والخاصة عن أمير المؤمنين عليه السلام في کلام بعد افتتاحه بالحمد على الله والصلوة على نبیه: (أنا بعد فذمتی بما أقول رهينة وأنا به زعيم إنما لا يهیج على التقوی زرع قوم ولا ينظم عنہ نسخ أصل، وأن الخیر كله فيمن عرف قدره، وكفى بالمرء جھلًا أن لا يعرف قدره، وإن أغض الخلق عند الله تعالى رجل وكله إلى نفسه) إلى قوله عليه السلام: (منه فرط)، ثم قال عليه السلام: (أيها الناس عليکم بالطاعة والمعرفة بمن لا تعتذرون في جھالته، فإن العلم الذي هبط به آدم وجميع ما فضلت به النبیون إلى خاتتهم عليه السلام في عترة محمد وأله عليهما السلام، فلما ينهاكم، بل أین تذهبون؟ يامن تنسخ من أصلاب أصحاب السفينة بهذه مثلها فيکم فارکبواها، فکما تجا في هاتيك من نجا كذلك ينجو في هذه من دخلها، أنا رھین بذلك قسمًا حقًا وما أنا من المتكلفين، الویل لمن تحلف ثم الویل لمن تخلف، أما بلغکم ما قال نبیکم حيث قال في حجۃ الوداع: إني تارک فيکم الثقلین، ما إن تمکتم بهما لن تضلوا بعدي: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنما لی يفترقا حتى يردا على العوض فانظروا كيف تختلفونی فيهما ألا هذا عذب فرات فاشربوا وهذا ملح أحاج فاجتنبوا»^(١) انتهى.
وفي النهج^(٢) مثله.

□ الحديث رقم ٤٧

قوله: «عن أبي شيبة الخراساني قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعدها، وإن الله لا يُصاب بالمقاييس».

في المحسن^(٣) وغيرها^(٤) مثله.

والعامة لما نفوا المقصوم أدخلوا الرأي والقياس في الدين افتراءً على الله كأنّ الدين ناقص، احتاج لتمثیلهم أو الشريعة الإلهية عجزت عن بيان أحکامهم فممت بأرائهم؟! لو كان كذلك ما كان محمد عليه السلام مفترض الطاعة على الكلّ وهو أفضليهم، ولما كان الله محیطاً

(١) «الإرشاد» ضمن «مصنفات الشیخ المفید» ج ١، ص ٢٣١ وما بعدها، بتفاوت.

(٢) «نوح البلاغة» الخطبة: ١٧.

(٣) «المحسن» ج ١، ص ٣٣٣، ح ٦٧٧.

(٤) «بعار الأنوار» ج ٢، ص ٣١٥، ح ٨١.

علمًا، وكيف يصاب الدين بالقياس، ومعرفة أنَّ هذا حكم الله أو دينه يحتاج إلى الاطلاع على مائتة الموجدات وأنه لازم كمالٍ، وهذا لا يكون إلا بتعريف الله وبيانه لخلقه. أم كيف يكون الدين منه والتوكيل بأمره ولا يبيّن المكلَّف به وينصب دليلاً عليه منه؟ لو كان كذلك لكان إلقاء التكليف واختياره لنا أولى وأحرى.

هذا مع أنا نجد في الشريعة أشياءً متخالفة نوعاً أو جنساً متفقة حكمًا، ومتفرقة كذلك مختلفة حكمًا، إلى غير ذلك مما يطبل القياس والعمل بالرأي، فإذا ذُنِّ من سلكه دائمًا أمره في التباس ويعُد عن الدين، لأنَّه ليس الطريق الموصى لمعرفة الدين.

□ الحديث رقم ٨

قوله: «عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام قالا: كلَّ بدعة ضلالٌ، وكلَّ

ضلالة سببها النار»^(١)

وروي في المحسن^(٢) وغيرها^(٣) مثله، فكلَّ ما لم ينزل فيه كتاب أو سنة محمد صلوات الله عليه وآله وسالم وأئلء المقصومين صلوات الله عليه وآله وسالم مطلقاً فهو بدعة وسببها النار وصاحبها في النار، والألم يكن عندهم بيان ما يحتاج إليه الناس، ولما كانوا على صلوات الله عليه وآله وسالم على الصراط المستقيم.

وكيف يحتاج إلى القياس أو ابتداع الرأي وقد بعث محمد صلوات الله عليه وآله وسالم؟ فما يدرك حسنَه وقبحَ العقل أكْدُه وبينَ صوابه وبُنْيه على مكونه، وما عجز عنه العقل من الأحكام وغيرها يئنَّه محمد صلوات الله عليه وآله وسالم وجعل عليه قيماً حافظاً ومبيناً لما يتجلَّد، فلو احتجَ لذلك لم يَبْيَنْ جميع ذلك، وقد أخبر بالإكمال^(٤)، والأمر أثَل إلى إثبات التقصير في الجناب القدسي، تعالى الله عما يقول المبطلون والمشبهون علَّواً كبيراً.

(١) في المصدر: سببها إلى النار.

(٢) «الحسن» ج ١، ص ٣٢٨، ح ٦٦٥.

(٣) «بخار الأنوار» ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٤٢.

(٤) تنويمًا لقوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» - «المائدة» الآية: ٣.

□ الحديث رقم ٩

قوله: «عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن موسى عليهما السلام: فقهنا في الدين وأغنانا الله بكم عن الناس، حتى أن الجماعة متى تكون في المجلس ما يسأل الرجل صاحبه تحضره المسألة ويحضره جوابها، فيما من الله علينا بكم».

(فقهنا) بالبناء للمجهول، ومعلوم أنهم ~~لهم إلا~~ أصل كل خير وفقيه، والمراد بالناس العامة، ومعلوم أن الرجل لا غنى له عن التفقه، فإذا تفقه منهم ~~لهم إلا~~ وكان ذا بصيرة في استخراج الأحكام من الكتاب والسنة استغنى عنهم ولا احتاج إليهم فأدخلوه في ضلالتهم، كما مرّ سابقاً.

(واما) في (ما يسأل) موصولة، والعائد ممحذوف، أي منهم، (ويحضره) خبر، ومراده أنَّ عندهم فقهاء ذوو ملكة على استبطاط الفروع من الأصول التي وصلتهم منكم، فما تتجدد لهم مسألة إلَّا وعندهم جوابها بنصٍّ منهم ~~لهم إلا~~ إما عموماً أو خصوصاً بالمفهوم أو غيره، وكله داخل في النص، فيكون إنهم لا يحتاجون إلى القياس إلَّا نادراً. وهو كالتمهيد منه لعل أن يرخص له القياس في النادر الحقير الذي ربما يقع بهم وتتجدد ولم يكن عندهم دليل عليه منهم ~~لهم إلا~~.

قوله: «فربما ورد علينا الشيء ولم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك فيه شيء فنظرنا إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به؟ فقال: هيئات هيئات في ذلك، والله هلك من هلك يا ابن حكيم».

يُبَيَّنُ أولاً: إن الحاجة لذلك نادر ربما يقع، وهذا أنهم يتحققونه بالأوفق والأحسن مشابهةً ودخولًا، كل ذلك لعل أن يرخصه له، فأجابه بالمنع وأنَّ في العمل بالقياس الذي هو من الرأي والبدع (هلك من هلك) ولو جاز العمل به في النادر جاز في غيره، إذ لا فرق، فهو حكم ومن الدين.

قوله: «ثم قال: لعن الله أبا حنيفة، كان يقول: قال عليٌّ وقلت». ﴿١﴾

فهو يعمل بخلاف قول عليٌّ بل برأيه، وهو داخل فيمن ورد مورد الهمكة، وهو العمل بالرأي المعنى قبل قوله: (في ذلك) فإنَّ القياس منه، أو أنه لعنه الله يقيس كلامه بكلام عليٌّ عليه السلام، ومن مذهبة القياس والرأي، وقد اشتهر أنَّ الحنفية أهل الرأي وإن كانت كلَّ العامة كذلك.

قوله: «قال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم: والله ما أردت إلا أن يرخص لي في القياس». ﴿٢﴾

جزي خيراً لما وقف ورداً لأهل البيان، وإنما قوله قبل - بأنَّ الغناء بهم على الله، وإنما لزم الاحتياج للناس - يدلُّ على عدم الرخصة وإنما فلا غناء.

□ الحديث رقم ٤٠ □

قوله: «عن يونس بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: بما أوحَدَ الله عزوجل؟ فقال عليه السلام: يا يونس لا تكونَ مبتدعاً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيته عليه السلام ضلَّ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر».

سأل يونس عن الطريق الذي يسلكه في معرفة توحيد الله تعالى وعدله ومعرفة صفاته وأفعاله، ويدخل فيه معرفة النبوات والتکاليف، فأجابه عليه السلام بتحذيره عن النظر برأيه، فإنه ضلال، وإنما ينظر في المعقول والمنقول بما بينه الله تعالى ورسوله عليهما السلام وأئمه عليهما السلام، فقد أرسله الله بالبيانات والحكمة والمرعنة الحسنة.

ولعمري إنهم عليهما السلام يبنوا جميع ذلك بحجج برهانية - من الطرق الثلاثة - متوعة بما لا يوجد في صحف المتكلمين والحكماء، كما يظهر لمن راجع الجزء الثالث وغيره من كتب الحديث، فقد قالوا: (نحن المجاهدون في ذات الله)^(١)، ولا يحسن كون عندهم جميع ما

(١) «بحار الأنوار» ج ٤٥، ص ١٣٨، نحوه.

تحتاج له الأمة وحاجتهم للأصول والمحااججة فيه لمستجمع شروطها وليس عندهم - حاشاهم - بل هو أعظم أقسام الحكم، بل هو هي. ومن تبع كلماتهم وأدعىهم وخطبهم وجدهم فوق ما أقول.

وكذا لا ينطر في عمله بالرواية في الفروع برأيه بل لا يخصص إلا بما يظهر له قوله له وكذا يتبع المرجحات المُبيّنة حسب جهده، وإذا اشتبه عليه أمرٌ يقف حتى يلقى مَنْ يزيله وإنما فهو من قبيل الموسوع عليه، وسيأتيك تفصيل ذلك.

والحاصل أن العمل بالرأي ضلال لا بالعقل المُكتَسَب، وإرشادهم، فقد أمروا به في غير آيةٍ وروايةٍ لمن هو في وقتهم وهو مستمر، في المقبولة (ما جاءكم)^(١)، وإنما لا ندّ الرجل منكم فقيها^(٢) ... إلى آخره، و(اعرفوا منازل الشيعة على درايتهم)^(٣) وغيرها مرّ لك وبأيّي إن شاء الله تعالى.

ومن العجائب استدلال بعض^(٤) بمثل هذه الرواية على بطلان علم الأصول ونظر الفقهاء، زعمًا أنهم يعلمون بالرأي، ومرّ بطلانه، مع أنه بدائيٌّ البطلان. فليحذر الإنسان في تحصيل الحكم جهده على الاستقامة، ثلثاً يصلّ عن الكتاب، ومن تركه ومحمد^{عليه السلام} وآلله^{عليهم السلام} - فإنهما لن يفترقا - كفر «ومَنْ أَضَلَّ مِنْ أَنَّهُ يَعْرِفُ هُدًى مِنْ أَنْفُسِهِ»^(٥) لأنّه أثبت ميّناً للشرع غير محمد^{عليه السلام} وآلله^{عليهم السلام}، هو رأيٌ ويدعةٌ وترك طريقةٍ، فهونبي آخر، إلى غير ذلك مما يلزم العامل به الدال على ضلاله وكفره.

□ الحديث رقم ٤١١

قوله: «عن أبي بصير قال: قلْتُ لِأَبِي عبد الله^{عليه السلام}: ترد علينا أشياء لا

نعرفها في كتاب^(٦) ولا سنته، فتنظر فيها؟ قال: لا، إنك إن أصبت لم

تؤجر، وإن خطأت كذبت على الله^{عليه السلام}».

في بعض النسخ: (ليس) بدل (لا) الأولى، وفي المحاسن^(٧) مثله إلا أنّ فيها: (وإن كان

(١) «الكافي» ج ١، ص ٦٩، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٥.

(٢) « رجال الكشي» ج ١، ص ٦ الرقم: ٢؛ «معاني الأخبار» ص ٢، ح ٣.

(٣) «معاني الأخبار» ص ١ ح ٢. (٤) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٣١٣.

(٥) «القصص» الآية: ٥٠. (٦) في المصدر: كتاب الله.

(٧) «المحاسن» ج ١، ص ٣٣٦، ح ٦٨٧، وفيه «إن كان خطأ كذبت على الله».

خطأ كذبت على الله ورسوله).

وفيها عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: ترد علينا أشياء لا نجد لها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا، فقال عليهما السلام: (أما إنك إن أصبت لم تتوجر، وإن أخطأك كذبت على الله).^(١)

وفيها عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام في كتاب آداب أمير المؤمنين عليهما السلام: (الاتقisoوا الدين فإن أمر الله لا ينقاس، وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدين).^(٢)

وفي كلامه عليهما السلام برهان لطيف على بطلان القياس، وهو أن الله لما تزئ عن مشابهة خلقه ذاتاً وصفةً، إذ التشبيه عليه تعالى باطل - كما سيأتي بيانه - فكذا في تكاليفه تعالى، فإنه لما تزئ عن التشبيه ذاتاً وصفةً فكذا أفالاً، فلا يصادم أمر الله ونهيه أو تكليفه بالقياس، لأن تشبيه معرفة حكمه بإلحاقه بالشاهد، وهو قياس باطل، تعالى الله عنه، فلو أصيب بالتشبيه جرى في ذاته وصفته، تعالى الله عن التشبيه والتعطيل ذاتاً وصفةً وفلا.

وقد صدرت هذا الدليل - بحمد الله - ظاهرة، فمن استعمل القياس والرأي لزمه التشبيه، فيلزم التعطيل، فهو كافر غير موحد.

وذكره عليهما السلام عدم الأجر حال إصابة الحكم بالقياس في حديث أبي بصير لا يدل على نفي الكذب وعدم العقاب، كيف وهو مرتكب المنهي عنه من أول الأمر؟! لكن ربما يتورّم الأجر حينئذ في إصابته وإن أخطأ في الطريق فنهاه، لأنها ليست مقصودة على أي نحو، بل على نحو مخصوص، كيف ومستعمله لا تظهر له الإصابة ظاهراً فلا يجوز له العمل والإفتاء، لكن لو فرضت في نفس الأمر أو ظهرت بعد، وفي عدم الإصابة ذكر الكذب، ولا شك في استلزماته للعقاب خصوصاً هنا **﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾** الآية^(٣) وعنه عليهما السلام من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار^(٤) وقال تعالى: **﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كِبَارًا لِيُضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾**^(٥) إلى غير هذه الآية والنصوص.

(١) «الحسن» ج ١، ص ٣٢٩، ح ٦٩٦. (٢) «الحسن» ج ١، ص ٣٣٩، ح ٦٩٥.

(٣) «الزمر» الآية: ٣٢.

(٤) «عيون أخبار الرضا» ج ٢، ص ١٩٧؛ «كمال الدين وقام النعمة» ص ٦٠.

(٥) «الأنعام» الآية: ١٤٤.

□ الحديث رقم ١٢

قوله: «عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

هذا من الشكل الأول ينتهي: كل بدعة في النار، مر في هذا الباب مثله متى لا سندًا. والمراد بالبدعة: مالم يكن له مستند شرعي، وليس معناها: كل ما لم يكن في وقته، كيف والأحكام تتجدد، بل متى كان لها مستند شرعي فهي وقته، أما إذا خلت منه فغير جائزه ومحرمة.

وتقسيم بعض^(١) البدعة إلى الأقسام الخمسة غلط، وكيف تجب ولا لها مستند! والعجب أنه مثل للواجب منها بالنحو، وكأنه غفل عن كون علي عليهما السلام واضعه! وشيوخ معرفته قبل كما يظهر لمن تصفح أحوال الرواية وغيرهم، وكذا بناء المدارس وعموم مادل على التعاون والصرف في سبيل الله تعالى وغيره يشملها.

أما القول بأن كل ما لم يفعل في زمانه بدعة وإن كان له مستند شرعي ففسقه ظاهر، وحيثئذ لا يخفى ما في كلام بعض علمائنا هنا، فمطلق البدعة محرمة سبيلها النار، بل ما بدع بدعة إلا وترك بها سنة، وما اختير رأي بالرأي إلا وهدم به هدي، لكن كما عرفت معناها.

□ الحديث رقم ١٣

قوله: «عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: قلت:

أصلحك الله إن اجتمع فنتذكرة ما عندنا، فما يرد علينا شيء إلا وعندنا فيه

شيء مُسطّر وذلك مما أنعم الله به علينا بكم، ثم يرد علينا الشيء الصغير

ليس عندنا فيه شيء، فينظر بعضاً إلى بعض، وعندنا ما يشبهه فنقيس

(١) البدعة مقسمة - عند العامة - إلى الأحكام الخمسة، انظر تحقيق ذلك في مستدركات «مقاييس الهدایة» ج ٥

على أحسنها؟ فقال: وما لكم وللقياس، إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس، ثم قال: إذا جاءكم ماتعلمون فقولوا به، وإن جاءكم مالا تعلمون بها، وأهوى بيده إلى فيه».

روى البرقي في المحسن عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إننا نتلاقى فيما يبتنا فلا يكاد يرد علينا شيء إلا وعندنا فيه شيء، وذلك شيء أنعم الله به علينا بكم، وقد يرد علينا الشيء وليس عندنا فيه شيء، وعندنا ما يشابه فنقيس على أحسنها؟ فقال: (لا، مالكم وللقياس؟) ثم قال: (لعن الله أبا فلان إنه كان يقول: قال عليٌّ وقلت وقالت الصحابة وقلت)، ثم قال لي: (أكنت تجلس إليه؟) فقلت: لا، ولكن هذا قوله، فقال أبو الحسن عليه السلام: (إذا جاءكم ماتعلمون فقولوا، وإذا جاءكم مالا تعلمون بها) ووضع يده على فيه. فقلت: ولم ذاك؟ قال: (لأنَّ رسول الله عليه السلام أتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون إليه من بعده إلى يوم القيمة) ^(١).

وعن محمد بن الطيار قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: (تخاصم الناس)؟ قلت: نعم، قال: (ولا يسألونك عن شيء إلا قلت فيه ^(٢) شيئاً) [قلت: نعم، قال ^(٣): (فأين باب الرد) ^(٤) ومعنى الحديث ظاهر مما مرّ.

و(ها) اسم فعل - وَتَمَّ وَتَسْعَمْ أَيْضًا بِكَافِ الْخَطَابِ، وَفِيهَا لَعَّاتُ أَخْرَ - بمعنى اسكت، أي اسكتوا عمنا لا تعلمون ولا تقولوا بغير الحق، وإشارته ^(٥) إلى فمه إشارة إلى أنه ليس حقًّا إلا ما خرج منهم، وأمر برجوعهم لهم ^{عليهم السلام} فيما لا يعلمون وإلا فلا يرجعون إليهم فيما علموه منهم إذا جاز الاستبداد بالرأي.

قوله: «ثم قال: لعن الله أبا حنيفة كان يقول: قال عليٌّ وقلت ^(٦) وقالت الصحبة وقلت، ثم قال: أكنت تجلس إليه؟ فقلت: لا، ولكن هذا كلامه».

(١) «الحسن» ج ١، ص ٣٣٧، ح ٦٨٨.

(٢) في الأصل: «فيها»، مأبانتنا من المصدر.

(٤) «الحسن» ج ١، ص ٣٣٧، ح ٦٨٩.

(٣) من المصدر.

(٥) في المصدر: وقلت أنا.

قد اشتهر أبو حنيفة بالعمل بالرأي والرَّد لقول الرَّسُول أَكْثَرُ مِن سَائِرِ الْعَامَةِ، وَإِنْ كَانُوا كُلَّهُمْ كَذَلِكَ، وَمَرَادُه بِقُولِه لِعَنِهِ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ مجتهدًا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ، أَوْ هُوَ يَعْمَلُ بِالرَّأْيِ وَأَنَا كَذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْهُ بُرِيَّهُ.

وقال الزمخشري في ربيع الأبرار: «قال يوسف بن أسباط: رد أبو حنيفة على رسول الله ﷺ أربعمائة حديث أو أكثر، قيل: مثل ماذا؟ قال: قال رسول الله: (الفرس سهمان وللرجل سهم) ^(١)، قال أبو حنيفة: لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن، وأشعر رسول الله وأصحابه البُّلْدَنَ، وقال أبو حنيفة: الإشعار مثلة، وقال: (البياع بالخيار مالم يفترقا) ^(٢) وقال أبو حنيفة: إذا وجب البيع فلا خيار، وكان عليه يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً وأقرع أصحابه، وقال أبو حنيفة: القرعة قمار» ^(٣) إلى غير ذلك.

قوله: «فقلت: أصلحك الله أتنى رسول الله ﷺ الناس بما يكتفون به في عهده؟ فقال: نعم وما يحتاجون إليه إلى يوم القيمة، فقلت: فضاع من ذلك شيء؟ قال: لا، هو عند أهله»

اعلم رحمك الله إذا كان محمد ﷺ رحمة وجوداً، وبعثته عامّة إلى يوم القيمة، فلا بد وأن يراعي من في الأصلاب، وجعل عليه حافظاً كافياً ميناً، فلا يصح العمل بالرأي ولا القياس فقد جاء ﷺ بما يحتاج الكل له وجعل عليه حافظاً مستمراً حتى القيمة. فإذاً لا يصح القول كما قيل: إنه ذهبت [من] الشريعة وكثير من الأحكام معطلة زمن الغيبة، ولا يمكن الأخذ منه عليه لأنَّه لا يمكن إلا بظهور كظهور آبائه، لأنَّه عليه إذا جاء بما يحتاج له الكل، وهو حينئذ متنه للقائم، ولم يمكن تحصيلها والاتفاق به في الأحكام فقد ضيع من في الأصلاب ولم يأتهم بالأحكام وما يحتاجون إليه، كيف وفي الأصول وغيرها: (تنتفعون به في غيابه كما ينتفع بالشمس دونها سحاب)، فتأمل.

(١) «صحیح البخاری» ج ٢، ص ٢٢١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٩.

(٢) «سنن البیهقی» ج ٥، ص ٢٦٩.

(٣) «ربيع الأبرار» ج ٤، ص ٢٠.

□ الحديث رقم ١٤ □

قوله: «عن أبي شيبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضل علم ابن شبرمة، عند الجامعات إملاء رسول الله عليه السلام وخط على بيده، إن الجامعة لم تدع لأحد كلاماً، فيها علم الحلال والحرام، إن أهل القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق إلا بعداً، إن دين الله لا يُصاب بالقياس».

ستأتيك أحاديث في بيان الجامعة في الجزء الخامس إن شاء الله تعالى.
وإذا كان فيها كل شيء لم يجز لأحد العمل بالرأي والقياس إنما ذلك لو لم يكن الدين محفوظاً مجموعاً، ثم نقول: الجامعة حينئذ عند القائم وإذا لم يمكن الأخذ منه بوجه أصلاً ولم يبين ما يحتاج له فأي دلالة فيها على أنها (لم تدع لأحد كلاماً) إنما يكون ذلك إذا كانت إشارات نفسه العالية ولحظاته القدسية ظاهرة في قلوب شيعته الأقربين، وهو المسدّد والمقوّل لهم عوجهم وما يحتاجون إليه، وآخر الحديث مر الكلام عليه.

□ الحديث رقم ١٥ □

قوله: «عن أبي بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن السنة ل揆اس، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، يا أبا بن إن السنة إذا قيست محق الدين».

في المحسن^(١) مثله إلى الصلاة^(٢).
فإذا كانت الشريعة فيها المتماثل مختلف حكماً فكيف يحسن القياس مع أن قضاء الصوم يوجب قضاء الصلاة، فهما عبادة، وقد أبطل هذا الحديث القياس كمال الإبطال كغيره.

(١) «الحسن» ج ١، ص ٣٢٩، ح ٦٩٤.

(٢) أي أن حديث الحسان ينتهي إلى قول الإمام: (ولا تقضي صلاتها)، لكن الموجود في كتاب الحسان مطابق لما في المتن، نعم نقل في «بحار الأنوار» عن الحسان، وأنهى الحديث بقوله عليه السلام: (ولا تقضي صلاتها)، ولعل سبب هذا الاختلاف تعدد نسخ الحسان وسقوط ذيل الحديث من بعض النسخ. اظر «بحار الأنوار» ج

٧٨، ص ١٠٧، ح ٢٦.

وروى المصنف في كتاب الحبيب عن ابن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: (لا)، قلت: تقضي الصوم؟ قال: (نعم)، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: (إنَّ أول من قاس إبليس) ^(١).

وفي المحسن عن أبي جعفر عليهما السلام قال: (إنَّ السنة لا تقايس، وكيف تقايس السنة والحايين تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) ^(٢).

وقول محمد صالح في شرح ^(٣) هذا الحديث، بأنه يدل على أنَّ قياس الأولوية باطل، ضعيف، إذ لا قياس أولوية هنا، ولو سُلِّمَ فلا يدلُّ عليه أيضاً، وسبق البيان فراجعه. والمصحح: النقص والمحو والإبطال، ومحقق القياس للدين ظاهر مما سبق.

□ الحديث رقم ١٦

قوله: «عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن موسى عليهما السلام عن

القياس فقال: ما لكم وللقياس ^(٤) إنَّ الله لا يسأل كيف أحلَّ وكيف حرم»

روى البرقي في المحسن ^(٥) مثله.

وغير خفي أنَّ المقياس أمراً باخراً يستبطط علة لإلحاقه ذلك الأمر بالآخر، فقد جعل له علة من نفسه بالتعديبة ولا تعديبة، وهذا يوجب أن يكون على الله حاكم وسائل يسأله، فيجوز عليه فعل القبيح، فإذاً لم يكن عليه سائل، فلا يجوز أن يجعل بعض أحکامه علة، لأنَّه سؤال وتقديم، وإنما يتوقف على البيان منه والتعریف أو يسأل استكشافاً وطلبًا، وهو يوجب التوقف وعدم القياس، فلو صرحت السؤال عليه صحة القياس، لكنه لا يصح، فلا يصح القياس، ومعنى عدم السؤال أشرنا لك وسيأتي في الجزء الثالث إن شاء الله تعالى.

وعدم سؤاله - كما قال تعالى: «لا يسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْتَأْلُونَ» ^(٦) لأنَّه لا يفعل القبيح، بل المحكم المتقن - لا ينافي كون أفعاله مشتملة على العلة، ويعني به الحكمة والسبب القريب الذي أقامه، فنفي العلة في أفعاله نفي للحكمة والسبب، وتفيههما قول بالاتفاق،

(١) «الكافي» ج ٣، ص ١٠٤، ح ٦٩٣.

(٢) «الحسن» ج ١، ص ٣٣٨، ح ٦٩٣.

(٤) في المصدر: «والقياس».

(٣) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٣٢١.

(٥) «الأتباء» الآية: ٢٣.

(٦) «الحسن» ج ١، ص ٣٣٨، ح ٦٩١.

وهو تعالى كما هو منزله عنه في الوجود، لا يحابه عدم كونه عالماً حكماً متقن الصنع، كذا في تكاليفه وتحليله وتحريميه، فالقول به فيه قول بجريان الاتفاق في **الوجود** و**يقول الله**. وقد وافقت الأشاعرة^(١) بعض أهل الاتفاق من الدهرية وغيرهم من فضلاء الأسباب وإنّ أفعاله لاتعلل، فإذاً لا حكمة ولا علل، وكيف لا يشتمل على علة ما أحلّ وحرّم، وهو غنيٌ مطلقاً ولا يفعل بعباده إلا الأصلح ولا يجوز الترجيح لا المرجح، فلابد من علة، وعلل الفضل بن شاذان وعلل^(٢) الشراح للصدق وغير^(٣) ذلك مصريحة ببتوتها في التكاليف، وإن كانت قد تكون بسيطة ومركيبة ويسد بعض مقام بعض آخر.

فاستبان أنَّ الحكيم العالم لا يكلُّ أحداً بغير حكمة وعلة بالنسبة للمكلَّف وما كلف به تحليلًا أو تحريمًا، فمتنى قال المقصوم في مقام البيان والتعليم بعلل الأشياء وبيان حكمتها: علة تحريم كذا كذا، أو علة الموضوع كذا، أو علة جعل العدد أو تحريم الزنا أو شرب الخمر أو ما ماثل ذلك كذا، فليس مراده من التعريف إلا تعريف العلة، أي السبب والحكمة، فيدور عليها الحكم وتكون سبباً.

فقول بعض: إنَّ علل الشرع معرفات لا أسباب، لا أعرف له تأصل في المذهب إلا على رأي الأشاعرة، ولا ينافي ذلك ورود أكثر من علة لواحد كulta الموضوع وغيره، فقد أشرنا لك أنَّ العلة قد تكون مركبة مع أنها ولو تعددت تكون أحد الاثنين أو الأكثر، فلا تعدد، أو نقول: قد تكون في بعض متعددة بوجه وهي في نفس الأمر واحدة، واحتمال أن يكون في نفس الأمر علة تقوم مقام المذكورة فلا تكون علة حقيقة، لا يقاوم ذلك، بل لا وجه له والإلابد من نصب الله عليه دليلاً وحيث لا دلالة فلا تكليف به، بل هذا الاحتمال ممنوع، وكيف لا يحمل كلامهم **عليه السلام** على ذلك وقد أطعنهم الله وأشهدهم خلق الأشياء، وعلموا عللها وحكمها، فإذا سئلوا: ما علة كذا؟ فقالوا: كذا، فلا يحمل على غير البيان والجواب بل لا يناسب قدرهم ذلك.

وفيما ورد برواية ابن سنان في بيان علل التكاليف كما نقله محمد باقر وغيره فيما أرسله الرضا عليه السلام له جواب كتاب: (جاعني كتابك تذكر أنَّ بعض أهل القبلة يزعم أنَّ الله تبارك وتعالى لم يحل شيئاً ولم يحرمه لعلة أكثر من التبعد لعباده بذلك، قد ضلَّ من قال ذلك ضلالاً

(١) اظر: «شرح الباب الحادي عشر» ص ٤٩؛ «الرسالة السعدية» ص ٦١.

(٢) «عمل الشراح» ج ١، ص ٢٩٣ ح ٩. (٣) «عيون أخبار الرضا» ج ٢، ص ٩٩ ح ١.

بعيداً وخسر خساراناً مبيناً، لأنه لو كان كذلك لكان جائزأً أن يستعبدهم بتحليل ما حرم وتحريم ما أحَلَ حتى يستعبدهم بترك الصلاة والصيام وأعمال البر وإنكاره ورسوله ﷺ، إلى أن قال: (إِذْ عَلَّةُ التَّعْبُدِ) إلى أن قال عليه السلام: (إِنَّا وَجَدْنَا كُلَّمَا أَحَلَّ فِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَيَقْوِيهِمْ وَحاجَتَهُمُ التَّيْغِيْدُ لَا غَنِيَّ لَهُمْ عَنْهَا، وَمَا حَرَمَ فِيهِ مَفْسَدَةُ دَوْعَةِ الْهَلاَكِ، وَأَحَلَّ بَعْضُ مَا حَرَمَ ضَرُورَةُ الْمِيَتِ وَالْخَزِيرِ، لَمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الصَّالِحِ وَالْعَصْمَةِ وَدُفْعَ الْمَوْتِ)... الحديث^(١)، ومثله مستفيض معنى.

□ الحديث رقم ١٧ □

قوله: «عن مسدة بن صدقة قال: حدثني جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أن علبياً عليه السلام قال: من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتقاس، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله فيما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحَلَّ وحرَمَ فيما لا يعلم».

ما فيه ظاهر، وكيف لا تلبس عليه أمره ويرتمس في تيه الضلال وقد اتبع هواه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى فَيُضْلِكُ عَنْ سَبِيلِ الرَّحْمَنِ﴾^(٢) فمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا^(٣) وقال تعالى: ﴿أَفَمُلْهُمْ شُرَكَاءُ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَالَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٤)

فلو صح العمل بالرأي والإفتاء به جاءت الشركة، وكما لا شريك له تعالى في الخلق والرزق فكذا في الشرائع والأحكام، ولو صح فيها صح في الأول بل هو الأصل للثاني، فعلى الله البيان والتعریف، وما لا يُبَيِّنَ دليلاً لا تکلیف به، كما سیأتي آخر الجزء الثالث، هكذا العدل، والله غني عن عباده وخلقه، وافتقارهم له.

(١) «علل الشرائع» ج ٢، ص ٣١٦ باب ٣٨٥ ح ٤٣، «بحار الأنوار» ج ٦، ص ٩٣ ح ١، نقله الشارح باختصار.

(٢) «ص» الآية: ٢٦.

(٤) «الشورى» الآية: ٢١.

(٣) «الكهف» الآية: ١١٠.

الحاديـث رقم ١٨

قوله: «عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنَّ إبليس قاس نفسه بأدم وقال: خلقتني من نار وخلقته من طين، ولو قاس الجوهر الذي خلق الله منه آدم بال النار، كان ذلك أكثر نوراً وضياءً من النار».

في المحسن^(١) مثله، وروى الصدوق في العلل مستنداً عن عيسى بن عبد الله القرشي رفع الحديث قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليهما السلام فقال: (يا أبو حنيفة بلغني أنك تقيس)^(٢) قال: نعم أنا أقيس، قال: (لا تنس فاؤل من قاس إبليس)، حيث قال: خلقتني من نار وخلقته من طين، فилас ما بين النار والطين، ولو قاس نوريَّة آدم بنوريَّة النار عرف فضل ما بين النورين، وصفاء أحدهما على الآخر، ولكن قس لي رأسك أخبرني عن أذنيك مالهما مرتان؟ قال: لا أدرِّي، فقال: (فأنت لا تحسن أن تقيس رأسك فكيف تقيس الحال والحرام)^(٣) قال: يا ابن رسول الله عليهما السلام أخبرني ما هو؟ قال: (إنَّ الله جعل الأذنين مُرْتَين لِئَلَّا يدخلهما شيءٌ من الآفات ولولا ذلك لقتل ابن آدم الهوام، وجعل الشفتين عذبتين، ليجد ابن آدم طعم الحلو والمر، وجعل العينين مالحتين، لأنهما شحمتان ولولا ملوحتهما لذابت، وجعل الأنف بارداً سائلاً، لئلا يدع في الرأس داء إلا أخرجه ولو لا ذلك لثقل الدماغ وتذوُّد)^(٤) وفيها^(٥) بسند آخر مثله. وفيها عن القرشي عن ابن شيرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لأبي حنيفة: (اتق الله ولا تنس برأيك، فإنَّ أول من قاس إبليس، أمره الله بالسجود لآدم عليهما السلام) فقال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) ثم قال: (أتحسن أن تقيس رأسك من بذلك)^(٦) قال: لا.

قال جعفر عليهما السلام: (فأخبرني لأي شيء جعل الله الملوحة في العينين والمرارة في الأذنين والماء [المتن]^(٧) في المنخرتين والعذوبة في الشفتين)^(٨) قال: لا أدرِّي، قال جعفر عليهما السلام: (لأنَّ الله تعالى خلق العينين فجعلهما شحمتين وجعل الملوحة فيهما مَنَّا منه تعالى على ابن آدم، ولولا ذلك لذابت، وجعل الأذنين مُرْتَين ولو لا ذلك لهجمت الدواب وأكلت دماغه، وجعل الماء في

(١) «الحسن» ج ١، ص ٣٣٤، ح ٦٧٩.

(٢) «علل الشرائع» ج ١، ص ١٠٨، ح ١.

(٣) «علل الشرائع» ج ١، ص ١٠٩، ح ٣.

(٤) بياض في الأصل، والذي أثبتناه من المصدر.

المنخررين ليصعد منه النفس وينزل، ويجد منه الريح الطيبة من الخيبة، وجعل العذوبة في الشفتين ليجد ابن ادم لذة مطعمه ومشربه).

ثم قال جعفر عليهما السلام لأبي حنيفة: (أخبرني عن كلمة أولها كفر وأخرها إيمان)? قال: لا أدرى، قال: (هي لا إله إلا الله، لو قال: لا إله لكن شرك، ولو قال: إلا الله كان إيمان)، ثم قال جعفر عليهما السلام: (ويحثك أيهما أعظم قتل النفس أم الزنى؟) قال: قتل النفس، قال: (فإنما الله عزوجل قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنى إلا أربعة).

ثم قال: (أيهما أعظم الصلاة أم الصوم؟) قال: الصلاة، قال: (فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فكيف يقوم لك القياس، فاتق الله ولا تقس)^(١).

وله معه محاججات أخرى في إبطال القياس - مذكورة في العلل^(٢) وأمالي الشيخ^(٣) - مع ابن شبرمة، ومرّ لك بعض الأحاديث في إبطال القياس والرأي في باب عدم جواز القول بغير علم.

إذا عجز الإنسان عن معرفة علة الشيء أي الحكمة في خلقه - وعلم أنه لا يعرفها إلا خالقها - فكيف يستنبط العلة بالهوى والرأي وبليحق بها شيء شيئاً آخر، بل ما ترى أهل القياس إلا والقياس يبطلهم ويردهم، انظر لإيليس لما خفيت عليه الحكمة ولم يطلبها من معدنها لكتفه، بل أخذ بالهوى، فحكم بأنه أشرف من آدم لمَا وجد عنصره فيه هذا الإحرار والنور الظاهري وهو النار، ولو تفطن لباطتها وجدها مظلمة كدرة، والطين باطنها بالعكس فيكون أشرف بكثير، كيف والنار خارجة للإفراط والتجاوز، فهي بسيطة مقيدة بجهة واحدة ولا كذلك الطين، فإنه جامع له قبول الحركة والزيادة بالإفاضة والترقي لآعلى الدرج.

والمراد بالقياس المحرّم استعماله وتبع الهوى: ما يشمل الأخذ به في الأصول والفروع فلا يجوز الجدال بالباطل ولا أخذ الأصول ومعرفتها بالقياس الشعري ولا السفسطي ولا المغالطي، إنما يكون بالحكمة أو الموعظة الحسنة أو المجادلة والتي هي أحسن، بل عدم تجويزه في الفروع مقتض لعدم جوازه في الأصل بطريق أولى، مع دخولها فيما منع من العمل بالقياس والرأي كما هو ظاهر.

(١) «علل الشرائع» ج ١، ص ١٠٨، باب ٨١ ح ٦٢.٢ «علل الشرائع» ج ١، ص ١١٠، ح ٤٦.

(٢) «أمالي الشيخ الطوسي» ص ٦٤٥، ح ١٣٣٨.

وفي تفسير علي بن ابراهيم في رواية أبي الجارود في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءً سَيِّئَةً بِمُثْلِهَا وَتَرَهُقُهُمْ ذَلَّةً مَا لَهُمْ مِنْ عَاصِمٍ﴾^(١) (هؤلاء أهل البدع والشبهات والشهوات، يسُودُ الله وجدهم ثم يلقونه)^(٢).

وفي ﴿الشُّرُكَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الظَّاغُونَ﴾^(٣) قال: (نزلت في الذين غيروا دين الله وخالفوا أمره، هلرأيت شاعراً قط تبعه أحد، وإنما عنى بذلك الذين وضعوا ديناً بأدائهم فتبعهم الناس على ذلك)^(٤).

وفي العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير هذه الآية قال: (هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم فأضلوا وضلوا)^(٥).

وفي تفسير علي بن ابراهيم عن أبي جعفر عليه السلام في تفسير ﴿قُلْ هُنَّ نَّبِيُّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَيِّئَتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(٦) قال: (هم النصارى والقيسيون والرهبان وأهل الشبهات والأهواء من أهل القبلة والحرورية وأهل البدع)^(٧)، ومثله كثير.

فكل شيء - مطلقاً - مالم يخرج من أهل البيت باطل، إذ لا قبح في الله ولا قصور ونقص في النبي صلوات الله عليه ولا في خلفائه، ولهذا ما وجدنا برهاناً صحيحاً في توحيد أو نبوة أو غيرها من الأصول إلا وفي السنة دليل عليه ومشتملة عليه، بل فيها ما يزيد على ما تعرّض له العقلاة، وسيأتيك ذلك في الجزء الثالث، ولا وجدنا كلاماً غالطاً في معقول إلا ورده ظاهر من النص، وهو يدفعه، وذلك ظاهر للقطن الناظر بحسن العقل المكتسب العارف لوجهه كلامهم والقرآن.

انظر إلى أهل البدع والرأي لما استعملوا القياس في الفروع جرّوه في الأصول بل بأخذ قياس، فكثيراً ما يقول الأشعري والمعتزي^(٨): قياس الغائب على الشاهد، فهم في التشبيه أو التعطيل، بل هما متلازمان، وتفصيل ذلك مما يطول، ونقل الأحاديث من

(١) «يونس» الآية: ٢٧.

(٢) «الشعراء» الآية: ٢٢٤.

(٣) «تفسير علي بن ابراهيم» ج ١، ص ٢١١.

(٤) «تفسير علي بن ابراهيم» ج ٢، ص ١٢٥، بتفاوت.

(٥) «جمع البيان»، ج ٨-٧، ص ٢٧٠.

(٦) «الكهف» الآية: ١٠٣-١٠٤.

(٧) «تفسير علي بن ابراهيم» ج ٢، ص ٤٦.

(٨) أى الكتاب والسنة.

(٩) انظر: «شرح المواقف» ج ٢، ص ٢٨.

الأمالي وثواب الأعمال والاختصاص الدال على بطلان العمل بالقياس والرأي وتحريم البدع، وأن كل بدعة ضلالة مما يطول، وهو ظاهر من الكتاب، فإن ذلك تقول على الله وكذب عليه وتقديم بين يدي الله، وعدم جعل محمد ﷺ وآلـهـ وـلـيـلـهـ الواسطة، إلى غير ذلك، فإنما فرضنا الاتباع لهم والتأمل لكلامهم والقرآن والوجه التي يعنونها ويقصدونها، إنما سلك من سلك القياس لما قصروا عن ذلك وطلبو الترؤس على أهل الحق وأولياء الصدق فضلـا وأضـلـاـ.

أقول: لا تورّهم من قوله عليه السلام: (فـلو قـاسـ الجـوـهـرـ) ... إلى آخره، أنه يجوز القياس، ولكنه أخطأـ فـلو قـاسـ كـذـلـكـ لـصـحـ فـيـكـوـنـ فـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـقـيـاسـ، فـمـعـنـيـ (فـلو قـاسـ) أي نظر لـبـطـلـانـ قـيـاسـهـ وـمـاـعـمـلـهـ.

أو أنه لا مسألة أخذت بالقياس إلاـ والـقـيـاسـ يـرـدـهـاـ وـبـطـلـهـ، فـمـاـ يـبـطـلـهـ يـدـلـ عـلـىـ تـفـرـيقـ ماـ جـمـعـهـمـاـ الـقـيـاسـ، فـيـرـجـعـ حـيـثـنـدـ إـلـىـ بـيـانـ عـلـةـ الـافـتـرـاقـ وـبـطـالـهـ الـقـيـاسـ، وـهـذـاـ حـقـ، وـلـيـسـ فـيـهـ استـعـمـالـ قـيـاسـ مـحـرـمـ، وـحـاشـاهـمـ أـنـ يـبـطـلـواـ بـاطـلـاـ بـيـاطـلـ، وـتـعـالـىـ اللهـ عـنـ ذـلـكـ.

أو نقول: هذا من القياس الذي تعرف العقول عده، ظاهر علـيـتـهـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ التـحـفـ (٢)ـ وـغـيـرـهـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ، فـمـرـادـ الإـمـامـ: لـوـ نـظـرـ وـاستـدـلـ لـأـنـهـ لـوـ قـاسـ عـمـلـ بـهـ فـلـإـشـكـالـ.

□ الحديث رقم ١٩ □

قوله: «عن زرارة قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ فـقـالـ:

حلـالـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـلـالـ أـبـدـاـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـحـرـامـ حـرـامـ أـبـدـاـ إـلـىـ يـوـمـ

الـقـيـامـةـ، لـاـ يـكـوـنـ غـيـرـهـ وـلـاـ يـجـيـءـ غـيـرـهـ».

ما تضمنـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـرـوـيـ أـيـضـاـ فـيـ غـيـرـ (٣)ـ الـكـافـيـ، وـلـمـ كـانـتـ شـرـيـعـةـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـاتـمـةـ الشـرـائـعـ وـلـاـ نـبـيـ بـعـدـهـ، فـمـاـ أـحـلـهـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـوـ مـسـتـمـرـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـمـاـ حـرـمـهـ كـذـلـكـ لـاـ يـجـيـءـ غـيـرـهـ وـلـاـ يـنـقـلـبـ كـلـ إـلـىـ الـآـخـرـ وـلـاـ جـاءـ غـيـرـهـ، وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ جـرـيـانـ النـسـخـ

(١) في الأصل: «نفسه»، ما أثبتناه من متن الحديث: ١٨ المتقدم.

(٢) «تحف العقول» ص ٤٠٧.

(٣) «كنز الفوائد» ج ١، ص ٣٥٢، والرواية عن الباقر (ع) عن رسول الله (ص).

حال وجوده فالناسخ قائم مقامه ويستمر بعد موته بلا ناسخ حتى الانتهاء، ومما حرم عليه القياس والعمل بالرأي كما نزل في كتابه فيجري إلى يوم القيمة تحريره. وأيضاً إذا كان حلاله وحرامه جارياً كذلك، فلا بد وأن يُعرف ويكون ظاهراً بحافظ له، وهو عليه قد بين جميع الأحكام وبلغها فلا يصح جريان القياس والرأي وإنما كان مبطلاً - فصاحبها هو الخاتم للنبوات وهو صاحب الشريعة - ولم يجر حكم محمد عليه، ولا خلاف في نسخه وجريانه إلا أن يقال بأنه لم يبلغ ولم يكمل الدين. فقد استبان لك عقلاً ونقلأ عدم جواز العمل بالرأي والبدع، بل كيف يجوز بوجهه وكلام الله ورسوله عليه يناديان بالعدم؟!

فقول العامة عمى وزور وأحاديث آحاد شادة مخالفة للقرآن وما اتفق عليه الفرقان، حيث إنهم رووا ما يعارضها وأنّ الرسول نهى عن العمل به مع أنّ الشيعة على اتصال أنسدهم بأئمتهم - الذين هم أخبر بسيرة جدهم وأقواله، فهم بهم أخبر بأقوالهم من العامة البعدين - لم يقلوا عنه عليه السلام وإنما لهم إلا التحذير والإبعاد عن العمل بالقياس والرأي والبدع.

فاما خبر معاذ الذي استدلوا به حين بعثه عليه السلام إلى اليمن، وفي آخره: «إإن لم أجده - وعنى الكتاب والسنة - أجهد برأيي»^(١) فحمد الله محمد ودعاه، فقد روه بطريق آخر أنه قال له - بعد أن قال له: أجهد - : (لا، بل اكتب إلى)^(٢).

أو نقول: معنى «أجهد برأيي» أي أنظر في الكتاب أو السنة وأردد لمفهوم أو عموم وهو النظر، وعنى بصدر الحديث ما كان الحكم مذكوراً بشخصيته في الكتاب أو السنة، فأين القياس؟! بل ليس إلا الالتباس.

وكان ابن مسعود يقول: «هلك القائسون»^(٣) وروى هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان أمر بني إسرائيل لم يزل معتدلاً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا فيهم بالرأي فأضلواهم»، وقال ابن عيينة: «ما زال أمر الناس مستقيماً حتى نشأ فيهم ربيعة الرأي بالمدينة، وأبو حنيفة بالكرفه، وعثمان بالبصرة، وأفتوا الناس وفتواهم، فنظرناهم فإذا هم

(١) «مسند أحمد بن حنبل» ج ٥، ص ٢٤٢، ٢٣٦، «سنن أبي داود» ج ٣ ص ٣٥٩٢ ح ٣٥٩٢ «سنن الدارمي» ج ١، ص ٦٠، «البداية والنهاية» ج ٥، ص ١١٩.

(٢) «سنن ابن ماجة» ج ١، ص ٢١، ح ٥٥. (٣) «كتاب الفوائد» ج ٢، ص ٢١٠.

أولاد سبايا الأمم»^(١).

وقال تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنَعُ أَسْتَكِنُمُ الْكَذَّابَ» إلى «الْكَذَّابَ»^(٢).

وبالجملة فالقرآن والنarrations والبرهان متفقة على بطلانه واستحالة العمل به.

ثم اعلم أنه لا ينافي كون حلاله مستمراً وكذا حرامه اختلاف العلماء بحسب النظر، لاختلافهم في فهم الحكم من الدليل، واختلاف الروايات بحسب زيادة حرف ونقصانه فيختلف الجواب أو فهم السائل أو التقية أو غير ذلك، وإنما لكان ما سوى القول الواحد في المسألة خطأ ظاهراً، وهذا غلط ظاهر.

نعم الحكم الواقعي في نفس الأمر واحد لا يوجب له تعدد الاختلاف الظاهري فلا ينافي كما مرّ لك وإن كان ما سوى القول الواحد عند القائل به خطأ، لأنّ حكم الله لا يتعدد بتعدد المُجتهدين وتكون أقوالهم كلها الحكم الواقعي في المسألة، فيجتمع النقيضان، ويكون الواقعي تبعاً للآراء وتتعدد بتعددها، تعالى الله علواً كبيراً: «وَلَوْ أَئْتَهُ الْحَقَّ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» الآية^(٣).

وبالجملة فحقيقة العلم واحدة بل نقطة، ولكن ظهوره للناظر في الدليل حال رده وسؤاله أهل الذكر في الحضور والغيبة يختلف لاختلاف ظهور القرائن وغيرها فيحصل له منها القطع ظاهراً - إذا راعى الشروط - بأنه حكم الله الواقعي قطعاً، ولكن بما ظهر له وإن جوز غيره بالإمكان العام، بل لو أتّحد طريق الأنوار والأفهام اتحدوا، ولكن هذا الاختلاف بعد المراجعة. وإن اختلفت الأحكام ظاهراً لا يوجب لها حقيقة، فإن الشارع تارة يجمع رعيته وتارة يفرقهم، والعمل بالواقعي واقعاً وظاهراً، والواقعي ظاهراً جاري حال ظهور الإمام أيضاً للعمل بالحقيقة حال ظهوره فيجيب بها ويداري مع أبي حنيفة ويسمي ذلك، بل قد يعمل الإمام عليه السلام بالحقيقة حال ظهوره فيجيب بها ويداري مع أبي حنيفة ويسمي القاضي أميراً، وينتقل بأمره من بلد لآخر، وكذا القائم عليه السلام يجيب على سبيل الإلقاء لا ظاهراً حسناً ويقر غيره من أمره إذا ظهر له حكم في حديث وإن كان خرج أولاً تقية أو له وجه، فالطريق والعمل واحد.

فظهر أنَّ التنوع الشخصي لا يوجب الاختلاف الحقيقي، بل حكم العالم منا على غلط

(١) «كتنز الفوائد» ج ٢، ص ٢١٠. (٢) «التحل» الآية: ١١٦.

(٣) «المؤمنون» الآية: ٧١.

(٤) «المؤمنون» الآية: ٧١.

من خالقه ظاهراً - وعدم ضم الرأي وغيرها من أدلةهم لتحقيلهم الحكم - دليل على أنه واحد مستمر.

نعم لا ينطبق على مذهب العامة القائلين بتعدد الحكم الواقعي والتوصيب وغير ذلك، نعم إنأخذ الإمامي أيضاً الحكم بغير شروطه فهو من تكثير الجھال، ومنه ما قيل بأنَّ أحکام الله قطعية ظاهراً وباطناً.

مع أنَّا نجد التقىضيين في الحكم الواحد وأكثر، وبالكل عامل، وكذا في الأصل الواحد، بل يررون مالا عامل به أصلاً، فيلزم القائل بذلك مطلقاً أو من خصصه بما قبل الغيبة أن يحكم بکفر من خالقه في فهم الرواية - سواء كان برواية أخرى أم لا - ظاهراً، أو يقول بـتعدد حكم الله الواقعي والتوصيب، وليس ذلك من المذهب، إذ القول بهما فرع نفي وجوب وجود معصوم هادٍ في كل وقت، وفرع عدم وجوب سؤال أهل الذكر، ويلزم منه أن يعمل بكل رواية ولا يتطرق إليها بوجه أصلًا، وفيها ما عرفت، فإن نظر فقد حصل الحكم بـتنظره والقارئ، فأين القطع الذي عناء؟

وكذا من خصص بما قبل الغيبة - إذ الاختلاف ثُمَّ من التقى وغيّرها والنظر فيما يحصل لهم من الرواية، وكذا أمرهم لهم بالعرض وغيره قائم، كما مر - يلزم القول بالتوصيب والتعدد أو القطع بـکفر ما سوئ الواحد ظاهراً، ويلزم القائل بذلك أنه بعد أن يعرف مسألة لا يجوز له العدول عنها ولو ظهر له خلافه بعد وإنما لا قطع بما عناء، بل يحرم عليه النظر بعد.

إن أراد بالقطع خلاف ما يريد فلا مخالفة عمّا عليه الفقهاء قدّيماً وحديثاً.

وإن أراد بالقطع القطع بـكون الإمام عليه السلام تكلم بهذا الحديث مثلاً.

قلنا: مع ظهور عدم إرادته ذلك ليس بكافٍ ذلك في العمل به، وقد سمعت وبأني أمرهم أصحابهم بـعرض الحديث إذا وصلهم ولو من الشقة وأنَّ في كلامهم المجمل والمبيّن والعام والخاص، وأنهم عليه لا يدعون الرجل فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن، وأنهم عليه يجحبون بالثقة وهي مقيدة العمل، إلى غير ذلك مما يدل على أنَّ القطع بتلفظ الإمام عليه السلام باللفظ لا يوجب العمل به من غير مراعاة لباقي كلامهم وحسن النظر باللطيفة الربانية وهي التي يسمّيها الفقهاء بالملكرة، وقد مرّ لك مبسوطاً.

ويلزمه أيضاً تحريم الاجتهد قدّيماً وحادثاً، وقد مرّ لك أول الجزء استعمال القدماء له

وكذا المتأخرین، وأنّ الذي تعنیه ليس العمل بالرأي أو غيره مما تعنیه العامة، بل إن أردت أن لا تسمّي اجتهاداً مجازاً سمه، لأنّ ليس برأيهم، بل إنما هو تحصيل الحكم من أهل الذكر بوسعهم وما يظہر لهم حتّى يصل لرتبة الإذن.

فإن قالوا: هذا اجتهاد في نفس الحكم، وهو عمل بالرأي وعدم اتباع الرسول وغير ذلك، فلا ينتظرون في الرواية لا من جهة السنّد ولا المتن، بل يعملون بكل روایة، ويلزّمهم حيثيّة أن لا يعملون بحكم، فإن رجحوا بعضًا بنظرهم والقرائن جاء النظر والاجتهاد في تحصيل الحكم، فإن كان ما يعمله غيرهم من الرأي، فكذلك عملهم إذ السبيل واحد، كيف والروايات متناقضة، وكذا العامل بها، وفيها الحقيقة والمجاز وغير ذلك، كما مرّ.

وعلمون أنّ الرواية بالنظر لها في نفسها جزء الدليل وليس به خاصة، وهذا بحمد الله لا ينزع فيه إلا الجاهل ولا الكلام معه، ولكن - كما مرّ - لو خلص الحق لم يخف على ذي حجي - وفي النهج^(١): لم يكن للباطل فيه مدخل - لكنه لم يخلص، إذ الكلام يحتمل وجودها، وفيه المجمل والمبيّن والممحكم والمتشابه وغير ذلك كما مرّ.

وعلمون أنّه لو خلص كذلك خلصت آلة النظر وجميع المكلفين عن كون الآلة صالحة للعصيّة، فجاء الاضطرار وبطل التكليف والاختيار والأمر بالنظر والتفكير وغير ذلك، لكن جعل الله على كل حق دليلاً ناطقاً مبيناً لا يطفأ إلى يوم القيمة، وباين الله إلا أن يتم نوره، فتأمل بلطيفتك.

فاستدلّال بعض بقوله عليه السلام: (حلال محمد بن عبد الله ...) ... إلى آخره على عدم جواز الاجتهاد أصلًا، وأنه لا يختلف الحكم شخصياً أصلًا، ظاهر البطلان من الأخبار وصحّ الاعتبار، فتأمل فيما سبق في غير موضع.

وكذا ما قيل من دلالته على جواز تقليد الميت، ومرّ بطلاه، بل لو أحسن النظر لم يشتبه عليه، وحمله على ذلك، لكنه لما اشتبه حمله على تشابهه، بل يحمله على عدم جواز تقليده، بل هو ظاهر فيه، لأنك قد عرفت أنّ الاستمرار إنما هو في النوع أو بحسب اتصال المعصوم الهادي إلى يوم القيمة، وذلك حيّ ليس بمقلد، والحكم - الذي هو محله وهو المستمر - حيّ، ليس في السلسلة حاكم ميت، مع أنّ استمرار الشيء يدل على

(١) «نهج البلاغة» الخطبة: ٥٠، نحوه.

الاتحاد في النوع والمسافة، وليس ذلك إلا من الحي إلى الحي وهكذا، ليس من الحي إلى الميت، فلا اتحاد استمراري، بخلاف الأول فالاتحاد حاصل وكذا المقلد، لأنه تابع.

قوله: «وقال علي عليه السلام: ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة».

هذا ظاهر كما سبق في عموم تحريم البدعة مطلقاً، وأنها - مطلقاً - يترك بها سنة، وذلك لأنَّ كل شيء في الكتاب والسنة عليه حافظ كافٍ معصوم مبين، فكل ما خالف ذلك فهو رادٌ لسنة، لبيان السنة لذلك بخلافه، فتقسيم بعض البدعة إلى الأقسام الخمسة^(١) غلط، بل كلها محرمة.

وما مثل به للبدعة المستحبة أو المكرورة أو المباحة أو الواجب غلط، بل في السنة دليل على وجوبها واستحبابها أو جوازها، ولأنَّه يلزم إما نقص الشرعية وتميم النقص بابتداع الآراء، وهو المنهي عنه بضرورة المذهب، أو جواز ردّها بالرأي والاستحسان، وهو النقص، فلا يجب الرد ولا غير ذلك.

ومما مثل به للبدعة غير المحرمة نقش المساجد بالزينة، والدليل^(٢) قائم على مطلق الجواز أو تحريم بعض فيكون خلافه محرّم، والجلوس للتعزية أكثر من ثلاثة أيام، والشرعية ناطقة بالجواز^(٣) وإن كان المستحب ذلك، فقد بقيت الزهراء بالتعزية إلى أن ماتت^(٤)، وما اختضبت هاشمية ولا أذهنت حتى أتى برأس ابن زياد^(٥)، وأقام آل الرسول التعزية بالشام ليالٍ وأيام^(٦)، وكذلك في رجوعهم^(٧)، مع أنَّ المعصوم عليهما معاً معهم ولم ينوه بهم، وكذلك بعد رجوعه هو بالمدينة^(٨)، إلى غير ذلك مما يدل على الجواز إن لم نقل بالاستحباب، وحمل مادل على التخصيص على بعض الوجوه.

وકقوله بيدعية النحو مع أنَّ الرسول عليه السلام قال لعلي عليه السلام: (ضع لهم نحواً)، وهو واسعه

(١) التقسيم المذكور للبدعة هو عند العامة كما ذكره في «قواعد الأحكام» ص ١٧٣، «فتح المغثث» ج ١.

(٢) «قرب الإسناد» ص ٢٩٠، ح ١١٤٩، ١١٤٨. .٣٠٣ ص.

(٣) «الفقيه» ج ١، ص ١١٦، ح ٥٤٥.

(٤) «بحار الأنوار» ج ٤٣، ص ١٧٣، ح ١٣.

(٥) « رجال الكشي» ج ١، ص ٣٤١، الرقم ٢٠٢. (٦) «بحار الأنوار» ج ٤٥، ص ١٤٣.

(٧) «بحار الأنوار» ج ٤٥، ص ١٤٦. (٨) «بحار الأنوار» ج ٤٥، ص ١٤٧.

لأبي الأسود^(١)، وفي حال الرواة فقيهاً لغورياً نحوياً.

وقالوا: (أعربوا كلامنا)... إلى آخره ومرّ، إلى غير ذلك.

نعم قد يكون الدليل مذكوراً بخصوصه أو بعمومه أو بمفهومه، لو غير ذلك فهمة من فهمه وجهمه من جهله مع أنَّ عمل الفرقة على ذلك مستمر بلا نكرا، الدال على حصول الإجماع وإقرار الإمام لهم، ففطن، فلستا بالذى تتم حكمًا من أحكام الشريعة في جزء أصلًا.

□ الحديث رقم ٤٢٠

قوله: «عن عبد الله القرشي قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليهما السلام»

قال له: يا أبا حنيفة بلغني أنك تقيس؟ قال: نعم، قال: لا تقس فإن أول

من قاس إبليس حين قال: خلقتني من نار وخلقتة من طين، فقام ما بين

النار والطين، ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين

وصفاء أحدهما على الآخر».

قد مرَّ لك شرحه، وما أجهل إبليس! لو كان كذلك لكان الأولى أن يأمر الله الملائكة بالسجود له لا لأَدَمَ، وعرفت أنَّ كلام الإمام عليهما السلام ليبيان وجه خطأه لا للدلالة على صحة القياس.

وفي قرب الإسناد: ابن عيسى عن البيزنطي قال: قلت للرسول عليهما السلام: جعلت فداك إنَّ بعض أصحابنا يقولون نسمع الأمر^(٢) يُحكى عنك وعن آبائك فتقيس عليه وتعمل به، فقال: (سبحان الله، لا والله ما هذا من دين جعفر، هؤلاء قوم لا حاجة لهم إلينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفراً وأبا جعفر^{عليهما السلام}؟ قال جعفر: لاتحملوا على القياس قليلاً من شيء يعدله القياس إلا والقياس يكسره)^(٣).

(١) «الاغاني» ج ١٢، ص ٢٩٨، ص ٢٩٩؛ «روضات الجنات» ج ٣، ص ٢٩٤.

(٢) «قرب الإسناد» ص ٣٥٦، ح ١٢٧٥.

(٣) في المصدر: الآخر.

□ الحديث رقم ٤٢١

قوله: «عن قتيبة قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيت إن كان كذا وكذا ما كان^(١) يكون القول فيها، فقال له: مه، ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسنا من : أرأيت في شيء».

(مه) اسم فعل بمعنى اسكت أو اترك، (لسنا من: أرأيت) أي ممن يعمل بالرأي والقياس، ولا يجري على أثر الوحي بل ويؤخذ إلى بالأذن، وما فيه ظاهر مما سبق. وفي قرب الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم؟ فأجبته بما صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: أرأيت لو أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصنع هذا كيف كان يكون القول فيه؟ قلت له: أما ما صنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أخبرتك، وأما ما لا يصنع فلا علم لي به)^(٢).

□ الحديث رقم ٤٢٢

قوله: «عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه مرسلاً، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تتخذوا من دون الله ولية فلا تكونوا مؤمنين، فإنَّ كلَّ سبب ونسب وقرابة ولية وبدعة وشبهة منقطع إلَّا ما أثبتته القرآن». روى الكليني هذا الخبر في الروضة^(٣) أيضاً وزاد بعد قوله: منقطع: (مضحمل كالغبار الذي يكون على الحجر الصالد إذا أصابه المطر). (وليلة) - بفتح الواو وكسر اللام ثم ياء مئنة من تحت ثم جيم - ما يعتمد عليه من الخاصة والقريب.

وعلومن أنَّ الاعتماد في الدين على الرأي والقياس والبدع وجعله مداخل يخرج عن الإيمان، لأنَّ ذلك ليس من الله فهو مُجتَبٌ، فإنما سببه النار وسببه الهوى، فكل سبب

(١) كلمة «كان» ليست في المصدر. (٢) «قرب الإسناد» ص ٩٧، ح ٣٢٩، بتفاوت يسير.

(٣) «الكافي» ج ٨، ص ٢٠٣، ح ٣٣٥، بتفاوت.

ونسب دون سببه ونسبة منقطع، إذ لا تأصل له إلا بسببه، وهو الذي أثبته القرآن فلا يعتمد في الدين الثابت الذي يقصد به الثبات والنجاة إلا على سبب ثابت، وهو سببه جل وعلا، كما قال تعالى: ﴿وَتَقْطَعُتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾^(١) بل أخبر بتبرؤ كلّ من الآخر ونهى عنه فقال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أَتَيْعَا مِنَ الَّذِينَ أَتَيْعَا﴾^(٢).

أما سببه فليس بخارج عنه، ولذا قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبُوكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَهُوكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَحْجَجُوكُمْ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٤) وهو دينه والأئمة عليهم السلام وهم الجهة التي يعبد الله منها ويقبلها، فما سوى سببه هالك بل هو منقطع، وهذا التشبيه الدنيوي بالهوى والتلبيس غير موجب للاتصال، فافهم.

فكلّ سبب منقطع إلا سببه، فمن تمسّك بهم وأخذ الحكم من كلامهم فقد تمسّك بسببه واستمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، ولا قربة بين الله وخلقه إلا بالعمل الصالح، وهو كتابه وسنة نبيه ﷺ وأهل بيته علیهم السلام فما سوى ذلك ﴿كَسْرَابٌ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَرَجَدَ اللَّهُ عِنْهُ فَوْقَاهُ حِسَابٌ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٥).




(١) «البقرة» الآية: ١٦٦.

(٣) «التوبه» الآية: ١٦.

(٤) «القصص» الآية: ٨٨.


(٥) «النور» الآية: ٣٩.



الباب العشرون

الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

وأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِّنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَجَمِيعُ مَا
يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ جَاءَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنْنَةٌ



من هذا الباب بيان مسألتين:

الفرض

المسألة الأولى: إنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ -
أَصْوَلًا أَوْ فَرْوَعًا - فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

المسألة الثانية - وَهِيَ لَازِمَةُ الْلَّسَابِقَةِ - : وَجُوبُ الرَّدِّ إِلَيْهِمَا فِي أَخْذِ الْأَحْكَامِ، لَأَنَّهُ
السَّبِبُ الثَّابِتُ الْمُسْتَمِرُ الظَّاهِرُ بِحَفْظِ الْحَافِظِ .

أَمَّا الْأُولَى فَظَاهِرُ وِجْهُهَا نَصًّا وَسْتَعْرُفُهُ مِنَ الْكَافِيِّ وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَا فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾^(٢) عَلَى أَحَدِ التَّفَاسِيرِ ﴿وَمَا
تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ الْآيَة^(٣)، وَوِجْهُهُ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ الْأَفَاقِيَّةَ وَالْأَنْفُسِيَّةَ وَالْحَرْفِيَّةَ مُتَطَابِقَةٌ، فِي كُلِّ صَفَّةِ الْآخِرِ وَيُحَكِّيَهَا، فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ وَإِنْ تَنَوَّعَ فِيهِ عَلَى
الظَّاهِرِ أَوْ الْبَاطِنِ... إِلَى آخرِ الْبَطْوَنِ، فَإِنَّهَا كُلُّهَا حَقٌّ، بَلْ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: (لتَخُومَهُ تَخُومُ)
وَلَا يَجُبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَمِيعُ الْمَسَائلِ بِجَزِئِهَا وَشَخْصِيَّتِهَا، كَيْفَ وَهِيَ تَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ
سَنَةٍ، بَلْ فِي كُلِّ آيَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالْقُرْآنُ جَامِعٌ، فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْقُرْآنُ أَلْفَ الْأَلْفِ
آيَةٍ بَلْ أَكْثَرَ، لَكِنْ بِحَسْبِ بَطْوَنِهِ وَصَرْفِ الْكَلْمَةِ وَكُلُّهَا حَقٌّ.

وَمَنْ سَبَرَ اسْتِدَالَلَّةَ فِي الْآيَاتِ لِبِيَانِ الْمَأْخُذِ لِلْمَسَائلِ وَجَدَ صَدْقَ ذَلِكَ كَمَا يَفْسِرُ
الْمَاءَ بِالْعِلْمِ أَوِ الْمَاءَ، وَ ﴿مِثَاقًا غَلِظًا﴾^(٤) بِالْعَقْدِ، أَوِ الْمِيثَاقِ بِهِ وَالْغَلِيلِ الْمُنِيَّ^(٥)، وَعَلَى أَنَّ

(١) «الأنعام» الآية: ٢٨.

(٢) «الأنعام» الآية: ١٢.

(٣) «النساء» الآية: ٢١؛ «الأحزاب» الآية: ٧.

(٤) «الكاف» ج ٥، ص ٥٦٠ ح ١٩.

روح الایمان تفارق المؤمن حين معصيته^(١) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمِمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢) ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا﴾^(٣) برفع القتل والإخراج من ضلاله^(٤)، والسماء بالفالك والرسول، والأرض بالحرز والأنمة والزهراء، وتفصيل ذلك مما يطول.

ولهذا لو بقي من القرآن آية واحدة سدّت ووفّت بجميع ذلك وإن كان معرفته يحتاج إلى معصوم، ولهذا كانا لا يفترقان، فكل شيء جاء فيه كتاب وسنة على سبيل الجمع، إذ لكلامهم بأبيات بطون ووجوه له بطون وبطن... إلى آخره، وهو السر، والظاهر وظاهر الظاهر، وجميع ما أشرت له ظاهر من البصائر والمحاسن وسيأتيك.

نعم لا تبلغ ذلك عقولنا وإن عرفت شيئاً ما، وهي متفاوتة في ذلك أيضاً، وستسمع أن ذكر الشيء في شيء آخر إما بشخصه أو عمومه أو بأصوله، وأي فرق في الحكم والجزم باشتمال شيء على شيء بين كون شخصه فيه بالفعل أو بالقوة عموماً أو غيره؟

لو صح ذلك * لبطل قول الإمام عليه السلام: (لو شئت ليبيت جميع ما تحتاج الناس إليه من لفظ الصمد)^(٥)، وكثير من تفاسيرهم بأبيات على الباطن والتأويل، ولما صح الاستدلال على طهارة كل جزء ما سوى المستثنى بكل شيء ظاهر^(٦) لأن الشيء إذا لم يدخل في آخر ولا يشمله لا يقال: هو دليل و شامل له، بل كل حكم حتى الجزئي في الجزئي فيه قوة لم يذكر فيه بالفعل وإلا لما احتاج الحديث الجزئي في الجزئي إلى نظر له من جهة سنته ومتنه القرآن وغير ذلك، ومع الحاجة لا يصدق عليه أن الحكم مذكور بشخصيته بالفعل، فكانت الشخصية بالقوة فلا وجود بالشخصية أصلاً، إذ قد عرفت في غير موضع أن الحديث باعتباره في نفسه جزء الدليل.

فقول ملا خليل في الشرح - : «أي باب أن الأنمة بأبيات ردوا كل حكم إلى الكتاب والسنة، أي قالوا: إن كل حكم فرعى من فروع الفقه بخصوصه لا بعمومه في ضمن المسألة الأصولية فقط في كل واحد من الكتاب ومن سنة النبي صلوات الله عليه وسلم وهو محفوظ عند

(١) «الكاف» ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٧. (٢) «البقرة» الآية: ٢٦٧.

(٣) «المائدة» الآية: ٣٢.

(٤) «الكاف» ج ٢، ص ٢١٠، ح ١.

(*) أي لو كان في القرآن جميع المسائل بغيريتها وشخصيتها بطل قول الإمام....

(٥) «التوحيد» ص ٩٢، ح ٦. (٦) «التهذيب» ج ٢، ص ٢٨٤ - ٢٨٥، ح ٨٣٢.

أهل، قوله: وأنه ليس... إلى آخره، عطف تفسير، قوله: أو سنة، لمنع الخلو لا الجمع^(١) انتهى - لا يخفى سقوطه.

فأما قوله بالعطف التفسيري فغلط، بل مسألتان وإن تلازمتا، وأما قوله: «لا بعمومه» فعرفت رده، كيف وقد قال على طلاقاً: (علمني ألف باب افتح لي من كل باب ألف باب)^(٢). وفي ليلة القدر في حديث طويل: (جمل العلم)^(٣) وإن كان معنى (مجمل) عندهم غير معناه عندنا بالنسبة إلى الفعل والقول.

وورد (كل شيء في القرآن وكله في الفاتحة)^(٤)، وشرح علي^(٥) طلاقاً في البسمة ليلة. وعلوم أن ذلك كله يصدق عليه أنه فيه، وسمعت (علينا أن نلقى إياكم الأصول وعليكم أن تفرعوا)^(٦) وستسمع^(٧): (ولكن لا تبلغه عقول الرجال). ولو كان كذلك استغنى عن المعصوم، ثم وإن أصلح مالا يصلح بقوله وهو محفوظ عند أهله.

نعم هذا أيضاً محفوظ عند أهله، ولهذا قلنا بعدم استغناء القرآن عن المعصوم فوجوده واستمرار حكمه والعمل بهذه دليل استمرار المعصوم وحكمه والاستضاعة بنوره، وكون كل جزء جزء مفضلاً بدليلاً خاص جزئي بالفعل عندهم محفوظ لا ينفع بالنسبة إلى تحصيل الحكم بالردد لهم، إذ ظاهر الأحاديث الآتية أنه في تحصيل الأمة الحكم منهم طلاقاً ولو كان هو كذلك سقط الاجتهاد والتصرفية، لأنه لا بد حينئذ من ظهوره وبينهم طلاقاً للعمل والاعتقاد كذلك، ولم يقع البيان كذلك، وفي القرآن العام والخاص، إلى غير ذلك، وكذا السنة.

وقوله: «أو سنة لمنع الخلو» فإن أراد به عند المعصوم وفي نفس الأمر فغلط، لأنه يستلزم إما عدم جامعية القرآن حقيقة أو قصور بيانهم، بل كل حكم فيهما موجود وإن لم

(١) «الشافي» ج ١، أول باب الرد إلى الكتاب والسنة، نسخة خطية برقم (٤٨٢٥) في المكتبة المرعشية.

(٢) «الإرشاد» ص ٣٤، «المصال» ص ٦٤٢ باب علم رسول الله طلاقاً علينا...، «مناقب آل أبي طالب» ج ٢، ص ٤٤.

(٣) «الكافي» ج ١، ص ٢٥٢، ح ٨، وبيان الحديث وشرحه في «هدي العقول» باب في شأن ليلة القدر، ح ٨.

(٤) «الكافي» ج ١، ص ٢٤٢، ح ١.

(٥) «عيون أخبار الرضا» ج ١، ص ٣٠١، ح ٦٠.

(٦) «مستطرفات السرائر» ج ٣، ص ٥٧٥.

(٧) في الحديث السادس من هذا الباب.

بلغه عقولنا، لأنهما لا يفترقان، فكل يصدق الآخر ويشهد بصدقه في كلّ جزءٍ جزءٌ، نعم بالنسبة لنا لابد في كل حكم لنا من دليل عليه إما من كتاب أو سنة، لقصورنا، وقد يجتمعان.

وأما بيان المسألة الثانية فظاهر حيثئذٍ، لأنه إذا كان كلّ شيءٍ فيهما، مما خرج عنهما باطل ليس بالهديٍ ولا لم يجمعوا الحقَّ، وكله يدلُّ على أنه حين النظر بالقوَّة، وهو واجب. ثمَّ أعلم أنَّ المراد بالسنة ما يشمل قول المعصوم أو فعله أو تقريره، فدخل الإجماع الكافش، وما للكلَّ من شروط العمل به وكونه مبيِّناً مبسوطاً في مواضعه.

□ الحديث رقم ٤١

قوله: «عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنَّ الله تبارك وتعالى أنزلَ في القرآن تبيان كلّ شيءٍ، حتى والله ما تركَ الله شيئاً يحتاج إلى العباد، حتى لا يستطيع عبدٌ يقول: لو كان هذا أنزلَ في القرآن، إلَّا وقد أنزلَ (١) الله فيه».

من عرف محدث القرآن وأنَّه كتاب الله الحاكِي لصفة الوجود ظاهراً وباطناً وغيراً وشهادةً - ولذا كان ذا بطون - عرف أنه جامع ولا يستطيع أحد الدخُل فيه. نعم لا غنى له عن حافظٍ معصوم مطلَع على علل الأشياء وملكتها وملكتها كما عرفت، وهو واقع لا يفارق.

□ الحديث رقم ٤٢

قوله: «عن عمر بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: إنَّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إلى الأمة إلَّا أنزلَه في كتابه وبينه لرسوله عليهما السلام، وجعل لكلّ شيءٍ حداً وجعل عليه دليلاً يدلُّ عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحدَّ حداً».

بيانه ظاهر، فإنَّ من كمال العدل أنْ يعرَف جميع الأحكام، وهذا لا يحصل إلَّا يجعل

(١) في المصدر: أنزله.

دليل يدل على ذلك وإن لم يعرف.

وهذا الحديث صريح في عدم جواز العمل بالظن مالم يكن لا ظن فوقه فيدخل في القطع، ولا يدل على عدم الحكم الواصلي وهو الواقعي ظاهراً، فإن الدليل وإن كان واحداً غير أن الدلالة مما تختلف فيها الأنظار وكذا ظهور المرجحات.

وفي البصائر مرفوعاً إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: (أبى الله أن يجري الأشياء إلا بالأسباب، فجعل لكل شيء سبباً، وجعل لكل سبب شرحاً، وجعل لكل شرح مفتاحاً، وجعل لكل مفتاحاً علمًا، وجعل لكل علم باباً ناطقاً من عرفة فقد عرف الله، ومن أنكره أنكر الله، ذلك رسول الله عليه السلام ونحن ^(١)).

□ الحديث رقم ٤٣

قوله: «عن سليمان بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحد الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار، حتى أرش الخدش وما سواه، والجلدة ونصف الجلدة».

روي البرقي عن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (إن للدين حدوداً كحدود بيتي هذا) ^(٢) وأواماً يبيده إلى جدار فيه.

ومن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ما من شيء إلا وله حد كحدود داري هذه، فما كان في الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار، حتى أرش الخدش وما سواه والجلدة ونصف الجلدة) ^(٣).

وعن جعفر بن قرط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (كان علي عليه السلام يعلم الخبر الحلال

(١) «بصائر الدرجات» ص ٢٠، ح ٢، ص ٥٠٥، ح ٢.

(٢) «المحاسن» ج ١، ص ٤٢٤، ح ٩٧٥.

(٣) «المحاسن» ج ١، ص ٤٢٤، ح ٩٧٦، وفيه تنتهي الرواية إلى قوله عليه السلام: (فهو من الدار، أما التسعة التي أثبتها الشارح، وهي قوله: (حتى أرش الخدش)... إلى آخره، فهي واردة في ذيل الحديث اللاحق المرقم:

.٩٧٧

والحرام، ويعلم القرآن ولكل شيء منها حد^(١).

□ الحديث رقم ٤٤

قوله: «عن حماد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: ما من شيء إلا وفيه كتاب أو ستة».

(أو) على سبيل منع الخلط بالنسبة لغيرهم من التابعين لهم، وقد تكون للجمع لكن ليس كلياً، أما بالنسبة لهم فكلياً لمعرفتهم القرآن حرفاً حرفاً من كل وجه.
وفي المحسن عن أبي الحسن موسى عليهما السلام، قال: (أتأتم رسول الله عليهما السلام بما اكتفوا به في عهده واستغثوا به من بعده)^(٢).

وعن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: (أتأتم رسول الله عليهما السلام بما يستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده: كتاب الله وستة نبيه عليهما السلام)^(٣).

وفي البصائر عن أبي أسماء، قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام وعنده رجل من المغيرة فسأل عن شيء من السنن، فقال: (ما من شيء يحتاج إليه ولد آدم إلا وقد خرجت فيه السنة من الله ومن رسوله، ولو لا ذلك ما احتاج علينا بما احتج) فقال المغيري، وبما احتج؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام: (قوله تعالى: «أَتَيْتُمْ أَكْمَلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»)^(٤) - حتى فرغ من الآية - فلولم يكمل ستة وفرازضه وما احتاج إليه الناس ما احتج به^(٥).
وفي المحسن^(٦) عنه عليهما السلام: (ما من شيء يحتاج إليه ابن آدم إلا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله ستة، عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها) قال الرجل: فما السنة في دخول الخلاء؟... إلى آخره.

(١) «الحسن» ج ١، ص ٤٢٥، ح ٩٧٨، والرواية فيه عن حفص بن قرط.

(٢) «الحسن» ج ١، ص ٣٦٨، ح ٨٠٠ (٣) «الحسن» ج ١، ص ٤٢١، ح ٩٦٥.

(٤) «المائدة» الآية: ٣. (٥) «بصائر الدرجات» ص ٥١٧، ح ٥٠، بتفاوت.

(٦) «الحسن» ج ١، ص ٤٣٣، ح ١٠٠٤.

الحاديـث رقم ٤٥

قوله: «عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حدثكم بشيء فسألوني من كتاب الله ﴿إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَرْبَابِ الْأَيْمَانِ وَالْأَيْمَانِ إِذَا حَدَّثُوكُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾

أمرهم بسؤاله عن دليل الحكم وأما ذه من الكتاب وإن كان قوله كافياً؛ ليعلمهم الدليلين وينبههم على العرض ومعرفة طرقه والتقطن للرأي لأنهم أهل استنباط حالنا.

قوله: «ثم قال في بعض حديثه: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى عن القيل والقال، وفساد المال، وكثرة السؤال، فقيل له: يا ابن رسول الله أين هذا من كتاب الله تعالى؟ قال: إن الله عزوجل يقول: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَغْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١) وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّهَمَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٢) وقال: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَشْوِكُمْ﴾^(٣)

ونهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن ذلك ظاهر.

والمراد بالكثرة: ما تجاوز الحاجة كما يدل عليه الكثرة، إذ السؤال مع عدمها - مع ترك العمل بما هو محتاج له - سفه، مع أنه أضيبط وأحفظ، وحاشاهم من العمل بالرأي والظن والاستحسان، كيف وقد انتهت إليهم مواريث الأنبياء وورثوا العلم مع توجه روح القدس لواحد واحد وما يحصل لهم من الإلهام، ونزلوا الملائكة عليه ليلة القدر وغيرها، فهم عن الرأي والقياس بمعزل كجدهم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ.

وفي الاختصاص^(٤) والبصراء^(٥) عن جابر بن عبد الله عليه السلام قال: (يا جابر إنما لو كنا نحدثكم برأينا وهوانا لكننا من الهالكين، ولكننا نحدثكم بأحاديث نكتزها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ).

(١) «النساء» الآية: ١١٤.

(٢) «المائدة» الآية: ١٠١.

(٤) «الاختصاص» ص ٢٨٠، فيه إضافة لفظ «وورفهم».

(٥) «بصائر الدرجات» ص ٢٩٩، ح ١.

كما يكتز هؤلاء ذهبهم وفاضتهم).

وفي البصائر عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لو أنا نحْدَثُكم برأينا لضللنا كما ضلَّ مَنْ كان قبلنا، ولكننا حَدَثْنا بِيَنَةً مِنْ رَبِّنَا بِيَنَةً لَنَا).^(١)

وفي البصائر^(٢) مثل الأول معنى أيضاً بسنتين.

وعن أبي جعفر عليه السلام: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ دُعَا عَلَيْهِ فِي الْمَرْضِ الَّذِي تَوَفَّ فِيهِ، فَقَالَ: يَا عَلِيَّ ادْنِ مَنِيْ حَتَّى أَسْرِ إِلَيْكَ مَا أَسْرَهُ اللَّهُ إِلَيَّ، وَأَتَسْتَكِنُكَ مَا اتَّمَنَّنِي اللَّهُ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْلِيٌّ، وَفَعَلَهُ عَلِيٌّ بِالْحَسْنَى، وَالْحَسْنَى بِالْحَسْنَى، وَالْحَسْنَى بِأَبِيِّي، وَفَعَلَهُ بَيِّنَهُ).^(٣)

وعن سورة بن كليب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأي شيء يُفتني الإمام علي؟ قال: (بالكتاب)، قلت: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: (بالسنة) قلت: فما لم يكن في الكتاب والسنة؟ قال: (ليس شيء إلا في الكتاب والسنة) قال: فكررت مرة أو اثنين قال: (يُسَدِّدُ ويوافق فاتما ما تظن فلا).^(٤)

وعن رُبِيعي عن خيثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يكون شيء لا يكون في الكتاب والسنة؟ قال: (لا) قال: قلت: فإن جاء شيء؟ قال: (لا) حتى عدت عليه مراراً، فقال: (لا يجيء) ثم قال بإاصبعه: (بتوفيقٍ وتسديده وليس حيث تذهب، ليس حيث تذهب).^(٥)
وروي في البصائر^(٦) أيضاً والاختصاص^(٧) مثله معنى بعدة طرق.

□ الحديث رقم ٦

قوله: «عن العلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من أمر يختلف

فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عزوجل ولكن لا تبلغه عقول

الرجال»^(٨)

تأمل في قول الإمام علي هنا: (إلا وله أصل) ومنه يظهر معنى ما سبق أن كل شيء -

(١) «بصائر الدرجات» ص ٢٩٩، ح ٢.

(٢) «بصائر الدرجات» ص ٣٠٠، ح ٤، ٦.

(٣) «بصائر الدرجات» ص ٣٧٧، ح ١، ٢، ٥، بتفاوت يسير.

(٤) «بصائر الدرجات» ص ٣٨٧، ح ١.

(٥) «بصائر الدرجات» ص ٣٨٨، ح ٢، بتفاوت يسير.

(٦) «بصائر الدرجات» ص ٣٨٨، ح ٣ - ٥.

(٧) «الاختصاص» ص ٢٦٧.

مطلقاً - في القرآن أنه أعم من كونه بشخصه وجزئيته مطابقة أو مفهوماً أو ينطوي على ذلك، فإن أصل الشيء دليله، ووجوده فيه دليل على لزوم النتيجة للمقدّمتين، وأنها متولدة منها، وحيث كان محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ} خاتم الأنبياء بلغ جميع الأشياء، ولا ينافي عصمة الخليفة ووقوع البيان به، كيف وخليفته محل علمه بل الأمر كذلك، بل كفى في الدلالة على ذلك كونه خليفة محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ} على من بعده إلى يوم القيمة، وسيأتي لك في باب الحجّة أن الإمام لا يتعارض، لكن يليهم ويُقذف في قلبه، لأنّه إنما احتجب عن الرسالة فلا يُوحى إليه وحيها، أما مقام معنى النبوة والولاية فلا، فهو يوحى إليه بطرقها، وقد سمعت في أحاديث الشرح: (يوفق ويسدد) وهو الوحي وبين الإذن المتجلّد. فكونهم الوراث وكل شيء فيه كتاب لا ينافي قابلتهم، إنّها قابلية معصوم وتجدد الوحي مدة ليلة القدر وما يحدث آناء الليل وأطراف النهار، وإن وجد هذا التفصيل في مجامل العلم الذي علمه رسوله خليفتة، وهكذا كما مستسمعه^(١) في شأن ليلة القدر وغيره من الحجّة، ولو كان كما يتوهّم أن كل جزئي جزئي قلّ أو جلّ شرحة الرسول لهم كذلك إلى يوم القيمة لكان فيه حظّ لقدر الإمامة.

لكن أقول: شرحة لهم وبئنه وكل ما يقولون به أخبرهم به جدهم ولا يصل لهم بعد وحي إلا بواسطة الرسول^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ} أيضاً كما مستسمع دليله، فصحّ أنه من تعليميه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ} لهم مماته وبعد، لأنّ وساطته في الفيض لهم^{بِإِيمانِهِ} لاتقطع بموته، ومستسمع أنّهم^{بِإِيمانِهِ} يجتمعون ليلة القدر الجمعة، ولا يصل وحي للثاني حتى يمرّ بالأول، فتدبر.

(١) «هدي العقول»، كتاب الحجّة، باب في شأن إنّما أنزلناه في ليلة القدر...

□ الحديث رقم ٤٧

قوله: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيها الناس إن الله تبارك وتعالى أرسل إليكم الرسول عليه السلام وأنزل اليه الكتاب بالحق، وأنتم أتيتون عن الكتاب ومن أنزله، وعن الرسول ومن أرسله على حين فترة من الرسل وطول هجعة من الأمم، وانبساط من الجهل واعتراض من الفتنة، وانتقاد من الشبر، وعمي عن الحق واعتساف من الحق^(١) وامتحاق من الدين وتلظي^(٢) (الحروب)».

المراد من الأميين هنا: الجاهلون بالكتابة ومعرفة الكتاب، وكانوا قبلبعثة أكثرهم كذلك، وبينهم ما كانوا عنه أميين وهو الكتاب والرسول والمراد به محمد وكتابه، لعدم انقطاع وقت بغير نبي - أو وصيه - وشريعة. وإن أرد بهما الجنس فالمراد به كثرة الباطل وغلبة أهله واعتراض فنته وانمحاق الدين وشدة خفائه، ولذا قال: (هجمة) وليس الهاجع ميتاً، ولو انقطعت الشريعة أصلاً من الدنيا كانوا حين الانقطاع مواطن، ولما وصفوا بأنهم عمى عن الحق وما ذاك إلا لأنّه ظاهر، ولكن عموا عنه بإعراضهم.

قوله: «على حين اصفرار من رياض جنات الدنيا، وبيس من أغصانها، وانتشار من ورقها ويأس من ثمرها، واغورار من مانها».

معانيه ظاهرة، ولا شك في شدة القحط والجدب قبلبعثة، لكثرة المعاشي وظهور عبادة غيره تعالى، وهو سبب ذلك.

(١) في المصدر: (الجور) بدل (الحق). (٢) في المصدر: وتلظي من المروي.

قوله: «قد درست أعلام الهدى وظهرت أعلام الردى، فالدنيا متهجّمة في وجوه أهلها مكفّهزة، نَذِيرَة غير مقبلة، ثُرْتَها الفتنة، وطعامتها الجيفة، وشعارها الخوف، ودثارها السيف، مُرْفَقُكم كُلَّ ممزق، وقد أعمت عيون أهلها وأظلمت عليها أيامها».

المراد بالظهور والاندراس: الغلبة والخفاء لا الانعدام، ويقال: اكفهّر زيد في وجهي - كاْفَشَعَرَ - أي نظر إلى وجهي بوجه عابس قطوب، والمراد بالفتنة هنا الشّرّ، ولما كثُرَ قحطهم أكلوا الجيفة وكانوا يخلطون الدم بالرلوث وبجمدّونه في النار وأكلوْنه. والشعار - بكسر الشين المعجمة - الثوب الذي يلبي الجسد، لأنّه الذي يلبي شعره، والدثار الذي فوقه.

قوله: «قد قطعوا أرحامهم، وسفكوا دماءهم، ودفنوا في التراب المؤذدة بينهم من أولادهم يختار^(١) دونهم طيب العيش ورفاهية خفوض الدنيا، لا يرجون من الله ثواباً ولا يخافون والله منه عقاباً، حيّهم أعنى نجس، وميتهم في النار مُبَلِّس».

معنى جميع ذلك ظاهر، وهو صفة أهل الجاهلية، ووجهه أيضاً ظاهر.

قوله: «فجاءهم بنسخة ما في الصحف الأولى وتصديق الذي بين يديه، وتفصيل الحلال من رب الحرام، ذلك القرآن فاستنبطوه ولن ينطق لكم، أخبركم عنه: إنَّ فيه علم ما مضى، وعلم ما يأتي إلى يوم القيمة، وحكم ما بينكم وبين ما أصبحتم فيه تختلفون، فلو سألتمنوني عنه لعلّمْتكم».

(١) في المصدر: يختار.

لما عرفت أنَّ محمداً أشرف الكل، فالكل منه يستمد، كذا كتابه أصل الكتب السماوية ونسخة جميعها، إذ كل ما فيها مشتمل عليها وإن كان منسوباً بعضاها، ففي القرآن دليل النسخ، فهو مشتمل أو أنَّه بمنزلة المُبِطل حكمه، فليس هو حكم الله فلا يضر عدم إثباته، ولما زاد عليها فهو مشتمل على تصديق ما بين يديه من الأحكام وما يتجدد من الحال والحرام.

ثمَّ يَبْرُرُ بقوله: (استنطقوه) إلى أنَّه لا غنى له عن ناطق يُبيِّنَه، فإنَّه كتاب الله الصامت ليظهر لهم كونه كذلك فيطلبون ناطقاً عنه، ولذا قال بعد: (أخبركم عنه: إنَّ فيه...) إلى آخره، لأنَّه الناطق، فهو يعلم ذلك ويعلم دليله - منه - الدال عليه، ولاظهر عجزهم ليردوا له.

□ الحديث رقم ٤٨

قوله: «عن عبد الأعلى بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قد ولدني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أعلم كتاب الله، وفيه بده الخلق وما هو كائن إلى يوم القيمة، وفيه خبر السماء وخبر الأرض، وخبر الجنة وخبر النار، وخبر ما كان وما هو كائن، أعلم ذلك كما أنظر إلى كفي، إنَّ الله يقول: فيه تبيان كُلُّ شيءٍ».

(بده الخلق): ما مضى من أحوال القرون الماضية، ومبدؤه أيضاً، فإذا كان القرآن كذلك وهو يعلم به كذلك فكيف ينفر السمع من قول: إنَّه يعلم ما يكون وما في النفوس، كيف وكون كتابه كذلك يستلزم أنه كذلك، بل لولاه لم يكن أفضل من أولي العزم، يعلم بكل ما مضى من أحوال الأمم، لاتهاء مواريث الأبياء إليه. ولما كانت هذه الشريعة خاتمة وهذه الصفة جارية حتى القيمة، فالقائم يعلم بذلك فلا يخفى عليه من أمته صفة فيقيمهم وبجمعهم ويفرقهم، على حسب ما يؤمر من المصلحة.

ثمَّ وقوله: (أعلم ذلك)... إلى آخره دفع لكون علمهم بذلك بطريق الاكتساب والاجتهاد بل هو بالفعلية، لأنَّ القرآن حقيقته في رتبتها وإن ظهر بهذه الكسوة الظاهرة التي يجري فيها الحذف والإضمار والاشتراك وغير ذلك، لأنَّه صفة عقله الفعلية، ولهذا نهى عنهم الاجتهاد، وإن علمهم بذلك منه لا على طريقه كما يحصل لغيرهم من أتباعه، فإنَّه بطريق

الرد.

وأشار بالآية أخيراً إلى دليل مناسب للسامع من طريق الموعظة بقوله: (إِنَّ اللَّهَ... إِلَيْهِ... أَخْرَهُ، لَثَلَّا يَنْفَرُ السَّامِعُ مِنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَيَسْتَعْظِمُهُ، وَمَعْلُومُ ذَلِكُ، لَأَنَّهُمَا لَا يَفْتَرَقُانْ بِوْجِهٍ أَصَلَّا، فَلَوْ فَرَضْتَ خَفَاءَ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَيْهِ تَفَارِقاً).

ويدخل فيما يأتي ما يتجدد من الأحكام الجزئية في كل فرد بحسب كل وقت وإن قصرنا عن استخراجها منه، فالإمام الثاني عشر عليه السلام الذي لا يفارقه لا يقصر وبعجز، فإنه إنما انقطع أخذنا منه حسناً لقصورنا أمّا من جهة فلا، وليس الأخذ منه منحصراً في ذلك فيلقي إلهاماً وتقريراً ويقيض له ملكاً غبياً يلقيه في روعه كحال آبائه، لأنّ حجة الله فلا يعجز كحال آبائه.

نعم علينا أن نقصده بالنظر في الأدلة الشرعية بالنظر الخالي من الغير، فهو المجاهدة فيه، وقد أوعده^(١) الاهتداء إلى سبيله بعد، وهو سبيله. والمراد بالولادة في الرواية: الولادتين.

□ الحديث رقم ٩

قوله: «عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتاب الله فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلم».

أما وجه جامعيته ظاهرة، لأنّ كتاب الله الذي لا ناسخ له، فكلّما [وقعت] قوم تعلقت بهم أحكامه وحُوتّبوا به، فهو أيضاً جار، وهذه الأحاديث مقطوع بمضمونها عند المخالف، بل يخصّون قوله تعالى: «وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَا فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ»^(٢) بالقرآن وما ماثلها من الآي.

فإذن إذا كان كلّ شيء فيه وهو عام، فلا بدّ له من عالم يجمع ذلك منه، ولا أحد يدعى ذلك منكم، فلا بدّ من وجود مخصوص مدة وجود القرآن واستمراره وإنقطع ولزم العبث في بقائه فيرتفع، وهو محال، فهو معه - وسيأتيك في الجزء الخامس ما يدلّ على ذلك - مع جامعية القرآن.

(١) في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا نَهَىٰنَّهُمْ سَبَلَنَا» - «العنكبوت» الآية: ٦٩.

(٢) «يس» الآية: ١٢.

□ الحديث رقم ١٠)


قوله: «عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أَكُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ؟ قَالَ: بَلْ كُلَّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

يعني هل كل شيء في القرآن والسنة فلا تفتون برأيكم، أم ليس كذلك، بل تقولون فيما يعرض من الأشياء بالرأي؟ فقال له: (بل كل شيء) فيهما، أو هل فيه كل شيء؟ أو يقولون -بالغيبة، الناس فاعل - بأنه فيه كل شيء، ولا أصل لكلامهم، فأجابه بأن كل شيء فيه. وقد عرفت عدم منافاة جامعيته لكل شيء تجدد الوحي، وأن معهم عليهم السلام روح القدس بل يؤيده ذلك، فإنه إنما انقطع نوع من الوحي وهو مقام الرسالة، أما غيره فلا، ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذو الفضل على الكل في الكل، والواسطة كذلك - وسيتضح لك في أبواب علومهم من كتاب الحجة - ببساطة.



الباب الحادي والعشرون

اختلاف الحديث



الفرض من هذا الباب بيان سر اختلاف حديثهم ونبيه، فإنه مختلف، والحق لا اختلاف فيه، وهم ينطلقون على طريقة واحدة ونبي واحد، فالاختلاف ناشئ من الحامل أو بحسب مابيناسيه، لتفاوت الجواب بحسبه أو غير ذلك فالاختلاف لاحق، لا بحسب الذات، وسيتضح لك متفرقاً.

ويشتمل أيضاً على بيان كيفية العمل بالحديث مع الاختلاف وبدونه حتى يعمل به، وبه يظهر لك بطلان ما سبق أول الكتاب من بدعة الإجتهاد وأنه لا يعمل به إلا المتأخر، وأن سبب اختلاف الحديث التقية ليس إلا، وأن تنويع السند ليس مستحدثاً، وأن الإجماع ليس بدليل شرعي، وأن الحديث صحيح السند إذا عارضه الأجماع يُطرح، ويرجح الحديث، وأن الترجيح به آخر المرجحات، إلى غير ذلك من المسائل، حتى يستبين لك عدم بدعة أصول الفقه، وأن الأحكام ليست قطعية كما يقول محمد أمين^(١) ويعنيه، وقد مر لك بعض ذلك متفرقاً، فألتى بسمعك، وتأمل بفكك، وتذكر بسرّك، ﴿وَالَّذِينَ جاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَّنَّهُمْ سُبُّلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

(١) «الفوائد المدنية» ص ٤٠، ٥٣، وغيرهما. (٢) «العنكبوت» الآية: ٦٩.

الحاديـث رقم (١)

قوله: «عن سليم بن قيس الهلالي قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إني سمعت من سلمان والقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبـي الله عليه وآله وسـلامـه غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصدق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبـي الله عليه وآله وسـلامـه، أنت تحالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كلـه باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله عليه وآله وسـلامـه متعمدين، ويفسرون القرآن بأرائهم؟».

القول على الرسول عليه وآله وسـلامـه

روى الصدوق في الخصال^(١) عن سليم بن قيس عنه عليه السلام مثله، وفي نهج البلاغة^(٢) وتحف العقول^(٣) أيضاً مرسلاً مثله.

وفي الاحتجاج عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: (خطب أمير المؤمنين عليه السلام) - وساق الحديث إلى أن قال - : فقال له رجل: إني سمعت من سلمان الفارسي وأبي ذر والقداد ثم ذكر نحو ما هنا، ويأتيك من الحديث إلى قوله: (حتى أن كانوا ليحتجون أن يحيي الأعرابي أو الطاري فيسأله حتى يسمعوا كلامه، وكان لا يمـر بيـن ذلك شيء إلا سأـلـتـهـ عنهـ وـحـفـظـتهـ، فـهـذاـ وجـوهـ ماـ عـلـيـهـ النـاسـ فـيـ اـخـلـافـهـمـ وـعـلـلـهـمـ فـيـ روـاـيـاتـهـ).^(٤)

والمراد بالناس: العامة، ولا شك في مخالفتهم لمحمد عليه وآله وسـلامـه، فهم على الضلال فـماـ يـنـطـقـونـ بـهـ مـنـ الشـيـطـانـ وـهـوـ خـلـافـ مـاـ عـلـيـهـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـهـ، إـنـ كـانـ قدـ يـقـعـ فـيـهـمـ (٥)ـ صـوـابـ، لـأـنـ الـبـاطـلـ لـمـ يـخـلـصـ، وـمـحـمـدـ عـلـيـهـ بـلـغـ هـنـاـ وـهـنـاـ، لـكـنـ المـعـيـارـ وـالـوزـنـ فـيـهـمـ.

(١) «الخصال» ص ٢٥٥، ح ١٣١.

(٢) «نهج البلاغة» الخطبة: ٢١٠.

(٣) «تحف القول» ص ١٩٣.

(٤) «الاحتجاج» ج ١، ص ٦٢٦.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: منهم.

الرَّدُّ إِلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

بل صَرَحَ فضلاؤهُمْ بِأَنَّهُمْ يَبْتَدَعُونَ الْأَحَادِيثَ وَيَنْسِبُونَهَا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَوَى ابْنُ أَبِي الحَدِيدِ فِي الْجَزْءِ الْحَادِيِّ عَشَرَ مِنْ شَرِحِ النَّهْجَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَدَانِيِّ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي سَيفٍ فِي كِتَابِ الْأَحَادِيثِ: «أَنَّ مَعاوِيَةَ كَتَبَ لِعَمَّالِهِ فِي النَّوَاحِي - عَامَ الْجَمَاعَةِ - بِبِرَاءَةِ الدَّمَةِ مِنْ رَوْى شِيَّاً مِنْ فَضْلِ أَبِي تَرَابٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَامَتِ الْخَطْبَاءِ بِسَبِيلِهِ، وَكَانَ أَشَدُّهُمْ إِهَانَةً أَهْلَ الْكُوفَةِ لِكُثْرَةِ شَيْعَتِهِ فِيهَا، فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زِيَادُ بْنُ أَمْمَةَ، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَيْهِمْ» إِلَى أَنْ قَالَ: « ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ: لَا تَجِيزُوا شَيْعَتَهُ وَأَجِيزُوا مِنْ يَرْوِي فِي عُثْمَانَ وَأَكْتَبُوا لِي بِاسْمِهِ وَمَا يَرْوِيهِ، ثُمَّ - بَعْدَ - كَتَبَ لَهُمْ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي عُثْمَانَ كُثُرَتْ فَادْعُوا النَّاسَ لِلرَّوَايَةِ فِي فَضْلِ الصَّحْبِ وَالْخَلْفَاءِ، وَلَا تَرْكُوا خَبْرًا يَرْوِي فِي أَبِي تَرَابٍ إِلَّا وَائْتُونِي بِنَقْيَضِهِ لِفِي الصَّحَابَةِ، فَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَدْحَضَ لِحْجَةَ عَلَيِّ وَشَيْعَتِهِ »^(١).

ثُمَّ أَخْذَ فِي النَّقْلِ بِاِتَّشَارِ الْمَوْضُوعَاتِ - بَعْدَ - مِنْهُمْ وَاسْتَمْرَارِهِ إِلَى زَمْنِ الْحَجَاجِ، وَاعْتِقَادِهِ مَا هُوَ بِاطْلُولُ مِنْ زَمْنِ مَعاوِيَةِ، وَالْكَلَامُ طَوِيلٌ.

«وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَرْفَةَ - الْمُعْرُوفُ بِنَفْطُوْيِهِ - فِي تَارِيَخِهِ: إِنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ الْمُوْضُوَّعَةِ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ افْتَعَلَتْ فِي زَمْنِ بَنِي أُمَّيَّةِ، تَقَرَّبًا إِلَيْهِمْ بِمَا يَظْنُونَ أَنَّ يَرْغُمَ بْنَ هَاشِمَ »^(٢). وَقَالَ الْفَيْرُوزَبَادِيُّ صَاحِبُ الْقَامُوسِ فِي كِتَابِ سَفَرِ السَّعَادَةِ: «أَشْهَرُ الْمَشْهُورَاتِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ: إِنَّ اللَّهَ يَتَجَلَّ لِلنَّاسِ عَامَةً، وَيَتَجَلَّ لِأَبِي بَكْرٍ خَاصَّةً، وَحَدِيثُ: مَا أَصَبَ اللَّهُ فِي صَدْرِي شِيَّاً إِلَّا صَبَبَهُ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدِيثُ: أَنَا وَأَبْوَا بَكْرٍ كَفْرُسِيَّ رَهَانٌ، وَحَدِيثُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا اخْتَارَ لِلأَرْوَاحِ اخْتَارَ رُوحَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ مِنَ الْمُفْتَرِيَّاتِ الْمَعْلُومَ بِطَلَانِهَا بِيَدِهِ الْعُقْلِ» وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْصَّلَاةِ خَلْفَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ: «لَمْ يَصُحْ فِيهِ شَيْءٌ »^(٣). اَتَهْمَى .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ الصَّفَانِيُّ^(٤) فِي كِتَابِ الدَّرِّ الْمُلْتَقَطِ: «مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ مَا زَعَمُوا أَنَّ

(١) «شَرِحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ»، لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ ج ١١، ص ٤٤، نَقْلٌ بِاختْصارٍ.

(٢) «شَرِحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ» ج ١١، ص ٤٦. (٣) «سَفَرُ السَّعَادَةِ» ص ٢٨٠، ٢٨٢.

(٤) هُوَ الرَّضِيُّ الصَّفَانِيُّ الْلَّغْوِيُّ الْهَنْدِيُّ، تَوْفَى سَنَةُ ٦٥٠ هـ، لَهُ رِسَالَاتٌ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَقَدْ طَبَعَتْ رِسَالَةً فِي الْمَوْضُوعَاتِ لِلصَّفَانِيِّ فِي مَصْرَ سَنَةُ ١٣٠٦ هـ، وَطَبَعَتْ أَيْضًا فِي مَصْرَ مَعَ كِتَابِ «الْلَّوْلُوِ الْمَرْصُوعِ» فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ أَبْأَصْلَهُ مَوْضِعًا». اَنْظُرْ: «لِسانُ الْمَيْزَانِ» الْمُقْدَمةُ، ص ٩٣.

النبي ﷺ قال: إنَّ الله يتجلى يوم القيمة للخلافات عامة، ويتجلى لك يا أبا بكر خاصة، وأنه قال: حدثني جبرائيل أنَّ الله لما خلق الأرواح اختار روح أبي بكر من بين الأرواح، وأمثال ذلك كثير».

ثم قال: «ومما تُسبِّبُ لعمر، وأقول فيه الحق لقول النبي ﷺ: قولوا الحق ولو على أنفسكم والوالدين والأقربين، فمن الموضوعات ما روی أنَّ (أول من يعطي كتابه بيمنيه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس، قيل: فأین أبو بكر؟ قال: ترفة الملائكة)^(١) . ومنها: مَن سبَّ أبا بكر وعمر قُتل، ومَن سبَّ عثمان وعلى جُلد الحد... إلى غير ذلك، ثم ساق جملة من الموضوعات في غير هذا الباب.

وقال ابن أبي الحديد في الشرح: «حديث: (لو كنت متخدنا خليلاً... إلى آخره)، وضعوه مقابلة حديث الإباء وحديث سد الأبواب لعلي عليه السلام فقلبه البكري لأبي بكر، وحديث: اثنواني بدواه وبياض لأكتب لأبي بكر لا يختلف في اثنان، ثم قال: يأنى الله والمسلمون إلا أبو بكر، وضعوه مقابلة الحديث المروي عنه عليه السلام في مرضه، ونحو حديث: أنا راض عنك فهل أنت راض عنِّي»^(٢) انتهى.

ونقل أيضاً في الشرح عن شعبة إمام المحدثين «أنَّ تسعة عشر الحديث كذب»، وعن الدارقطني: «الصحيح كالشعرة البيضاء في الثور الأسود» إلى غير ذلك مما يطول. كما حكم جماعة منهم بوضع حديث الغرانيق^(٣) في شأن النبي ﷺ، وأنَّ أبا بكر أزهد الناس وما ماثل ذلك.

فإذا صرحتتم بوضع هذه تعين أنَّ شياطينكم خالون منها، فقد اتفقنا معكم على رذالتها، فإذا كانت هذه موضوعة وكلامكم في الأحاديث كذلك لم يسلم لكم شيء، إذ ما ماثلها كذلك، وبذلك يظهر فساد مذهبهم.

(١) «تاريخ بغداد» ج ١١، ص ٢٠٢؛ «كتاب الموضوعات» لابن الجوزي ج ١، ص ٣٢٠، «اللائى المصنوعة» ج ١، ص ٢٧٦.

(٢) «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد، ج ١١، ص ٤٩ نقله باختصار.

(٣) «المعجم الكبير» ج ٩، ص ٣٥ ح ٨٣٦ ج ١٢، ص ٤٢، ح ١٢٤٥٠.

قوله: «قال: فأقبل على فقّال: سأله فافهم الجواب: إنَّ في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقًا وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاتاً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً».

يُؤكِّد له أولاً أنَّ في الأحاديث -التي بأيدي الناس مطلقاً- هذه الرجوه والأقسام، وهو عام لجميع الأزمان، بل إنَّ لم نقل بزيادة ذلك في الزمن الأول لا أقل من المساواة، وهذا المضمون متفرق في كتب الحديث أيضاً وستسمع بعضاً.

وفي الاحتجاج عن الرضا عليه السلام أنه قال: (إنَّ في أخبارنا متتشابهاً كمتتشابه القرآن ومحكمهاً كمحكم القرآن، فردوها متتشابهها دون محكمها) ^(١).

وفي عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام قال عليه السلام: (من ردَّ متتشابه القرآن إلى محكمه هُدِي إلى صراطِ مستقيم) ثم ^(٢) قال عليه السلام: (إنَّ في أخبارنا متتشابهاً كمتتشابه القرآن ومحكمهاً كمحكم القرآن فردوها متتشابهها إلى محكمها، ولا تبعوا متتشابهها دون محكمها فتضلُّوا) ^(٣).

وفي الكافي ^(٤) كما سيأتيك في الجزء الخامس وغيره، وفي البصائر ^(٥) والمحاسن ^(٦) وغيرها ^(٧): (أنَّ كلامهم صعبٌ مُستصعبٌ، أجرد ذكوان، لا يعرفه إلا ملك مقرب أو قلوب منيرة أو حصون) أي قلوب مجتمعة.

وفي البصائر ^(٨) والمحاسن ^(٩) والكتشي ^(١٠) وغيرها: أنَّ الكلمة منهم تنصرف إلى سبعين وجهًا لهم من كُلِّ المخرج.

وفي الكتشي ^(١١) وغيرها ^(١٢): أنَّهم لا يعدون الرجل فقيهاً حتى يلحن له فيعرف.

(١) الاحتجاج ج ٢، ص ٣٨٤. (٢) كلمة «ثُمَّ» ساقطة من الأصل، أضفناها من المصدر.

(٣) «عيون أخبار الرضا» ج ١، ص ٢٩٠، ح ٣٩.

(٤) «الكاففي» ج ١، ص ٤٠١، باب فيما جاء أنَّ حدِيثهم صعبٌ مُستصعبٌ.

(٥) «بصائر الدرجات» ص ٢١، ح ٣.

(٦) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ١٩١، ح ٤٢٧.

(٧) «بصائر الدرجات» ص ٣٢٩، ح ٤٢٥.

(٨) «المحاسن» ج ٢، ص ٦، ح ٤٠٧٥.

(٩) «رجال الكتشي» ج ١، ص ٦، الرقم: ٤٢٥.

(١٠) «رجال الكتشي» ج ١، ص ٦، الرقم: ٤٢٥.

(١١) «كشف المحبحة» ص ١٩؛ «مستدرك الوسائل» ج ٧، ص ٣٤٥، ح ٢١٥٣٤.

فإذا كان كلامهم كذلك وفيه تلك الوجوه احتاجت إلى تصفية حتى يذهب عنها - بالنظر - مثلاً المجاز أو مقابله، وكذا الحذف وغير ذلك، أو الناسخية أو كونه عاماً غير مخصوص، وكون هذا الفرد داخلاً وغير ذلك.

ولا شك في عموم النظر للكل، وأن الحديث والسنّة ظنّان، وإنما يصلان للقطع بعد الرد والنظر، وبما يوصلهما كذلك قرائن وأمارات يظهر للناظر بمنظار، فهو ليس بقطعي كما يقوله محمد أمين.

نعم، كما تقوله الفقهاء، وكيف تكون الأحاديث كذلك، وما يفهمه الناظر يكون قطعياً، أي هو حكم الله الواقعي مطلقاً، ولا يمكن خلافه مطلقاً، نعم هو الحكم الواقعي قطعاً، لكن بما ظهر للناظر، ولا يمكن خلافه بالإمكان الخاص وإن أمكن بالإمكان العام، أي في نفس الأمر، فإنه يشمل الواجب بالغير أيضاً، فيرجع حينئذ لما عليه الفقهاء، وبدون ذلك يبقى في الظن والعمل به، وهو مبني عنه، وعلى قولنا لا عمل بالظن، فافهم.

وروى الشيخ حسن بن سلمان في كتاب المختصر من كتاب الشفاء والجلاء^(١) مثل حديث العيون السابق.

ومما يدل على ذلك ما ورد في غير حديث النهي عن تكذيب حديثهم - بل يتأمل فيه - الدال جميع ذلك على وجوب النظر في كلامهم، فإذا لم يظهر له معنى رد إلיהם حال إمكان الاتصال ظاهراً أو إلى نوابهم مطلقاً، أما في حال الغيبة فإلى نوابهم وإلا فلا بد وأن يكشف له، فأبى الله ذلك، بل متى علم الإمام بذلك فيقض له سبباً يفهم منه الحكم يلقيه له فيه، والإمام عليه السلام يعلم، لأنَّ الهايدي، مع ما يحتمله الحديث من التغيير لغير قصدِ قوله عليه السلام: (وهما) ومن لك الأحاديث الدالة على نقل الحديث بالمعنى.

وجميع ما ذكره العلماء من الوجوه الدالة على ظنّية المتن والسند - في الرواية أو متن القرآن - لا تخرج عن ذلك بل تأتي عليه، فأين من قال بالقطعية بدون النظر، وبه لا يغنى نظر واحد عن آخر، لشمول الخطاب لكل فرد.

وأيضاً إذا كانت أحاديثهم كذلك فهل لك غنى عن معنى الناسخ والمنسوخ وشروطه، وكذا العام والخاص وشروطهما، ومتن تعلم بالعام، وكذا معنى المتشابه والمحكم

(١) الكتاب غير متوفّر لدينا.

والإجمال والبيان وما يقع به البيان.
فإن قلت: لا.

قلت: النصوص مصرحة بأنها في كلامهم ولا تدفعه، فلابد لك من (نعم)، فهل بيته المعصوم للمخاطب بكلامهم ودرايته وفهم معارضه وما يلحوظون فيه بقول أو إشارة أو تقرير؟! فكل ذلك سُنّة، وهو حجة.

فإن قلت: لا، أسقطت التكليف بجمع أحاديثهم -كيف وحتى المتشابه أمرنا برده للمحكم لا اطراحه؟! فإن ظهر له معنى للنص المحكم عندنا فنعم، وإن أفلهم، وبيتوا وجهه ومخرجه وتأويله، إذ لكلامهم ظاهر وباطن باطن وحدٌ ومطلع، كما في القرآن، والنصوص به طافحة أيضاً -وأوجبت التكليف بالمحال.

وإن قلت: بيته للمخاطب بذلك وهو المتقدم والمتاخر وليس إلا ما وضع في كتب العلامة والشيخ وأمثالهم قدماً وحادثاً، والنص يدل على كثير منها خصوصاً، بل كلها مطلقاً، فإن كان ثم غيره فلا بد من ظهوره -ليس غيره - وإن انقطع فليس هو المرجع، بل هذا، إلا أن تقول بانقطاع جميع التكاليف، فأين قول محمد أمين ومن تبعه مثل ملا محسن وأصرابه من كون علم الأصول مستحدثاً؟!

قوله: «وقد كذب على رسول الله ﷺ على عهده، حتى قام عليه خطيباً
قال: أيها الناس قد كثرت عليَّ الكذابة، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوا
مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده»

قد مر لك قبح الكذب وما يتربّ عليه من مفاسد آجلاً وعاجلًا، فكيف الكذب في الدين فإنه الكذب المفترع؟!

وفي الكشي: وجدت في كتاب جبرائيل بن أحمد، وساق السندي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، قال: (قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى يَهُودِيًّا، وَإِنْ أُدْرِكَ الدَّجَالُ آمِنٌ بِهِ [١] فِي قَبْرِهِ) [٢].

(١) العبارة ساقطة من الأصل، أضفناها من المصدر.

(٢) « رجال الكشي» ج ٢، ص ٦٩٩، الرقم: ٧٤١.

وفي أمالی الشیخ عن أمیر المؤمنین علیہ السلام، قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كذب على متعملًا فليتبواً مقعده من النار) ^(١).

وفي الغوالی عنه علیہ السلام: (اتقوا الحديث عنی إلّا ما علمتم، فمن كذب علي متعملًا فليتبواً مقعده من النار) ^(٢)، وقد تكرر هذا الحديث عنه علیہ السلام، رواه المخالف ^(٣) والمؤلف.

وقوله علیہ السلام: (ثم كذب عليه من بعده) أي من بعد موته، فإنه أولى، وقد كان لبنيه كذابون يكذبون عليهم، ومن كذب على واحدٍ منهم كذب عليه، إذ كما له عدو - شياطين الإنس والجن - فكذا لخلفائه علیہ السلام، ففي الخصال مستدلاً عن جعفر بن محمد بن عمارة، قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: (ثلاثة كانوا يكذبون على رسول الله علیہ السلام؛ أبو هريرة، وأنس بن مالك، وامرأة) ^(٤).

وفي كتاب صفات الشیعة للصادوق ياسناده عن المفضل بن زياد العبدی عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: (همّکم معالم دینکم، وهمّ عدوکم بکم وأشرب قلوبهم لکم بغضنا، يحرفون ما یسمعون منکم کله، أو يجعلون لکم أنداداً، ثم یرمونکم به بھتاناً، فحسبهم بذلك عند الله معصية) ^(٥).

وفي الكشي مستدلاً عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله علیہ السلام: (إنا أهل بيت صادقون لانخلو من کذاب يكذب علينا ويسقط صدقنا بکذبه علينا عند الناس، كان رسول الله علیہ السلام أصدق الناس لهجة، وكان مسلیمة يكذب عليه، وكان أمیر المؤمنین علیہ السلام أصدق من برأ الله بعد رسوله، وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تکذیب صدقه بما یفتري عليه من الكذب عبد الله بن سبأ لعنہ الله تعالى، وكان أبو عبد الله الحسین بن علي علیہ السلام قد ابتدی بالمخترار) ثم ذکر أبو عبدالله الحارث الشامي وبينان، فقال: (كانا يکذبان على علي بن الحسین علیہ السلام) ثم ذکر المغيرة بن سعید وبزيراً والسری وأبا الخطاب ومعمراً وپشاراً الأشعري وحمزة البریدی وصائدنا النهیدی، فقال: (لعنهم الله إنا لا نخلو من کذاب يكذب علينا أو عاجز الرأی، كفانا الله مؤنة كل کذاب وأذاقهم حرزاً

(١) «أمالی الشیخ الطوسي» ص ٢٢٧، ح ٣٩٨. (٢) «غوالی الالئ» ج ١، ص ١٨٦، ح ٢٦٢.

(٣) «مسند أحمد بن حنبل» ج ١، ص ٣٨٣، ح ٢٦٧٩.

(٤) «الخصال» ج ١، ص ١٩٠، ح ٢٦٣.

(٥) «صفات الشیعة» ضمن كتاب «فضائل الشیعة» ص ٩٣، ح ٢٩.

(١) الحديـد

والقسم الأول من الأربعه الآتية صريح في وقوع الكذب على الرسول ﷺ، أما من قال بنفي الكذب عن الأخبار أصلًا باطل، كيف وحديث (من كذب على متعمداً... إلى آخره، مما اتفق الفريقيان^(٢) على نقله ، بل قيل بتوارثه وهو إما صادق أو كاذب، وعلى كل فالمطلوب حاصل^(٣)، وستسمع^(٤) في بعض أحاديث العرض على الكتاب: (ما خالفه زخرف)، وفي آخر: (باطل)، وأخر: (لم أقله).

وردد في الاحتجاج^(٥) أنَّ من أسباب اختلاف الحديث الكذب عليهم والافتراء. وروى أبو عمرو الكشي بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن: أنَّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر فقال: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عائلا يقول: (لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والشنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإنَّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دنس في كتب أبي^(٦) أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وستة نبينا، فإنَّ إذا حدثنا قلنا: قال الله عزوجل، وقال رسول الله).

قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر، ووجدت أصحاب أبي عبد الله متواترين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم وعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عائلا، وقال: (إنَّ أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عائلا، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب

(١) « رجال الكشي » ج ٢، ص ٥٩٣، الرقم .٥٤٩.

(٢) « صحيح مسلم » ج ١، ص ٢٤، الباب ٢؛ « غالى الالئ » ج ١، ص ١٨٦، ح ٢٦٢.

(٣) قد اتفق للمرتضى مناظرة مع علماء الجمهوري في الإمامة فأوردوا عليه أخباراً موضوعة ... فقال: هي مكذوب بها على النبي صلى الله عليه وآله، فقالوا: لا يقدر ولا يجرأ أحد على الكذب عليه، فأجابهم بأنه روى عنه هذا الحديث، أعني قوله: (ستكثر علىي الكذابة، لأنَّ كذب على متعمداً في حياتي وبعد موتي فليتوأ مقدمه من النار) فهذا الحديث إما مكذوب عليه أو هو صحيح عنه، ويلزم المطلوب على كلا التقديرتين، فأفحموا عن الجواب. انظر: « غالى الالئ » ج ١، ص ١٨٦، تعلقة المحدث السيد نعمة الله العزاـري على الحديث: ٢٦٢.

(٤) في الباب ٢٢، ص ٣٤٧، ح ٣٥٢، ٤، ٣، ٥.

(٥) « الاحتجاج » ج ٢، ص ٥١٢.

(٦) في المصدر: « في كتب أصحاب أبي » بدل « في كتب أبي ».

يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنما إن تحدث نحدث حديثاً بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنما عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول: قال فلان وقال فلان، فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصدق^(١) كلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحذثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم وما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة وعليه نوراً، فيما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قوله الشيطان^(٢).

وعنه عن يونس عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: (كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المسترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها الكفر والزندة ويسندها إلى أبي، ثم يدفعها إلى أصحابه ويأمرهم أن يشوهوا في الشيعة، وكل ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم)^(٣).

وبإسناده عن حماد عن حرير عن زرار قال: قال عليه السلام: (إن أهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب، أما المغيرة فإنه يكذب على أبي - يعني أبا جعفر عليه السلام - قال: حدثته^(٤) أن نساء آل محمد إذا حضن قضين الصلاة، وكذبوا - عليه لعنة الله - ما كان من ذلك شيء ولا حدثته^(٥)، وأما أبو الخطاب فكذب على وقال إني أمرته أن لا يصلي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكب...)^(٦). وكفى قول الصادق عليه السلام: (إن لكل رجل مثا رجلاً يكذب عليه)^(٧)، إلى غير ذلك من الأحاديث.

ولهذا وغيره أمر الأئمة بالعمل بالترجيحات كموافقة الشهرة أو القرآن أو المخالفة والأدلة وغيرها، ولا ينافي ذلك حكم جملة من العلماء بصحة الأحاديث التي يروونها، كما أثبتنا لك أول الجزء على أنها مسألة نظرية، وحيثئذ يبطل كلام بعض الأخباريين وسيق

(١) في المصدر: مصادق. (٢) « رجال الكشي » ج ٢، ص ٤٨٩، الرقم: ٤٠١.

(٣) « رجال الكشي » ج ٢، ص ٤٩١، الرقم: ٤٠٢.

(٤) في المصدر: « حدثه » بإرجاع الضمير إلى الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام.

(٥) في المصدر: « حدثه ».

(٦) « رجال الكشي » ج ٢ ص ٤٩٤، الرقم: ٤٠٧. « حتى يروا كوكب كذا...».

(٧) لم نتعرّف عليه في المصادر الحديثية، نقله المحقق في « المعتر » ج ١، ص ٢٩.

نقله مع رده .

قيل: إذا جاز الكذب على الأحاديث انقطع الوثوق بها ويلزم وقوع التغيير في الدين، وهو أمر مشكل .

قلنا: لا يلزم ، فإنما نقول: ليس ذلك في كل حديث ، قصارى الأمر أنه محتمل كاحتمال كونه مقولاً بالمعنى ، وقع فيه تغيير سهواً ، وكذا احتمال المنسوخية ، ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره ، وجعل على كل باب دليلاً ناطقاً ، فالناظر إذا نظر للحديث ودفع عنه كل احتمال بما جعل مفتاحاً له اندفع عنه ، كباقي الظنون المعدودة قبل فيه سندًا ومتناً بلا فرق .

ومع هذا نقول: احتمال الكذب أضعف الأشياء ، فإن المكذوب لا يخفى على الفقهاء أولاً على مرّ الأزمان ، فلا بد من نصب دليل عليه ، بل يترکوه ، وليس متى اطّرحتنا حديثاً لمخالفة دليل أقوى له أو آية أو إجماع وجوب الحكم بكذبه ، قصاراه عدم ظهور وجه لنا فيه ولم يظهر إلا في الراجح ، فليس الدليل غيره وهو لا يوجب الحكم بكذبه ، وليس كما قيل^(١): إن تقسيم المتأخرین الحديث إلى أربعة أنواع لإخراج المدسوس منها .

مع أنه ليس سبب اختلاف أخبارنا التقية خاصة ، فإن هذا التنويع لا يخرج الدسّ بل التنويع للحاجة له ، فإنه من عرض المرجحات مع الحاجة لها إذا عدم القوي ، مع أنك قد عرفت قبل أن المتأخرین ليس من ابتداعهم التنويع ، نعم كتبوا وحفظوا مع ما يتجدد لهم بقوتهم القدسية .

فإن نفي الدس حذراً من بطلان العمل بالأخبار ، فهي كما ثابتت بكثرة الكذبة عليهم نادت بالعلاج ، والناظر يميز ، وستسمع سبب الاختلاف ليظهر لك بطلان تخصيصه بالتقية ، بل ما استشكله هنا وارد على احتمال التقية لاحتمال كل حديث لها مع تقييد العمل بها اضطراراً ، لكن ذلك بالنظر له في نفسه ، أمّا بعد بذل الجهد في تحصيل الحكم تندفع عنه جميع الظنون بنظر المجتهد وجهاه حتى يتquin الحكم عنده ، فسبيل هذا الاحتمال سهل باقي الاحتمالات القائمة في الحديث الموجبة للنظر .

هذا ولو نفينا الكذب من أحاديثنا بالتصفية المتكررة - مع أنها مما تختلف فيها العلماء - لم يدل على ثبوت القطع بالخبر والاستغناء عن التنويع مطلقاً ، بل مجرد ثبوت نسبة

(١) «منتقى الجمان» ج ١، ص ١٤؛ «شرق الشمسين» ص ٣٠ وما بعدها، وانظر: «الحدائق الناضرة» ج ١، ص ١٥.

ال الحديث للإمام علية لا تغرنى عن النظر فيه مطلقاً، وقد مرّ ورأيـ .
وقال الشيخ في العدة: «في الأخبار ما هو كذب والطريق الذي يعلم به»، ثم قال: «وليس
إذا لم يعمل بالخبر وجـب القطع بـكذبهـ، بل يـتـظرـ فيـهـ إـلـىـ أنـ يـدـلـ عـلـىـ كـذـبـهـ أوـ كـذـبـ
بعضـهـ... والأـخـارـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ:ـ
منـهـاـ:ـ ماـ يـعـلـمـ كـذـبـهـ ضـرـورـةـ لـلـعـلـمـ بـأـنـ مـخـبـرـهـ مـثـلاـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ تـنـاوـلـهـ،ـ كـمـنـ مـخـبـرـ عـنـ
فـيلـ بـحـضـرـتـنـاـ معـ دـعـمـ رـؤـيـتـنـاـ،ـ فـتـعـلـمـ كـذـبـهـ بـالـضـرـورـةــ.
وـمـنـهـاـ:ـ ماـ نـعـلـمـ كـذـبـهـ بـالـنـظـرـ إـذـ دـلـ دـلـلـ عـقـلـيـ أوـ كـتـابـ أوـ سـنـةـ أوـ إـجـمـاعـ بـأـنـ مـخـبـرـهـ عـلـىـ
خـلـافـ ماـ تـنـاوـلـهــ.

وـقـدـ يـعـلـمـ بـأـنـهـ لـوـ كـانـ صـحـيـحـاـ لـوـ جـبـ قـيـامـ الـحـجـةـ بـهـ عـلـىـ الـمـكـلـفـيـنـ أوـ بـعـضـهـمـ،ـ فـإـذـ لـمـ
تـقـمـ بـهـ الـحـجـةـ عـلـمـ بـطـلـانـهـ،ـ إـذـ اللـهـ لـاـ يـكـلـفـ عـبـادـهـ فـعـلـاـ لـوـ لـاـ يـزـيـحـ عـلـئـهـمـ فـيـ مـعـرـفـتـهـ،ـ فـإـذـ صـحـ
ذـلـكـ وـكـانـ ذـلـكـ الـفـعـلـ مـاـ طـرـيقـهـ الـعـلـمـ لـاـ عـلـمـ أـوـ مـاـ عـلـمـ بـالـدـلـلـ أـنـ مـاـ يـعـلـمـ
الـمـكـلـفـ وـإـنـ كـانـ طـرـيقـهـ الـعـلـمـ فـيـجـبـ وـرـوـدـ الـخـبـرـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـعـلـمـ مـخـبـرـهـ إـذـ لـمـ يـعـرـضـ
مـنـ جـهـةـ الـمـكـلـفـيـنـ مـاـ مـنـعـ مـنـ وـرـوـدـهـ،ـ فـإـذـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ حـالـهـ عـلـمـ بـطـلـانـهـ،ـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ
هـنـاكـ طـرـيقـ آخـرـ يـعـلـمـ بـهـ صـحـةـ ذـلـكـ الـخـبـرـ فـلـاـ يـقـطـعـ بـكـذـبـهـ»ـ.

ثـمـ قـالـ:ـ «وـمـنـهـاـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـمـخـبـرـ عـنـهـ مـاـ لـوـ كـانـ عـلـىـ مـاـ تـنـاوـلـهـ الـخـبـرـ لـكـانتـ الدـوـاعـيـ
تـقـوـيـ عـلـىـ نـقـلـهـ وـجـرـتـ الـعـادـةـ بـعـدـرـ كـمـانـهـ،ـ فـإـذـ لـمـ يـنـقـلـ نـقـلـ مـثـلـهـ عـلـمـ كـذـبـهـ،ـ وـهـوـ أـنـ يـخـبـرـ
الـمـخـبـرـ بـحـادـثـ عـظـيـمـةـ وـقـعـتـ فـيـ الـجـامـعـ،ـ وـرـوـيـةـ هـلـلـ وـالـسـمـاءـ مـصـحـيـةـ،ـ فـيـ أـنـهـ إـذـ لـمـ
يـظـهـرـ النـقـلـ فـيـ عـلـمـ أـنـهـ كـذـبـهـ»ـ.
أـقـوـلـ:ـ فـيـ التـمـثـيلـ نـظـرـ ظـاهـرـ.

ثـمـ قـالـ:ـ «وـمـنـهـاـ:ـ مـسـ الـحـاجـةـ لـهـ فـيـ الـدـيـنـ،ـ فـإـذـ لـمـ يـنـقـلـ نـقـلـ نـظـيرـهـ عـلـمـ كـذـبـهـ،ـ كـمـ نـقـولـ:
لـوـ عـورـضـ الـقـرـآنـ نـقـلـ مـثـلـهـ لـمـسـ الـحـاجـةـ لـهـ كـالـقـرـآنـ،ـ أـمـاـ إـذـ جـوـزـ المـنـعـ مـنـ نـقـلـ بـعـضـ
الـأـخـارـ لـلـتـقـيـةـ أـوـ خـوـفـ فـلـاـ نـحـكـمـ بـالـكـذـبـ كـمـاـ فـيـ أـكـثـرـ الـفـضـائلـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ عـلـيـ عـلـيـهـ.
وـأـمـاـ مـاـ يـعـمـ بـهـ الـبـلـوىـ أـوـ وـقـعـ فـيـ الـأـصـلـ شـائـعاـ فـيـجـبـ نـقـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـفـيدـ الـعـلـمـ مـالـمـ
يـعـرـضـ فـيـهـ مـاـ يـمـنـعـ نـقـلـهـ،ـ فـمـتـىـ لـمـ يـعـرـضـ وـكـانـ شـائـعاـ عـلـمـ أـنـهـ باـطـلـ،ـ وـالـخـبـرـ الـذـيـ ظـاهـرـهـ
الـجـبـرـ وـالـتـشـيـيـهـ أـوـ عـلـمـ بـالـعـقـلـ بـطـلـانـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ تـأـوـيـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـطـاـبـ الـحـقـ بـغـيرـ تـعـسـفـ

ويُعد وجوب القطع بكذبه، وإلا لم يقطع^(١). انتهى.

فإن قيل: ظاهر ذلك مع الأحاديث التي أشرت لها جواز القول بأنَّ هذا الحديث مثلاً كذب وإن كان ذلك نادراً، لأنَّه ليس بمجرد العمل به واطرافقه يوجب كذبه، بل لابد من قيام دليل قطعي عليه بعد، فيكون حينئذ قد ردَّ المذهب مرتين مع عدم المحمل القريب له، وإنَّما فلو رويعي محملاً - ولو بتعسُّف - ما وقع كذبُ أصلًا، إذ باب المجاز والحدف والإضمار واسع، فما تقول فيما دلَّ على المنع من تكذيب الحديث؟!

ففي البصائر عن أبي جعفر^{عليه السلام} أو أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: (لا تكذبوا بحديث أتاكم أحد به، فإنكم لا تدرُون لعلَّه من الحق فتكتذبوا الله فوق عرشه)^(٢).

وعن أبي الحسن فيما كتبه للسائل: (ولا تقل لما بلغك عنا أو نسب إلينا: هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه، فإنك لا تدرِي لم قلنا وعلى أي وجه وصفة)^(٣).

وعن أبي جعفر^{عليه السلام}: (أما وافه إنَّ أحبت أصحابي إلى أورعهم وأفقهم وأكتتمهم لحديثنا، وإنَّ أسوةهم عندي حالاً وأنتفتهم إلى الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يعقله ولم يقبله قلبه اشمازاً منه وجده وكفر بمن دان به، وهو لا يدرِي لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا أُسند، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا)^(٤).

وروأه في السرائر^(٥) من كتاب المشيخة لابن محبوب.

وسمعت^(٦): مما خصَّ به عباده أن لا يردوا مالاً يعلمون، لقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾^(٧) وقال تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ﴾^(٨).

وفي البصائر عن سفيان بن السسط قال: قلتُ لأبي عبد الله^{عليه السلام}: جعلت فداك إن الرجل ليأتينا من قبلك فيخبرنا عنك بالعظيم من الأمر فضيق بذلك صدورنا حتى نكذبه، قال: فقال أبو عبد الله^{عليه السلام}: (أليس عني يحدِّثكم؟) قال: قلتُ: بلـي، قال: (فستقول للليل أنه نهار وللنهر أنه ليل؟) قال: فقلت: لا، قال: فقال: (ردة إلينا فإنك إن كذبت فإنما تكذبنا)^(٩).

(١) عدة الأصول ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) بصائر الدرجات ص ٥٣٨، ح ٥.

(٣) بصائر الدرجات ص ٥٣٧، ح ١، بتفاوت يسير.

(٤) مستطرفات السرائر ج ٣، ص ٥٩١.

(٥) هدي العقول المجلد ١، الباب ١١، ح ٨.

(٦) يونس الآية: ٣٩.

(٧) الواقعية الآية: ٨٢.

(٨) بصائر الدرجات ص ٥٣٧، ح ٣.

وفي علل الشرائع عن أبي بصير عن أحدهما قال: (لا تكذبوا بحديث أتاكم به^(١) مرجحٍ ولا قدرٍ ولا خارجي نسبه إلينا، فإنكم لا تدركون لعله شيء من الحق فتكذبوا الله عزوجل فوق عرشه)^(٢).

وفي المحسن^(٣) مثله.

وفي المعاني عن الصادق عليه السلام جواباً لمن سأله: هل يكون كفر لا يبلغ الشرك؟ قال: (إن الكفر هو الشرك)، ثم قام فدخل المسجد فالتفت إلى فقال: (نعم الرجل يحمل الحديث إلى صاحبه فلا يعرفه فيه عليه، فهي نعمة كفرها ولم يبلغ الشرك)^(٤).

وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال: (قال رسول الله عليه السلام: ألا هل عسى رجل يكذبني وهو على حشایاه متکئ)، فقالوا: يا رسول الله ومن الذي يكذبك؟ قال: (الذي يبلغه الحديث فيقول: ما قال هذا رسول الله عليه السلام قط، فما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته، وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أفله، ولن أقول إلا الحق)^(٥).

وفي البصائر قال أبو جعفر عليه السلام: (قال رسول الله عليه السلام: حدثنا صعب مستصعب لا يؤمن به إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد امتحن الله قبله للإيمان، فما ورد عليكم من حديث آل محمد فلان له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه، وما اشمازت منه قلوبكم وأنكرتموه فرداً إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليه السلام، وإنما الحالك أن يحدث بشيء منه لا يحتمله فيقول: والله ما كان هذا - ثلاثة - والإنكار هو الكفر)^(٦).

وفي حديث^(٧) آخر مثله معنى بتفاوت خفيف للفظ، وفي الخرائج^(٨) مثله.
وفي منية المريد: (من بلغه الحديث عني فكذبه فقد كذب ثلاثة: الله ورسوله عليه السلام والرجل الذي حدث به)^(٩).

(١) «به» ليست في الأصل، أضفناها من المصدر.

(٢) «عمل الشرائع» ج ٢، ص ٩٧ ح ١٣، وفيه: «ولا حروري» بدل «ولا خارجي».

(٣) «المحسن» ج ١، ص ٣٦٠ ح ٧٧٥ (٤) «معاني الأخبار» ص ١٣٧ ح ١.

(٥) «معاني الأخبار» ص ٣٩٠ ح ٣٠.

(٦) «بصائر الدرجات» ص ٢١ ح ١، بتفاوت عن المصدر.

(٧) «بصائر الدرجات» ص ٢٢ ح ٩ (٨) «الخرائج والجرائم» ج ٢، ص ٧٩٢ ح ١.

(٩) «منية المريد» ص ٣٧٢، بتفاوت يسير.

قلنا: ليس في هذه الأحاديث منافاة لما سبق بل متفقة معها، فإنه لا يرد الحديث ويکذب به بمجرد كون راويه فطحيأ ولا ناوسياً ولا سائر الفرق، فإنها من الأواني، وقد أمرنا بالنظر فيها والتصفية وتجنّبها كما سمعت، قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُكُمْ فَتَبِعُوهُ﴾^(١) ولم يقل الله ورسوله ﷺ: رُدُوا خبر غير العدل الإمامي مطلقاً، كيف والكذوب قد يصدق، ورب حامل فقه وليس بفقهه، وليس السامع للرسول ﷺ وأله علیه السلام العدل المؤمن خاصة، والرسول ﷺ أثال من هنا وهنا.

ففي البصائر عن أبي جعفر <عليه السلام> قال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَنَّالَ فِي النَّاسِ أَنَّالَ وَأَنَّالَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ عَنْدَنَا مَعْاقِلُ الْعِلْمِ وَأَبْوَابُ الْحُكْمِ وَضِيَاءُ الْأَمْرِ)^(٢).

وعن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله <عليه السلام>: جعلت فداك إِنَّ عند العامة من أحاديث رسول الله <ﷺ> شيئاً يصح؟ قال: فقال: (نعم إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَنَّالَ وَأَنَّالَ، وَإِنَّ عَنْدَنَا مَعْاقِلُ الْعِلْمِ وَفَصْلُ مَابِينِ النَّاسِ)^(٣).

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر <عليه السلام> قال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنَّالَ فِي النَّاسِ فَأَنَّالَ وَأَنَّالَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ عَرَى الْأَمْرِ وَأَوْجَاهِهِ)^(٤) (وضياءه)^(٥).

وعن ابن مسakan^(٦) مثله، وفي البصائر^(٧) أيضاً مثل هذه الثلاثة، أربعة أحاديث. وفيها أيضاً عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله <عليه السلام>: إنا نجد الشيء من أحاديثنا في أيدي الناس، قال: فقال لي: (لَعْلَكُ لَا ترَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَنَّالَ وَأَنَّالَ - ثُمَّ أَوْمَأْ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ وَمَنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ - وَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ عَنْدَنَا مَعْاقِلُ الْعِلْمِ وَضِيَاءُ الْأَمْرِ وَفَصْلُ مَابِينِ النَّاسِ)^(٨).

لكن لما كانوا <عليهم السلام> هم الفصل والمعقل، ودليلهم قائم، وبه التمييز، يكون العمل حينئذ

(١) «الحجرات» الآية: ٦.

(٢) «بصائر الدرجات» ص ٣٦٣ - ٣٦٢ ح ١، بتفاوت يسير.

(٣) «بصائر الدرجات» ص ٣٦٣ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٤) الوخي: الطريق المعتمد وقيل: هو الطريق الفاقد. اظر: «تاج العروس» ج ١٠، ص ٣٨٦، «وخي».

(٥) «بصائر الدرجات» ص ٣٦٣ ح ٣. (٦) «بصائر الدرجات» ص ٣٦٤ ح ٨.

(٧) «بصائر الدرجات» ص ٣٦٣ - ٣٦٤ ح ٩، ٧، ٦، ٥.

(٨) «بصائر الدرجات» ص ٣٦٥ ح ١١.

بكلامهم وحديثهم، وإنّ فهو بدون ذلك غير جائز، لأنّهم ليسوا -لعنهم الله - على حقٍّ، وفي ذلك ركون لأهل الغواية والظلم، وقد نهى الله ورسوله ﷺ وأله عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ عن الأخذ منهم. وفي السرائر عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ: إنّا نأتي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث، يكون حجة لنا عليهم؟ قال: (لا تأتهم ولا تسمع منهم، لعنهم الله ولعن الله ملّتهم) ^(١).

وستسمع ^(٢) أنّ المضطرب يأتي قاضيهم فيسألهم عكس ما يفتئيه به، ولما قلناه عملت الطائفة بما هو مرويٌّ لهؤلاء الغثاء لما عملوا بها ما أشرنا لك، وكذا لا يرد الحديث ولا يكذب بعد فهمه، فإنّ حديثهم صعب كما سمعت، بل هو صريح قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ ... الآية ^(٣)، وإنّ إذا لم يحط به علمًا ولا أتى تأويله لا يكذب به وهو كذلك، بل قد عرفت أنّ مرجوحية الحديث وعدم العمل به لا يوجب الحكم عليه بالكذب، بل لا بدًّ مع ذلك من قيام الدليل على ردّه بعد، وحيثُنَّ قد علم حاله وما يُؤول إليه، أمّا مع عدم العلم فلا يكذب به بذلك، بل حديث سفيان بن السمط صريح فيه فإنّه قال له: (أيقول لك: الليل نهار) ^(٤)... إلى آخره، فأمره بالردّ إذا لم يقل له كذلك، ويدلّ على هذا أنه أولاً سأله عمّا يضيق به صدره وتكتذبه، وفصل ^{الليل} له، وكذا الحديث الآخر المشتمل على العلة، فظاهر عدم التناقض بوجهٍ.

وقول ملا خليل ^(٥) - هنا أنّ فيه دلالة على عدم جواز التمسك في الأحكام بما يروون العامة بغير طرق أهل البيت - لا وجه له، بل لا يجوز مطلقاً إلا بعد التشتبّه ورده إلى الفصل، وليس كلّ ما ينسبونه عن الرسول كذباً كما عرفت وجهه، لكن عرفت المصحّح بعض.

وفي الوافي: «روى العتائقى في شرح النهج: أنّ رجلاً سرق رداء النبي ﷺ وخرج إلى قومٍ فقال: هذا رداء محمد ﷺ أعطايني لتمكّنوني من تلك المرأة، فاستنكروا ذلك فبعثوا من سأله عنه، فقام فشرب ماء فلدغته الحية فمات، ولما سمع النبي ﷺ ذلك قال لعلي: (انطلق فإن وجدته وقد كفّيت فاحرقه بالنار) فجاء وأمر بإحراقه، فكان ذلك سبب

(١) «مستطرفات السرائر» ج ٣، ص ٥٦٥.

(٢) «عيون أخبار الرضا» ج ١، ص ٢٧٥، ح ١٠؛ «علل الشرائع» ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٤.

(٣) «يونس» الآية: ٣٩.

(٤) «بصائر الدرجات» ص ٥٣٧، ح ٣.

(٥) «الشافي» ج ١، شرح الحديث: ١ من هذا الباب، مخطوطة برقم (٤٨٢٥).

الخبر»^(١) وهو قوله ﷺ: (من كذب عليه)... إلى آخره.

قوله: «إِنَّا أَتَاكُمُ الْحَدِيثَ مِنْ أَرْبَعَةِ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسًا»:

أقسام الناقلین للحدث

لما يَبْيَنُ لِهِ الْإِمَامُ طَبْلَةُ الْوَجْهِ الْمُحْتَمَلَةُ فِي الرَّوَايَةِ - مِنْ التَّخْصِيصِ وَالْعُمُومِ وَالوَهْمِ وَالْكَذْبِ - أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ حَالَ النَّاقِلِينَ لِيُعْرِفَ سَبِيلُ الْاخْتِلَافِ فِي الرَّوَايَةِ بِحَسْبِ النَّاقِلِ، لِيُعْرِفَ النَّظرُ فِي السِّنْدِ، وَإِنْ احْتَاجَتِ بَعْدَ إِلَيْهِ إِلَى آخَرَ أَيْضًا بَلْ هُوَ قَبْلُهُ، وَلَا يَنْفَيُ أَنَّ سَبِيلَ الْاخْتِلَافِ فِي الرَّوَايَةِ يَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا سَتَرَفَهُ، لِكَنَّهُ لَمْ تَكُنْ غَرْضُ السَّائِلِ بِيَانِ أَنَّهُ هُلْ يَكْذِبُ أَحَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقُولَ فِي الْحَدِيثِ خَلَفَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَسْمَ الرَّاوِيِّ لِهِ.

قوله: «رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظَهِّرُ إِيمَانَهُ، مُتَصَّعِّدٌ بِالْإِسْلَامِ، لَا يَتَأْمَمُ وَلَا يَتَحرَّجُ أَنْ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَمِّدًا، فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَذَابٌ لَمْ يَقْبِلُوا مِنْهُ وَلَمْ يُصدِّقوْهُ، وَلَكُثُرِمَا قَالُوا: هَذَا قَدْ صَحَّبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَأَخْذَوْا عَنْهُ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَهُ وَوَصَفَهُمُ بِمَا وَصَفُوهُمُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرُهُ وَوَصَفَهُمُ بِمَا وَصَفُوهُمُ، إِنْ يَقُولُوا تَشْمَعُ لِغَوِيلِم﴾^(٢) ثُمَّ بَقَوْا بَعْدَهُ فَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ أَئْمَةُ الْفُضَالِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ النَّارِ بِالْزُورِ وَالْكَذْبِ وَالْبَهَانَ، فَرَأُوهُمُ الْأَعْمَالَ وَحَمْلُوهُمْ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَأَكْلُوهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَالْأَنْجَانِ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ فَهُذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ»

القسم الأول يدخل في هذا القسم مالوكان الراوي مؤمناً وكذب على رسول الله ﷺ

(٢) «المناقفون» الآية: ٤.

(١) «الوافي» المجلد ١، ص ٢٧٩.

متعمداً سواء ترك الكذب بعد ألم لا، لأنه لم يعمل بمقتضى المذهب، ومن شابه قوماً في صفة دخل معهم فيها وإن صدق عليه اسم الإسلام.

وهذا القسم لا يعمل به، بدليل قوله عليه السلام: (لعلم) ... إلى آخره، والمنافق وإن ستر أمره حال حياة الرسول ظهر بعد، ومع ذلك عرف الناس حالهم في اختبارهم بالتكليف كغدرير خم والأبواب وبراءة غيرها، وهذا هو القسم الذي يسميه المتأخرون ضعيفاً، فقل لمن يقول: «إن التربيع مستحدث» ما تقول في هذا الحديث وقوله عليه السلام: (إنما أتاكم ... من أربعة)؟! فهو جامع لها، مع تصريح الروايات - في بيان حال الرجال - وكتب المتقدمين بها.

قوله: «ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يحفظه^(١) على وجهه ووهم فيه، ولم يتعنّد كذبأ، فهو في يده يقول به ويعلم به ويرويه ويقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه».

القسم الثاني الظاهر تخصيص هذا القسم بالموثق، ولذا ترك وصفه بالإيمان ووصف بعدم حفظه على وجهه فوقع في الحديث وهم لكنه لم يتعمّد، وهذا خلاف الثالث، وقد يسمى هذا القسم بالقوى، وقد يطلق على مروي الإمامي غير المدحور ولا المذموم، وعبر بعض^(٢) هنا بغير المذموم، وقد يُراد بالقوى أيضاً مروي المشهور، والأول أشهر، وهذا مراتب كما أن الضعيف كذلك.

والحديث في جميع هذه الأقسام يتبع [...] أدنى رجاله ووجهه ظاهر، وهذا القسم تحذفه العامة وتتدخله في الصحيح، فالأقسام عندهم ثلاثة.

قوله: «ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه وهو لا يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمين إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضه».

(١) (الذكرى) ص ٤.

(٢) في المصدر: يحمله.

هذا القسم الثالث وهو الحسن، وهذا لم يقع في محفوظه تغير أصلًا، فهو حافظٌ متحفظٌ، لكنه ليس ذا تبعٍ تامٍ وفقاهة. عرّفوا^(١) الحسن بأنه ما اتصل سنته بآمامي ممدوح من غير نقص على عدالته في جميع الطبقات أو في بعضها مع كون الباقى من رجال الصحيح. وبطلى أيضاً على ما يشمل الأمرين مع اتصافه بالوصفين، كما قال الشهيد الثاني في رسالة الدررية^(٢).

وقد يوصف الحديث بالحسن وإن اعتبره قطع أو إرسال أو ضعف إذا وقع بعد من نسب إلىه، كما حكم العلامة^(٣) وغيره^(٤) بأنَّ طريق الفقيه إلى منذر بن خبيث^(٥) حسن مع أنَّ منذرًا مجهول، وكذلك^(٦) طريقه إلى إدريس بن زيد، وأنَّ طريقه^(٧) إلى سماعة حسن وهو واقفي، فالحسن وسط بين الصحيح والضعيف واحتمال الكذب فيه أقرب من الصحيح وأبعد من الضعيف، وللعلامة^(٨) تعريف آخر في الحسن أيضًا.

قوله: «وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ﷺ، بغضّ للكلذب خوفاً من الله وتعظيمًا لرسول الله ﷺ، لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ، فإنْ أمرَ النبي ﷺ مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاصةً وعامًّاً ومحكمًّاً ومتشابه، قد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان: كلام عام وكلام خاص مثل القرآن»

هذا هو القسم الرابع وهو مروري الإمامي العدل الثقة الذي تُصَدَّقُ على وثاقته وعدالته ويكون جميـع رجال السند كذلك، ولذا نفى عنه الأقسام الثلاثة أولًا ترتيباً هنا وهو ظاهر،

(١) «الذكرى» ص ٤، «الرعاية» ص ٨١ - ٨٢ (٢) «الرعاية» ص ٨١ - ٨٢

(٣) «خلاصة الأقوال» ص ٢٨٠، الفائدة: ٨ (٤) «روضة المتقين» ج ١٤، ص ٢٨٢

(٥) اختلفت نسخ الرجال والফهرست في اسم والد المنذر، فقيل: جيفر، وقيل: جيفر، وقيل: جعفر، والظاهر أنَّ الصحيح - على ما حقيقة العلماء -: جيفر. انظر: «مستدرك الوسائل» ج ٣ ص ١٨٨؛ «معجم رجال الحديث» ج ١٨، ص ٣٣٣.

(٦) «خلاصة الأقوال» ص ٢٨١، الفائدة: ٨ (٧) «خلاصة الأقوال» ص ٢٧٧، الفائدة: ٨

(٨) «تدريب الرواـيـي» ص ٩٤

و(يكون): ناقصة و(الكلام) اسمها، و(كان): تامة بمعنى حصل، أي حصلت تلك الوجوه في كلامه ويكون أيضاً، أي ذلك ثابت مستمر.

ولا حاجة إلى ضمّ من غير شذوذ أو علة^(١) في تعريف الصحيح، فإن ذلك يلتحقه باعتبار أمر آخر كمعارضته لما هو دليل أقوى، وهذا لا يمنع كون سنته صحيحاً، فإن التقسيم باعتباره من غير ملاحظة أمر آخر.

وقد يراد بالصحيح المعنى الآخر السابق في الحسن فقال: صحيح ابن أبي عمر وإن اعتراف بعد إرسال أو قطع، ويقال لهذا: غير صحيح من جهة إسناده وما بعد ذلك، وهذا القسم مراتب أيضاً كما أن الصعيف والحسن والموثق كذلك.

أمّا الترجيح بين هذه الأقسام فسيأتيك، فهذه أربعة أقسام لم ينافس في ثبوتها عالم، ومعلوم أن المتقدم إذا عمل بحديث من الصعيف أو الموثق لا يكون عمله إلا لصحته ولم يصفه بها لسندٍ وحاشاء، وكذا إذا ضعف مالا يعمل به وكان سنته عدولاً لا يقول بعضهم إلا إن لم يظهر له، وهكذا حال المتأخر حرفاً بحرف، فالصحيح عند الناظر بعد نظره غير هذا المذكور والمعنى، وقد يتتفقان فيما إذا احتاج للترجح بالسند.

قوله: «وقال الله عزوجل في كتابه: ﴿وَمَا أَنَّا كُنَّا الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَنِئَّا كُنْمَهُ فَأَنَّتَهُوا﴾^(٢) فيشتبه على من لم يعرف ولم يدرِ ما عنى الله به ورسوله، وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله عن الشيء فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه، حتى أن كانوا ليحتجون أن يجيء الأعرابي والطارئ فيسأل رسول الله ﷺ حتى يسمعوا».

هذا الكلام تمهد منه للسائل في بيان أن ما يصحّحونه هو الحق وما خالفهم باطل، وأنّ عندهم معقل العلم.

(١) «ورثما زاد بعضهم في التعريف قيوداً أخرى، منها: أن لا يتعريه شذوذ، اعتبره جمهور العامة، وأنكر ذلك أصحابنا... ومنها: عدم كونه معللاً اشتراه جمع من العامة...» انظر: «مقاييس الهدایة» ج ١، ص ١٤٨، ١٥٢.

(٢) «الحضر» الآية: ٧. - ٣١؛ «تدريب الرواية» ص ١٥٢.

فَبَيْنَ لَهُ أُولَئِكَ مَا لَا خفاءَ فِيهِ مِنْ أَنَّ مِن الصَّحَابَةِ مَن يَسْأَلُ وَلَا يَفْهَمُ أَوْ يَسْتَفْهِمُ، وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ لِعَلَى قَادِمًا يَسْأَلُ وَيَفْرَغُ حَتَّى يَسْمَعَ سَوَاءً كَانَ مُحْتَاجًاً لِذَلِكَ أَوْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ.

وَالمراد بالأعرابي: ساكن الباادية، والطاري: ساكن البلاد النائية، فإذا عرفت حال الصحابة عرفت أنهم لم يكونوا بحثت لم يخف عليهم ولا بين لهم الكل.

قوله: «وَقَدْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ دَخْلَةً وَكُلَّ لَيْلَةٍ دَخْلَةً، فَيَخْلِينِي فِيهَا أَدُورُ مَعَهُ حِيثُ دَارَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي، فَرَبِّمَا كَانَ فِي بَيْتِي يَأْتِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَكْثَرُ ذَلِكَ فِي بَيْتِي، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنَازِلِهِ أَخْلَانِي وَأَقَامَ عَنِّي نِسَاهُ، فَلَا يَبْقَى عَنْهُ غَيْرِي، وَإِذَا أَتَانِي لِلخلْوَةِ مَعِي فِي مَنْزِلِي لَمْ يَقُمْ عَنِي فَاطِمةً وَلَا أَحَدَ مِنْ بَنِيَّ، وَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ أَجَابِي، وَإِذَا سَكَتْتُ عَنْهُ وَفَنِيتُ مَسَائِلِي ابْتَدَأْنِي»

بَيْنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ الْأَنْهَى أَعْلَمُ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُخْفِي عَلَيْهِ شَيْئًا، بِمَقْدَمَاتِ مُسْلِمَةٍ وَمَقْطُوعَ بِهَا - لَتَسْتَعِنَ الْيَقِينَ - بِلَ يَقِينِيَّةٍ.

فَبَيْنَ أَنْهُ يَدْخُلَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً وَهُوَ يَدْوِرُ مَعَهُ كُلَّهُ حِيشَمًا دَارَ، أَيْ فِي جَمِيعِ إِفَادَاتِهِ وَبِيَانَاتِهِ أَنَا مَعَهُ أَدُورُ، لَتَحْقِيقِ الْإِسْتِعْدَادِ الْكَاملِ مِنْهُ.

وَأَمَّا إِخْرَاجِ مُحَمَّدٍ كُلَّهُ مَنْ فِي بَيْتِهِ عَنْدَ خَلْوَتِهِ مَعَهُ فَظَاهِرٌ، لَعْدَ الْعَصْمَةِ، وَلَيْسَوْا بِأَهْلِ لَاسْتِيدَاعِهِ، بَلْ وَلَا سَمَاعِهِ، وَلَذَا إِذَا اجْتَمَعُوا فِي بَيْتِ عَلِيٍّ لَمْ يَخْرُجِ الزَّهْرَاءُ وَالْحَسَنَيْنِ بِهِمْ، لَكُونِهِمْ مَعْصُومِينَ.

وَمَتَى سُأَلَهُ أَجَابَهُ وَإِذَا سَكَتْتُ ابْتَدَأْهُ، إِذَا تَحْقَقَ الْفَاعِلُ الْحَرِيصُ عَلَى الإِفَادَةِ - وَهُوَ قَدْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ - وَالْقَابِلُ الْمُسْتَعْدِ الدَّامِ فَلَابَدُ وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِجَمِيعِ ذَلِكَ، لِمُشَابَهَةِ نَفْسِهِ، بَلْ حَكْمَهَا حَكْمَهَا، فَعَنْهُ جَمِيعُ مَا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ كُلَّهُ، فَمَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِهِمْ لَيْسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كُلَّهُ وَلَا لَزَمَ إِخْفَاءُ الرَّسُولِ كُلَّهُ ذَلِكَ عَنْهُ مَعَ أَنَّ صَفَتَهُمَا وَحَالَهُمَا يَأْبَاهُ، أَوْ أَنَّ الرَّسُولَ كُلَّهُ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ ضَلَالٌ، وَلَا يَكُونُ حَيْثَنِدٌ عَنْ

قوله: «فَمَا نَزَّلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَيْةً مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا قَرَأَنِيهَا وَأَمَلَاهَا عَلَيَّ فَكَتَبْتُهَا بِخَطِّي، وَعَلَمْتُنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا وَتَنَسُّخَهَا، وَمَخْكَحَهَا وَمَنَشَابَهَهَا، وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا، وَدَعَا اللَّهُ أَنْ يُعَطِّنِي فَهْمَهَا وَحِفْظَهَا، فَمَا نَسِيَتْ أَيْةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عِلْمًا أَمْلَاهَا عَلَيَّ وَكَتَبْتُهُ مِنْذُ دُعَا اللَّهُ لِي بِمَا دَعَا، وَمَا تَرَكْ شَيْئًا عَلَمَهُ اللَّهُ، بَنْ حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ وَلَا أَمْرًا وَلَا نَهْيًا، كَانَ أَوْ يَكُونُ، وَلَا كِتَابٌ مَنْزَلٌ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِهِ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مُعْصِيَةٍ إِلَّا عَلَمْنِيهِ وَحْفَظَتْهُ فَلَمْ أَنْسِ حِرْفًا وَاحِدًا، ثُمَّ وَضَعَ يَدِهِ عَلَى صَدْرِي وَدَعَا^(١) اللَّهَ أَنْ يَمْلأْ قَلْبِي عِلْمًا وَفَهْمًا وَحْكَمًا وَنُورًا، فَقَلَّتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا بَنِي أَنْتَ وَأَمِي مِنْ دُعَوَتْ^(٢) اللَّهُ بِمَا دَعَوْتَ لِمَ أَنْسِ شَيْئًا وَلَمْ يَقْتَنِي شَيْئًا لَمْ أَكْتَبْهُ، أَنْتَ تَخَوَّفُ عَلَى النَّسِيَانَ فِيمَا يَغْدُ؟ قَالَ: لَا، لَسْتُ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكَ النَّسِيَانَ، وَالجَهَلُ^(٣)

هذا نتيجة ما سبق ولازم الحرص على التعليم والتعلم، والكتابة ليس المراد بها هنا: النقش في القرطاس بل في صحيفة النفس، وداعوة^ﷺ له سابق قبل الفطرة الحسية، لأنَّه الواسطة الوجودية له، لكن كل نشأة طبق الثانية، وهو مع الجادة، ولذا قال له: أنتخوف على النسيان؟ قال^ﷺ: (لا لست أتخوف)... إلى آخره، أي دعائي ليس لخوف النسيان، فإني لست أتخوفه عليك قبل. فإذاً تعليميه له ودوره معه قبل، لكن هذا طبق ذاك، فاتضح الجواب وعلة المخالفة للسائل، وأنَّ من خالفهم ضالٌّ مضلٌّ. وما تضمنه هذا الحديث في شأن علي عليه السلام مما هو متواتر عقلًا ونقلًا وإجماعًا.

(١) في المصدر: دعاؤه لي.

(٢) في المصدر: دعوت الله لي.

□ الحديث رقم ٤٢ □

قوله: «عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يررون عن فلان وفلان عن رسول الله عليهما السلام لا يتهمن بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن».

أجابه بالقسم الثالث من علة اختلاف الحديث، والظاهر أن السؤال عن جزئي وأن المُختلف حديث معين وإن لم يذكر في الحديث، أو أن محمد بن مسلم يعرف باقي الوجوه ولم يعرف هذا الوجه.

أما احتمال ملاً خليل^(١) - أنه لم يفصل باقي الأقسام تقية وتكون مع المؤلف حذراً من إفشاء السر - فضعيف، فإن محمد بن مسلم أجل من ذلك، وما معه أعظم وأعظم.

□ الحديث رقم ٤٣ □

قوله: «عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ما بالي أسألك بالمسألة فتجيبني فيها بالجواب، ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر؟ فقال: إنا نجِّيب الناس على الزيادة والنقصان».

ممّا لا مرية فيه أن المسائل مختلفة فيختلف جوابها، ويتغير الحرف تتغير فيتغير السؤال فكذا الجواب، ولأنه لم يكن جواباً للسؤال، وحاشاهم من ذلك، بل هم أشدّ فهماً وحفظاً للمبني والممعاني من جميع من سواهم.

ويحتمل - أيضاً - (على الزيادة والنقصان) أي في العقل، فإنهم عليهما السلام كمحمد عليهما السلام لا يخاطبون الناس إلا على قدر عقولهم، وما كلّموا الناس بقدر عقولهم، لقصورهم عن ذلك، بل كثروا بعلم لم يتكلّف به غيرهم كما سيأتيك في الحجة إن شاء الله تعالى.

فليس اختلاف الجواب منهم عليهما السلام في المسألة الواحدة من سهٍ أو جهل بالجواب الأول، أو حكم بالرأي والقياس وأمثال ذلك، وحاشا جانبهم عن جميع ذلك، والكلّ مراد.

(١) «الشافعي» ج ١، شرح الحديث: ٢ من هذا الباب، مخطوطة برقم (٤٨٢٥).

قوله: «قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ صدقوا على محمد ﷺ أم كذبوا؟ قال: بل صدقوا، قال: [قلت] ^(١): فما بالهم اختلفوا؟ فقال: أما تعلم أنَّ الرجل كان يأتي رسول الله ﷺ فيسألُه عن المسألة فيجيئه فيها بالجواب، ثم يجيئه بعد ذلك ماينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً».

مراد السائل بأصحابه ما سوى القسم الأول ^(٢) وليس في غيره كذلك، ويكون قسمان يعلمهما السائل، أو في المجلس من يتقى منه. ومعلوم أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لا يكذبون عليه، ولما كان القرآن وكلام محمد ﷺ متطابقين - كلَّ يصدق الآخر - كان فيما الناسخ والمنسوخ، لاختلاف الأوقات ومصلحة كلِّ.

□ الحديث رقم ٤٤

قوله: «عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا زيد ما تقول لو أفتينا رجلاً متن يتولانا بشيء من التقى؟ قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك، قال: إنَّ أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً. وفي رواية أخرى: إنَّ أخذَ به أُوحِر، وإنْ ترَكَه - والله - أثِمَّ».

ماتضمنه الحديث الأول من جهة المفهوم من جواز ترك التقى لا يدل على أنها جائزة، نعم لا ينافي وجوبها أنه لو تركه - لعظم الدين والحرص عليه - سقط ذنبه، والمعتمد على ما تضمنه الثاني كما هو مضمون أحاديث ^(٣) كثيرة من أنَّ تاركها أثيم، لكن لا ينافي الأول لما

(١) من المصدر.

(٢) تقدَّم في قوله عليه السلام: (رجل منافق يظهر الإيمان)... إلى آخره.

(٣) «تفسير الإمام العسكري» ص ٣١ ح ١١١؛ «بحار الأنوار» ج ٧٩، ص ٢١٩، ح ٤٠.

عرفت، ووسط هذه المسألة موكول إلى رسالتنا^(١) المعمولة فيها، وهي جامعة كافية.
وهذا الحديث وما بعده صريح في أنَّ من أسباب اختلاف الحديث: التقية، والحكم
بها حكم الله وإن قيدوا في بعض الأشياء أيضاً.

وظاهر من الأحاديث السابقة والآتية أنَّ الاختلاف ليس سببه التقية خاصة كما قيل^(٢)،
لظهور غلطه، بل هي أو وهمُ الراوي أو لكتاب، أو تفاوت السؤال أو العقل أو غير ذلك،
كيف وغيرها من الأسباب ظاهرة فهي من الأسباب أيضاً.

□ الحديث رقم ٤٥ □

قوله: «عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سأله عن مسألة
فأجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجبني، ثم جاء
آخر فأجابه بخلاف ما أجبني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت:
يابن رسول الله^{عليه السلام}، رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان
فأجبت كلَّ واحد منهما بخلاف ما أجبت به صاحبه؟ فقال: يازرارة، إنَّ
هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمرٍ واحد لصدقكم الناس
 علينا ولكان أقلَّ لبقائنا وبقائكم».

روى الشيخ في كتاب العدة مرسلاً عن الصادق^{عليه السلام} أنه سئل عن اختلاف أصحابنا في
المواقف فقال: (أنا خالفت بينهم)^(٣).

وفي الاحتجاج بسنده عن حريز عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: قلت له: إنه ليس شيء أشدَّ
علىِ من اختلاف أصحابنا، قال: (ذلك من قبلي)^(٤).

وفي معاني الأخبار عن الخزاز عنْ حدثه، عن أبي الحسن^{عليه السلام}، قال: (اختلاف
 أصحابي لكم رحمة)، وقال: (إذا كان ذلك جمعتكم على أمرٍ واحد). وسئل^{عليه السلام} عن اختلاف

(١) «رسالة التقية» وهي من المصتفات المفقودة للشارح^{رحمه الله} حيث فقدتها في البحرين، وقد أشار لها في
مواضع متفرقة من موسوعة «هدى القول».

(٢) «الحدائق الناضرة» ج ١، ص ٥٣. (٣) «عدة الأصول» ص ١٥.

(٤) لم نعثر عليه في «الاحتجاج» نعم ورد في «علل الشرائع» ج ٢، ص ٩٧، ح ١٤.

أصحابنا فقال: (أنا فعلت ذلك بكم ولو اجتمعتم على أمر واحد لأخذوا برقبكم) ^(١).
 وغير خفي أن الله تعالى استرعاهم خلقه، كما هو صريح زيارة الجامعة ^(٢) وغيرها،
 والراعي يفرق غنميه كما أراد ويجمعهم كذلك على قدر ما يرئ من مصلحتهم وما
 يصلحهم، فالاختلاف غير ضائز، فإن كله حيثُ حَقَّ بحسب الظاهر وإنَّ فحكم الله الواقعي
 لا يتعدد مطلقاً، لكن يقع التعدد في الظاهري، وكل باختيار الإمام ^{عليه السلام} ورضاه، ويقع
 الاختلاف كذلك إما بسبب اختلاف الأفهام، أو بسبب مذاهب العامة واختلافها فيجيب
 كلاً بما يناسب حاله، فهم إذا رأينا مختلفين وموافقيهم أو رأينا مختلفين وإن لم نوافقهم
 قالوا: هذا عن اجتهاد كحالهم، لكن السلامة وحسن البقاء إنما يكون إذا حصلت موافقة
 لهم بوجه، وبدل عليه حديث المعانى وحديث الأصل.

ثم ولو قلنا: إنه ^{عليه السلام} قد يوقع الخلاف بينهم وإن لم يكن موافقاً للعامة، لا يوجب أن
 الحديث في مقام التمييز يجوز حمله على التقية وإن لم يكن بها قائل، لما سترى من
 تصریح النص بخلاف ذلك، بل والسابقة فيه دليل.

قوله: «قال: ثم قلت لأبي عبد الله ^{عليه السلام}: شيعتكم لو حملتموه على الأسئلة
 أو على النار لمضوا، وهو يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فأجابني
 بمثل جواب أبيه».

الوجه في ذلك ظاهر، كيف وقد يكون حكم بعض التقية والآخر عدمها، ولا بد من
 اختلاف الجواب، إذ لو اتحد لزم إما الكفر إن أجابهما بالثقة، أو القتل إن أفتاهما بغيرها.
 وكذلك من اختلاف الأنوار واختلاف الوجوه أيضاً، فإن للقرآن سبعة بطون وأذن
 للإمام ^{عليه السلام} أن يفتى بها كما يدل عليه ما ورد في تفسير ^(٣) «هذا عطاونا فامتن أو أمسك» ^(٤).

(١) لم نشر عليه في «معاني الأخبار» وورد في «عمل الشرائع» ج ٢، ص ٩٨، الباب: ١٣١، ح ١٥، وفيه:
 «لأخذ» بدل «لأخذوا».

(٢) «الفقيه» ج ٢، ص ٣٧٥ ح ١٦٢٥؛ «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ١٠٠، ح ١٧٧؛ «البلد الأمين» ص
 .٣٠٣
 (٣) «تفسير العياشي» ج ١، ص ٢٤، ح ١١.

(٤) «ص» الآية: ٣٩.

وفي رواية ابن اشيم المرورۃ في المحسن^(١) والكافی^(٢) دلیل على هذا، فلابد من اختلافهم حتماً حتى يظهر القائم، ويضع يده على رؤوس العباد فتکمل أحلامهم، كما مر في الجزء الأول.

فالاختلاف لا يضر، إنما يضر العمل بالرأي، أو التقصير في تحصيل الحكم وطلب المرجحات.

الحديث رقم ٤٦

قوله: «قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من عرف أنا لا نقول إلا حتا فليكتفي بما يعلم مثنا، فإن سمع مثنا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع مثنا عنه».

وجه ذلك أنهم عليه السلام لا يفتون بالتقىة إلا حال الضرورة، لأجلبقاء نفوسهم، كحال ابن زری^(٣) وابن يقطین^(٤) وبعض أحاديث المواريث وغيرها دالة، فمن علم الحق ثم أتاه عنهم عليه السلام ما يخالف، علم أنه تقىة ووقع دفاعاً، لكن حمل الخبر على التقىة لابد وأن يكون به عامل، ومراعاتك العامل به في وقت المتن قول عنه الحديث أولى، ولكن قد يجيبون بما يأتي كما يدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب: (ما علمت مني يشبه كلام الناس ففيه التقىة).

(١) لم نشر عليه في المحسن؛ أما في غيره فقد ورد في «بصائر الدرجات» ص ٣٨٣ الباب: ٥، ح ٢، «الأشخاص» ضمن «مصنفات الشیخ المفید» ج ١٢، ص ٣٣٠ وما بعدها.

(٢) «الكافی» ج ١، ص ٢٦٥ باب التقویض... من كتاب الحجۃ، ح ٢.

(٣) هو داود بن ذری، أبو سليمان الخنديق البندار، روی عن أبي عبد الله عليه السلام، تقىة، ذكره ابن عقدة، له كتاب. انظر «رجال النجاشی» ص ١٦٠، الرقم: ٤٢٤. ولمعرفة حاله في أمر التقىة انظر: «رجال الكشی» ج ٢، ص ٦٠٠ الرقم: ٥٦٤؛ «وسائل الشیعة» ج ١، ص ٤٤٣، الباب ٢٢ من أبواب الوضوء، ح ٢، ١.

(٤) هو علي بن يقطین بن موسی البغدادی، سكنها وهو كوفي الأصل، مولىبني أسد، ولد في الكوفة سنة ١٤٢، وكانت أمه هربت به وبأخيه عبد الله إلى المدينة حتى ظهرت الدولة ورجعت، مات سنة ١٨٢ في أيام موسی بن جعفر عليه السلام ببغداد. انظر: «رجال النجاشی» ص ٢٧٣، الرقم: ٧١٥. ولمعرفة حاله في أمر التقىة انظر: «الإرشاد» ضمن «مصنفات الشیخ المفید» ج ١١، ص ٢٢٧؛ «وسائل الشیعة» ج ١، ص ٤٤٤، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، ح ٢.

ومالم يشبهه لاتقية فيه^(١)، وما ستصمع من حمل الخبر عليها إذا وافقهم، ولو لم يشترط في حمله عليها موافقهم لما اعتبرت، مع أنه لا يحصل الحفظ والسلامة منهم إلا إذا رأوا العمل أو القول ظاهراً مثلهم، لا مجرد الخلاف وإن لم يوافقوه.

فقول الشيخ يوسف : «أن حمل الخبر على التقية لا يشترط فيه وجود قائل به منهم، بل يحمل وإن لم يكن به قائل منهم»^(٢) لا أعرف له وجهًا، وتوهّمه من الأحاديث السابقة عرفت بعده، إلا أن يريد بالتقية غير المعنى المعروف وما به يرد الحديث في مقام التعارض.

وهذا الحديث يدلُّ أيضًا على استعمال المتقدّمين النظر - كالمتّخرين - في استخراج الحكم، وقد سبق بيانه.

□ الحديث رقم ٤٧

قوله: «عن سعادة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمرٍ كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: يرجنه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاءه.

وفي رواية أخرى: بأيّهما أخذت - من باب التسليم - وسعك».

ما حكمت به الرواية الثانية من جواز الأخذ بأيّهما - من باب التسليم لا الترجح - لا ينافي الأولى، فإن فيها: (إنه في سعة حتى يلقاءه) ولا معنى للسعة إلا العمل بأيّهما من باب التسليم حتى يظهر له الترجح، وهو لا ينافي ما سيأتي آخر المقبولة من الأمر بالإرجاء، لاجتماعه مع الأخذ بأيّ من باب التسليم.

وفي مرفوعة زرارة - المرويَّة في الغوالبي وستسمعها - بعد عدّ المرجحات وتساويهما، قال عليه السلام: (فإذن فتخير أحدهما، فتأخذ به وتدع الآخر)^(٣) وليس في الأخبار السابقة بعد الأخذ

(١) «تهذيب الأحكام» ج ٨، ص ٩٨، ح ٣٣٠، نقل منهـ.

(٢) « الدرر النجفية » ص ١٦٢.

(٣) «غولي الالئي» ج ٤، ص ١٣٣، ح ٢٢٩.

بأيّ من باب التسليم ترك الآخر.

وقد توهّم بعض أنه إذا أخذ واحداً كذلك لا يجوز له الأخذ بالمخالف بعد، للفظ: (وتدع الآخر) لثلا يلزم العمل بالنقيضين في الحكم الواحد، وهو باطل عقلاً ونقلًا وإنجاعاً، ولقد كنت أرجحه، لكن الآن عندي فيه نظر، بل الراجح خلافه، وستعرفه في بيان ما نختاره بعد نقل ما للعلماء من خلاف في هذه الروايات لما ظنوا التنافي، ولا تنافي.

(القول الأول): ما هو ظاهر كلام الشيخ سليمان في العشرة الكاملة^(١) من تخصيص التخيير بالعمل، ومادل على الإرجاء في الفتوى فلا يجوز له الفتوى بأنه حكم الله في نفس الأمر وإن جاز له العمل بكل من الخبرين رخصة للضرورة والخروج عن الحرج وتکليف مala يطاق، وبهذا يرتفع التنافي بين الإرجاء والتخيير.

واستدل عليه بما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام: اختلف أصحابنا في روایاتهم عن أبي عبد الله عليهما السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعض: أن صلّهما في المحمل، وبعضهم: لا تصليهما إلا على الأرض، فأخربني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟ فوقع: (موقع عليك بأية عملت)^(٢).

وفي الاحتجاج في مکاتبة محمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان: «يسألني بعض الفقهاء عن المصلى إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يُكبّر؟ فإنَّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه تكبّر، فيجزئه أن يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد.

الجواب: في ذلك حديثان:

أما أحدهما: فإنه متى انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبّر.

وأما الحديث الآخر: فإنه روي: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبّر ثم جلس [ثم قام]^(٣) فليس عليه في القيام بعد القعود تكبّر، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى،

(١) الكتاب غير متوفّر فيما لدينا من المصادر، نقله عنه في «الدرر التجفية» ص ٥٦.

(٢) «تهذيب الأحكام» ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٥٨٣، بتفاوت يسير.

(٣) من المصدر.

وبأيّهما أخذت من باب التسليم كان صواباً^(١).

ولا يخفى ضعفه، فكيف يحمل الإرجاء على الفتوى، وفيها: (حتى يلقى من يخبره) وأيّ فرق بين العمل والفتوى، فلا يجوز له العمل إلا بما يترجح عنده أنه الحكم.

ثم وإن كان مكان الضرورة كما قال، فليجز في الفتوى أيضاً، وما ذكره من النص لا دليل فيه بوجه، قصاراه أن بعض الأفراد وقع فيها التخيير شرعاً وليس هو بعزيز، فالعالم يفتى فيها بالتحيير وهو الحكم، لا أن الأخذ من باب التسليم كما الحال في خصال الكفارة المخيرة وغيرها مما فيه التخيير.

وبالجملة فعدم دليل - أيضاً - دال على هذا التفصيل ظاهر، والنصل بمرأى من الناظر، بل هاتان الروايتان ليستا من هذا الباب، فإن كانتا فالثانية دالة على التخيير في الفتوى أيضاً.

القول الثاني: ما اختاره أحمد^(٢) بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج^(٣) من حمل حديث الإرجاء والتوقف بحال الحضور وإمكان الوصول إلى الإمام عليه السلام، أما حال الغيبة وعدم إمكان الوصول إليه عليه السلام، فالحكم في الخبرين من باب التخيير.

ثم نقل حديثاً يدل على التوسيعة وما رواه سماحة بن مهران قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: يرد علينا حديثان، واحد يأمرنا بالأخذ^(٤) والأخر ينهانا عنه؟ قال: (لا تعمل بواحد منها حتى تلقى صاحبك فتسأله)، قلت: لابد أن نعمل بأحد هما، قال: (خذ بما فيه خلاف العامة).

فاما رواية الحسن بن الجهم^(٥) فدالة على التخيير حال الحضور، ورواية سماحة ليس فيها دليل بوجه. نعم دالة على طلب الراجح في العمل وما يرجح الدليل، وليس هو محل

(١) «الاحتجاج» ج ٢، ص ٥٦٨ - ٥٦٩، باختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) هو أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، وتکاد تجمع المصادر على هذا القدر من اسمه ونسبه، إلا ابن شهر آشوب فقد ذكره على الوجه التالي: «أحمد بن أبي طالب» وهذا حذوه الشيش المجلسي عند ذكره كتاب الاحتجاج، وأعتقد أن الشيش يوسف البهري حاول توجيه رأي ابن شهر آشوب بقوله: «وقد يعبر عنه بابن أحمد بن أبي طالب الطبرسي، والظاهر أنه من باب الاختصار في النسب فلا يتوهם التعدد». مقدمة «الاحتجاج» للسيد محمد بحر العلوم، منشورات مطبعة التuman - النجف الأشرف.

(٣) «الاحتجاج» ج ٢، ص ٢٦٣ - ٢٦٥. (٤) في المصدر: «بالأخذ به».

(٥) «الاحتجاج» ج ٢، ص ٢٦٤.

البحث.

مع أنه أيُّ فرق، فزمن الغيبة إن انقطعت الحسية لا تنقطع التأييدات الغيبية منه لمتطلبي الرشد، وما ضرَّ غيبته بعد كونه الشمس المنتفع بها، وهذا ظاهر من عدَّة مباحث سابقة.

القول الثالث: ما اختاره الاسترآبادي في فوائد المدنية^(١) من حمل أحاديث التخمير على العبادات الممحضة كالصلوة، فيتخير المكلف في العمل بكل منهما، وحمل أخبار الإرجاء على غيرها من حقوق الأدميين من دين أو ميراث أو وقف على جماعة أو زكاة أو خمس، فيجب التوقف.

وغير خفي أنه لا دليل يدل على هذا الجمع بوجه أصلًا كما هو ظاهر من هذه الأخبار. وأعجب شيء أنه ادعى دلالة الأخبار عليه وهو بالعكس إلا أن يكون توهم من المقبولة المتضمنة للإرجاء، وهي في حقوق الناس فهو أغرب، لخلو الباقي. مع أن تخصيص السؤال لا ينافي عموم الجواب، بل الرواية صريحة - بعد - في العلوم والانتقال إلى حكم آخر كما سترى.

مع أنَّ الرواية في الفقيه غير مشتملة على السؤال عن دين وميراث، بل هو فيها: (رجلين اختار كلَّ منهما رجلاً)^(٢) وستسمعه.

وأعجب الأعاجيب أنه يقول^(٣): إنَّ الأحكام قطعية والمتاخرين يعملون بالظن في جميع الأحكام، ثم ويختار هو هذا التفصيل بما لا يدل عليه دليل ولا بطريق النظر والتحصيل، بل هو على العكس واضح السبيل حتى من المتقدمين كما يظهر من عبارة صاحب الكافي في أول خطبة الكتاب حيث قال: «واعلم يا أخي أرشدك الله تعالى»^(٤) ... إلى آخره.

وحمل عبارته في دبياجة الكتاب على العبادات - مع صراحتها في التعيم لمطلق الأخبار المتنافيات - بعيد جدًا بل عبارته تُرْدَه، إذ مراده جعل أصل يرجع إليه، بل والإرجاء في المقبولة لا ينافي العمل، فإنه الرد إلى العالم المشار له في دبياجة كتابه، ومثل هذا الكلام له كثير في الفروع والأصول مما لا تجد له قبول ولا بطريق الأصول.

(١) «الفوائد المدنية» ص ١٩٢، ٢٧٣.

(٢) «الفقيه» ج ٣، ص ٦، ح ١٨.

(٣) «الفوائد المدنية» ص ٤٠، ٦٣.

(٤) «الكافي» ج ١، ص ٨، خطبة الكتاب.

ثم وأيُّ فرقٍ بين العبادات وغيرها؟ إن كان جائزًا في الأول فليجز في الثاني، ولكنَّه أعلم بما قال.

القول الرابع: ما اختاره ابن أبي جمهور في العوالى^(١) من حمل حديث الإرجاء على مالم يضطر إلى العمل بأحد هما، والتخيير حال الاضطرار والحاجة.

القول الخامس: حمل خبر الإرجاء على الاستحباب، والتخيير على الجواز، ونقله السيد نعمة الله^(٢) عن المجلسي وذكره^(٣) احتمالاً، ولا يخفى ضعفه، بل آخر المقبولة صريحة في الوجوب.

القول السادس: ما ذكره بعض^(٤) شراح الأصول من حمل خبر الإرجاء على حكم غير المتناقضين، وخبر التخيير على المتناقضين، لكن رواية سماعة المروية في الكافي: متناقضين^(٥)، وأمر فيها بالإرجاء، وكذلك رواية سماعة الثانية.

ظاهر الأشهر في الخبرين المتعارضين التخيير.

قال شهيد الذكرى في أولها: «فلو انتفى العلم بالنسبة في الشطرين فالأولى التخيير كالخبرين المتعارضين، ولو جوب التبيين على الإمام لو كان أحدهما باطلًا. وقيل بالرجوع إلى دليل العقل، لأنَّ غيبة الإمام علَيْهَا من خوفه تمنع من تبيينه الحق واللوم فيه على المكلَّف»^(٦).

وكذا ظاهر عبارة ثقة الإسلام الكليني في الكافي فإنه قال أولاً جواباً للسائل: «فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحداً تمييز شيء - مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء - برأيه إلا على ما أطلعه^(٧) العالم عليه»، ثم ذكر العرض والمخالفه والإجماع.

(١) «غوالي للأئمَّة» ج ٤، ص ١٣٧.

(٢) قال المحقق صاحب «الحدائق الناضرة» ج ١، ص ١٠٢: «الذِّي وقفتُ عليه من كلام شيخنا المجلسي في كتاب البحار، أنه ذكر هذا الوجه احتمالاً لا اختياراً، كما يشعر به كلام السيد المذكور - أي السيد نعمة الجزائري - وقد استظهر في كتاب البحار الوجه المتنقل عن الاحتياج، ولعل السيد قدس سره سمع ذلك منه مشافهة».

(٣) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٢٢٤.

(٤) انظر: «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٤٠٣.

(٥) أي قول السائل: «في أمر كلامها يرويه، أحدهما يأمر بأحده، والآخر ينهاه عنه» صريح في أنه سأله عن حكم الخبرين المتناقضين.

(٦) «الذكرى» ص ٤، بتفاوت يسير.

(٧) في المصدر: «أطلقه» بدل «أطلعه».

ثم قال: «ونحن لا نعلم من جميع ذلك إلا أفله، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله: (بأيهمما أخذتم من باب التسليم وسعكم)»^(١) انتهى.

وقال شيخ الطائفة في العدة في الكلام على الإجماع: «إن كان في الفريقين أقوام لا نعرف أعيانهم ولا أنسابهم وهم مع ذلك مختلفون، كانت المسألة من باب ما تكون فيها مخربين بأبي القولين شتنا أخذنا، ويجري ذلك مجرى الخبرين المتعارضين الذي لا ترجح لأحدهما على الآخر - على ما مضى القول فيما تقدم - وإنما قلنا ذلك لأنّه لو كان الحق في أحدهما لوجب أن يكون مما يمكن الوصول إليه، فلما لم يكن دللاً على أنه من باب التخيير، ومتى فرضنا أن يكون الحق في واحد من الأقوال ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول عن غيره فلا يجوز على الإمام المعصوم عليه حيثنة الاستئناف ووجوب الظهور وبين الحق، أو يعلم بعض ثقاته حتى يؤدي للألمة ويقترن بقوله علم معجزة تدلّ على صدقه والألم يحسن التكليف»^(٢) ... إلى آخر كلامه، وكذا في باب^(٣) الأخبار قال بالتخيير مع عدم التراجيح.

وكذا ظاهر عبارة محمد بن أبي جمهور في الغوالي^(٤) فإنه اختار - بعد أن ذكر المرجح وذكر روایتي الإرجاء والتخيير - العمل بالتخيير اضطراراً، وال الوقوف والإرجاء حتى تلقى إمامك، فإن الأخذ توسيعة لا ينافي الإرجاء والطلب، وهو لا ينافي الأخذ ولا الترك اختياراً، فائق مكلف بطلب المرجح، إلا أن تضطر، فحيثنت لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

مختار الشارح للمرجح

والذي يقوى في نفسي أن التوقف مطلقاً والإرجاء لا معنى له إلا أن يقال بسقوط التكليف، أو التكليف بما لا يطاق، وكلاهما باطلان. أما الحكم بأحدهما على سبيل التخيير من غير طلب مردود ف يستلزم ترجح أحد المتساوين على الآخر، وهو مما أحاله العقل والنقل، ومحال أن يكلّفنا الله بشيء ولا يبيّن لنا السبيل إلى الترجح وإلا لوضع، وما

(١) «الكافي» ج ١، ص ٨، خطبة الكتاب.

(٤) «غوالي الآئي» ج ٤، ص ١٣٧.

(٢) «عدة الأصول» ص ٢٤٦.

(٣) «عدة الأصول» ص ٥٣.

يجري فيه التخيير ظاهر الترجيح.

فالمحترر: طلب الترجح حتى تلقى من يخبرك، ولا فرق حال ظهورهم عليهم السلام وزمان الغيبة الكبرى، إذ لابد من البيان حينئذ أيضاً، فيحصل حينئذ الترجح بإشارة، أو إلقاء أو غير ذلك، فإن فرض العدم جاز العمل حينئذ في الضرورة توسيعة، لكن عمله حينئذ لا عن اختيار فله العدول بعد إلى الآخر لو فرض ضرورة التكليف بأحد هما بعد، إذ الشيئان عنده حينئذ شيء واحد.

مع أنا نقول: هذا الفرد في الأخبار مستحيل ويقبح التكليف به، وما ثبت فيه التخيير - كما سبق مثله كثير من المخيمات - توسيعة للعباد، والراجح فيها ظاهر في **مُخير الكفار** وغيرها.

أما ما قاله ابن أبي جمهور^(١) - من عدم جواز تركه ما اختاره أولاً إلى الثاني في حال آخر، موافقاً لما نقله من أن الرواية تضمنت أنك تختار أحدهما فتعمل به وتترك الآخر - فهو حق إن كان عملك بالأول عن مرجع. فإننا نقول أيضاً: كما أن التخيير في الحكم غير جائز للزومه جمع تقديرتين، إلا أن يقوم دليل مرجع، كذا لا يجوز ترجيح أحد المتساويين على الآخر من غير مرجع، أما اطراحهما والتلامس دليل آخر من الأصل أو غيره فلا معنى له كما حكاه الشيخ^(٢) عن بعض في الإجماع المركب.

لكن الظاهر أن مراده أنه لاما تساواي، ولم يكن أحدهما أرجح من الآخر وجوب التلامس دليل آخر مرجع، لاستحالة الترجح لا لمرجح والإشكال نسبتي شيئاً إلى شيء واحد متعددة زماناً ووقتاً، فأماماً في الاضطرار لفرض فهو توسيعة كما في الروايات السابقة، ويدلل عليه أن رواية العيون^(٣) والمقبولة الآتية وغيرهما فيها الإرجاء أو البحث أو الوقوف، ونحن طالبون الدال على وجوب طلب المرجح، إذ التخيير كذلك مستحيل ولا ينافيه الضرورة. وحينئذ لا يلزم القائل ما ألم به الشيخ فإنه^(٤) اطرح قول الإمام عليه السلام، بل طالب له. أو نقول: اطراحهما إذا لم يظهر له انحصر قول الإمام عليه السلام فيهما، أو في أحدهما، إذ من المحال أن يظهر لنا انحصر قول الإمام في أحدهما أو هما وبطريقه، بل هو مراده. والحاصل أنه يجب الطلب مطلقاً من غير الفرق في زمان وإن جاز التخيير توسيعة

(١) «غولي الائمة» ج ٤، ص ١٣٧. (٢) «عدة الأصول» ص ٢٥٠.

(٣) «عيون أخبار الرضا» ج ٢، ص ٤٥. (٤) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: «باته».

ضرورة، لكن لا تخير حينئذ بالمعنى المشهور ولا عدول عن حكم الله إن فرض وقوع ذلك في الأخبار.

ولا يخفى إمكان حمل عبائر التخيير في الأشهر على هذا لأن التخيير فيها بمعنى الترجيح بين متساوين، بل التوسعة كالواجب المخير.

الإجماع المركب

ولنختتم البحث بالكلام على الإجماع المركب للمناسبة التامة، فنقول:
معنى الإجماع المركب : أن تناحصر أقوال أهل العصر الواحد على قولين في مسألة نوعية، بأن يكون أحد القولين قاتلاً بالإيجاب الكلبي أو السلب الكلبي، والآخر بالإيجاب الجزئي أو السلب الجزئي، فمتنى تتحقق ذلك للناظر في وقت - أي وقت كان - حرم إحداث قولٍ ثالث مطلقاً سواء رفع متفقاً عليه أم لا، هذا مما لا نزاع فيه عند الإمامية.

وبقولي: «في مسألة نوعية وانحصرها في قولين» بيان لمورد الإجماع المركب، وهو المسألة النوعية، وحينئذ لا يمكن انحصرها إلا في قولين من الاحتمالات الثلاثة، أما إذا كانت المسألة شخصية فلا يكون الإجماع المركب في ثلاثة أقوال باتفاق العلماء^(١)، وجميع عبائهم على ذلك.

أما بيان إمكان وقوعه فعرفت من بيان إمكان الإجماع وسيأتيك.
وقول صاحب المعالم بعد نقله عبارة المحقق وستسمعها: «والذي يسهل الخطب علينا بعدم وقوع مثله»^(٢) غلط.

ومراده أن الإجماع متعدد في هذه الأزمان، ومرّ بطلاقه وبين ثبوته واستمراره، بل ثبوته قبل - وهو لا ينزع فيه - دال على الاستمرار، بل حتى أنت في الرواية لا تعمل بها إلا بضمك قرائين حاصلة لك تراكم فتعمل، فأنت لا تعمل إلا به.

إذا اختلفت الأئمة على قولين فإن كان أحدهما معلوم النسب ولم يكن المعصوم معهم وجب المصير إلى الثاني وكان إجماعاً بسيطاً، وإن كان مع كلّ مجھول يظنّ أنه الإمام، فإن

(١) «معارج الأصول» ص ١٣١؛ «معالم الأصول» ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) «معالم الأصول» ص ٢٤٨.

كان مع أحدهما دلالة مرجحة فهو كالأول، فإن حصلت تلك الأدلة للقول الثاني كان كل واحد إجماعاً محضلاً بالنسبة له، وحينئذ حجية كل واحد لا تكون عامة بل إنما في وقتين مختلفين، أو في أماكن متبااعدة، إذ الفرض أنَّ مع كلَّ مرجحاً: أنَّ أحد القولين هو قول الإمام دون الآخر، ومعال ذلك في وقت واحد أو مكان أو فيما هو عام وإنما كان بسيطاً وإجماعاً عاماً، فإن عدم المرجح الناظر طلب الدليل ولو ظناً، ويلزمه العمل حينئذ غير مدع للإجماع، لعدم كون المرجح قطعياً حينئذ، إلا أنه يكون فرضه حينئذ ذلك.

أما القول بالتخير - بعد عدم المرجح - كما حكى^(١) عن الشيخ^(٢) فضعيف عرفت وجهه، وكذا ما حكاه^(٣) عن بعض - وهو اطرافهما - إلا أن تؤول كلام هذا البعض على أحد المعنيين السابقين كما هو الظاهر، وهو الذي فهمه أستاذنا الشيخ أحمد بن زين الدين، وحينئذ لا يخرج عما فلناته، فكما أنه لو كان أحد القولين خطأً وجوب على الإمام بيانه والإخبار، فسكته دليل الصحة والأصل بالحجية - حاشاه - فكذا لا يصح التكليف بالتخير بين متساوين مطلقاً، إذ لا خيرة في التخير، بل لابد من نصبه دليلاً، أو أمارة للناظر مرجحة في الجملة، وحينئذ فلا تخير، ولو فرض فالتخير توسيعة لا عن اختيار.

فظهر ضعف ما قاله الشهيد^(٤) الأول سابقاً، وقصير الروايات في الخبرين تفيد التوسيعة، وليس العمل توسيعة اختياراً في التخير، فتأمل، وعلى الله قصد السبيل.

قوله: موت أحد الشرطين كاشف عن حقيقة الآخر وصيرورته بسيطاً حينئذ لاستحالة رفع العلم عن الأرض وانقطاعه، فإنَّ العلم لا يموت بموت حامليه، والذي لم يمت هو قول الحي، والميت إنما هو قول الميت.

أقول: ضعف الشيخ القول باطراح القولين والتماس دليل آخر بلزوم اطراح قول الإمام. وحكى صاحب المعالم^(٥) عن المحقق^(٦): «أنَّ ما ضعف به هذا القول يلزمها أيضاً تجويزه التخير، إذ كل طائفة توجب العمل بقولها وتنهى العمل بالقول الآخر، فلو تخيرنا لاستبعنا ما حظره المعصوم».

(١) حكاه المحقق في «معارج الأصول» ص ١٣٣.

(٢) «عدة الأصول» ص ٢٤٦ - ٢٥٠.

(٣) «عدة الأصول» ص ٢٥٠.

(٤) «معالم الأصول» ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٥) «الذكرى» ص ٤.

(٦) «معارج الأصول» ص ١٣٣.

واستجود كلام المحقق الشيخ حسن^(١)، وهو ضعيف، لعدم لزوم ذلك من التخيير، فإنه تخيير في قول المعصوم لا في تركه، كما قيل في استحباب التيسير، مع أن للشيخ بحسب بادئ النظر دليلاً، وليس كذلك المحقق ، إذ أكثر الروايات ظاهرها التخيير.

قوله: المختار جواز اتفاق القولين ورجوع أهلهما إلى واحد بعد استقرارهما والعمل بهما في الجملة، إذ أحد القولين خطأ في نفس الأمر، إذ التصويب باطل وحكم الله الواقعي واحد، فكما موت أحد الشطرين كاشف عن حقيقة الآخر وتعيشه، وكذا ظهور الترجيح لأحدهما فيرجع لآخر كاشف ومبيّن، فالسيلان واحد، وكذا الروايتان المتساوietan كذلك. والتخيير لو قيل به إنما هو مع عدم ظهور الترجيح، ومتى ظهر وكان دليلاً قاطعاً تعينه وكانتا واحداً، ولا يجوز أن يكون المتفق عليه خطأ والمدعول عنه حقاً وإنما يبطل حجية الإجماع وكشفه، ووجب على الإمام البيان، وإنما ارتفع الحق وبطل النظام وبطلت السماوات والأرض، وليس كذلك، وتنتهز عن القصور من جعل هاديًّا وسادًّا مسدًّا آباءه، وهو المطلع علينا بتعليم الله له والمتمم الراد.

وقال الشيخ في العدة بعد أن حکى جواز اجتماعهما بعد على تقدير القول باتفاقهما والتماس دليل من خارج: «أما على القول الذي اختراه وهو التخيير غير جائز، لأنهم لو أجمعوا على أحدهما لدل على بطلان الآخر، وقد قلنا بجواز العمل بهما، وإجماعهم بعد ينقض ذلك، ولستنا نقول: إن قولهم بالقولين عن اجتهاد حتى أنه يؤدّي بعد لأحدهما فيجمعون عليه، لأن ذلك إنما يتم على قول من يراعي الإجماع ولم يعتبر قول المعصوم الذي نراعيه»^(٢)، انتهى.

ولا يخفى ما فيه، لأن التخيير إنما هو على تقدير عدم الترجيح وإنما فالراجح هو الدليل - نصاً وإجماعاً - لا المرجوح، واتفاقهم بعد إنما هو لمرجع وإنما جاز لأحدهما ترك قوله بعد أصلاً، والقولان أحدهما خطأ في نفس الأمر قطعاً، لامتناع التعدد وإن كانوا - ظاهراً - حكم الله الواثق، والحال كموت أحد الشطرين.

ولا ينافي ذلك كون القولين لا عن اجتهاد ورأي، إذ لو كان لم يكن إجماعاً، ولا اعتبار له عندنا نصاً واعتباراً وإجماعاً، بل إنما كان لكشفه عن قول الحجة، وأنه في أحدهما لا على

(١) «معالم الأصول» ص ٢٤٨.

(٢) «عدة الأصول» ص ٢٥١.

التعيين، بل يلزمـه أنه لا يعدل المستوضـح بعد ظهور أرجحـية له، إذ نظرـه الأول عن دليلـ لا عن رأـي، ولا قـائل به حتى هو ^{ويـقـنـعـهـ}.

فالـتـخيـيرـ مـشـروـطـ بـعـدـ الـاتـفـاقـ حـيـثـ وـهـوـ ظـاهـرـ، لـأـنـ التـخيـيرـ موـجـبـ لـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـمـحـيلـ لـلـاتـفـاقـ، بلـ الرـاعـيـ يـجـمـعـ غـنـمـهـ مـتـنـ أـرـادـ وـيـفـرـقـهـ ثـمـ يـجـمـعـهـمـ عـلـىـ مـاـ يـرـىـ مـنـ مـصـلـحـتـهـمـ.

وجـوابـ المـحـقـقـ^(١) عـنـ حـجـةـ الشـيـخـ كـمـاـ حـكـاهـ عـنـهـ شـيـخـ الـمـعـالـمـ^(٢) بـأـنـهـ «لـمـ لـاـ يـجـزـوـ أـنـ يـكـونـ التـخيـيرـ مـشـروـطـاـ بـعـدـ الـاتـفـاقـ فـيـمـاـ بـعـدـ؟ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ يـصـحـ الإـجـمـاعـ بـعـدـ الـاخـتـلـافـ».

وقـالـ الشـيـخـ حـسـنـ فـيـ الـمـعـالـمـ بـعـدـ هـذـاـ الـكـلـامـ: «وـكـلامـ المـحـقـقـ هـذـاـ كـالـسـابـقـ فـيـ غـاـيـةـ الـحـسـنـ وـالـوـضـوحـ»^(٣) اـنـتـهـىـ.ـ وـلـيـسـ الـعـلـةـ مـاـ ذـكـرـهـ المـحـقـقـ ،ـ بـلـ لـمـ عـرـفـ.

ثـمـ وـلـوـ جـازـ كـوـنـ عـدـ الـاتـفـاقـ فـيـمـاـ بـعـدـ شـرـطـ التـخيـيرـ لـرـمـ اـشـتـرـاطـ إـصـابـةـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ فـيـ التـخيـيرـ حـقـيقـةـ وـظـاهـرـاـ،ـ لـأـنـهـ إـذـ اـتـفـاقـ بـعـدـ فـالـعـادـلـ مـخـطـئـ قـبـلـ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـشـرـطـ،ـ بـلـ إـصـابـتـهـ بـمـاـ ظـاهـرـ،ـ وـأـيـضـاـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ شـرـطـاـ لـجـرـيـ فـيـ الإـجـمـاعـ الـمـشـهـورـيـ بـلـ وـالـحـقـيقـيـ،ـ بـأـنـ شـرـطـ الـعـلـمـ بـهـ عـدـ تـجـدـدـ خـلـافـهـ فـيـ وـقـتـ آـخـرـ،ـ لـأـنـهـ نـظـريـ جـازـ أـنـ يـظـهـرـ بـعـدـ خـلـافـ،ـ وـكـذـاـ الشـهـرـ.

وـالـحـاـصـلـ أـنـ مـاـ يـتـجـدـدـ لـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـمـاـ حـظـرـ بـوـجـهـ أـصـلـاـ.ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.ـ بـلـ حـكـمـ كـلـ يـلـحـقـهـ،ـ نـعـمـ يـشـرـطـ عـدـ الـاتـفـاقـ حـيـنـ التـخيـيرـ وـالـأـفـلاـتـخيـيرـ،ـ وـأـينـ هـذـاـ مـنـ ذـاكـ؟ـ

أـمـاـ اـسـتـحـسـانـ الشـيـخـ حـسـنـ هـنـاـ كـاسـتـحـسـانـهـ السـابـقـ.ـ فـضـعـفـهـ ظـاهـرـ.

قولـهـ:ـ مـنـ الإـجـمـاعـ الـمـرـكـبـ مـاـ إـذـ لـمـ تـفـصـلـ الـأـمـةـ بـيـنـ مـسـائـلـيـنـ فـيـ الـحـكـمـ بـلـ كـانـ فـيـهـماـ عـلـىـ قـولـيـنـ -ـ مـنـ غـيرـ فـصـلـ -ـ وـكـانـ بـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ عـلـاقـةـ تـوـجـبـ التـساـوـيـ سـوـاءـ نـصـتـ عـلـىـ

الـمـنـعـ أـمـ لـاـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ إـحـدـاثـ قـوـلـ وـفـصـلـ إـحـدـاهـماـ عـنـ الـأـخـرـ،ـ أـمـاـ لـوـ عـدـمـ الـعـلـاقـةـ وـلـمـ

تـنـصـ عـلـىـ الـمـنـعـ وـلـمـ يـسـتـقـرـ الـعـلـمـ بـأـنـ لـمـ يـمـضـ وـقـتـ وـقـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـفـصـلـ أـمـكـنـ

الـفـصـلـ،ـ أـمـاـ لـوـ لـمـ يـقـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـحـصـرـ أـوـ التـعيـينـ أـمـكـنـ الـخـلـافـ وـالـفـصـلـ كـحـالـ الإـجـمـاعـ

الـمـرـكـبـ كـمـاـ سـبـقـ.

(١) «معارج الأصول» ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) «معالم الأصول» ص ١٣٣.

(٣) «معالم الأصول» ص ٢٤٩.

وقول الشيخ حسن في المعالم - «إن الذي يأتي على مذهبنا عدم جواز الفصل بينهما»^(١) أيضاً إذا لم تكن علاقة - ولم يفرق حينئذ بين ما إذا نصت أو عدمة - استقر العمل بأن مضى وقت أم لا - غلط ، بل مقضاه أنه لا يكون حجة حتى يقطع بدخول المقصوم عليه في المركب ليكون حجة، وإذا عدم علاقة المساواة والنص من الأمة ولا مضى الوقت فلا كشف حينئذ فلا إجماع، وهو ظاهر.

وفي حاشية ملا صالح على هذا الموضع الوفاق له أيضاً، وقال: «لأن المقصوم عليه مع إحدى الطائفتين»^(٢) وظاهر أن في ذلك الفرد لا قطع بكون المقصوم عليه مع إحدى الطائفتين.

أقول: إذا حصل الإجماع المركب فلا شك في دخول قول المقصوم عليه في أحدهما، فلا يصح التعارض بأن ترجع كل فرقة وتقول بقول الأخرى، للزوم خطأ الفرقتين، والمقصوم عليه داخل فيما فيه خطاً، فلا يكون مقصوماً.

ويوجه آخر: رجوع كل فرقة لما تقوله الثانية لا يكون دفعياً آتياً، بل تدريجياً، لأنَّه عن كسب وفker، ولا شك أنَّ النفس حين النظر الفكري في مقام الشك أو الخلو الاستعدادي لقبول الحكم.

ولا شك في ضعف فعالية الحكم الأول ولو تدريجياً وإنَّما أمكن العدول، فإن سبق العدول من أحدهما كان بسيطاً ولا يصح العكس بعد، وإن جرى في الثانية أيضاً كذلك حال تغایر الأولى كأنها في الشك والخلو عن الحكم أصلاً وارتفاع قول المقصوم عليه مطلقاً، وكل ذلك غير جائز في المقصوم والتعارض يوجبه فيه فلا يجوز، فتفطن، لا حتياجه إلى تعمق.

وفي شرح تهذيب العلامة - بعد ذكره عنه منع التعارض على مذهب الإمامية - قال: «إذا جوزنا النسخ في قول الله تعالى الذي قال به الإمام عليه إلى أمر متعين ثمَّ تغير الإمام عليه عن قوله، فكذا فرقته يمكن أن تغير الفرقة الأخرى قولهم إلى ما كان الإمام عليه قائلاً به ثمَّ رجع للنسخ من غير علم بالنسخ، بل نقول: يجوز أن يكون الإمام عليه حاكماً بشرط فيتهي الشرط، فيتهي الحكم، فحينئذ يمكن التعارض بل القول الثالث، وحينئذ

(٢) انظر: «شرح معالم الدين» ص ٢١٢.

(١) «معالم الأصول» ص ٢٤٦.

يبطل ما اختاره السيد المرتضى^(١)، ويلزم القدر في قول المصنف السابق من أن الأمة إذا حكمت بعدم الفصل لا يجوز الفصل، فإنه يصح الفصل على ما جوزنا، إلا أن يقال: إنَّ مبني هذا الكلام على أنَّ مثل هذا النسخ لا يتصور فيما قال به الإمام» انتهى.

وغير خفي سقوطه، فإنَّ النسخ لا يجري في أقوال الأئمة عليهما السلام.

وأيضاً إذا قالت فرقة الإمام بقول الفرقة الثانية فقد رجع لها، فالحق فيها، فلا يجوز عليها الرجوع بعد، مع أنه إذا رجع للنسخ في عصر آخر لابد من إعلام الثانية به، لعلم الإمام عليهما السلام بنسخه، فلا بد من نصبه لهم إشارة تدلُّهم على نسخه.

فتبيين صحة ما قاله المرتضى^(٢) من عدم جواز التناكس، وقول العلامة من عدم جواز الفصل، وهو إجماعي كما هو ظاهر، ولزوم خطأ المعصوم عليهما السلام أو خروج قوله من الزائد ظاهر، هذا ولو أُجري مثل هذه الهوسات مع مرجوحيتها وكون الأصل عدمها، بل لاتناسب جناب الولاية المطلقة المنزهين عن الرجس، لما أمكن القول بحجية الإجماع مطلقاً، فتدبر.

□ الحديث رقم ٤٨ □

قوله: «عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أرأيتُك لو حدثتك

بحديث العام، ثم جئني من قبل فحدثتك بخلافه، بأيهما كنتَ تأخذ؟

قال: كنتَ أخذ بالأخير، فقال لي: رحمك الله»

الترجيح بالأحاديث

ما يترجح به بين الأخبار الأحاديث، وقد ذكره جملة من الفقهاء كالآقا^(٣) وظاهر

(١) «الذرية إلى أصول الشريعة» ج ٢، ص ٦٣٨.

(٢) «الذرية إلى أصول الشريعة» ج ٢، ص ٦٣٨.

(٣) «الرسائل الأصولية» ص ٤٤٩.

الكليني^(١)، وظني أيضاً أنَّ الشيخ^(٢) عدَّها.

وقال الصدوق في باب الرجل يوصي إلى رجلين من الفقيه - بعد نقله خبرين يوهمان الاختلاف - : «ولو صَحَّ الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الآخر كما أمر به الصادق عليه، وذلك لأنَّ الأخبار لها وجوه ومعان، وكل إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس»^(٣) انتهى.

أقول: وهذا تصرِّيف منه بأنَّه ينظر في الأخبار ويستعمل المرجحات كما سمعت بعضًا وستسمع، وكذا سيرة المتقدمين، وهذا هو الاجتهاد الذي عنده المتأخر، فقوله: إنَّ المتقدم لا يستعمله، غلط ظاهر، وحاشا المتقدم من ذلك.

واعلم أنَّ الترجيح بالأحاديث وإن ذكر في الأخبار، لكن لم يذكر مع غيره في حديث الترتيب، ولم يرد في مخالفه ما ورد في مخالف المشهور أو الإجماع أو العامة والقرآن، وفي المواقف لأحدتها فهو مرجح بعدها، فلو كان المتأخر موافقاً للتقية، أو مخالفًا للمشهور، أو لدليل قطعي، والمتقدم موافقاً لأحدهما، وجب الأخذ بالأول إجماعاً ونصراً واعتباراً.

نعم لو خلَّتا من جميع ذلك، ولم يوجِّب منها ما يوجِّب الطرح لبعض أو الموافقة، اعتبر حينئذ، أو يعتبر مع غيره كما لو وافقاً دليلاً قطعياً فكان أحدهما أحدث، أو معتبراً مع غيره، والمتقدم ينطَر بدليل غيره فيكون حينئذ كالمرجحات التابعة لغيرها.

وظاهر هذا الحديث: أنَّ ذلك في المسموع منه فيكون جزئياً، وليس المتعين في وقت الظهور الأخذ بالأحدث حتماً، كيف وكان مثل زارة وغيره يتظرون فيما يصل إليهم من الأخبار ويعرضون ويعتبرون الشهرة وغيرها؟ كما سمعت وستسمع، وكذا في مثل هذه الأزمان.

(١) إنَّ من جملة الطرق المرجحة عند التعارض الأخذ بالآخر، ولم أقف على من عدَّ ذلك في طرق الترجيح من الأخبار فضلاً عن العمل عليه في ذلك المضمار سوى شيخنا الصدوق عطر الله مرقده» انظر «الدرر النجفية» ص ٥٩.

(٢) لم نجد في كتابي العدة والاستبصار ما يقوِّي ظن الشارح - رحمه الله - حيث عدَّ الشیخ - رحمه الله - جميع المرجحات ولم يذكر «الأحاديث»، كما يظهر لمن راجع مقدمة «الاستبصار» و«عدة الأصول».

(٣) «الفقيه» ج ٤، ص ١٥١، ذيل الحديث ٥٢٤

فقول الشيخ يوسف في الدورا^١ أن العمل بهذا في زمانهم لا إشكال فيه، لأن الاختلاف المذكور ناشئ عن التقية، فالوجه بالأخذ بالأخذ أنه لو كانت التقية في الأول فالأخير رافع لها، فيجب الأخذ به، لكونه هو الحكم الواقعي، ولا صارف عنه ثمة، وإن كانت التقية في الثاني وجب الأخذ به لدفع الضرر، وأما في زماننا فلا يتوجه العمل به مع الإلقاء، لجواز حصول العلم بأن الثاني إنما ورد على سبيل التقية، وأن المكلف حينئذ ليس في تقية، فإنه يتحتم عليه العمل بالأول، ولو لم يعلم كون الثاني بخصوصه تقية، بل صار احتمال التقية قائمًا بالنسبة إليهما، فالواجب حينئذ هو التخيير، أو الوقف، أو الاحتياط^(١) انتهى.

لإخفى ما فيه، إذ الإشكال قائم في زمانهم، لما عرفت، وحصره اختلاف الأخبار في التقية، الأحاديث السابقة والآتية تدفعه، بل من الناس واختلاف أفهمهم والتجدد وغير ذلك.

وأيضاً إذا كانت التقية في الأول ووصل الثاني وهو متضمن للاختياري وسبب التقية لم يرتفع كيف يترك ويعمل بالثاني، فلا يكون رافعًا، مع أنه ولو سلم الرفع فمن أين كونه هو الواقعي جزماً؟ لجواز كونه تقية أخرى، أو الظاهر، أو غير ذلك.

وأيضاً قد تكون التقية في الثاني ولم يحضر وقت العمل، أو زال فمن أين التعين؟ وما منع به من العمل بالثاني مطلقاً في زماننا قائم بعينه في زمانهم، وهو ظاهر. ثم وحكمه بعد بالتخيير لا وجه له إلا أن تكون جميع المرجحات ارتفعت مطلقاً حتى يرد للخبرين المتساوين، وعرفت ما فيهما وأن التخيير لا وجه له، وعبايرهم وظاهر النص إنما يدل على جواز الأخذ بأيهما على سبيل التوسعة، وليس هو عن تخيير فلا اختيار فيه، ومر للكلام، ووجب ذلك أنه بنى كلامه - هنا - على ما النص يرد به وإجماع الفقهاء، فتأمل.

وكلامه هنا موافق لمحمد صالح المازندراني في الشرح قال: «لأن صدور أحد الحديثين إنما يكون للتقية، فإن كانت في الأول فالثاني رافع فيؤخذ به، وكذا بالعكس يؤخذ به أيضاً، أما لو بلغ الخبران الغير على سبيل الرواية فلا يجب على الغير الأخذ

(١) الدرر النجفية ص ٥٩: «الحدائق الناضرة» ج ١، ص ١٠٦، نقله باختصار.

بالثاني مطلقاً، لجواز علمه بأنه تقية مع ارتفاعها عنه فيأخذ بالأول، كما إذا علم بأنَّ المعصوم عليه السلام أمر بالمسح أولاً ثم بالغسل، فيأخذ بالأول إذا انتفت، وإن تساوت نسبتها لهما فالتحير أو الوقف كما في الخبرين السابقين»^(١) انتهى مختصراً.

ولا يخفى ما فيه، ويشتركان أيضاً في أنه ليس وصول الخبرين في الزمن الأول لا يقع إلا مشافهة، بل دراية ومكتابة وعلى يد الغير.

ثم وتجويز كون الثاني تقية مع حصول السبب لا يوجب اطراح الأول، إذ العمل به حينئذ مقييد بالضرورة، وليس فيه ترك الأول.

وأيضاً كيف يمكن التوقف، ويجوز كونهما تقبيضين، أحدهما يأمر والثاني ينهى.
والحاصل: أنه لا فرق في الأوقات في ذلك وإن كان الترجيح به أقل من غيره، ولما مرَّ لك لم يتكرر هذا الترجيح تكرر غيره، ولم يذكره الكل.

الحديث رقم ٤٩ □

قوله: «عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاءتكم عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهما تأخذ؟ فقال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحي، فإن بلغكم عن الحي فخذوا بقوله»^(٢)

المراد أنه يؤخذ بما وصل لنا ولو عن السابق، وإن اختلفا عمل بالترجيع، إذ حديثهم واحد، فإذا وصلنا ما ينافيه عن الحي أخذنا به، لأن حديثه مقدم، وهو اللسان الناطق، وهو أعلم بالمصلحة، وهذا مما يزيد به الإمام اللاحق على السابق بعد موته، فقد عُدَّت إجمالاً في حديث المحسن أو البصائر^(٣).

وليس المراد أبداً تأخذ بأحد الخبرين السابقين من باب التسليم والتحير حتى نلقى الحي فيخبرنا عنه، فيكون هذا كما سبق: بأيهما أخذتم من باب التسليم... إلى آخره، كما هو ظاهر محمد صالح^(٤)، ويحمل أيضاً عود ضمير (خذوا به) إلى الآخر - وهو الأحدث

(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٢) «بصائر الدرجات» ص ٣٩٢، الباب: ٩؛ ص ٣٩٥، الباب: ١٠.

(٣) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٤٠٥.

وإن لم يكن مطلقاً - إلى أن يظهر ويصحّ عنهم ما يرتفع به الثاني، وهكذا.

قوله: «قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا والله لاندخلكم إلا فيما يسعكم»

والوجه في ذلك ظاهر - قرآنًا وسنة واعتباراً وإجماعاً - لأنهم لا يعصون الله ولا يأمرؤن الآباء بريضاء، وهو لا يكلف مالا يطاق وما يخرج عن الوسع، ومعلوم أنَّ في العمل والنظر بكلٍ ما يصل عن المعمصوم عليه السلام حتى يصل منافيه عن الحرج وسعاً ودفع حرج ظاهر، كيف وحكمهم واحد وليسوا بممجتهدين ولا آخذين بالاستنباط، بل عن وحي وإلهام، فكلٌ من مات سداً مسدَّه آخر معمصوم، غير مبطل لما أتى به السابق، بل مؤيد ومؤسس.

قوله: «وفي حديث آخر: خذوا بالأحدث»

الظاهر أنه روایة مرسلة مستقلة، وكونه من تتمة الحديث السابق مرجوح.

□ الحديث رقم ٤٠ □

قوله: «عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجليْن من أصحابنا بينهما نِزاعَةٌ في دِينٍ أو مِيراثٍ، فتحاكما إلى السُلطان، أو إلى القضاة [أي حل ذلك]»^(١)

هذه المقبولة روتها المحمديون^(٢) الثلاثة، وفي الغوالى^(٣) أيضاً، ولم ترد روایة جامعة لأكثر التراجيع غير هذه، ومرفوعة زرار^(٤) - وستأتيك - وروایة تحف العقول^(٥) - والمراد بالسلطان والقضاة: أهل الجور، ولا شك أنَّهم كذلك، ولذا ترى الحاكم منهم

(١) ساقطة من الأصل، أضفناها من المصدر.

(٢) «الكافي» ج ١، ص ٦٧ باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ «الفقيه» ج ٣، ص ٥، ح ١٨؛ «تهذيب الأحكام» ج

(٣) «غوالى الائى» ج ٤، ص ٨٤٥، ح ٢٣١.

(٤) «غوالى الائى» ج ٤، ص ١٣٣، ح ٤٠٧.

(٥) «تحف العقول» ص ٢٢٩.

قاضياً، والقاضي حاكماً، والمراد بالميراث: ما يشمل العين والدَّين، لعدم الفرق في ذلك.

قوله: ﴿قَالَ مَنْ تُحَاكِمُ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تُحَاكِمُ إِلَى الظَّاغُوتِ وَمَا يُحْكَمُ لَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ سُحتًا إِنْ كَانَ حَقًا ثَابِتًا لَهُ، لَأَنَّهُ أَخْذَهُ بِحُكْمِ الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: 『بَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاَكُّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ』﴾^(١)

أما المعنى من التراوُف إلى العامة فمما لا خلاف فيه عندنا إجماعاً وقرآناً وسنةً واعتباراً، لأن الله نهى عن اتباع الشيطان، ومن حكم بغير حكم الله شيطان، فلذا سمى طاغوتاً، بل هم شياطين الإنس، وهم أتباع المضاد للنبي، فإن لكل نبياً شياطين من الجن والإنس، قال تعالى: ﴿وَكَذَّلَكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ﴾ الآية^(٢)، فهم أتباع الهوى أكلة الرشا، ويدخل في الحكم من تصدّى للحكومة من الشيعة وليس هو بأهل أو أكل الرشا، فهذا قد طغى، ولا ينفذ حكمه بل يتقصّ حكمه، ومن علم به وأخذ بحكمه فهو سحت، كحال المأمور على يد قضاة العامة، وإن كان ذلك حقاً ثابتاً له في مذهبها، لأنه ترك مذهبها وأخذ بحكم الطاغوت، وقد أمر الله بأن يكفر به، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آمَّةَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾^(٣) وهذا شيطان، ومن طاع لشيء فقد عبده واتّبع هواه، وقد نهى عنه، بل صرّح الله في الآية بأن الطاغوت مراده الإضلal مع ذكره له بلفظ الشيطان في قوله تعالى: ﴿وَبَرِيدُ الشَّيْطَانَ أَنْ يُضْلِلُهُمْ﴾^(٤)، مما يزيد إلإ إضلالنا.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (كل حكم حكم بغير قولنا - أهل البيت - فهو طاغوت)^(٥).

وفي مجمع البيان: (وروى أصحابنا عن الباقر عليهما السلام والصادق عليهما السلام: أن المعنى بالطاغوت

(١) «النساء» الآية: ٦٠.

(٢) «الأنعام» الآية: ١١٢.

(٣) «يس» الآية: ٦٠.

(٤) «النساء» الآية: ٦٠.

(٥) «دعائم الإسلام» ج ٢، ص ٤٥١، ح ١٨٨٣؛ «غوالي الائمة» ج ٢، ص ١٦٦، ح ٤٤٦؛ «مستدرک الوسائل» ج ١٧، ص ٢٤٤، الباب: ٤ من أبواب صفات القاضي ح ٧.

كلَّ من يتحاكم اليه ممَّن يحكم بغير الحق»^(١).

وهذا ظاهر، فإنَّهم عليهم السلام إنما أذنوا لمن هو مشروط بشرط سترفها، فالعاري منها ممنوع، فحكمه بخلاف حكم الله، بل من الثلاثة الأقسام الحالكة^(٢)، والناجي هو من قضى بالحق وهو يعلم أنه حق، وكذلك لا يجوز التعرُّض للقضاء بالتقليد ولا بنقل كلام الموتى وفتاواهم إجماعاً^(٣)، وفي النصوص^(٤) اشتراط معرفته الناسخ والمنسوخ وغيرهما، وستعرف أنه (روى) و(نظر) و(عرف)، والمقلد والحاكي غير ناظر وعارف، قال تعالى: «ولَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفاعةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(٥) والقاضي الرابع قضى بالحق وهو يعلم به.

وكل ذلك يمنع من القضاء والإفتاء بالتقليد والنقل، نعم يكون حبيثـِ راوياً بالنسبة للسامع وينصب قرينة ولو إجمالاً في بعض الصور، هذا كلَّه في الاختيار.

أما لو أثبت حكمه عند أهل العدل، فترافق معه عند أهل العدل أيضاً ثم امتنع عن وفاء الحق، أو لم يرافقه فرفعه للسلطان ليأخذ به حقه منه على طريق العدل، أو ليترافق معه عند أهل العدل، فليس بداخل في هذا ولا آخذ بحكمهم، وإنما ذلك وصلة للترافع خاصة لما قصرت يد الحق.

ومثله ما لو عرف العدل من نفسه الوثاقة يجوز أن يتولى القضاء منهم ظاهراً ويحكم بالحق، لأنَّه مأدون من الله وذلَّك وصلة لمكان التقية كحال يوسف والرضا وغيرهما، وليس في ذلك تولية منه، ولهذا أنه حال ولايته لا يدور مدار شهوته، بل يحكم بالحق في مذهبـِه وفي التقية بها فيما تقيَّ فيه، وبالجملة لا يتعدَّى الحدود مطلقاً.

وقول الأردبيلي^(٦) بالمنع من هذا الفرد أيضاً، وأنه آخذ بحكم الطاغوت، ظاهر البطلان، والأية والروايات لا تشمله، بل فيها التحاكم لهم مع عموم التقية والتسلط منهم ظاهراً. وأماماً في شدة التقية ولم يمكن الترافع للعدل، أو أبي أحدهما فرفع الترافع عندهم، فإن

(١) «مجمع البيان» ج ٣، ص ٨٥.

(٢) «الكافي» ج ٧، ٧، ٤، باب أصناف القضاة، ح ١، «القضاة أربعة، ثلاثة في النار، واحد في الجنة...».

(٣) «قواعد الأحكام» ج ١، ص ٥٢٦؛ «مسالك الأفهام» ج ٣، ص ١٠٩؛ «جامع المقاصد» ج ٣، ص ٤٩١.

(٤) «المحسن» ج ١، ص ٣٢٦، ح ٦٥٩. (٥) «الزخرف» الآية: ٨٦.

(٦) «مجمع الفائدة والبرهان» ج ١٢، ص ١١؛ «زيدة البيان» ص ٦٨٨.

كان منْ عليه الحقَّ - دَيْنَا أو عِيْنَا - منهم أَخْذ منه الحقَّ وأَلْزَم بمذهبه، وورد: (عاملوهم بما يعاملون به أنفسهم)^(١) وورد الأمر بالمضي في أحكامهم^(٢).

أما لو كان مَنْ وأَبَى عن الترافع لشريعتنا فإن كان الحق غير ثابت في مذهبنا فلا يجوز، أما لو كان ثابتاً ولم يترافق له فهل يجوز أخذه بحكمهم ويكون حِينَئِذٍ كالوصلة - ويريده أن في الآية ﴿يُرِيدُون﴾^(٣) وحينئذ لا إرادة بل عَدُوه له كرهًا بسبب صاحبه مع عموم التقى، والممتنع هو الذي قاده الأخذ بحكم الطاغوت فعليه الإثم، بل بإيمانه وامتناعه لحقته صفتهم في هذا الجزمي، فيؤخذ منه حكمهم ويعامل معاملتهم فيه - أم لا يجوز نظراً إلى أنَّ الطاغوت حكم فيه؟

الظاهر الأول لما عرفت مع شدة بلوى التقى، وعليه جماعة^(٤)، والاحتياط لا يخفى. ثمَّ أعلم أنه لا فرق من المنع في الترافع فيه عندهم والأخذ بحكمهم بين أن تكون الدعوى في عين أوَّلَيْنِ، وعلى ذلك إجماع الفقهاء، وصحِّح الاعتبار وجميع الأخبار. والميراث يشمل العين والدين، وكذا عموم جواب الإمام طلاقاً - بقوله: (من تحاكم إليهم في حق أو باطل)... إلى آخره - عام، وكذا الآية لحذف المتعلق، وفي رواية أبي خديجة: (إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى حكام الجور ولكن انظروا إلى رجل)^(٥)... إلى آخره. وروايته الأخرى قال: بعثني أبو عبد الله طلاقاً إلى أصحابنا فقال لي: (قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو ترادي بكم في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، أجعلوا بينكم رجلاً من قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم حاكماً)^(٦) وكذا عموم مثل: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّار﴾ الآية^(٧) ﴿وَلَا تَشَعَّبْ أَهْوَاءَهُم﴾^(٨)....

(١) «بحار الأنوار» ج ٥٢، ص ١٧٢، بتفاوت يسير.

(٢) «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٢٢٥؛ ص ٢٢٥، ح ٥٤٠.

(٣) «النساء» الآية: ٦٠.

(٤) «مسالك الأفهام» ج ٢، ص ٣٥٢؛ «رياض المسائل» ج ٩، ص ٢٥٠؛ «الدرر النجفية» ص ٤٦.

(٥) «الكافي» ج ٧، ص ٤١٢، باب كراهية الارتفاع... ح ٤.

(٦) «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٤٦.

(٧) «هود» الآية: ١١٣.

(٨) «المائدة» الآية: ٤٨.

أما قول الأردبيلي - كما حُكِي عنه - في شرح الإرشاد^(١)، من الفرق بين العين والدين، فمنع من الترافق إليهم في الدين دون العين، ونقل الشيخ^(٢) يوسف عن السيد نعمة الله في شرح التهذيب أنه نقل عن الحرج أيضاً الفرق كالأردبيلي .

وقال الشيخ سليمان في العشرة الكاملة: «ظاهر الخبر حرمة المأخوذ بحكم الطاغوت مطلقاً، سواء كان ديناً أو عيناً، والظاهر التخصيص بالدين، أما العين إذا كانت حقاً للمدعى في الواقع فلا يحرمها التحاكم إلى الطاغوت» انتهى.

فلا وجه له^(٣)، بل النص يرده، والإجماع سابق عليه ولاحق، بل وأصل المذهب، فكيف يصح الترافق لأهل الصالح - أتباع الشيطان - اختياراً؟! فهذا يُشَّتَّتُ على الفقهاء بأنهم يعملون بالرأي، وهذا اختياره ولا دليل يدل عليه، ولا بطريقة المتأخرین، ولا أقول: إنه يعمل بالرأي - حاشاه - ولكن أقول: لعل النص لم يحضره، وما حضره لم يعارض عنده مادلاً علىأخذ الإنسان عين ماله، وجعل أخذ العين بحكمه كالوصلة، ولا كذا الدين، فإنه أمر كلي ليس منحصراً - الحق - في جزئي، فتشخيصه بحكم الحاكم الظالم، وقد أشار إلى الفرق بهذا في آيات الأحكام^(٤)، ولكنه رد فيها الفرد السابق الذي يكون الظالم كالوصلة فنفطّن، فإنّ فيه مالا يخفى، وهو أعلم بما قال، ومع ذلك فما به فرق غير صالح، بل هو شامل، والفرق اجتهاد في مقابلة الإجماع والنص.

قوله: «قلت: فكيف يصنعون؟ قال: ينظران^(٥) من كان منكم من قد روی حديثنا ونظر في حالتنا وحراماً وعرف أحکامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل^(٦) منه، فإنا استخفت بحکم الله وعلينا ردة، والرآد علينا الرآد على الله، وهو على حد

الشرك بالله».

(١) «مجمع القائدة والبرهان» ج ١٢، ص ١٠. (٢) «الدرر التجفية» ص ٤٧.

(٣) عبارة «فلا وجه له» جواب لقوله آنفاً: «أما قول الأردبيلي» ...

(٤) «زيادة البيان» ص ٦٨٨. (٥) في المصدر: ينظران إلى من كان.

(٦) في المصدر: يقبله.

❷ هنا مسائل

المسألة الأولى: أمرهم أن يرجعوا إلى الموصوف بالصفات الآتية، ولكن بنظرنا وعمرفة أنه أهل للفتوئ والأخذ، وقد مرّ لك تقسيم العلماء وصفة العالم الذي يؤخذ منه، فلابد من معرفة كونه كذلك حتى يترافعوا إليه، ولا يتوقف معرفة كون شخص أهلاً للترافع إليه على معرفة كيفية الاستنباط والاجتهاد والإمكان مجتهداً والفرض خلافه، بل إنما بممارسة مع فطنة - وإن لم يبلغ للإجتهاد - أو بشهادة عدلين، أو شهرة تفيده العلم، ومعلوم أنها لا تفيده إذا كانت عن جهال، أو متصدِّ كذلك، لكن قد يتضمن ذلك قرائن توجبه، كما أنا نعرف رؤساء الصنائع من غير توافقها على معرفة الصنعة نفسها.

قال السيد في الذريعة : «للعامي طريق إلى معرفة من يجب عليه الرجوع إليه، لأنَّه يعلم بالمخالطة والأخبار المتواترة حال العلماء في البلد الذي سكنه، ورتبيهم^(١) بالعلم والصيانة والتصف بالديانة».

ثم قال: «ليس يطعن في هذه الجملة بقول من يبطل الفتيا بقول: كيف يعلم عالماً وهو غير عالم بالمعلوم؟ لأنَّا نعلم أعلم الناس بالتجارة والصناعة وإن لم نعلم شيئاً منهم، وكذا التحرو واللغة والأدب»^(٢).

وقال شهيد الذكرى : «يجب اجتهاد العامي ومن قصر عن الاستدلال في تحصيل المفتى ياذعان العلماء له واشتهار فتياه، فإنْ تعدد وجَب اتباع الأعلم الأورع»^(٣).

وقال العلامة في التهذيب: «لا يشترط على المستفتى علمه بصحة اجتهاد المفتى، لقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾^(٤) من غير تقييد، بل يجب عليه أن يقلد من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع، وإنما يحصل للمستفتى هذا الظن برؤيته له متنصباً للفتوئ بمشهاد من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه، وإذا غلب على ظن

(١) في الأصل: «وتحببهم»، وما أبنته من المصدر.

(٢) «الذرية إلى أصول الشريعة» ج ٢، ص ٨٠١

(٤) «النحل» الآية: ٤٣

(٣) «الذكرى» ص ٣

المستفي [أن المفتى^(١)] غير عالم ولا متدين حرم عليه استفتاؤه إجماعاً، لأنه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارة^(٢) انتهى.

وقال المحقق^(٣) كما حكى عنه صاحب المعالم^(٤): «ولا يكتفي العامي بمشاهدة المفتى متصدراً ولا داعياً إلى نفسه، ولا مدعياً، ولا بِإقبال العامة عليه، ولا اتصافه بالزهد والورع، فإنه قد يكون غالطاً في نفسه، أو مغالطاً، بل لابد أن يعلم منه الاتصاف بالشرائط المعتبرة من ممارسته وممارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفترى وبلغه إياه».

قال الشيخ حسن في المعالم بعد نقله الكلامين: «الاختلاف بينهما ظاهر، وكلام المحقق هو الأقوى، وهو غير محتاج إلى البيان، واحتجاج العلامة بالأية على ما صار إليه مردود. أما أولاً: فلم ينفع العموم فيها، وقد ثبَّتَ عليه في النهاية.

وأما ثانياً: فلأنه على تقديره لابد من تخصيص أهل الذكر بمن جمع شرائط الفتوى بالنظر إلى سؤال الاستفتاء، للاتفاق على عدم وجوب استفتاء غيره، بل عدم جوازه، وحيثئذٍ فلا بد من العلم بحصول الشرائط، أو ما يقوم مقام العلم وهو شهادة العدولين^(٥) انتهى.

وفيه: أما أولاً: فلأن كلامه لا ينافي كلام العلامة ، إذ ظاهر المحقق عدم الاكتفاء بنفس تصدره وإقبال العامة عليه، ومعلوم أنه لا يحصل علم عادي - كالمستفيض أو كالأحاديث المحفوظ بالقرائن - بذلك، إذ ليس معه حيثئذٍ ما يدفع احتمال غلطه، بل احتماله قويٌ، أما لو اتضاف له مثل شهادة العلماء وممارستهم جاز و كان ذلك احتمالاً مرجحاً، وكذا إذا اجتمع المسلمون على استفتائه بمجمع لدخول العدل وغيره بل وأهل التمييز، ومعلوم حصول العلم العادي الشرعي بما يشمل الظن الرابع بذلك وأنه أهل للفتوى، فما نفاه المحقق لا يثبته العلامة وما أثبته لا ينفيه، والقول بعدم حصول العلم بتلك القرائن وترامكها مكابرة.

وأما ثانياً: فلأن العلامة لم يستدل بالآية على صحة تقليد من يغلب الظن على صدقه،

(١) الزيادة أضفناها من المصدر.

(٢) «تهذيب الوصول إلى علم الأصول» الورقة: ٩٨، مخطوطة برقم (١١٩) في مكتبة آية الله المرعشى بأبيه.

(٣) «معارج الأصول» ص ٢٠١.

(٤) «معالم الأصول» ص ٣٣٨.

(٥) «معالم الأصول» ص ٢٣٨.

وإنما استدلّ بها على أنه لا يشترط في المقلّد علمه بصحة اجتهد المجتهد، وهذا مما لا شك فيه، فإنه لا يعلم ذلك إلا إذا بلغ رتبته، والآية لم تدلّ على اشتراط العلم بصدقهم فيما يفتون به وصحته، وإنما اشتراط في السؤال أن يكون لأهل الذكر، فاحتاج إلى معرفة كونه أهلاً له وما يحصل به الظنّ، فذكر بعد ما يحصل به هذا الظنّ، وأين وأين.

وأما ثالثاً: فمنعه عموم الآية للفقهاء غلط، بل ورد^(١) تفسيرها بما يشتملهم، ولا ينافي ماتكرر في الروايات من تفسيرها بهم^(٢)، فهذا باطن وذاك ظاهر.

وعلمون أنّهم^(٣) أمروا بالرجوع في حال ظهورهم لرواية حديثهم، العالمين بدرايتهما، وكذا حال الغيبة، وسؤالهم عن الأحكام، وهو ظاهر من الكشي^(٤) وغيره.

وعلمون أنّهم حينئذ يصدق عليهم أنّهم أهل ذكر وإن كان من جهة أنّهم أدلة وأبواب لأهل الذكر الحقيقي، وصحة هذا المعنى لا يفسد الثاني، فلا يدفع استدلاله^(٥) بها - في النهاية - على الخصوص، كيف ولا باطن إلا بظاهر؟ وللقريٰ التي بارك الله فيها قرٰي ظاهرة، وقدر فيها السير^(٦).

وأما رابعاً: فلأنّه بعد تسليم العموم لا يدلّ على جواز الأخذ من المستجمع للشريائط وغيرها، لأنّه إنما أمر بالأخذ عن أهل الذكر، وما ذاك إلا العالمين به، تعم تفصيل ما يتحقق به هذا الوصف لم يذكر هنا خصوصاً، بل متى غلب على ظنه خلاف ذلك امتنع استفتاؤه، للنبي عن الركون لأهل الدنيا ومن لم يكن أهلاً، كما تدلّ عليه هذه المقبولة، وما مرّ في صفات العالم وغير ذلك، وهو صريح عبارة العلامة ، وإن الشيخ حسن لم ينقلها بتمامها.

وأما خامساً: فلأنّ قوله أخيراً بقيام العدلين مقام العلم - الدال على أنّ ما يحصل منهم هو ظن قوي - دال على جواز ما قاله العلامة لحصول الظن منه، فيكتفى به لعدم دليل منه على بطلانه.

(١) «المحاسن» ج ١، ص ٣٤١، ح ٧٠١.

(٢) «الكافي» ج ١ ص ٢١٠، باب إن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة^(٦).

(٣) « رجال الكشي» ج ١، ص ٣٤٦، الرقم: ٢١١، ص ٣٤٧، الرقم: ٢١٦، ص ٣٨٣، الرقم: ٢٧٣؛ ص ٤٠٠، الرقم: ٢٩١، ج ٢، ص ٦٢٢، الرقم: ٦٠٤، ص ٦٢٨، الرقم: ٦٢٠، ص ٧٧٩، ٧٨٤، الرقم: ٩١٠، ص ٧٨٤، الرقم: ٩٣٨، ص ٧٨٥.

(٤) «كمال الدين و تمام النعمة» ص ٤٨٣، ح ٢؛ «الاحتجاج» ج ٢، ص ١٨٤.

وقال الشيخ على في الجعفرية: «ويثبت الاجتهد بالمارسة المطلعة على الحال للعالم بطريقه، وبإذعان العلماء مطلقاً، والعدالة بالمعاصرة الباطنة، وشهادة عدلين، والشیاع»^(١).

وفي الشرح - والظاهر أنه للشهيد الثاني - «يثبت الاجتهد بأمرین:

أحدھما: بالمارسة وهي المباحثة والمخاصمة والمذاكرة في المسائل الاجتهادية للعالم بطريقه الاجتهد، ولا يشترط في الممارس كونه مجتهداً، بل العلم بطريقه.

وثانیهما: إذعان العلماء مطلقاً، أي سواء كان عالماً بطريقه الاجتهد أو لا، وكذا يثبت باتصابه بين الناس، واشتهار فتیاه بين العلماء، وهذا طريق لمن قصر عن أهلية النظر والعدالة بالمعاصرة الباطنة كالمعاملة والجوار والمصاحبة في سفر ونحوه.

وكذا يثبت بشهادة عدلين له، لكنها تزكية، وكذا يثبت بالشیاع، وهو إخبار جماعة لا يمكن تواظفهم على الكذب، وحده في القلة مازاد على نصاب الشهادة، وهو خمسة فصاعداً» انتهى.

المسألة الثانية: قال ملا خليل : (ينظران) من المجرد، تقول: نظرته وأنتظره إذا ارتفعت حضوره، ويحتمل أن يكون من باب الإفعال والتفعيل، أي يجعلانه ناظراً في حقهم، ويتؤيد هذا قوله بعد: (الناظرين في حقهما)^(٢) انتهى.

وهو غلط، بل هو من النظر، وهو تحصيل الشيء بدليل، فإن وجوب كون من تستفيه حاصلاً لك كونه أهلاً للأخذ بدليل - ومرّ تفصيله - مما لا خلاف فيه إجماعاً ونصاً - ومرّ متفرقاً أيضاً - فالانتظار فرعه، وهو المناسب لصدر الرواية، بل يجب النظر في العلم الذي يأخذه عمن يأخذه، ويناسبه أيضاً تفريغه على عدم جواز الأخذ بقول العامة والرجوع لهم، الموجب للنظر في تحصيل غيرهم، كما تفريغ رضاهم بكونه حكماً بينهم بعد عليه، بل معين، إذ لو كان بمعنى الانتظار لم يناسب قوله بعد: (فليرضوا به حكماً) وهو ظاهر، ولا ينافي قوله بعد: (الناظرين) فإنه خبر آخر، ومع ذلك فما يحكم به الحاكم عن نظر ومعرفة بالملكة القدسية، وهو ظاهر.

ثم وقد استبان لك إجماعاً ونصاً - لوصول دليل المستفي إلى أنه حكم الله في شأنه وغيره - أنه لا يشترط في معرفة كون الرجل أهلاً للفتوى، وكذا عدالة الرجل، معرفة

(١) «الرسالة الجعفرية» ضمن «رسائل المحقق الكركي» ج ١، ص ٨٠.

(٢) «الشافعي» ج ١، شرح الحديث: ١٠ من هذا الباب، مخطوطة برقم (٤٨٢٥).

شروط العدالة وتفاصيلها، وكذا ما يتوقف عليه الاجتهاد، وإنما أمكن الحكم بعدالة رجل ولا فقاهة فقيه، بل قد عرفت حصول الدليل على ذلك مما سبق.

فقول الأردبيلي في شرح الارشاد في بحث الصلاة - «ويجب معرفة واجبات الصلاة... إلى آخره، لاخفاء في صعوبة العلم الذي اعتبره سيما بالنسبة إلى النساء والأطفال في أوائل البلوغ، فإنهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته المقلد والوسائل مع أنهم لا يعرفون العدالة، ومعرفتهم إياها وأخذهم عنهم فرع العلم بعدالهم، ومعرفة العدالة لا تحصل غالباً إلا بمعرفة المحرمات والواجبات وهم الآن ما حصلوا شيئاً، وليس بمعلوم لهم العلم بالشيء بأنّ فلاناً عَدْلَ مع عدم معرفة حقيقة العدالة، بل ولا بالعدلين ولا بالمعاصرة، وتحقيقهم ذلك كله بالدليل لا يخفى صعوبته مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ بل بعده أيضاً، لعدم العلم بالتكليف بها، نعم يمكن فرض الحصول، فحينئذ يصح التكليف، ولكن قد لا يكون، والمراد أعم».

والحاصل: أنه لا دليل يصلح إلا أن يكون إجماعاً، وهو - أيضاً - غير معلوم لي، بل ظنني الاكتفاء في الوصول إلى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل وتقليد كذلك، كما مررت الإشارة إليه، وعدم نقل إيجاب السلف بل يكتفون بمجرد الاعتقاد^(١) انتهى. وقال^(٢) في وجوب العلم بدخول وقت الصلاة قريب منه، انتهى - غلط ظاهر.

ومر الكلام عليه مفصلاً في الجزء الأول ورد النص له والاعتبار، وكلامه يرجع إلى نفي العلم بالمجتهد مطلقاً، فلا خصوصية للعدالة، بل هي أسهل، ويسد باب التقليد أصلاً وغير ذلك، وهو ظاهر اللزوم والردة، وعرفت أنَّ العلم العادي والظن الشرعي غير محتاج إلى ذلك، ونقله عن السلف - مع أنَّ الأمر بالعكس كما مر - يدلّ على رضا الأئمة بذلك، وليس المعروف منهم ~~بالمطلقاً~~ إلا أنهم ~~بالمطلقاً~~ ما رضوا بتقليد كل متكلم، ولا الترافع للكل، والنحو من متوترة في الكافي وغيره به كما سمعت، فكيف لا يحوّلون الأخذ من كل عالم؟ ويحوّلونه من كل جاهل، فإنَّ الله وإنَّ إليه راجعون.

ولكن نقول: ذلك ما أداه له اجتهاده، وهو أعلم بما قال.

(١) «مجمع الفائدة والبرهان» ج ٢، ص ١٨٢، باختصار.

(٢) «مجمع الفائدة والبرهان» ج ٢، ص ٥٤.

في بيان شروط الاجتهاد

اعلم رحمة الله أنه لا أشد وأصعب من الفتيا، فإنك مخبر عن الله وحاكم بحكمه، فلا يلبد من الحكم عن علم، فتحصيل ما أنزل الله - الذي لم يأمر تعالى في كتابه الحكم إلا به - صعب جداً، وقال الله تعالى: ﴿إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْقَدْلِ﴾^(١) ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْلَمُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٢) ﴿فِيمَا أَئْتَهَا الَّذِينَ أَنْتُمْ كَوْنُوا قَوْاْمِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ﴾^(٣) وقد وصف الله تعالى في كتابه بأن لم يحكم بما أنزل الله أنه ظالم كافر فاسق^(٤). وروى الكليني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (اقروا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، النبي أو وصي النبي)^(٥). وفيه^(٦) والتهذيب^(٧) والفقير^(٨): أن أمير المؤمنين عليهما السلام قال لشريح: (يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلانبي أو وصينبي أو شقيق). وفي التهذيب^(٩) والكافري^(١٠) عن الصادق عليهما السلام: (أن علياً عليهما السلام لما ولئ شريحاً القضاء شرط عليه أن لا ينفذ حكماً حتى يعرضه عليه). وفيهما^(١١) والفقير^(١٢): (القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم أنه جور فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة) وقال عليهما السلام: (الحكم

(١) «النساء» الآية: ٥٨.

(٢) «النساء» الآية: ١٢٥.

(٣) «النساء» الآية: ١٠٥.

(٤) «المائدة» الآية: ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٥) «الكافري» ج ٧، ص ٤٠٦، باب إن الحكومة إنما هي للإمام ١.

(٦) «الكافري» ج ٧، ص ٤٠٦، ح ٢.

(٧) «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢١٧، ح ٥٠٩.

(٨) «الفقير» ج ٣، ص ٤، ح ٨.

(٩) «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢١٧، ح ٥١٠، ح ٢.

(١٠) «الكافري» ج ٧، ص ٤٠٧، باب إن الحكومة إنما هي للإمام ١.

(١١) «الكافري» ج ٧، ص ٤٠٧، باب أصناف القضاة ١: «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٣.

(١٢) «الفقير» ج ٣، ص ٤، ح ٦.

حكمان: حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية).

وفي الفقيه: (من حكم بدره민ين بغیر ما أنزل الله فقد كفر) ^(١).

وفي عن أبي عبد الله عليه السلام: (من حكم في دره민ين فأخطأ كفر) ^(٢).

وفي الكافي ^(٣) والتهذيب ^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام: الحكم حكمان: حكم الله وحكم الجاهلية وقال تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾** ^(٥) ... الحديث.

وفي التهذيب: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (من حكم بدره민ين بحكم جور ثم جبر عليه كان من أهل [هذه الآية] ^(٦)) **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** ^(٧) فقلت: وكيف يتميز عليه؟ قال: (يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فإن رضي بحكمته ولا ضرره) ^(٨) ... إلى آخره.

وفيه ^(٩) عن أبي عبد الله عليه السلام: (أي قاض قضى بين الاثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء). وعن النبي صلوات الله عليه وسلم: (لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضى، فإذا إلى الجنة وإنما إلى النار) ^(١٠).

وفي الكافي ^(١١) والتهذيب ^(١٢) والفقـيـه ^(١٣)، قال أمير المؤمنين عليه السلام: (يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف وكله الله إلى نفسه) إلى غير ذلك من الروايات عنهم عليهم السلام في أبواب القضاء وغيره الحاكمة بشدة القضاء وصعوبته.

وقد مر لك عدم جواز العمل والقول بغـيـر علم، والأخذ بالرأي والقياس وتقسيم

(١) «الفقـيـه» ج ٣، ص ٣، ح ٦.

(٢) «الفقـيـه» ج ٣، ص ٥، ح ١٤، والسد عن أبي جعفر عليه السلام.

(٣) «الكافـي» ج ٧، ص ٤٠٧، باب أصناف القضاة ح ٢.

(٤) «تهذـب الأحكـام» ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٢.

(٥) «المائدة» الآية: ٥٠.

(٦) «المائدة» الآية: ٤٤.

(٧) «المائدة» الآية: ٥٢٤، ح ٢٢١.

(٨) «تهـذـب الأـحكـام» ج ٦، ص ٢٢١، ح ٥٢٢.

(٩) «تهـذـب الأـحكـام» ج ٦، ص ٢٢١، ح ٥٢٢.

(١٠) «تهـذـب الأـحكـام» ج ٦، ص ٢٩٢، ح ٨٠٨.

(١١) «الكافـي» ج ٧، ص ٤١٠، باب من حاف في الحكم، ح ١.

(١٢) «تهـذـب الأـحكـام» ج ٦، ص ٢٢٢، ح ٥٢٨.

(١٣) «الفقـيـه» ج ٣، ص ٥، ح ١٣.

العلماء، كيف والغاية تحصيل حكم الله الواقعي جهلك؟ وحكم الله واحد لا يتعدد ولا يتبع الهوى، والتوصيب باطل.

وقد عرفت في غير موضع أنه ليس الحق إلا ما خرج عن أهل البيت، وما خرج عن غيرهم باطل، فليس الدليل إلا كلام المعصوم أو فعله أو تقريره، إلا أنك قد عرفت أن القرآن فيه عام وخاص ومجمل ومبيّن ومحكم ومتشابه وواسع ومنسخ والمجاز والحقيقة وغير ذلك، لأن الحق لم يخلص، وكذا السنة وفيها المتواتر والأحاديث المطرح.

ومن كلامهم ^{عليهم السلام} جميع ذلك ظاهر مع أن الكلمة منهم ^{عليهم السلام} تنصرف إلى سبعين وجهًا كما في المحاسن ^(١) والبصائر ^(٢) وغيرهما ^(٣).

وفي الكشي ^(٤) والمعاني ^(٥) وغيرهما ^(٦) - ومر لك - أنهم لا يعدون الفقيه حتى يلحن له فيعرف اللحن، أو حتى يكون محدثاً، والمحدث: المفهم.

وعنهم ^{عليهم السلام}: (خذلوا ما في الأولى ففسوها) ^(٧) وفي المقبولة: الأمر بالرجوع إلى من روى ونظر وعرف، ومر لك أن (العلماء يحزنهم ترك الرعاية) ^(٨) وأن العمل عليها، وبها يقع التفاصيل، فـ(حديث تدريره خير من ألف حديث ترويه) ^(٩) وكذا القرآن والسنة عريان.

وقد مر لك: (أعربوا كلامنا فإنما فصحاء) ^(١٠) فوجب على المجتهد معرفة اللغة والنحو والصرف بما يعرف به ألفاظ السنة والقرآن وما به يظهر المعنى ويختلف بحسبه التركيب، وكذا يعرف الرجال وحالها بحسب الجرح والتعديل وأقسامها، وما يقع به الترجيح ومراتبه، وكذا أصول الدين لتتم له معرفة كون القرآن والسنة دليلاً، وكذا معرفة العام والخاص والمجمل والمبيّن، وشرط حمل كل على الآخر، ومعنى الظاهر والمؤول، وسائر أقسام ذلك، وجميع ذلك مفصل في علم الأصول، فإن المجتهد أشد حاجة للأصول، بل معرفته والتعمق فيه هو الأصل.

(١) «الحسن» ج ٢، ص ٦، ح ١٠٧٥ . (٢) «بصائر الدرجات» ص ٣٢٨، الباب: ٩.

(٣) «معاني الأخبار» ص ٢، ح ٣، «الاختصاص» ضمن «مصنفات الشیخ المفید» ج ١٢ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٤) «رجال الكشي» ج ١، ص ٦ الرقم: ٢ . (٥) «معاني الأخبار» ص ٢، ح ٣ .

(٦) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٢٠٨، ح ١٠١ . (٧) «الأصول السنة عشر» ص ٤ .

(٨) «الكافي» ج ١، ص ٤٩ باب التوادر، ح ٦ . (٩) «معاني الأخبار» ص ٢، ح ٣ .

(١٠) «الكافي» ج ١، ص ٥٢ باب رواية الكتب، ح ١٣ .

ولابدًّ أيضًا من معرفة العرف وأقسامه، ومراجعة كتب الفقهاء ليعرف طريق تحصيل الإجماع والوفاق والخلاف، فيحصله ولا يفتني بما يخالفه.

جميع ذلك يدخل في قوله عليه السلام: (روى حديثنا ونظر في حالتنا وحرامنا) فليس الرواية كافية، بل لابد من النظر، والنظر في معرفة الحلال والحرام يتوقف على ذلك حتى تعرف الحكم وتكون ذا قوة قدسية لرد الفرع إلى الأصل واستخراجه، فهي رواية ثم نظر ثم معرفة.

وعلمون أنه بدون مراعاة ذلك يحكم بالهوى، إما بترك مرجع أقوى، أو يقصر في طلب المخصص، أو يترك اللفظ على مجازه، لعدم معرفته بأماره الحقيقة، أو بالعكس، أو لا يرد المتشابه للمحكم، إلى غير ذلك، لكن لا يجب عليه أن يبذل فوق طاقته في تحصيله الكتب.

وبقوله عليه السلام: (منكم) عرف اشتراط اليمان في القاضي والعدالة والذكورية، كما يدل عليه باقي الحديث وهو مروي في غيره أيضًا.

قال الشيخ في العدة: «لا يجوز لأحد أن يفتني إلا بعلم، وإنما أخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه، ولا يكون عالماً إلا بأمرور منها: أن يعلم جميع مالا يصح العلم بتلك الحادثة إلا بعد تقدمه، وذلك كالعلم بالله والنبي ﷺ وصفاتهما والكتاب، وكذا مالا يتم العلم بالكتاب إلا به، وهو جملة من الخطاب العربي^(١) والإعراب والمعاني والحقيقة والمجاز والفرق بينهما، والتاسخ والمنسخ والعلوم والخصوص والمطلق والمقييد، ولابد أن يعرف أنه ليس هناك دليل يصرفه من الحقيقة إلى المجاز، إذ متى جوز لم يكن عالماً، ولابد من معرفة السنة كذلك والإجماع والأحكام، وما يصح الاحتجاج به وما لا يصح، وعارفاً بأفعال النبي ومواقعها وجواباً وندبأ^(٢)» انتهى مختصرًا.

ومثله كلام العلامة والمتقدم والمتاخر وإن وقع الخلاف في جزئيات نادرة أو بسط عبارة أو اختصار.

وقال ابن البراج في المذهب: «إذا حدثت حادثة فإن كان عنده دليل من نص أو سنة أو كتاب حكم وإنما كانت مبقاء على الأصل رجع إليه، فإن اشتبه ذاكَرَ ليعرف، ولا ينعقد

(١) في الأصل: «الصرف»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) «عدة الأصول» ص ٢٩٢

القضاء للقاضي إلا بكونه من أهل العلم والعدالة والكمال، ولا يكون عالماً إلا بمعرفة السنة والكتاب والإجماع والاختلاف ولسان العرب، والقياس ليس من المذهب»^(١) ثم أخذ في تفصيل ما يحتاج له في ذلك بما لا يخرج عما هنا.

وقال شهيد الذكرى: «يعتبر في الفقيه أمور تبه عليه في المقبولة: الإيمان، لوجوب التثبت عند خبر غيره، وهو قوله: (منكم)، والعدالة أيضاً ويقوله: (أعدلهما) والعلم بالكتاب والسنة، ويكفي ما يحتاج إليه ولو بالرجوع إلى أصل مصحح، والعلم بالإجماع والخلاف ثلثاً يفتني بما يخالف، والعلم بالكلام والأصول واللغة والنحو والصرف وكيفية الاستدلال، وعلى ذلك دلّ بقوله: (وعرف) فإن معرفتها بدون ذلك محال».

وأقول: الأولى الدلالة يرثى.

قال: «والعلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشبه والظاهر والمؤول ونحوهما مما يتوقف عليها المعنى، والعلم بالجرح والتعديل، ومقتضى النطق لغة وشرعاً وعرفاً، وأن يعرف من المخاطب إرادة المقتضى إن تجرّد عن القراءة، وإرادة مادّت عليه إن وجدت، وأن يكون حافظاً بمعنى أنه أغلب عليه من النسيان»^(٢) انتهى مختصراً.

وكلام الشهيد الثاني في شرح اللمعة^(٣) لا يخرج عن ذلك. أما المنطق فالة للنظري مطلقاً.

وفي مصباح الشريعة، قال الصادق عليه السلام: (لا تحلّ الفتيا إلا لمن [يصطفى]^(٤) من الله بصفاء سره وإخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كلّ حال، لأنّ من أفتى فقد حكم، والحكم لا يصح إلا بإذن من الله وبرهانه، ومن حكم بالخبر بلا معاينة فهو جاهل مأخوذ بجهله وأمانوم بحكمه، قال النبي عليه السلام: أجراكم على الفتيا أجراكم على الله عزوجل، أو لا يعلم المفتى أنه هو الذي يدخل بين الله وبين عباده؟ وهو الجائز بين الجنة [والنار]^(٥)».

ثم قال - بعد كلام أمير المؤمنين عليه السلام لفاسخ: (هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: فهل أشرفت على مراد الله في أمثال القرآن؟ قال: لا، قال: إذن هلكت وأهللت - والمفتى

(١) «المذهب» ج ٢، ص ٥٩٦ . (٢) «الذكرى» ص ٣.

(٣) «الروضة البوئية في شرح اللمعة الدمشقية» ج ٣، ص ٦٢ - ٦١.

(٤) في الأصل: يستفتى، وما أبتناه من المصدر.

(٥) ساقطة من الأصل، أبتناها من المصدر.

يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنة وبواطن الإشارات والأداب والإجماع والاختلاف، والاطلاع على أصول ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، ثم إلى حسن الاختيار، ثم العمل الصالح، ثم الحكم ثم التقوى ثم حينئذ إن قدر^(١) انتهى.

وقد مدح السيد ابن طاووس^(٢) وغيره هذا الكتاب، وأوصى بصحبته، ومتون روایاته متكررة معنى كما يظهر للفطن.

وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في الجامع في كتاب القضاة كما حكاه الشيخ سليمان في العشرة الكاملة: «ويجب أن يكون القاضي مجدهاً عالمًا بفقه الكتاب والسنة ولسان العرب ومسائل الإجماع - ثلثًا يقضى بما يخالفه - والخلاف، ليعلم أنه موافق لأحد هم، وإنما يعرف فقه الكتاب إذا عرف الناسخ من المنسوخ والخاص والعام والمطلق والمقييد والمجمل والمبيّن والواجب والندب والمخالف، والسنة مثل ذلك»^(٣) انتهى.

المسألة الثالثة: قد عرفت ضرر الإفتاء بغير علم، وأنه لا يحصل إلا بعد حصول شرائط الاجتهاد، فاعلم هنا أن العمدة في الشروط القوة القدسية والملكة القوية الربانية، فإن معرفة المقدمات السابقة قد تحصل بدون هذه وإن توفرت أيضًا على نظر، خصوصاً وقد بحثت العلماء عنها وشرحتها، لكنه لا يوجب أن يكون تناول المقدمات للناظر حينئذ هيناً غير محتاج فيه إلى كلفة - كما قيل - وإن كان نظر تحصيله أقل من الملكة القدسية التي بها يكون الرجل محدثاً، أي مفهوماً وقادراً على رد الفرع إلى الأصل، أو إخراجه، وكذا استحضاره للدليل، بل هو حينئذ يكتفي في حصول الأمارة له وتنبهه للدليل بأدنى ملاحظة من نفسه، وكذا علاج المعتل، لأن نفسه حينئذ في رتبة العقل بالفعل أو المستفاد، وإن كان درجات أيضاً، أما لو خلا منها لم يتفعه تبيهه ولا دليل، وإن عرف بعض المقدمات من النحو أو الصرف، وقد أشير لها في المقبولة بقوله تعالى: (وَعُرِفَ) أي في مقام المعاينة والمعرفة، وفي حديث المصباح السابق أيضًا.

والمراد بها هنا معناها الخاص التي ضدّها الإنكار، لا المرادفة للعلم، أي حصول مطلق الصورة، مع احتمال إرادته، ويكون حينئذ علماً خاصًا.

لكن ذكر العلماء للقوة القدسية شرطًا يجمعها اعتدال القوة، فإنها ناشئة من عدم

(١) «مصابح الشريعة» ص ١٦، بتفاوت في بعض الألفاظ.

(٢) «الأمان» ص ٩٢. (٣) «الجامع للشراح» ص ٥٢٩.

الاعتدال، ومعلوم أنَّ لكل خصلة طرفين إذا خرجت لأحدهما أفسدت وضررت بصاحبها - كما مرّ بيانه في جنود العقل في الجزء الأول.

فيشترط فيها أن لا تكون في طرف التفريط، لأنَّ يحمد على شبهة أعجبته غفلةً أو تقليداً، أو مستبداً برأيه حال قصوره، أو بليداً لايقطن للمشكلات والدقة، بل يقبل كلَّ ما يسمع، فتكون حينئذ قوته ينظر الدليل بما فيه من التقليد أو الشبهة السابقة فيُؤول المحكم، كالحاسة إذا قلبتها في الخضراء ترى بعد كلِّ شيء أخضر، وتحكم عليه به، وهو ليس كذلك.

ولا في طرف الإفراط بأن يكون لجوجاً بحثاً معانداً دأبه الاعتراض كالغرير يتثبت بأرجل الصفادع، فهمته متابعة قوله بالجريدة^(١)، بل قد يكون مآلها إلى أنه لا يجزم بشيء، ويعتبر على المجتهدين بما لم يرد عليهم، ولا يفهم عبارتهم، وهو ظاهر للناظر ومرّ ولائي.

وقد يكون أيضاً بحيث تكون المعاني المأولة المرجوة مساوية للظاهرة الراجحة المانعة عن الاطمئنان لها، وهو ظاهر في جملة تأويلات سبقت وتأتي، لكن أكثرها من جمود وسبق شبهة وتقليل.

ولابد من كونه - مع جميع ذلك - أن لا يكون سريع الجرأة على الافتاء بل يراعي الاحتياط مهما أمكن - ولو مستحبًا - فإنه متبعده بما ظهر له من الدليل بنظره، وهذا أقرب للسلامة، لكن باعتدال بحيث لا يراعي الاحتياط تفريطًا، فقد يخرب الفقه، فإن الورع له حدّ.

والحاصل: أنه يشترط اعتدالها في القوة العملية والعلمية، ومن تفطن ذلك عرف صعوبتها وندورها وأنها العمدة لجميع الشرائط السابقة.

ثم أعلم رحمك الله أنَّ القدر الواجب في تحصيل مقدمات الاجتهد ما يندفع به الضرر،

(١) الجُرْبُ: لغة - الحُبُّ من الرجال وهو الحَدَّاع.. الذي يسعى بين الناس بالفساد، واصطلاحاً - عند علماء الأخلاق - تعني: صفة من رذائل القوة العاقلة في طرف الإفراط، وهو استعمال الفكر في مالا ينبغي أو في الزائد عما ينبغي، وهو موجب لخروج الذهن عن الاستقامة ويستخرج أموراً دقيقة غير مطابقة الواقع ويستقرّ عليها، بل ربما أدى في العقليات إلى الإلحاد وفي الشرعيات إلى الوسوس. اظر: «لسان العرب» ج ٢، ص ٢٣١ «جرب»؛ ج ٤، ص ٧، «خبب»؛ «جامع السعادات» ج ١، ص ١٠٠، بتصرف.

وإن كان يتوقف على الاطلاع على كل واحد، لكن اطلاقاً في الجملة، من غير حاجة إلى المبالغة في التفصيل، وصرف العمر الكثير في المهارة في فن - مثلاً - يصرفه في تحصيل النحو أو الصرف أو الحكمة، أو لا علِم أنه لا يتوقف على جميع ذلك مع احتياجه إلى العمل المتوقف على الفقه؟ وقد يفوت عمره وهو لم يحصل ذا المقدمة، أو يأتي له على ضعف قوى وعدم قوة لتحصيل الفروع، بل تتشوش نفسه بالاحتمالات فيركن لما لا يفهم ظاهراً من النص إلا بتأويله لما في نفسه، والأمر بالعكس، فإنه لا يعمل في الفروع في مسألة بوجه اعتباري عقلي مالم يكن عليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو دليل عقل ظاهر عدله.

واعلم أيضاً: أنه لابد للفقيه من صرفه برهة من عمره في التأدب بالأخلاق الحسنة، بل يحتاج له مطلقاً، فإن العلم نور يقذف، ولا يقبله إلا محل القابل للاستنارة، وبها تحصل.

المسألة الرابعة: غير خفي مما سبق نصاً واعتباراً توقف تحصيل الحكم على تلك المقدمات، وعرفت - صدر الكتاب - اشتراك المتقدم والمتأخر فيها، ولقوله عليهما هنا:

(انظروا)... إلى آخره، فإنه صريح في وقوعه في زمانهم أيضاً، ولكن كما قررت لك. فمن قال بعدم الحاجة إلى معرفة العدالة وعلل السندي ومصححاته، وكذا كون القرآن لا يعرف منه شيء بل العرض عليه هو العرض على السنة، وأن علم الأصول مبتدع لا تأسى له، يلزم أنه لا يفتني توقف معرفة الحكم من الرواية على تمييز مافيها ومعرفته، من أمارات الحقيقة وغيرها، والعام والظاهر وغير ذلك، وهو إنما يعرف بالأصول - وهو بدعة - فلا يمكن التحصيل، إذ لا طريق له غيره، وكذا من قال بأن الأحكام قطعية، لأن التمييز بها، وحصول القطع للنظر بها لا يوجد القطع بمعناه المراد عنده، وإن أراد ظاهراً فلا مخالفة للفقهاء لكن تصريحه بخلافه.

قال الشيخ سليمان في العشرة الكاملة بعد نقله عبارة الشهيد الثاني في شرح اللمعة في بيان شروط القاضي: «إن جعل الكلام من مقدمات الاجتهاد، وأنه يتوقف عليه محل بحث، إذ أدلة المعارف الخمس سهلة، إذ المعتبر ماطمثن به النفس ويحصل به الجزم ولو إقتصاعياً ولو كان على غير النحو المعتبر في علم الجدل والبرهان، وهذا القدر كاف في الإيمان، ولا دليل على اعتبار أكثر منه، ومعلوم أن هذا القدر لا يحتاج إلى علم الكلام.

وأيضاً يجوز الاستدلال بالسمع للجازم بالمعارف الخمس تقليداً، لتجويز الغزالى^(١) والتفتازاني وإن كان الظاهر وجوب النظر فيها، لكن المقلد مؤمن وإن أثُمَّ بترك النظر، ثم أنه لم يذكر المعانى والبيان وقد ذكرها جماعة، منهم: التفتازاني في التلويع، ولا يبعد اعتبارها لا سيما البيان، لتوقف معرفة المراد من خطابات الشارع عليه.

وأيضاً في قوله : « ومن الإجماع والخلاف: أنَّ ما يقتضي به لا يخالف الإجماع »^(٢) ... إلى آخره - نظر، فإنه وإن اشتهر بين العامة والخاصة ذلك، لكنه خلاف التحقيق، لأنَّ الإجماع عندنا هو الكاشف عن قول المقصوم كما صرَّح به محقق المعتبر^(٣) وغيره ».

ثم نقل عبارة المسالك في بحث الوصايا وأخرها: « وبهذا يظهر جواز مخالفته الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين في المسائل التي أدعوا عليها الإجماع إذا قام له الدليل على خلافهم، وقد اتفق ذلك لهم كثيراً إلَّا أنَّ زلة المتقدم مغتفرة »^(٤) انتهى.

أما توقفه على معرفة المعارف ظاهراً، إذ كون كلام السنة والكتاب حجة متوقف على صدق النبي ﷺ، لأنَّ الله لا يفعل القبيح، وكذا معرفة أنه لا يكلف مالا يطاق وغير ذلك بالدليل، وهو لا يحصل بغيره.

ثم وكون دليله سهلاً لا ينافي التوقف عليه، وكذا تحصيله بغير النهج الكلامي، بل لا يخرج عنه وإن لم يظهر في مبدأ نظر الناظر، والاتفاق على عدم جواز التقليد فيه قائم، وفي النصوص - أيضاً - دليل سياطيك في الجزء الثالث والرابع بعض منها إن شاء الله.

وتجويز الغزالى والتفتازاني التقليد في الأصول لا [ميّز] ظناً، بل ولو اتفقت العامة، لعدم قيام الدليل بذلك، ثم وإن إذا أوجبت النظر وقلت: المقلد مؤمن وإن أثُمَّ، وما ذاك إلا لتركه النظر، فيكون فاسقاً فلا يصلح للقضاء، وأيضاً لا يحصل ماطمئن به النفس ويحصل بهالجزم بالتقليد، ثم وليس النظر بحاصل بغير طريق البرهان، سواء كان بالقراءة في الفن، أو بغيره وإن لم يقل المستدل: البرهان كذلك، ثم وليس المراد بالكلام جميعه بل عبارته تأبى ذلك.

والعجب كيف لا يكون الأصل شرطاً لتحصيل حكم الله؟ نعم ليس كل مسألة من

(١) «إحياء علوم الدين» ج ١، ص ١٤.

(٢) «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» ج ٣، ص ٦٥.

(٣) «العتبر» ج ١، ص ٣١.

(٤) «مسالك الأفهام» ج ٦، ص ٢٩٩.

الكلام متوقفاً عليها الاجتهاد، ولا قائل به، هذا ومعرفته بحيث يكون العارف قادرًا على رد الشبه وبيان الحق وغير ذلك واجب كفاية فيدخل فيه، وعدم ذكر المعانى والبيان، إذ الحاجة لهما قليلة ربما تدعوا إلى الترجيح بالأنصحية، وأيًّا داع إلى استناده في اعتبارهما إلى تنصيصه على من اعتبره كالتقاضى، فقد اعتبرهما المرتضى^(١) والشيخ أحمد بن متوج^(٢)، وحكاه الآقا^(٣) عن الشهيد الثانى^(٤) أيضاً.

وتوقف فهم خطابات الشارع على البيان ممنوع، نعم ربَّما بعضه، وهو داخل في الغير كالتحوُّل، على أنَّ في المعانى مثله كالحصر والنقد وغير ذلك.

وليعلم أيضاً أنَّ الهيئة يحتاج لها في بعض المسائل، أما [من] الهندسة والطب والحساب فمن المكمَّلات، ولا يجب على المحصل للمقدمات الاستقصاء وصرف العمر فيه، بل بما يندفع به الضرر.

وأما تنتظيره الأخير فلا وجه له، وكيف يكون خلاف التحقيق وقد نقله عن الكل؟ فهو حينئذ كالإجماع الضروري الذي لا مرية فيه، وستسمع أنه يعارض الخبر ويطرح، مما يخالف الإجماع مرجوح، فلا يترك القطع له، لكن بعد ظهوره للنظر، وجميع الفقهاء - قديماً وحداثاً - رأعوا ذلك في القاضى، ودليله النصي ظاهر إذا خالفة، وسمعت دلالة حديث الكشى^(٥) على اطْرَاحِه إذا خالفة.

وأما قوله: «إنَّ الإجماع عندنا هو الكافِ» فهو حقًّا اتفاقاً^(٦) كما هو صريح المعتبر

(١) لم يجد في «الذرية» تصريحاً بذلك، وغاية مقالة السيد المرتضى هو: «أن يكون - المفتى - عارفاً من اللغة والعربيَّة بما يحتاج إليه في ذلك». اظر: «الذرية» ج ٢، ص ٨٠٠.

(٢) هو الشيخ جمال الدين، وقيل: فخر الدين، وقيل: شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن المحسن بن المنجق البحرياني، قال عنه صاحب رياض العلماء: «فاضل عالم جليل فقيه نبيه وهو الجمهد التقى المشهور بابن المنجق، قوله في كتب المتأخرین مذكور، وكان من تلامذة الشيخ فخر الدين ولد العلامة»، وذكر صاحب «الوافية» قوله هذا نقاًلاً عن كتابه «كفاية الطالبين» وهو من الكتب الخطية، ونقله أيضاً الوحيد البهبهاني في «القواعد الخاتمة» عنه. اظر: «رياض العلماء» ج ١، ص ٤٣؛ «الوافية» ص ٨١؛ «القواعد الخاتمة» ص ٣٤١.

(٣) «القواعد الخاتمة» ص ٣٤١.

(٤) «منية المرید» ص ٣٧٧.

(٥) «رجال الكشى» ج ٢، ص ٥٢١، الرقم: ٤٦٨.

(٦) «الذرية» ج ٢، ص ٦٠٥، ٦٢٠؛ «عدة الأصول» ص ٢٣٢؛ «المعتبر» ج ١، ص ٣١؛ «معارج الأصول» ص ١٢٦؛ «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» ص ١٩٠؛ «الذكرى» ص ٤؛ «الوافية» ص ١٥١.

والذكرى والتذكرة والعدة والتهذيب والذرية وسائر كتب الإمامية، لكن هو بنفسه كاشف لا أن الكاشف الرواية الجزئية، إذ لو كان لم يصح القول بأنه كاشف ومطابق، إلا أن يقال: إنَّ منشأ إجماعهم من الرأي، وحيثُنِّي لا يكون - أيضاً - كذلك.

وأما عبارة الشهيد الثاني عليه السلام فلا تدل على مقصده، وحاشاه أن يفتني بخلاف عمله حتى في الشرائع واللمعنة من توقيه عن مخالفة الإجماع، فكثيراً ما يقول في شرح اللمعنة والشرع: «ولولا الإجماع على كذا لكان القول بخلافه متعين»^(١) وقد يكون النص دالاً على خلافه، لكن لا يقول به لما ظهر له الإجماع بخلافه، فإنه من المسائل النظرية، ولا يقتضي على الإجماع بمجرد سماعه، بل ينظر، فقد يحصل له الإجماع فيوافق فينقل ولا يجسر على المخالفة، وإن أداه النظر إلى خلافه خالقه واطرح، وأين هذا من ذاك؟

كما أنه يجوز مخالفة الإجماع المركب إذا لم يقم دليل على الانحصار، أو دليل قطعي يعارضه ولم يقم على الانحصار، فمن عدم الخبرة يستدل بمثل كلام الشهيد هنا على أنَّه يجوز مخالفة الأصحاب والإجماع، وليس كذلك، وإنما هو بعد ظهور الدليل القطعي له على أنَّ الحق في ذلك النقل بسيطاً أو مركباً، أما إذا حصل له خلاف ذلك فتجوز المخالفة، لكن لا مخالفة حيثُنِّي، ومثل هذا سلكه العلامة وغيره من الفقهاء.

الآباء قال في شرح المسالك - الذي يقال: إنه رجع فيه عن طريقة الفقهاء، وإن شرح اللمعنة لم يخرج عنهم مع أنَّ الطريقة فيما واحدة - في شرح قول المحقق ما معناه: «أنَّ المرأة المطلقة إذا تزوجها الأجنبية ثم طلقها وتزوجها الأول، أنَّ ذلك يهدم الطلاق السابق»، قال بعد تغريب دليل الهدم وتقويته: «ولا يخفى عليك قوة دليل هذا الجانب، لضعف مقابله إلا أنَّ عمل الأصحاب عليه، فلا سبيل إلى الخروج عنه»^(٢) انتهى.

فمنع من الخروج لما لم يقم له دليل قوي صارف، فأين تجويزه الخروج؟ وقال في حد الجوار - بعد نقله مذهب المشهور وغيره والروايات الدالة على أربعين داراً - : «ولولا شذوذ هذا القول بين الأصحاب لكان القول به حسناً، لكثرة رواياته من الطرفين»^(٣)، فاطرح النصوص لما ظهر له مخالفة الأصحاب، ومثله فيها كثير، وكذا في

(١) «الروضة البهية في شرح اللمعنة الدمشقية» ج ١، ص ٢٠٥؛ ص ٣٠١، وغيرها.

(٢) مسالك الأفهام» ج ٩، ص ١٧١.

(٣) «مسالك الأفهام» ج ٥، ص ٣٤٤.

شرح^(١) اللمعة في المصلي عارياً وغيره من أبوابها. والعجب أنه يقال: إنه يُلْفَتُ أخباري، وهذا كلامه إذا نظر إلى أنه قد يطرح إجماعاً جزئياً وينظر فيه، ولم يدر أنَّ جميع الفقهاء كذلك، وليس المتأخر بمقلد للسابق أصلاً، بل ينظر، وجاء الاختلاف.

وقال الشيخ يوسف - بعد أن قال: إنَّ الفقهاء استدلوا بمثل هذه المقبولة على اشتراط جامعية الفقيه للشريان المقررة في موضعها. ونقل عن الأردبيلي: «لأنَّ ظاهر الأخبار الاكتفاء بمجرد الرواية، وأنَّ فهمها كاف وأنَّهم أدعوا الإجماع»^(٢) انتهى - قال يُلْفَتُ: «والاقوى التفصيل، ففي زمانهم يكفي مجرد الرواية سماعاً منهم، أو بواسطة، أما في هذا الزمان لاختلاف الأخبار وكثرة الاحتمالات فلا بد من معرفة ما يتوقف عليه فهم المعنى من الكتاب والسنة والقوة القدسية»^(٣) انتهى.

فاما كلام الأردبيلي فنقول: ليس مرادنا إلا فهم معنى الرواية، لكن قد عرفت ما فيها وأسباب الموجبة لاختلافها، وهل الاجتهاد غير ذلك؟ وكذا اشتراط تلك العلوم ليس إلا بذلك، لاحتياج الرواية لها.

وأما كلام الدرر فمثله في ظهور الغلط، لأنَّه إذا كانت هذه الرواية وأمثالها دليل ذلك وليس حكمها خاصاً بالمتاخر، فكيف يفرق مع أنك قد عرفت وستعرف أمرهم يُلْفَتُ خواصهم ب النقد الحديث وعرضه - ولو من الثقة - ومرَّ لك اختلاف المتقدمين في الحديث الواحد والمسائل ووقع النزاع بينهم على طريق المتأخررين، وراجعه، بل هو من صرح في الدرر^(٤) بوقوع ذلك في المتقدمين، وهو غير خفي من الفضل بن شاذان ويونس وغيرهما^(٥)، وكذا ما دل على مدح الدررية^(٦)، وأنَّ عليها المدار.

فالاحتمالات القائمة للمتأخر من تناقض الروايات، واحتمال الدخول في عمومين، أو الخروج أو غير ذلك، قائم للمتقدم حرفاً بحرف، وسبير البصیر حکم، ومرَّ لك شطر من نقل ذلك عن مثل الكليني والصدوق وأمثالهم. وكذا الناسخ والمنسوخ والكذب وغيره من

(١) «الروضة البهية» ج ١، ص ٢٠٥. (٢) «جمع الفائدة والبرهان» ج ١٢، ص ١٩.

(٣) «الدرر التجفيفية» ص ٤٨. (٤) «الدرر التجفيفية» ص ٨٨.

(٥) «الفقيه» ج ٤، ص ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٣.

(٦) «معاني الأخبار» ص ١، ح ٢.

باقي الوجوه - حتى ورد^(١) عنهم انصراف الكلمة إلى سبعين وجهاً - قائم للمتقدم، وكذا أمرهم عَلَيْهِمُ اللَّهُ ثُمَّ بأن يرجع إلى من (روى) و(نظر) و(عرف) صريح في أنهم ينتظرون، فليس إلا الدفع الاحتمال وتصحيح المقال، فجاء الاختلاف.

وبالجملة فرد النص وتصحيح الاعتبار لذلك غير خفي على من له أدنى تمييز واعتبار، وقد مر لك بيان إثباته للمتقدم.

أقول*: أمره بأن ترضى بمن كان كذلك حكماً وأنأخذ الأحكام منه، وترضى به، وهو يدل على جواز التقليد في الفروع، لكن بعد التحصيل من هو أهل للاستفتاء بالنظر، لقوله عَلَيْهِمُ اللَّهُ ثُمَّ (انظروا) وهو المشهور بين علمائنا المتقدمين والمتاخرين، بل الإجماع عليه إلى الآن قائم.

قال شهيد الذكرى: «ووجوب التفقة كفاية، لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرُ﴾ ... الآية^(٢) وللزوم الحرج المنفي بالقرآن، وعليه أكثر الإمامية، وخالف فيه بعض قدماههم وفقهاء حلب فأوجبوا على العوام الاستدلال، واكتفوا بمعرفة الإجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة إلى الواقع والنصوص الظاهرة، أو أن الأصل في الأشياء الإباحة، وفي المضارّ الحرمة مع فقد نصّ قاطع من متنه، ولا دلالة، والنصوص محصورة، ويدفعه إجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعريض للدليل بوجه من الوجوه، وما ذكروه لا يخرج عن التقليد - عند التحقيق - وخصوصاً عند من اعتبر حجية خبر الواحد، فإن في البحث عنه عرضاً عريضاً»^(٣).

وقال شيخ الطائفة في العدة ما ملخصه: «المستفتى قسمان: متتمكن من الاستدلال والوصول إلى الحكم كالمفتي وفرضه النظر والأخذ بمقتضاه، لأنّه طريق للعلم وقول المفتى يفيد ظناً، ولا يعدل عنه له، وعجز عن ذلك، فمن قوم من البغداديين عدم جواز التقليد لهم أيضاً، وإنما يرجع له لينتهي على طريق العلم بالحادثة وتقليله محال، ولا فرق في ذلك بين الأصول والفروع».

ثم قال: «والذي نذهب إليه جواز تقليد العامي العاجز للفقيه في الفروع، لرجوعهم -

(١) «معاني الأخبار»، ص ٢، ح ٣.

(*) هنا يعود الشارح فتح اليمام لبيان شرح متن الحديث المتقدم.

(٢) «التوبة» الآية: ١٢٢.

(٣) «الذكرى»، ص ٢، الإشارة الثانية.

من زمان على ^{طريقه} إلى الآن - إلى الفقهاء يستفتونهم في العبادات والمعاملات وغيرها، ويفتونهم في جميع ذلك ولم نسمع عالماً قال للعامي: لا يجوز لك ذلك بل عليك النظر، ولم يتحقق عن الأئمة ^{عليهم السلام} ولا عنهم النكير أصلاً بل كانوا يصوّبونهم. فإن قيل: وجدناهم يرجعون لهم في أصول الديانات، ولم نعرف إنكاراً منهم ولا من الأئمة ^{عليهم السلام} فيجوز إذن التقليد في الأصول.

قلنا: لو سلم عدم النكير لم يطعن على هذا الاستدلال، لأن على بطلان التقليد في الأصول أدلة كثيرة عقلية وشرعية كتاباً وسنة، وذلك كافٍ في النكير، إذ المقلد فيها لم يأمن أن يكون ذلك جهلاً، لأن طريقة الاعتقاد. ولأن ذلك الشرعيات لدورانها حسب المصالح ولا يمنع كون المصلحة فيها تقليد العالم - لكن لا مطلقاً - وذلك لا يتأتى في الأصول.

ولا يقال: التقليد يؤدي إلى الإغراء، لعدم أمن المقلد عن كونه جهلاً، لأنه لا يؤدي لعدم تمكن المقلد من العلم به أو بالخلاف ابتداءً، حتى يكون قدماً على ماله يؤمن، ولا يمكنه أن يعلم سقوط العقاب فيقلده في الأصول، لأنما يعلم ذلك إذا عرفها، والفرض أنه مقلد في ذلك كله فكيف يعلم سقوط العقاب عنه، فيكون مقرراً باعتقاد مالا يؤمن كونه جهلاً أو باستدامته ^(١) انتهاء تلخيص ما أردنا اختصاره.

أقول: أمّا صريح الروايات فهو جواز التقليد وإن كان بعد النظر فيمن يقلده لا النظر في المسألة، لظاهر: (انظروا إلى... فارضوا به حكماً، فإذا حكم بحكمنا)... إلى آخره، وليس رجوعه لينتهي، بل ليأخذ أصل الحكم كما هو ظاهر في كل وقت، بل لم ينقل خلافه، ولو لاه لزم العسر والحرج الموجب لنفيه، وما يوجب ثبوته رفعه باطل. ويدل على جوازه آية النفر ^(٢) وسؤال أهل الذكر ^(٣) وما ورد ^(٤) فيها، إلى غير هذه الروايات، فلا يشك حينئذ بحصول الإجماع قولًا وفعلاً على صحة ذلك، ولو لم يصح ذلك تعطلت كثير من الواجبات الكفائية التي يحفظ بها النوع، ولما كان الناس عالماً و المتعلماً وسامعاً ومجالساً.

(٢) «التوبية» الآية: ١٢٢.

(١) «عدة الأصول» ص ٢٩٣.

(٣) «التحل» الآية: ٤٣.

(٤) انظر: «الكافي» ج ١، ص ٢١٠، باب إن أهل الذكر الذين أمر الله بسواهم هم الأئمة ^{عليهم السلام}.

ثم ومعرفة الإجماع، أو الأصل في الأشياء، أو ما ماثل ذلك - من المعدود في عبارة الذكرى - غير كاف في الاستدلال، وكذا صريح روايات الكشي وغيره المصرحة بأمر الأئمة عليهما السلام بالرجوع لبعض في الأحكام كالامر بالرجوع للبيت^(١) وابن زكريا^(٢) ويونس بن عبد الرحمن^(٣) وأمره أبايا^(٤) بجلوسه في المسجد وإناء كل بما يتناسبه بحسب مذهبها، والمجهول يقول له بالمذاهب، فكل ذلك صريح في جواز التقليد، بل أمرهم عليهما السلام العوام به، وكذا ما مر في خلل بعض الحواشى في الحديث المتفقون من تفسير^(٥) العسكري عليهما السلام والاحتجاج^(٦) في الفرق بين عوامنا وعوامهم - مع اشتراك الكل في التقليد - وجواب الإمام، وكذا ما سمعت في باب التقليد، فإنها صريحة في ذلك، وما نقله الشهيد في الذكرى^(٧) عنهم من وجوب الاجتهاد عيناً في بعض المسائل، فمع أن الأكثر عنهم وجوب الاجتهاد عيناً مطلقاً غير نافع، بل ما ذكره أشد بل لا يبعد فهم العموم من عبارته، لأنهم إذا أوجبوا معرفته في مقام المناقشة والخلاف ففي غيره أسهل وأوضح، وحصر النص ممنوع إلا للمجتهد في كل^(٨)

[قال الشيخ حسن في المعلم: «والتحقيق عندي في هذا المقام: أن فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق لها غير ممتنع، ولكن التمسك في جواز الاعتماد على هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد^(٩) المطلق قياس لا تقول به، نعم لو علم أن العلة في العمل بظن هذا المجتهد المطلق هي

(١) رجال الكشي» ج ١، ص ٤٠٠، الرقم: ٢٩١.

(٢) لم نعثر فيها لدينا من المصادر الرجالية على أحد من أصحاب الأئمة عليهم السلام يعرف بـ[ابن زكريا] وأنه قد أمر الأئمة بالرجوع إليه، نعم ورد ذكر [زكريا بن آدم] وهو مشهور في أمهات الكتب الرجالية ومن أمروا عليهم السلام بالرجوع له في معرفة الملال والحرام.

انظر «رجال الكشي» ج ٢، ص ٨٥٨، الرقم: ١١١٢.

(٣) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٧٧٩، الرقم: ٩١٠، ص ٧٨٤، الرقم: ٩٣٥، ص ٧٨٥، الرقم: ٩٣٨.

(٤) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٦٢٢، الرقم: ٦٠٢.

(٥) «تفسير الإمام العسكري» ص ٩٩، ح ٢٤٣.

(٦) «الاحتجاج» ج ٢، ص ٥١٠ وما بعدها. (٧) «الذكرى» ص ٢.

(٨) هنا سقطت ورقة كاملة من المخطوطة، ولأجل رفع التشويش عن السياق أوصلناه بكلام صاحب

(٩) أثبناه من المصدر. «المعالم» *كتاب*.

قدرته على استنباط المسألة أمكن الإلحاد من باب منصوص العلة، ولكن الشأن في العلم بالعلة لفقد النص عليها، ومن الجائز أن يكون هي قدرته على استنباط المسائل كلها، بل هذا أقرب إلى الاعتبار من حيث إن عموم القدرة إنما هو لكمال القوة، ولا شك أن القوة الكاملة أبعد عن احتمال الخطأ من الناقصة، فكيف يستويان؟

سلمينا، ولكن التعويل في اعتماد ظن المجتهد المطلق إنما هو على دليل قطعي، وهو إجماع الأمة عليه وقضاء الضرورة به، وأقصى ما يتصور في موضع التزاع أن يحصل دليل ظني يدل على تساوي التجزئي للاجتihad المطلق، واعتماد المجتجز عليه مفضلاً إلى الدور، لأن تجزئي في مسألة التجزئي، وتعلق بالظن في العمل بالظن، ورجوعه في ذلك إلى فتووى المجتهد المطلق - وإن كان ممكناً - لكنه خلاف المراد، إذ الفرض إلحاقه ابتداءً بالمجتهد، وهذا إلحاق له بالمقلد بحسب الذات - وإن كان بالعرض - إلحاقاً بالاجتihad، ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد، لاقضائه ثبوت الواسطة بينأخذ الحكم بالاستنباط والرجوع فيه إلى التقليد، وإن شئت قلت: ترك التقليد والاجتihad، وهو غير معروف^(١) انتهى.

وفي نظر:

قوله: «إن فرض»... إلى آخره، هذه المساواة ممنوعة كيف والقوة مختلفة، كما: «وَتُوقَّعُ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ»^(٢) والتفاوت لا يوجب عدم جواز التجزئي وعمله بما ظهر له في التجزئي، فما علمتم فقولوا ومالم تعلموا فردوه اليهم عالم^(٣)، أو إلى وسائطهم، ومثل أحاديث الرد والتثبت يدل على جواز التجزئي، بل وقوعه، ولزوم العمل بمقتضى العلم فيما ظهر، نعم يدل ذلك على مطلق المساواة في الجملة ولزوم كل ما يلزمـه، وأما وجوب التمسك والعمل على المجتجزـي فيما تجزـي فيه فليس هو من القياس، وأين هو منه؟ بل الدلائل الدالة على وجوب العمل على المجتهد بما يظهر له من الأدلة الشرعية قائمة هنا وشاملة لهذا الفرد، وليس معنى قول المستدل بأنه مساوٍ للمجتهد المطلق إلا مساواته له في شمول الدليل له، وقد عرفت الدليل وشمول آية التفر^(٤) وسؤال أهل الذكر^(٤) له.

قوله: «نعم لو علم»... إلى آخره.

(١) «معالم الأصول» ص ٣٢٨ - ٣٣٠ .٧٦

(٢) «يوسف» الآية: ٤٣.

(٣) «التوبية» الآية: ١٢٢.

دفعه ظاهر، بل المفهوم من المقبولة ورواية أبي خديجة^(١) ومكاتبة إسحاق بن يعقوب^(٢) لصاحب الزمان، وغيرها من الأخبار، أنَّ العلة معرفة الحكم، أو القدرة على رد الفرع للأصل المقرر منهم على المعنى، أو إخراجه. قوله: «ومن الجائز أن يكون... إلى آخره.

لادليل يدل على ذلك، مع أثنا نقول: قدرته على الجميع بالفعل، أو الاستعداد القريب، أو البعيد، والأول بعيد بل متعذر، والثاني - فمع تدوره - لا ينافي، فتجزئي الاستعداد بالفعل لا ينافي عمومه البعيد، ومن مارس الأخبار وجدها صريحة في عدم هذا التجويز، بل ليس الرجوع له إلا أنه يعرف حكم المرجوح له فيه، مع أنَّ ما فرضه أول كلامه يدفع هذا، فإذا أمكن ذلك كيف يكون أبعد من الخطأ من المتجزئ فيما تجزئ فيه؟ بل احتمال الخطأ فيما مرجوح ومحتمل بالاحتمال البعيد الذي لا ينافي القطع، فافهم. فظاهر أنَّ أكملية القادر المطلق وأبعديته عن الخطأ لا ينافي تعين العمل على الأقصى فيما عرف.

قوله: «سلَّمنا ولكن التعويل في اعتمادنا»... إلى آخره.

قد عرفت شمول الدليل لهما وقيام الإجماع عليهما. ولو كان الإجماع هنا ضرورياً - بالإجماع على وجوب الصلاة - ما اختلف فيه اثنان من الفرق، مع أنه خالف معتقده في الإجماع، وإن كان خطأ.

والحاصل: أنَّ تعويل المتجزئ فيما ظنه على دليل قطعي أيضاً لا ظني، وهو مادَّ بالنسبة إلى المطلق، كقضاء الضرورة ورفع العرج والنَّص المطلق والإجماع لشذوذ المخالف.

قوله: «واعتماد المتجزئ عليه»... إلى آخره.

الدور مدفوع، لأنَّ الاعتماد ليس على دليل ظني، لما عرفت، فلا ظنَّ على ظنَّ ولا تجزئ في تجزي، لأنَ التجزي في المسائل الفروعية، مع أنه يمكن حصول القطع هنا بالأمرات المتعاضدة، وأيضاً الظنُّ الحاصل من التجزي أقوى من الظنُّ الحاصل بالتقليد، والمتنازع مباهث، ولا يجوز العدول عن الأقوى الراجح إلى الأضعف المرجوح، إذ الأول هو الدليل.

(١) «الفقيه» ج ٣، ص ٢، ح ١.

(٢) «الفقيه» للشيخ الطوسي ص ٢٩٠، ح ٢٤٧؛ «الاحتجاج» ج ٢، ص ٥٤٣.

وظاهرٌ مما سبق أنه لا حاجة بنا إلى فرض رجوعه للمجتهد المطلق في ذلك، مع أنَّا لو جوَّزناه لم ينافِ الإلْحاق الابتدائي، فتأمل.

قوله: «إذ الفرض إلحاقه»... إلى آخره.

الإلْحاق حاصل، وهذا لا ينافيه وليس باللُّحاق بالمقْلَد ابتداءً، بل إلْحاق له بالمقْلَد في مسألة، وهو لا ينافي تجزيَّه في غيرها، ولا الفرض وهو جواز التجزي في الفروع، ولا يلزم الواسطة ولا التركيب، بل تقليد في مسألة واجتهاد في أخرى.

فظاهر صحة التجزي والاعتماد عليه، وأي فرق بين هذا وسائر العلوم الطبيعية والعربية والهندسية وسائر الصناعات، بل جواز التجزي في المسائل بمعنى القدرة على استنباط بعضها دون بعض كاد أن يكون ضروريًا، كيف والمسائل تختلف وضوحاً وكذا دليلاً، والنفس متفاوتة قوة حتى المرتبة الواحدة فيها درجات كمرتبة العقل النظري أو بالفعل وغير ذلك، فكما القوة لها درجات فكذا ما يحصل لها وبها.

أما قول الشيخ سليمان في العشرة الكاملة - وتبعد بعض على ذلك -: «إن فرض التجزي بمعنى القدرة على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجه يساوي المجتهد المطلق جائز بل واقع، والمنازع مكابر، وإنما الكلام في تجزي نفس القوة والملكة التي تسمى اجتهاداً، والظاهر أنه غير معقول، وإنما التجزي: الاجتهاد الفعلي لا نفس القوة، ولعل إن من جوَّزه إنما لاحظ ذلك فيرجع النزاع لفظياً وأن أبنه عبائر الأكثَر» انتهى.

بل صريح عبائرهم العكس وأن النزاع ليس لفظياً بل التجزي الفعلي من تجزي القوة، وكونها درجات وبينها تفاوت لا ينكر، ولا فائدة في الإكثار من رده لوضوحه.

أقول: ظاهر قوله عليه السلام: (انظروا)... إلى آخره، اشتراط الحياة فيمن يؤخذ منه، وقد مر لك بيان المنع من تقليد الميت وأنه اتفاقي إلا من بعض لا يضر به.

أقول: قوله عليه السلام: (فإني قد جعلته) مع قوله عليه السلام: (فإذا حكم بحكمنا)... إلى آخره، صريح في أنَّ من كان كذلك فهو منصور من قبليهم، مأذون له في الإنفاء والحكم، ولم يتوقف على ذلك، كما أنَّ من عري منها لا يجوز له الإنفاء، بل يرجع ويأخذ عن المجتهد الحري.

غير أنَّ بسط البيان في مسائلين:

إحداهما: أنا عرفنا من إيجابه عليه السلام قبول حكم الحكم وعدم رده وأنه رد لحكمهم،

وهو رد على الله تعالى، أنَّ الحاكم متى حكم لا يرده حكمه بل ينفيه، فلو حكم بحكم وأمضاه فليس لقاض آخر أن ينقضه وإن لم يلزم عدم استقرار حكم، وانتفت فائدة نصب قاض، ولم يكن ما حكم به الأول عن إذن من الله وإنما يجوز لقاض آخر رده. كما لا يجوز للمتراغفين بعد إفائه لهما وحكمه عليهما - بالحكم - أن يرداه، مع أنَّ القاضي الثاني لا يقطع بأنَّ ما ظهر له هو الحكم الواقعي قطعاً مطلقاً، وذلك ظاهر المذهب والنص، إلا أن يكون الأول غير مستجمع لشروط الفتوى، ويكون حينئذ ممنوعاً من الإنفاف بالحكم، حينئذ يجب نقضه على المجتهد، فليس هو حكم الله، ودركه وما يلزم من فتياه عليه، فإنه من القضاة الثلاثة الهالكة، أو يكون التفاوت ليس بسبب اختلاف النظر وتحصيل الحكم من المدارك الشرعية مما يقع فيه التفاوت والاختلاف غالباً بل بما ضعف دليله جداً، أو كان كما لا اجتهاد فيه كما لو أفتى بالغول والتعصيب، وقتل مؤمن بكافر، أو الرضاع المحرم سنة أو ستان، أو أكثر العمل ستان، وما ماثل ذلك، بل يجب على الثاني نقضه وعدم إمضاء حكمه.

وقولنا: «بعد الحكم» عما لو أفتى خاصة وارتفاع المستفتون عنه إلى آخر، إما لظهور كونه أعلم، أو لاختلافه مع آخر فتركاه لثالث أو ترك أحدهما وأخذ يقول الآخر، كما لو تختلفا وكان مع أحدهما مرجح مما سترعرفه من النص، فإن المستفتى حينئذ لا يقال له: إنه رأى حكم المجتهد، ولا القاضي الآخر ناقض لحكم الأول، وهو ظاهر.

وكذا لا ينقض الحكم لو ظهر للحاكم غلطه في الاجتهاد و اختيار غيره وإن لم يزمه بعد الحكم بخلافه، فإن الأول مضى عن إذن شرعى ودليل بما ظهر، ولو ظهر الخطأ في الحكم بعد الحكم والاستفتاء بغلط الشهود وبإقرارهم به بعد، أو بالتزوير، أو ببيانه فكذلك لا ينقض الحكم، ويُثْرَأ الشهود ما شهدا به ديناً كان أم عيناً وإن كانت قائمة، لحكم الحاكم بها فلا ينقض بعد وقوعه إجماعاً.

ثم إن كان الحكم مشتملاً على قود أو جرح، فإن قالوا: «أخطأنا» فالدية عليهم، أو: «تعمَّدنا» فلولي الدم الفود منهم جميعاً بعد رده عليهم مازاد على الدية الواحدة، أو بقواد واحد له بعد رد الباقين عليه فاضل جنابته، وإن اختلفوا بالعمد والخطأ لزم كل حكمه.

ولو ثبت تزوير الشهود - وعلم الحاكم به لا بقول الشاهد، فإنه رجوع - أخذ الحاكم المال ممَّن هو بيده، ونقض الحكم لتبيين الخطأ وإن لم يكن رجع على الشهود، وإن كان

قصاصاً رجع على الشهود.

والفرق بين هذا والسابق ظاهر، فإن الأول رجوع، فيجوز كونه باطلًا، فلا ينقض الحكم، بخلاف هذا، فإنه علم بالبطلان، ويلزم الشهود حينئذ التزوير والتشهير، هذا هو الأشهر بل ظاهر المذهب.

ولو رجع الشاهد بعد حكم المحكם قبل الأخذ، فإن كان مالاً نفذ الحكم، ولا ينقض الحكم، وأغرم الشاهد المال، ولا فرق حينئذ بين بقاء العين أو تلفها، لأنّه حكم به فلا يرد، والرجوع غير صالح له، لجواز كذبهم، مع كونه بمنزلة الإنكار لما أقرروا به ونفذ الحكم به، فيغفرمان لمن أخذ منه حتى قيمة العبد لو شهدا بالعتق، والقول^(١) بالنقض حينئذ ضعيف، وعدم مساواته للقصاص ظاهر، فإنه يسقط بالشبهة، وهي قائمة متى رجعوا قبل الاستيفاء بعد الحكم والحد يدرأ بها، فلو اشتمل الحق عليهما أغرم الشاهد المال، وسقط الحد كالسرقة، ويعزز شهود الرثا حينئذ لتكذبهم أنفسهم.

ولو شهد الشهود وعرض لهم جنون، أو تجدد فسق بعد حكم المحكם نفذ إجماعاً، وقبل حكمه ينفذ أيضاً على الأشهر الأظهر، إذ العبرة بوقت الأداء، ولأنه يجب على المحكם الحكم بشهادتهما ولا ينظر حالهما بعد تأدیتهما لها عدولًا فيستصحب، لعدم ظهور دليل دال على أن تجدد عدم العدالة قبل الحكم ناقص أو موقف، كما لا عبرة بالفسق وعدم العدالة وقت التحمل إذا أدتها عذلاً، أما لو رجعوا قبل الحكم فلا حكم حينئذ في العقوبات ولا المال إجماعاً، ووجهه ظاهر، وبسط جزئيات هذه المسائل وما في بعضها من الخلاف موكول لكتب الفقهاء مثل العلامة وأخربابه.

ثانيتهم: الحكم وإن كان هو الفتيا من جهة أن كلّ منهم إخبار عن حكم الله تعالى - ويجب اعتقاده - ومن جهة المفتى والحاكم فلا يجوز أحدهما إلا لمستجمع الشرائط السابقة، وبهذا الاعتبار أيضاً المفتى حاكم، وكذلك من جهة المستفتى ومن يستفتيه ويعلمه الحكم، لكن من راعى ما سبق من جواز ترك قول بعض في بعض الصور والأخذ [بالآخر] مع عدم التسمية حينئذ ترك لحكمه، ولما جاز مع توقف حصول الحكم منه وأنه حكم به على قوله: حكمت وألزمت، أو: عليك لازم، أو ما ماثل ذلك، وإن شهدت

(١) انظر: «المبسوط» ج ٨ ص ٢٤٦، والقائلون بالنقض هما: سعيد بن المسيب والأوزاعي.

البيئة مثلاً، ولذا تصور الرجوع قبل الحكم - كما عرفت - كان بين الإنفاء والحكم فرق من وجه.

قال الشهيد في القواعد كما نقله عنه الشيخ سليمان البحرياني : «الفرق بينهما - مع كون كل منهما إخباراً عن حكم الله يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة - أن الفتوى مجرد إخباره عن حكم الله بأن حكمه في القضية كذا، والحكم إنشاء إطلاق وإلزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب^(١) المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصم من مصالح المعاش، فبالإنشاء تخرج الفتوى، فإتها إخبار، والإطلاق والإلزام نوعان من الحكم، وغالب الأحكام إلزام، وبيان الإطلاق فيها الحكم بإطلاق مسجون، لعدم ثبوت الحق عليه، ورجوع أرض يحجزها شخص ثم أعرض عنها وعطلها، وإطلاق حر من يد من ادعى رقه ولم تكن بيته، ويتقارب^(٢) المدارك في مسائل الاجتهاد يخرج ما ضعف مدركه جداً كالغول والتعصي وقتل المؤمن بالكافر، فإنه لو حكم به حاكم وجب تقضيه، وبمصالح المعاش تخرج العبادات، فإنه لا مدخل للحكم فيها، فلو حكم الحاكم بصحبة صلاة زيد لم يلزم صحتها، بل إن كانت صحيحة في نفس الأمر فذلك لا ينفي فاسدة، وكذلك الحكم بأن مال التجارة لا زكاة فيه، أو أن الميراث لا خمس فيه، فإن الحكم فيه لا يرفع الخلاف فيه، بل لحاكم غيره أن يخالفه في ذلك.

نعم لو اتصل بها أخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلاً لم يجز تقضيه، فالحكم مجرد عن اتصال الحكم إخبار كالفتوى وأخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض إذا كان في محل الاجتهاد.

ولو اشتملت الواقعية على أمرين أحدهما من مصالح المعاوض والآخر من مصالح المعاش، كما لو حكم بصحبة حج من أدرك اضطراري المشعر وكان ثائباً، فإنه لا أثر له في براءة ذمة النائب في نفس الأمر، لكن [يؤثر]^(٣) في عدم رجوعهم عليه بالأجرة.

وبالجملة: فالفتوى ليس فيها منع الغير عن مخالفته مقتضاها من المفتين ولا من المستفتين، أما من المفتين ظاهر، وأما من المستفتين، فلان للمستفتى أن يستفتني آخر،

(١) في الأصل: «تفاوت»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: «وتفاوت»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الزيادة أضفناها من المصدر.

فإذا اختلفا عمل بقول الأعلم ثم الأورع ثم يتخير مع التساوي، والحكم إن كان إنشاءً خاصاً في مسألة خاصة وقع الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره تقضها كما لو حكم حاكم بتوريث ابن عم للأبرين ومنع العم للأب، وفي هذه المسألة حال، فإنه يتضمن بخصوصه منع حاكم آخر بتوريث العم والخال في هذه المسألة، لأنه لو جاز له تقضها لجاز لآخر تقضي الثانية وهلم جراً، فيؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، وهو منافي للمصلحة التي لأجلها شرع نصب الحاكم من نظم أمور أهل الإسلام، ولا يكون ذلك رفعاً للخلاف في سائر الواقع المشتملة على مثل هذه الواقعة»^(١) انتهى.

وقال في موضع آخر من الكتاب: «الفرق بين الثبوت والحكم أنَّ الثبوت هو نهوض الحجة كاليقنة وشبهها السالمية عن الطاعن، والحكم هو إنشاء كلام هو إلزام أو إطلاق يترتب على هذا الثبوت، وبينهما عmom من وجه، لوجود الثبوت بدون الحكم في نهوض الحجة قبل إنشاء الحكم، وكثبوت هلال شوال وطهارة الماء ونجاسته، وثبتوت التحرير بين الزوجين برضاع ونحوه، والتخليل بعقد أو ملك، ويوجد الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد، ويوجدان معًا في نهوض الحجة والحكم بعدها»^(٢) انتهى.
فظهر الفرق وإن كان في بعض كلامه كلام إلا أنه لسنا بصدده هنا.

قوله: «قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حدثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر»

والكلام هنا يقع في مسائل:

المسألة الأولى: غير خفي قيام الإجماع والأخبار وصحيف الاعتبار على وجوب عمل المجتهد باللطيفة العلية في تحصيل الحكم من المدارك الشرعية بما يظهر له من الحكم

(١) «القواعد والفوائد» ج ١، ص ٣٢٠، القاعدة: ١١٤.

(٢) «القواعد والفوائد» ج ٢، ص ١٤٠، القاعدة: ٢٠٢.

وإلا لزم التكليف بالمحال إذا استحال، أو سقوط التكليف.

ويدل على وجوب عمله به قوله: (فإذا حكم بحكمنا)... إلى آخره، بعد قوله: (فيئي قد جعلته)... إلى آخره، فجعل ما يظهر للحاكم وحكمه حكمه، وحكمه حكم الله، ولصدق العلم عليه حيئذٍ، والآيات والروايات طافحة بوجوب بذله وإرشاد الصالٰ وإقامة الأحكام. وغير خفي قيامه كذلك، على أن حكم الله تعالى واحد لا يتعدد، إذ لو تعدد تعدد العلم، فيكون علماً متعددان في رتبة واحدة، فتعدد الذات القدسية، وهو تعالى بسيط مطلق، ولرجوع الموجودات إلى شيء واحد مختلف ظهوراً، فلا يصح التعدد في حقيقة حكم الله الواقعي، ولو صلح التعدد لم يكن في الوجود بسيط حقيقي من كل جهة، فافهموا. ولا يتبع الحق أهواهم فتفسد السماوات والأرض، ولما كان ما من الممكן وفيه من كمال مُفاض من الواجب تعالى، وهو أولى بالكمال، وللزمه الرضا بكل ما نحكم به لكونه حيئذٍ مفروضاً فيلزم الرضا بما يفعل من فرض إليه الحكم، ولما وجب نصب دالٌ منه،نبي أو خليفته، في كل وقت هاد، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن حكمه تعالى واحد، وأمره واحد، والنّص به كثيرٌ من بعض لک في الجزء الأول وغيره.

إذا عرفت ذلك وتأملته، فمن أين جاء الاختلاف حتى أن كلاماً يحکم بخلاف الآخر ويختلفان في فهم الحديث؟ بل الحديث الواحد حتى من مثل هشام بن الحكم مع ابن أبي عمير ويونس وأمثالهم في الأصول وغيرها، ومرّ لك النقل أول الجزء، وكذا حال المتقدم والمتأخر إلى الآن والتي ظهر صاحب العصر والزمان مع أن حكم الله الواقعي واحد، ولا يجوز العمل بالرأي بل الشارع نصب على كل علم دليلاً هادياً.

ثم وكيف يكون الحكمان - مع أنهما على التناقض - صواباً؟ وحكم كل ما ظهر له وإن وجب على المترافقين الأخذ بقول الأعلم والأعدل... إلى آخره، فإن الثاني لا يرجع له لذلك، بل فرضه العمل بما ظهر له، ولهذا ترى الإمام عليه السلام قال: (الحكم ماحكم به)... إلى آخره، ولم يقل: وعلى الثاني الرجوع له، وكذا في غيره وإن راجع فيما لم يظهر له إذا لم يسعه الاجتهاد لجواز تجزئ الاجتهاد.

وما معنى كونه واحداً والفرق بين التصويب وغيره ثم الواجب: إيصال الحكم إلى العباد، وهو واحد، فكيف يقع الاختلاف؟
قلنا: سألت فألق بسملك وتفطن:

قد أشرنا لك في غير موضع: أن الناس مختلفون بحسب التركيب وما يناسب كلامه، ولذا كان الأنبياء إنما يخاطبون الناس على قدر عقولهم وكذا خلفاؤهم عليه السلام، وعرفت^(١) في حديث سليم وغيره وقوع الاختلاف في الحديث أيضاً من الرواية بأنحاء وبزيادة حرف وتقصانه وللتقطة وغيرها، مع ورود^(٢): أن حديثهم عليه السلام صعب لفهمه إلا النبي مرسلاً، أو ملك مقرب، أو مؤمن ممتحن... إلى آخره، وانصراف الكلمة منهم إلى وجوه^(٣) وغير ذلك، مع ماورد: (إنا لا نعد الرجل فقيها حتى تلحن له فيعرف اللحن)^(٤) (بالدرامية يعلو القدر ويوزن الرجل)^(٥) (وفنون كل ذي علم علیم)^(٦) مع أن للقرآن بطوناً وكذا كلامهم عليه السلام.

فهذا سبب الاختلاف مع اختلاف ما يناسب كلامه، وقد يكون الاختلاف ظاهراً به كلامه كما سترعف وقد مر لك: (ولو أنَّ الحُقْ خلص لم يخف على ذي حجى)، وفي آخر: (لم يكن للباطل فيه مدخل)، ولكن فيه المجمل والعام والمنسوب - ومقابلاً - والظاهر والمؤول، فاحتاج الناظر إلى الرد والت区分ية من الأواني وغيرها، والقوة ليست ذات درجة واحدة بل هم درجات، فجاء الاختلاف وتنوعت الأفهام والإدراكات لكلام الملك العلام وسادة البريات.

قيل: كيف يجوز ذلك؟ أليس هذا حكم بالرأي وتعدد في الواقع؟
 قلنا: كلامك صحيح، لأنني أقول لك: في فهم كلام المعصوم عليه السلام ومقصده من كلامه، لا فيما يضنه كل بوهمه وخياله، فمن أصاب الحق والدليل أصاب الواقع، ولا يقع اختلاف بين من يصيبه ومن أخطأه - بعد بذلك وسعه ومجهوده - فهو قصارى ما بلغه من الحكم من الله في شأنه بما خاطبه به نبيه بعقله، وما كلف به، لاستحالة التكليف بالمحال، فكان هو الواقع في شأنه ظاهراً، ولا يوجب التعدد في نفس الأمر، لأنَّ هذا بحسب مقام ذلك المخطئ

(١) في الحديث الأول من هذا الباب

(٢) «بصائر الدرجات» ص ٢١، باب: ١١.

(٣) «معاني الأخبار» ص ٢، ح ٢.

(٤) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٢٠٨، ح ١٠١، ج ٥١، ص ١١٢، ح ٨؛ «مستدرك الوسائل» ج ١٧، ص ٣٤٥.

الباب: ١٥ من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

(٥) «أصل زيد الرزّاد» ضمن «الأصول الستة عشر» ص ٣، نقل مضمونه.

(٦) «يوسف» الآية: ٧٦.

بعد بذلك وسعه، وأين هذا من ذلك المقام؟ والتعدد إنما يلزم لو كانا في مقام واحد ودرجة واحدة.

وإنما جاز ذلك وكان حكم بعض مخالفًا للواقع في نفس الأمر وإن لم يكن ظاهراً بل حق حيئاً، لتفاوت استطاعة كل مع تعدد العلماء وعموم التكاليف لما في جميع الأقطار مع تفاوت الأنظار، فكان الاقتصر على الواقع موجباً للعسر الشديد والتکلیف بالمحال، إذ ليس الكل أهل معاينة حتى يكون حكم الكل كذلك، وكذا الرسول ﷺ وأله عليهما السلام لا يدخلوننا إلا فيما يسعنا ولنا طاقة حمله، مع استمرار دولة الباطل حتى يظهر القائم علیه السلام، فلا يمكن ظهور الحكم الواقعى بوحدهته ظاهراً حتى يظهر القائم، وسيأتيك دليله في بعض أحاديث شأن ليلة القدر.

فظهور أن الأحكام التي يقوم بها النظام ليست على نسق واحد، بل تختلف بحسب الشخص والزمان والمكان، فلم تكن كلها يقينية كذلك بل بعض، وبعض ظني باعتبار تجويز الخطأ والأفهو قطعي ظاهراً لا ظن فوقه، لأن حكم الله حيث ما طلب وجده، وعلى كل دليل من المسائل الخلافية - بما يظهر للناظر وغيرها - قد يكون متكافئاً كالإجماع المركب، وقد يكون بعض سبيله التوقف والاحتياط، إلى غير ذلك مما يكتفي به الشارع في وقوع التكليف بما يتنظم به النظام ويساقون لجذاب الملك العلام، ولا يرتفع الحق عن أهله.

أما اليقيني فعلامته ظهور القرآن المجمع على تأويله، وكذا السنة كذلك، والاطلاع على سببه الوجودي، وهنا لابد أيضاً من عامل به في الأرض، إما داخلاً في الإجماع الضروري، أو بحسب الناظر كما في الإجماع المحصل، وما يحصل بطريق الظن فإنه قد يكون غير مطابق لنفس الأمر، لأن الإمام يحكم بالحكمين ويشي بنا اليسر ولا يكلفنا شططاً، فتراه يعمل بالتقىة للضرورة، وهو الحكم الواقع ضرورة، وهو الظاهري بما تعنيه الفقهاء.

فظهرت الصحة وعدم لزوم الجمع بين التقىيين، إذ لا تناقض حيئاً وإنما هو اختلاف ظهور الظاهر بما ظهر، ولم يلزم التعدد، لأنَّه اختلاف على قدر ظهور الخطاب، وهو إنما خاطب كُلّاً بوسعه وطاقته، فالعدد من قبلنا لا من قبله، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ﴾

مَاءٌ الآية^(١)، وليس هو هو في رتبة واحدة ليلزم التعدد - كما عرفت - وكيف يكون في رتبة واحدة، أو يكون الناس كذلك، أو لا يختلف ظهوراً، وليس الناس كلهم أهل معاينة وحكمة، أو أهل موعظة، أو مجادلة والتي هي أحسن، بل فيما الأصناف، وكلهم مكلفوون، قال الله لنبيه: ﴿أَعُنْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾^(٢) وقال عليه السلام: (ما كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً بكته عقله قط)^(٣) وقال عليه السلام: (خاطبوا الناس بما يعرفون ودعوهם بما يجهلون)^(٤).

أما من لم يكن أهلاً للنظر وتحصيل الحكم والتلقى من الرسول عليه السلام وخلافه عليه السلام إلى هذا الزمان حتى القيام - فإن الرد لهم عليه السلام وسؤال أهل الذكر عليه السلام لا ينقطع - ففرضه التقليد والسؤال للعلماء، وهم الحجّة علينا، والإمام عليهما السلام الحجّة عليهم ولا يعرض للقول على الله بغير علم.

وبالجملة اختلاف ما يظهر فيه الواحد يوجب اختلاف المظاهر، واختلافها لاختلاف المراتب والقابليات، واختلافها لا يوجب اختلاف الذات الظاهرة، إذ اختلاف المظاهر ليس مع اتحاد الرتبة والجهة ليلزم ذلك، ولحق كل صفة وحد غير الآخر، وتفاضل وثاقة، وكان الكل دليلاً على ذلك الواحد، وصح قول علي عليه السلام كما في الغولي^(٥) والمجملي^(٦): (العلم نقطة كثراً الجاهلون) فالاختلاف كذلك نسبته كالذات والصفة وصفة الصفة وهكذا، وهذا لا يوجه.

نعم لو تناهى القولان في مادة بجهة واحدة فلابد من كون أحدهما علمًا والآخر جهلاً، لأنه حينئذ كالحكم على النار مثلاً بالحرارة والبرودة بجهة واحدة، لبطلان صدق التقييين، لكن إن وقع الخطأ من مستجمع كان ظاهراً لا بجهة واحدة، فهو مختلف الرتبة، وهو الخطاب الذي بلغه ووسع علمه، والآفلاء، فتفطرن.

وأمثال ما قلناه كثير إلا أن المعنى الواحد يتتنوع في عباري مختلفة ويعتقد كل بنحو غير الآخر بحسب ما أليس من القابل وهو واحد، وحقيقة الميزان واحدة هي ما يوزن به وما

(١) «طه» الآية: ٥٣.

(٢) «النحل» الآية: ١٢٥.

(٣) «أمالي الصدوق» ص ٣٤١، ح ٦.

(٤) «المصال» ج ٢، ص ٦٢٤ ح ١٠، وفيه: (خاطروا الناس بما يعرفون ودعوهם بما ينكرون).

(٥) «غولي الآلى» ج ٤، ص ١٢٩، ح ٢٢٣.

(٦) «المجملي» ص ٤٠٨.

يظهر في متعدد الأنواع والأشخاص، كذى الكفتين والواحدة والشاقول والعارض والمنطق والفرجال والمسطرة وغير ذلك.

بل لو فكرت في الحجج المتکثرة المذكورة في أي مسألة آيلة لواحد متتنوع ظهوراً، وتراء فيها مراتب تختلف وثائق، بل لو فكرت وصعدت بصافي فكرك وجدت كون حكم الله الواقعي واحداً يوجب أن لا يظهر إلا متنوعاً ومختلفاً ظهوراً، لأنَّه تعالى خالص أحادي فله شعاع وإنارة في القلوب القريبة ولضوئه ضوء آخر وهكذا، فملاً الأكونات نوره وعمَّ ظهوره، ولو كان ظهوره واحداً شخصياً مطلقاً لم تكن وحدته الحقيقية وحدة نورية، فإنها تكون كال النوع، أي لها أفراد، أي ظهورات، لأنَّه أصل، بل لا يظهر إلا عند شخص جزئي خاصة.

لا جائز أن يظهر في شخص آخر أيضاً، لأنَّه ليس في الوجود شخصان متساويان في الرتبة والوجود من كل جهة وإنْ كانوا واحداً لا اثنين، هذا خلف، وإذا اختلفا فلا يجوز أن يظهر في كلٍ مع اختلافهما وهو واحد شخصي لا اختلاف فيه بوجه أصلاً، فلابد من ظهوره ظهوراً عاماً لمن قابله بحسب مرآته وصفاتها على اختلاف مراتبهم، فجاء الاختلاف.

إلا أن يقال: يجوز أن يكون كل الناس - كلهم في درجة واحدة - متساوين ويكون التكليف ظهوره كذلك، ومع هذا فغير نافع بل لا يمكن، فتأمل لما في طي الأرقام، وتفكَّر في قدرك البسيطة الواحدة، وكذا نفسك وما تظهر فيها من الأعضاء والألة مع أنها واحدة متکثرة ولا تكون واحدة إلا متکثرة هذه الكثرة.

فظهر الفرق بين التصويب كما تقوله العامة - ومن التعذر أيضاً - وما تقوله الإمامية مع القول بالتلتفتة وبخطتها بعض وإن لم يلزمها إتم، وظهر أيضاً ما يترتب معنى على الخلاف مع القول بعدم تخطيته أيضاً، لا كما قيل بعدم الفرق.

وظهر أيضاً بطلان قول بعض العامة من أنَّ حكم الله واحد، لكن لا دليل عليه، ويتحمل إصابة كل له، فإنه لا يخرج عن ذلك القول مطلقاً مع لزوم الإغراء منه وعدم جزم أحد في مسألة أصلأً، فلا يخطأ المخالف مطلقاً، بل لا يحصل بيقين لواحد أصلأً، وتكون وحدة الحكم في نفسه جزئية زمانية، مع أن مبدأ الحكم خارج عنه، والكل باطل كما هو ظاهر للحكيم.

وظهر أيضاً عدم لزوم التعدد من مطلق الاختلاف، والوجه في اختلاف الفتاوى وكذا جوابهم عليهما في المسألة، وقد سمعت: (أنا خالفت بينهم)^(١) وقالوا البعض سمع منهم اختلاف الجواب لرجلين من شيعتهم في المسألة الواحدة: هو القتل أو الكفر^(٢)، وفي بعض^(٣): أنه أذن للإمام عليهما السلام أن يحكم بسبعة أوجه توسيعة للعباد، مع أن حلال محمد عليهما السلام حلال إلى يوم القيمة وكذا حرامه، ولا يقع تناقض فيما ينزل ليلة القدر ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾^(٤) وليس فيه اختلاف، إذ لا تناقض في حكمين، وإنما يكون الاختلاف بحسب تعدد المظاهر، وإن كان في بعض تناقض في شيء واحد في رتبة واحدة بجهة واحدة فأحدهما جهلاً من تكثير الجهال.

لكن عرفت إذا وقع ذلك لا من تقصير في التحصيل لم يلزم من حكم هذا الخطأ شيء وكان هو الواقعي بحسب ما ظهر له وهو المناسب له، فهو الذي ظهر له لما رد للجهة المحمدية عليهما السلام وأعلم بما يصلحه، وعرفت أنهم يطلبون ما يصلح به النظام، فتارة يكون بالاحتياط، وتارة يكون بإشارة ظنية في الطريق، وتارة يكون أحد القيقين لواحد بأمارة تغلب على ظنه، والآخر يعمل بنقض ذلك الحديث بأمارة تغلب عنده خلاف تلك، ومعلوم أنهما لا يكونان واقعاً كذلك في فرد واحد.

وكيف تكون الأحكام يقينية كما يظن، أو الواجب بالنسبة إلى الكل في جميع الأزمان والأحوال هو الواقعي ليس إلا، وفي كثير من الموضع في الحكم وموضوعه يكتفي الشارع بالنسبة لك أيها المكلف بحصول ظن لك في الجملة في تعليق الحكم وترتبه؟ كما هو ظاهر من غير موضع مما سبق، ألا ترى أنه أكفي في يقين الحقيقة والطهارة المتكررة - المتوقف عليها كثير من الأحكام - بالسوق والبلد وعدم العلم بالنجاسة والتحريم لا العلم بالعدم، وعدم العلم أعم، وقد سمّاه الشارع علماً ويقيناً.

ولوضوح بطلان هذا القول لم يرض به أكثر الأخباريين، فظهر بطلان التشبيه أخيراً - من أن الواجب إيصال الحكم الواقعي ... إلى آخره - عقلاً ونقلأً وإجماعاً، بل هي على العكس.

(١) «علة الأصول» ص ٥٣.

(٢) «علل الشرائع» ج ٢، ص ٩٨، ح ١٦.

(٣) «الخصال» ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٤٣؛ «حار الأنوار» ج ٨٩، ص ٤٩، ح ١٠.

(٤) «النساء» الآية: ٨٢.

نعم - كما عرفت - الواجب إيصال الحكم الذي فيه صلاحهم وسلامتهم وبقاء النظام لا الواقعى دائمًا، وإنما جاز العمل بحكم التقىة أصلًا وقتاً ما، فإنه حكم الضرورة ونقض الحکم الواقعى، ولما صح اختلاف الجواب في المسألة الواحدة، إلى غير ذلك.

وأيضاً أقول: الواجب إيصال الحكم الواقعى بحسب طاقة المكلف وواسعه، أو لا بحسبه، بل بحسب الحكم نفسه، ولا يراعى حصول مانع أو عدم استطاعة، أو غير ذلك؟

والثاني خلاف الإجماع والأخبار وصحيق الاعتبار، والأول يوجب اختلافه ظهوراً، لاختلاف الوسع والوقت وغير ذلك، وهو مائق.

وأيضاً إيصال الحكم، هل يكفي فيه متن الآية والرواية من غير النظر لها بحسب باقى الروايات والأيات، وما يلزمها من جهة السنن والمتن من التصحيح - وبيان العموم والإجمال والحقيقة، وغير ذلك - بالأدلة التي نصبها الشارع لكل فرد، بعض بالقول وبعض بالفعل وبعض بالقرير - الذي هو الإجماع - ولا يكفي بدون ذلك؟

إإن قلت بالاكتفاء بدونها؛ جاز العمل بكل رواية تصل لكل ناظر من غير بحث ونظر، والرسول ﷺ إنما جعل القاضي الراوى الناظر العارف، جميعاً، هذا الدراء، ومن يلحن له فيعرف اللحن، بل رب حامل فقه وليس بفقير، وهذا مما لا يجوز عقلاً ونقلأً وإجماعاً.

إإن قلت: لابد من معرفته للرواية وبذله وسعه وطلب المرجع ما أمكنه حتى يغلب على ظنه ظناً قطعياً يدخل في باب العلم - ويكون حينئذ عاملاً بحكم الله الواقعى بما ظهر له، فمتن الرواية، بحسبها في نفسها خاصة، جزء الدليل لا الدليل العام - جاء اختلاف النظر واختلاف الوسع والفهم، ورجع التفصيل السابق، وهو المراد.

وأيضاً الله يقول: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ»^(١) والنصل طافح بتفاوت الدرجات في العلم ومنه: (لو علم أبو ذر بما في قلب سلمان لكتّره)^(٢) وقد عرفت، وهو ظاهر، أنَّ في الناس أهل الجدال بالتي هي أحسن، وأهل الموعظة، وأهل اليقين والمعرفة، ولكل درجات، واليقين أقل مقسم كما ورد^(٣)، وكذا تفاوت المعرفة بحسب الدليل والملكة لا

(١) «يوسف» الآية: ٧٦

(٢) «الاختصاص» ضمن «مصنفات الشيخ المفيد» ج ١٢، ص ١٢؛ «بصائر الدرجات» ص ٢٥، ح ٢١، وفيه: «لقتله بدل لكتّره».

(٣) «الحصول» ج ١، ص ٢٨٥، ح ٣٦؛ «بحار الأنوار» ج ١، ص ٨٧، ح ٩.

ينكر، وكذا تفاوت العقل العملي فهيو لاني وملكة ومستفاد وبال فعل، ولكل درجات.
لا جائز أن تكون جميع هذه المراتب في مرتبة واحدة، وإن لم تكن درجات، لكل اسم
خاص وصفة وأهل لا يطيق مافقه، ولما كانوا درجات، بل درجة واحدة.

ولا جائز التعدد في نفس الأمر والذات، لعدم كونها في درجة واحدة، فتكون درجات
مرتبة، فيكون بينها ارتباط ذاتي واتساق وجودي، وكانت الموصفات بها متباينة في
نفس الأمر، فتكون آحاد كثيرة في مرتبة واحدة غير منتظمة ومتّسقة بالسيبية والمسبيّة،
فيكون الخلق مهملاً، والله قد ربط الأشياء بعضها ببعض، وجعل نظام العالم على أكمل
نظام ومتاسبة بين كل فرد وآخر، ومسك بعضها ببعض، والله الممسك للكل بقدرته -
وستسمعه في الجزء الثالث - وصرح القرآن والبرهان به قائم، فلا بد من كونها - بحسب
العنصر - واحدة، يختلف ذلك الواحد بحسب ظهوره، ولا تعود سابقة بظهور اللاحقة،
فإنّها من فاضل كمالها.

وعلمون أنَّ كُلَّ عالٍ فيه مافي السافل - بوجه أعلى - وزيادة، فكل سافل أنقص من
العالِي، فهو خال من كمال العالِي، فهو أضعف علمية، فجاء الظن والتجريز بحسب
الإمكان العام، فلا يمكن وصول الحكم إلى العباد بحقيقة الذاتية المتحدة، وإن لم يكن له
فضل نوري، ولفضله فضل، ولما كان فاضل وأفضل، وهكذا متنازاً، ولما كان مبلغ وسامع
وهكذا، والناس: عالم ومتعلم ومستمع ومجالس ومحب إلى غير ذلك.

وكيف يجب الإيصال كذلك ولا يصح العمل بالظن الحاصل للناظر؟ بل هو علم حينئذٍ
- كما عرفت - والدولة دولة الباطل، وأهل الحق مقيدون بالتقية ومراعاة حال الأزمة
والأشخاص حتى يظهر القائم عليه السلام، ما هو إلا تناقض ظاهر، فتدبر.

وغير خفي على من عرف سر التكاليف، ورجوع العود على البدء، أنه لا يمكن كون
الأحكام كلها يقينية واحدة، لا اختلاف فيها بوجه، بل الواقع بخلافه، وسيأتيك في حديث
في باب شأن ليلة القدر إلى أن قال الإمام عليه السلام: (أَنَا عَلَمْنَا فَظَاهِرٌ، وَأَنَا إِبَانْ أَجْلَنَا الَّذِي يَظْهُرُ
فِيهِ الدِّين مَنْ حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ اخْتِلَافٌ فَإِنَّهُ أَجْلًا مِنْ مَرْأَةِ الْلَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، إِذَا أَتَى
ظَاهِرٌ، وَكَانَ الْأَمْرُ وَاحِدًا) ... الحديث^(١).

(١) «الكافي» ج ١، ص ٢٥١، باب في شأن إنما أنزلناه ح ٧.

وعنهم عليهم السلام: (وراعيكم أعلم بمصلحتهم فيفرق متى علم أنَّ البقاء فيه ويجمع كذلك) ^(١) وفي حديث آخر: (ذلك خير لكم وأبقى) ^(٢).

فاندفعت الشكوك وظهر الفرق بين التصويب وغيره، ووجه سقوط العقاب عن الناظر المستوضح الباذل وسعه في تحصيل الدليل لو كان خطأ غير مطابق لنفس الأمر.

أقول: قول بعض محمد أمين ، وبه قال بعض المعاصرين كما ثُقل عنه: أنَّ أحكام الله قطعية^(٣)، وتشريعهم على الفقهاء بقولهم بعدم القطعية، وقد مرَّ لك بطلان هذا القول وبيان مفاسده.

وأقول لك هنا: ماعنيتم بالقطعية، هل بمعنى مايتعين على الناظر العمل به بعد عمله بالمرجحات المنصوصة، وحصول الأقوى له، أو ما لا يتحمل النقيض في نفس الأمر، حتى بالإمكان العام؟

إإن كان الأول، فقد رجعتم للفقهاء، فإنَّهم لا يجوزون العمل والفتوى مالم يبلغ لذلك، لكن ذلك البلوغ لا يوجب عدم تجويزه الخطأ لظنية الطريق، للوجه السابقة القائمة فيه، وقد مرَّت مفصلة لك، ولما عرفت - هنا - من جواهيم بالنقضيين، وحكم الله لا تعدد فيه، وعدم اقتضاء المصلحة العمل باليقين الواحد دائمًا، كما عرفت، ولغير ذلك.

وإن أردتم الثاني - كما هو ظاهر الكلام - فما مرَّ لك في الأحاديث كلها تدفع ذلك، وكيف يكون، وقد عرفت التشارجر بين أصحابهم، حتى أنه يقع العمل بالنقضيين؟

ومعلوم عدم صحة اجتماعهما في نفس الأمر وارتفاعهما كذلك، وأنَّ التصويب باطل، وكذا تعدد الحكم الواقعي، ولما حكم الإمام عليه السلام على القاضي الثاني بالصحة بالنسبة له وإن كان على التناقض مع الآخر، بل قد عرفت ظهور العمل بالظن في كثير من الموارد الشرعية حتى يأتي أمر الله ويتهي الأجل، ووصول أمر الشارع لنا إنما هو بطريق مظنون، عجبًاً من لم يصل لرتبة المعاينة يدعى أنَّ العمل بالأية أو الخبر هو اليقين، وكيف يحصل اليقين في مقام الترجيح في موضع الاحتمال لغير أهل المعاينة والمعرفة التامة؟ وكفى جهلاً بدعية دعواه مع عدمه لها، والطريق الذي يحصل به اليقين في الاحتمال والترجح إنما هو لأهلهما.

(١) « رجال الكشي » ج ١، ص ٣٥٠، الرقم: ٢٢١؛ « بحار الأنوار » ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٥٩.

(٢) انظر: الحديث الخامس من هذا الباب.

(٣) « الفوائد المدنية » ص ٣٠، ٤٠، ٥٣، ٥٦.

وعلامة حصول اليقين إنما هو في الحكم الحاصل من الكتاب الذي أجمع على تأويله بلا خلاف فيه، والأخبار التي كذلك، والقياس الذي تعرف العقول عدله - كما سمعناه - بحيث لا يحتمل غيره، ومعلوم قلة ذلك في الأحكام.

وكيف يكون مجرد الرواية مفيدة وهي لأن تكون دليلاً حتى يستفرغ الناظر وسعه لها، ويضيف لها قرائن يحصلها، حتى تكون دليلاً معمولاً به؟! وإنما جاز العمل بكل رواية على أي وجه، ولا قائل به.

والعجب أنّا رأينا كثيراً من أقوال من يدعى اليقين في كل الأحكام، وعدم احتمالها الخطأ، أقوالاً نادرة هي عن الأخبار بعد السماء عن الأرض، كما مرّ فيما جمع به بين الإرجاء والتخيير، وفرقه في التحاكم لهم بين العين والذين، وستسمعه في الجزء الثالث أيضاً. وأما في الفروع فظاهرة في محالها.

وكيف تحصل المعاينة - التي لا يحصل اليقين بدونها - لمن هو بعد في مقام الجدال والعقل بالملكة، بل لابد من العقل بالفعل أو المستفاد - على الخلاف - في النهاية على ذلك الطريق مع معرفة علته في الأنفس والأفاق، فإن التكليف طبقه ولو آية دالة عليه. ومعلوم أنه لو اقتصر على ذلك لزم العسر التام والتکلیف بالمحال، وهو محال، فوجب في الضرورة سدّ الرمق بما هو أقل من هذه المرتبة، كتجویز لحم الميّة ضرورة.

وبالجملة: فالقول بوجوب إصال الواقعى والعمل به ظاهراً كذلك دائماً، وأنّ أحكامه تعالى كلّها يقينية - كما يريد القائل - ظاهر البطلان نصاً واعتباراً بلا إشكال، مع أنه يحصل من ذلك رفع التقليد والاجتهاد، بمعنى تحصيل الحكم من الدليل الشرعي باللطيفة الربانية كما مرّ، لا بمعنى العمل بالرأي والاستحسان، فإنه لا يجوزه إمامي، بل نصوصهم وإجماعاتهم وفتواهم وصحيح الاعتبار على خلاف ذلك، وكلها قائمة على المنع منه.

ويلزمه أيضاً القول بالتوصيب وتعدد حكم الله تعالى الواقعى وبطلانه ضروري، أو تكفير من خالف القائل وإن استند إلى رواية، والإمام علي عليه السلام يقول: (أنا خالفت بينهم) (وذلك أبغى) وكذا حكم كل من القاضيين صحيح بحسب نفسه، ويأمرون بالتقية وقتاً ويرجع العامل عنها - اختياراً - متى زال سببها، والحكمان تقضيان، إلى غير ذلك.

بل يلزمه أن لا يفتني، لأنّه إنما وصلته الأحكام بطريق النقل، والأحاديث في كل مسألة متناقضة، وما يعمل به هو تقضيه به عامل، إما في ما مضى أو في عصره، ولعل عاملًا به لم

يطلع عليه، والإجماع على طريقة مستحيل، والمسائل الخلافية كثيرة، فمن أين حصل له القطع الواقعي بأنَّ ما هو عليه هو الحق - كذلك - وما سواه خطأً وهو لا يجوز له الإقتناء بدون ذلك الحصول، ودعواه - حينئذٍ - ترجيح لا لمرجح، ومكابرة ظاهرة، وكفى بمدعشه اطْرَاحاً له من البين.

فإن قال: بحسب وسعه - ما ظهر له من خطاب الرسول له فإنما يخاطب كلاً على قدر عقله وبليسانه، ﴿لَا يكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(١) - عاد إلى قول الفقهاء وما هم عليه، فإنهم لا يقولون بجواز العمل بالظن مطلقاً ولا يعدلون عن ظن ظهر لهم بدليل شرعى إلا إذا ظهر لهم دليل ومرجح أقوى، وهو يلزمهم أن لا يعدل وإن ظهر له دليل أقوى وازداد علمًا، إلا أن يقول بمحاللة جميع ذلك فيطرح، بل ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾^(٢) ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٣) وغير ذلك.

وبالجملة فمنافاة جميع ذلك للمذهب ظاهر، بلا مرية.

تفوييم استدلالي بوجه حكمي

حقيقة حكم الله وصفة الوجود الذاتي عند الإمام بالفعالية التورىة، لعصمته ولذئبنته علمه وغير ذلك، فهو فوق مقام العقل بالفعل، خارج عن الزمان وصفاته، ولابد من نصب الدليل عليه وظهوره للناظر وسيره على الاستقامة، وإنما يستخرجه الناظر بعد بروزه النزولي لمقام القوة آية ورواية وغير ذلك، إذ لو برز لفعاليته الأولية ووحدته لزم كون وحدته زمانية جزئية وعدم كون مُحْتَدِه^(٤) كذلك، وعدم تعدد رتب الوجود.

ولا مرية في أنَّ ظهوره بعد للناظر حين رَدَه لهم عَلَيْهِ مُخْتَلِفٌ ظهوراً، لكن ظهوره كظهور الكل في الجزئي، فلا يسعه جزئي ولا يخرج منه، فلا بد من الوحدة، والتعدد ظاهراً خاصة، وبطان التصويب كما عليه العامة، وكذا التعدد، للزوم الكفر منه لو عقلوا، ووصف الله بغير صفة، ولابد من دخول الظن في بعض والنظر وغير ذلك، فتأمل في قليل

(١) «الطلاق» الآية: ٧٦.

(٢) «يوسف» الآية: ٧٦.

(٣) «طه» الآية: ١٤٤.

(٤) المفتَدِ: الأصل، «لسان العرب» ج ٣، ص ٤٠، «حتد».

العبارة، فبه تُزاح تلك الشكوك، ويظهر الفرق في الخلاف بيننا وبين العامة وما يترتب عليه من المسائل الحكمية.

المسألة الثانية: الخصم إن اتفقا على حكم - ولابد فيه من اتصفه بالصفات السابقة - لزمهما حكمه والرضا به، وأمّا إذا اختار كل منهما رجلاً؛ فإن اتفقا فالحكم أيضاً ظاهر، وإن اختلفا - بأن يكون أحدهما يأمر والآخر ينهى، أو يحرّم ويحلّ، وكل منهما جامع لشروط الإفتاء - فالحكم حينئذ الأخذ بقول الأعدل، الأفقة، الأصدق، الأورع، فإن قول ذلك أقرب إلى القطع، ويترك قول الآخر وإن كان فقيهاً ورعاً صادقاً.

ويفهم من ذلك أنهما لو تساوا في صفة أو صفتين واحتلما فيباقي أخذ بقول الزائد فيها، وإن راعيت الواو، ودلالة التشيريك لزم اعتبار جميع ذلك في الترجيح، وإن جعلتها بمعنى (أو) جاز الاكتفاء بواحدة، لكن المعيار اعتبار الأزيد في ذلك؛ ليظهر الأرجح الأفضل، فيجب تقديميه حينئذ على المفضول الآخر، وحينئذ لا تفاوت معنى.

قال شهيد الذكرى : «إن تعدد وجوب اتباع الأعلم الأورع، كما تضمنه الحديث، لزيادة الثقة بقوله، فإن تقابل الأعلم والأورع فالأولى تقديم الأعلم، لأنّ القدر الذي فيه من الورع يحجزه عن الاقتحام على مالا يعلم، فيبقى ترجيح الأعلم^(١) سالماً عن المعارض، وإن استويَا في العلم والورع فالأولى التخيير، لفقد المرجح، وإن بعد وقوعه حتى منعه بعض الأصوليين، لامتناع اجتماع أماراتي الحرمة والحل^(٢)» انتهى.

وما حكم به من تقديم الأعلم، مع معارضة الأورع، فهو الظاهر، إلا أنّ حكمه بعد بالتخير غير متصور، إذ لا اختيار في التخيير - كالخبرين - والأخذ بكل ضرورة على سبيل التوسعة كما مرّ، لا على التخيير، وحينئذ الخبران بمنزلة خبر واحد، فلا تخير لرفع الاختيار، كالجائع والقرصين، بل هما واحد، ومن الكلام فيه.

وقال المحقق : « ولو ترجح بعضهم بالعلم وبعضهم بالورع قدم الأعلم، لأنّ الفتوى تستفاد من العلم، لا من الورع، والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم، فلا اعتبار برجحان ورع الآخر»^(٣).

(١) في الأصل: «العلم» بدل «الأعلم»، ما أتيته من المصدر.

(٢) «معارج الأصول» ص ٢٠١.

(٣) «الذكرى» ٣.

واستحسنـه الشـيخ حـسن فـي المعـالم^(١).

وقـال الشـيخ عـلـى فـي الـجـعـفـرـيـة: «وـمـعـ التـعـدـدـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ، ثـمـ الـأـوـرـعـ، ثـمـ يـتـخـيـرـ»^(٢).
وـتـقـدـيمـ قـولـ الـأـعـلـمـ الـأـوـرـعـ عـلـىـ غـيرـهـ وـاجـبـ، وـهـوـ ظـاهـرـ النـصـ وـالـأـكـثـرـ، لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ
عـلـىـ الـوـجـوبـ، بـلـ يـجـوزـ خـلـافـهـ.

ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ الـأـرـبـعـ بـيـنـهـ تـلـازـمـ قـلـ أـنـ يـنـفـكـ.

قالـ الشـيخـ يـوـسـفـ فـيـ الدـرـرـ فـيـ كـلـامـهـ عـلـىـ الـمـقـبـلـةـ: «إـنـهـ اـشـتـملـتـ عـلـىـ ذـكـرـ التـرـجـيـحـ
بـيـنـ الـرـوـاـيـةـ بـالـأـقـهـيـةـ وـالـأـعـدـلـيـةـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـبـاقـيـ، وـهـوـ فـيـ مـرـفـوعـةـ زـرـارـةـ مـؤـخـرـ»^(٣).
وـكـيـفـ يـدـخـلـ التـرـجـيـحـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ بـالـسـنـدـ هـنـاـ مـعـ أـنـ السـوـالـ فـيـ التـرـجـيـحـ بـيـنـ الـقـاضـيـنـ
الـمـخـلـفـيـنـ؟ وـلـيـسـ كـلـ رـاـءـ قـاضـيـاـ نـصـاـ وـاجـمـاعـاـ - بـلـ فـيـهـمـ الـأـوـانـيـ^(٤) وـالـمـوـهـومـ وـغـيـرـ
الـضـابـطـ.

بـلـ الـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ أـنـ التـرـجـيـحـ بـهـذـاـ فـيـ الـمـقـبـلـةـ لـمـ يـذـكـرـ أـصـلـاـ، فـإـنـ التـرـجـيـحـ فـيـ نـفـسـ
الـرـوـاـيـةـ يـذـكـرـ بـعـدـ، وـإـنـ دـلـتـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ، فـالـسـائـلـ لـمـاـ قـالـ: وـاـنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـحـكـمـ، قـالـ
لـهـ طـيـلاـ: خـذـ بـقـوـلـ وـحـكـمـ الـأـعـدـلـ... إـلـىـ آخـرـهـ، فـإـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ الـحـاـصـلـ لـصـاحـبـهـ
أـقـرـبـ، وـهـوـ أـشـدـ نـظـراـ وـأـقـوىـ.

وـمـنـ تـأـمـلـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ وـجـدـهـ صـرـيـحةـ فـيـمـاـ أـقـولـ، فـإـنـهـ أـمـرـهـ - بـعـدـ التـساـوـيـ - أـنـ يـنـظـرـ فـيـ
الـرـوـاـيـةـ وـتـحـصـيلـ الـحـكـمـ، وـمـنـهـ التـرـجـيـحـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ، كـمـاـ سـتـسـمـعـهـ بـعـدـ، وـاـنـ لـزـمـ مـنـهـ تـرـجـيـحـ
أـحـدـ الـقـاضـيـنـ أـيـضـاـ، أـمـاـ هـذـاـ فـيـ الـقـاضـيـ وـيـعـدـ فـيـ الـحـكـمـ، فـأـيـنـ وـأـيـنـ؟ وـجـهـ التـرـجـيـحـ
حـيـثـنـيـ بـالـأـعـدـلـيـةـ... إـلـىـ آخـرـهـ ظـاهـرـ.

ثـمـ وـلـوـ سـلـمـ اـشـتمـالـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ ذـكـرـ التـرـجـيـحـ بـالـأـعـدـلـيـةـ عـلـىـ الـعـدـلـ - وـيـفـهـمـ مـنـهـ تـرـجـيـحـ
الـعـدـلـ عـلـىـ غـيرـهـ، عـلـىـ حـسـبـ مـرـاتـبـ الـعـدـالـةـ وـالـثـقـةـ - لـاـيـدـلـ عـلـىـ تـقـدـيمـ هـذـاـ التـرـجـيـحـ عـلـىـ

(١) «معـالـمـ الـأـصـلـ» ٣٣٩.

(٢) «الـرـسـالـةـ الـمـعـفـرـيـةـ» ضـمـنـ «رسـائـلـ الـحـقـقـ الـكـرـكيـ» جـ ١، صـ ٨٠.

(٣) «الـدـرـرـ الـجـفـيـةـ» صـ ٥٥، باختـصارـ.

(٤) لـفـظـ «الـأـوـانـيـ» أـورـدـهـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ أـكـثـرـ مـوـرـدـ، وـهـيـ تـشـعـرـ بـالـذـمـ كـمـاـ يـظـهـرـ، وـلـعـلـهـ اـسـتـلـتـ مـنـ
مـضـمـونـ روـاـيـاتـ وـرـدـتـ فـيـ «أـصـلـ زـيـدـ الزـادـ»، كـمـوـلـ الـإـمـامـ: (ذـهـبـ الـعـلـمـ وـبـقـيـ غـيـارـاتـ الـعـلـمـ فـيـ أـوـعـيـةـ
سوـءـ)... إـلـىـ آخـرـهـ، أـوـ قـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (وـإـيـاتـكـمـ وـالـأـوـعـيـةـ فـيـهـاـ وـعـيـةـ سـوـءـ فـتـنـتـكـوـهاـ).

الباقي، فإنَّ غيره أقوى، إذ ما ورد فيه أكثر، وكذا تضييف ما خالفها، فهو شاذ أو زخرف أو غير ذلك، ولم يرد في الترجيح بالأدلة ذلك، فغيرها يدخل الخبر في القطع، ولا كذلك هو، كما سمعناه إن شاء الله تعالى، فذكر الأدلة في صدر المقبولة لذلك، وهو لا يدل على التقديم مطلقاً.

قوله: «قال: قلت له: فإنَّهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل أحدهما على الآخر، قال: ينظر إلى ما كان من روایتهم عنَّا في ذلك الذي حكما به المجتمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك، فإنَّ المجتمع عليه لا ريب فيه».

الترجح بالشهرة

أمره طبقاً - بعد التساوي، وعدم تفضيل كل على الآخر - بالنظر في نفس الرواية وتحصيل الحكم، ولم يقل له بالأخذ بأي على سبيل التخيير، ولم ترد رواية جامعة لطرق كثيرة - في كيفية ترجح الرواية وكيفية العمل بها - مثل هذه المقبولة، ومرفوعة زرارة المروية في غواتي الالئ للشيخ محمد بن أبي جمهور، وهي مارواه عن أبي جعفر طبقاً، قال: سأله، فقلت له: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران، أو الحديثان المتعارضان فأيهما آخذ؟، فقال طبقاً: (يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر) فقلت: يا سيدي إنَّهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال طبقاً: (بما يقول أعدلهما عندك، وأوثقهما في نفسك) فقلت: إنَّهما معاً عدلان، مرضيان، موتفان؟ فقال: (انظر إلى ما وافق منها مذهب العامة فاتركه، وخذ بما خالفهم، فإنَّ الحق فيما خالفهم)، فقلت: ربما كانا معاً موافقين [لهم] أو مخالفين، فكيف أصنع؟ فقال طبقاً: (إذن فخذ فيه بالحائطة لدينك فاترك ما خالف الاحتياط) فقلت: إنَّهما معاً موافقان ل الاحتياط، أو مخالفان له فكيف أصنع؟ فقال طبقاً:

(إذن فتخير أحدهما، فتأخذ به وتدع الآخر) ^(١).

وفي البحار ^(٢) نقلًا من تحف العقول ^(٣) - وقد وصف الكتاب بأنه وجده في نسخة عتيقة، وأكثره في المواقع والأصول المعلومة التي لا يحتاج فيها إلى سند - «أنه كان لأبي يوسف ^(٤) مع موسى بن جعفر عليهما السلام في مجلس الرشيد، فقال الرشيد: - بعد كلام طويل - لموسى عليهما السلام: بحق آبائك لما اخترت كلمات جامعة لما تجاريـناه، فقال: (نعم) - وأتني بدواوة وقرطاس - فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم: جميع أ سور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه، وهو إجماع الأمة على الضرورة التي يضطرون إليها، الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسيله استئصال أهله لمنتحلـيه بحجـة من كتاب ^(٥) مجمع على تأوـيلها، وستة مجـمـعـ علىـها لا اختلافـ فيهاـ، أو قيـاسـ تـعرفـ العـقـولـ عـدـلـهـ ولا يـسـعـ خـاصـةـ الـأـمـةـ ولا عـامـتهاـ الشـكـ فيـهـ والإـنـكـارـ لهـ.

وهـذـ الـأـمـرـانـ منـ أـمـرـ التـوـحـيدـ فـمـاـ دـونـهـ، وـأـرـشـ الـخـدـشـ فـمـاـ فـوقـهـ، فـهـذـاـ الـمـعـرـوـضـ الـذـيـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ أـمـرـ الـدـيـنـ، فـمـاـ ثـبـتـ لـكـ بـرـهـانـهـ اـصـفـيـتـهـ، وـمـاـ غـمـضـ عـلـيـكـ صـوـابـهـ نـفـيـتـهـ، فـمـنـ أـورـدـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـ فـهـيـ الـحـجـةـ الـبـالـغـةـ الـتـيـ يـبـيـنـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ قـوـلـهـ لـنـسـيـهـ ^(٦): «قـلـ لـهـ الـحـجـةـ الـبـالـغـةـ قـلـ شـاءـ لـهـذاـكـ أـجـمـعـينـ» ^(٧) يـبـلـغـ الـحـجـةـ الـبـالـغـةـ الـجـاهـلـ فـيـعـلـمـهـ بـجـهـلـهـ، كـمـاـ يـعـلـمـهـ الـعـالـمـ بـعـلـمـهـ، لـأـنـ اللهـ عـدـلـ لـأـيـجـورـ، يـحـتـجـ عـلـىـ خـلـقـهـ بـمـاـ يـعـلـمـونـ، وـيـدـعـهـمـ إـلـىـ مـاـ يـعـرـفـونـ، لـإـلـىـ مـاـ يـجـهـلـونـ وـيـنـكـرـونـ) فـأـجـازـهـ الرـشـيدـ وـرـدـهـ، وـالـخـبرـ طـوـيلـ» ^(٨).
وفي كتاب الأخصاص للمفيد - وهو غني بشهرته عند الفرقـةـ عنـ الإـشـارـةـ لـتـصـحـيـحـهـ رـوـاهـ عـنـ اـبـنـ الـوـلـيدـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ اـدـرـيسـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ

(١) «غواي اللائق» ج ٤، ص ١٢٣، ح ٢٢٩، باختلاف في بعض الأنفاظ.

(٢) «بحار الأنوار» ج ١، ص ٢٩. (٣) «تحف العقول» ص ٤٠٦.

(٤) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أحد علماء أهل السنة، من أهل الكوفة، سكن بغداد وتولى القضاء فيها ثلاثة من المخلافة: المهدى وابنه المادى وهارون الرشيد الذي كان يكرمه وبجله، وهو أول من دعي بـ«لاـقـاـنـيـ القـضـاءـ»، جالـسـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ ثمـ جـالـسـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وأـخـذـ مـنـهـاـ، وـكـانـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، ثـمـ خـالـقـهـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ. اـفـظـ: «وفـيـ الـأـعـيـانـ» ج ٦، ص ٣٧٨، الرقم: ٨٢٤؛ «مرآة الجنان» ج ١، ص ٣٨٢؛ «البداية والنهاية» ج ١٠، ص ١٩٣.

(٥) هـذـاـ فـيـ الأـصـلـ، وـفـيـ الـمـصـدـرـ: مـنـ كـتـابـ اللهـ.

(٦) «الأئمـةـ الآيـةـ»: ١٤٩. (٧) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢١.

العلوي عن محمد بن الزير قان الدامغاني عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: (قال لي الرشيد: أحببت أن تكتب لي كلاماً موجزاً له أصول وفروع يفهم تفسيره، فيكون ذلك سماحك من أبي عبد الله عليه السلام فكتبت: بسم الله الرحمن الرحيم، أمور الأديان أمران: أمر لا اختلاف فيه: وهو إجماع الأمة على الضرورة التي يضطرون إليها والأخبار المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستبطن منها كل حادثة.

وأمر يحتمل الشك والإنكار، وسبيله استعراض أهل الحجّة عليه، فما ثبت لمنتحليه على كتاب مجمع على تأويله أو سنة من النبي صلوات الله عليه وسلم لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عده ضاق على من استوضح تلك الحجّة ردها، ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة بها، ومالم يثبت لمنتحليه به حجّة من كتاب مستجمع على تأويله - أو سنة عن النبي صلوات الله عليه وسلم لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عده - وسع خاص الأمة وعاتها الشك فيه والإنكار له كذلك.

هذا الأمران من أمر التوحيد بما دونه، إلى أرش الخدش بما فوقه^(١) فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، مما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غمض عنك ضوء نفيته، ولا قوة إلا با الله وحسينا الله ونعم الوكيل^(٢).

وله تمام أيضاً، وأظنّ أنه روى في إرشاد^(٣) المفيد مثله، ولا يضرّ كون السائل [الرشيد]^(٤) فطالما أخبروا بمحضرهم بحكم غير التقى، فإن ذلك ليس ب دائم سببها، مع أنّ متن الحديث موجود في الأحاديث المعتمدة متفرقاً وقد جمع كثيراً من الطرق أيضاً، ونفى بعض - غير المقبولة والمروفة - وجود نصّ جامع لكثير، غفلة عن هذه الرواية.

فأول المرجحات الذي لا خلاف فيه المصدر - في جميع هذه - عند العمل بالترجيح حال التعارض، وكذا لورود حديث مفرد: هو الأخذ بما يوافق الإجماع، فإنه لا ريب فيه ويترك الآخر المخالف له، فما اشتمل عليه الأول هو الحكم والذي يجب العمل به.

والمراد بالإجماع في هذه الرواية: الإجماع المشهوري، وهو أن يكون القرآن مثلاً أي: الروايتان - متساويتين في الترجيح، إلا أن أحدهما مشهور والآخر غير مشهور، فيتعين

(١) في المصدر: فا دونه.

(٢) «الاختصاص» ضمن «مصنفات الشيخ المفيد» ج ١٢، ص ٥٧ - ٥٨.

(٣) لم تنشر عليه في «الإرشاد».

(٤) في الأصل: «المأمون»، وما أتبنته هو الموفق لظاهر الحديث.

حيثٰنِدِ الأَخْذُ بِالْمَشْهُورِ، إِذَا لَا صَارَفَ عَنْهُ مَعْ أَمْرِ الْإِمَامِ عَلِيِّاً بِالْأَخْذِ بِالْمَشْهُورِ حِينَئِذٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِدُخُولِهِ فِي الْجَمْلَةِ، وَإِلَّا لِمَا صَحَّ أَنْ يَأْمُرَ بِقَوْلِ أَوْ فَعْلِ وَلَا يَرْضَاهُ، فَإِذَا رَضِيَهُ فَقَدْ دَخَلَ فِيهِ، فَيَكُونُ حَجَّةٌ حِينَئِذٍ جَزْمًا، وَلَا يَحُوزُ الْعَدُولُ عَنْهُ حِينَئِذٍ، لِأَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَدُلُكَ سَمَاءُ الْإِمَامِ عَلِيِّاً إِجْمَاعًا فِي قَوْلِهِ: (الْمَجْمُوعُ عَلَيْهِ... إِنَّ الْمَجْمُوعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبُ فِيهِ) وَغَيْرُهُ شَاذٌ نَادِرٌ.

وَمَعْلُومٌ دُخُولُهِ فِيمَا لَارِيبٍ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ مَعْ تَجْوِيزِ خَرْوَجِهِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ إِجْمَاعًا مَشْهُورًا، وَلَكِنْ عَلَى ذَلِكَ النَّهْجُ، لَا بِمَجْرِدِ الشَّهْرَةِ مِنْ غَيْرِ ظَهُورِ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاظِرِ الْمُسْتَوْضِعِ، فَرَبِّ مَشْهُورٍ لَمْ يَظْهُرْ لِلنَّاظِرِ، أَوْ ظَهُورُ خَلَافَةِ كَحَالِ الإِجْمَاعِ عِنْدَ التَّحْصِيلِ لِلْمَحْصُلِ، وَإِنْ نَقْلَ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

فَاسْتَبَانَ لَكَ أَنَّ المَشْهُورَ - الَّذِي هُوَ حَجَّةٌ - هُوَ مَا إِذَا تَساوَى الْخَبَرَانِ، أَوْ الْقُولَانِ وَلَا مَرْجَعٌ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِالْشَّهْرَةِ، وَحِينَئِذٍ - بَعْدَ بَذْلِ الْوَسْعِ - النَّاظِرُ فِي تَحْصِيلِ الْحُكْمِ لَا صَارَفَ لَهُ عَنْهَا، بِخَلَافِ الْأَخْذِ بِمَجْرِدِ الشَّهْرَةِ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَرَبِّ مَشْهُورٍ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يَحُوزُ التَّعْوِيلَ عَلَى ذَلِكَ.

فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ كُونِ الْمَشْهُورِ حَجَّةً - بِلِ إِجْمَاعٍ، لِدُخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ - وَبَيْنَ رُبِّ مَشْهُورٍ لَا أَصْلَ لَهُ، وَهَذَا فِي نِهَايَةِ الصَّرَاحَةِ فِي حَجَّةِ الشَّهْرَةِ، إِنَّ الْقُولَيْنِ مَتَسَاوِيَيْنِ وَلَا اخْتِيَارٌ وَتَرْجِيعٌ فِيهِمَا، فَمَا بِهِ التَّرجِيعُ بِهِ الْعَمَلُ وَبِهِ ظَهُورُ الدَّلِيلِ، لِأَنَّهُ الرَّاجِعُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِدُخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ فِيهِ.

إِنَّ قَلْيَلًا: إِذَا كَانَ دَلَالَتَهَا إِنَّمَا هُوَ لِدُخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ وَحْجِيَّتَهَا كَذَلِكَ حَتَّى سَمَّيَ إِجْمَاعًا فَأَيَّ فَرَقٍ بَيْنَهَا - حِينَئِذٍ - وَالْإِجْمَاعِ الْمَحْصُلِ؟

وَأَيْضًا صَحَّ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ فِي إِطْلَاقِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْمَشْهُورِ نُوعٌ تَحْوِزُ.

قَلَنَا: أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِجْمَاعِ الْمَشْهُورِيِّ وَالْمَحْصُلِ، وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الْكَشْفِ عَنْ قَوْلِ الْحَجَّةِ عَلِيِّاً، فِي نِهَايَةِ اسْتِبْصَارِ الطَّالِبِ وَطَلْبِ الْحَقِّ مِنْ الْجَهَةِ الَّتِي أَمْرَ بِالرَّدِّ إِلَيْهِمْ عَلِيِّاً، لَكِنَّ الْمَحْصُلَ، بِسَيِطَةٍ أَوْ مَرْكَباً، لَا تَعَارِضُ قُولَيْنِ مَتَسَاوِيَيْنِ، وَأَحَدُهُمَا مَشْهُورٌ دُونَ الْآخَرِ، وَلَا كَذَلِكَ الْمَشْهُورِيِّ.

ثُمَّ وَتَسْمِيَةُ الْمَشْهُورِ إِجْمَاعًا مَشْهُورًا بِيَحْرِيَّةِ لَيْسَ بِمَجَازٍ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ حَجَّةٌ إِلَّا إِذَا كَشَفَ عَنْ قَوْلِ الْمَعْصُومِ، وَالْغَرْضُ هُنَا كَذَلِكَ، لِعدَمِ الدَّلِيلِ الصَّارِفِ عَنْهَا إِلَى القَوْلِ النَّادِرِ وَعدَمِ

الأُمَّارَة، فلابد من دخوله فيها، لأنَّه إذا لم ينصب قرينة للناظر بأحد الوجوه - مع أنَّه غير داخل في المشهور مع أمره عليهما بالأخذ به - يلزم منه الإغراء بالقبيح، وسده الطريق على من أراد الخروج من المضيق، وهو منزه عن ذلك.

إذاحة شبهة

بعض متأخري المتأخرین هنا، قال: المراد بالشهرة الشهرة في الرواية - بمعنى كثرة تدوينها وتكررها - وهو معنى شهرة الرواية عند المتقدمين، فلا دلالة فيه على أنَّ المراد بالشهرة: الشهرة بالعمل والفتوى، وهو محل النزاع، وهو ظاهر ملا خليل^(١) وملا محسن^(٢) ومنتبعهم، حتى أتَى نسمع بعض الجهال يقولون: المراد بالشهرة في المقبولة شهرة الرواية، ولا مستند للأصوليين فيها.

قلنا: والإنصاف من الناظر مطلوب، وكذا نظره للقول فيه بعرف الرجال، ويميز بين القيل والقال - كون تدوين الرواية وكثرة تكررها في كتب الأصول وكثرة رواياتها مرجحاً لا يمنع، ولكن أقول: إذا دوننا الرواية، وهي متكررة، فهل يجب المصير إليها بمجرد هذا الترجيح - وإن عارضه مرجح آخر أقوى منه - أم لا يجوز؟

فإن قلت بالأول لزمك العمل بالمرجوح وترك الراجح، وتترك الدليل والعلم لغير الدليل والوهم، والإجماع والأخبار والاعتبار يمنع من ذلك.

وان قلت بالثاني ولا تقول بغيره ولا فتسقط، فنقول حينئذ: إذا اشتهرت الرواية واشتهر العمل فقد تطابقا ولا كلام فيه، وإن اشتهرت بمعنى تكرر تدوينها وروايتها، لكن العمل على خلافها، والفرض أنه لا مرجح لها إلا التكرر، فإنه لو فرض لها مرجح آخر صارف عن المشهور لم يعمل به حينئذ، لعدم القطع بدخول قوله عليهما بالأخذ به، ولنصبه الصارف القوي - كما مر - فكيف يحسن حينئذ العمل بها بمجرد روايتيهم لها مع ترك الراوي العمل بها؟ ماذاك إلا لضعفها عندهم، ووجود الصارف عنها لديهم مع قرب عهدهم من عصر الإمام، بل في عصر ظهوره عليهما.

(١) «الشافي» ج ١، شرح الحديث العاشر، مخطوط برقم (٤٨٢٥).

(٢) «الواقي» المجلد ١، ص ٢٩١.

إلا أن يقال بأنهم فساق يتربون ما هو مشهور لديهم مع أمر إمامهم لهم في السنة المشهورة بالأخذ بما اشتهر والعرض عليه عند الحاجة، ثم وإذا كانوا أيضاً كذلك يجب التثبت عند خبرهم، لأنهم فساق، فيجب علينا أن ننظر في روايتم بحسب المرجحات المرجحة للرواية قال الأمر إلى أن المعيار والعمد هو العمل، فلم نجد مثلاً على عملهم إلا رواية واحدة والمتكرر بخلافها، فهي المشهورة لا تلك إلا أن يقال بذلك، ومنه يقول الأمر أيضاً إلى ماقلناه.

ثم وكيف يكون نفس التكرر هو معيار الشهرة ونجد المتقدمين كالصどق - في أول الفقيه - مصرحاً بأن المتقدم قد يروي مالاً يعتقده ولا يعمل به، حيث قال: «ولم أقصد فيه»^(١) ... إلى آخره. ومررت عبارته لك.

ونجد أيضاً في الأصل الواحد للراوي الواحد أحاديث متناقضة يحتاج العمل بها إلى اطراح بعض لامتناع العمل بالتقىضين، وعندنا جملة من تلك الأصول غير مثل الكتب الأربعية المشهورة وسائرها، بل نجد فيها روايات مع أنها مصنفات مصنفها كالكافاني والفقهي، ولا عامل بها أصلاً، بل العمل قديماً وحادثاً قائم على خلافها، وقد مرّ بيان بعض، ومن تتبّع وجده.

وأيضاً نجد المتقدم - كالمترتضى والمفید في شرح اعتقادات الصدوقد | دل على نسبة التسيب للكل، وأحاديث الطينة، بين قائل بأنها آحاد أو متشابه أو غير ذلك، فكذا فيما دل على بقاء الغنوس. وحال المفید مع الصدوقد غير خفي في الشرح، إلى غير ذلك مما نقله يطول في الأصول والقروع، ولذا تراهم يختلفون في الحديث، فبعض يعمل بخلاف الآخر وبالعكس، ولا شك أن كل واحد - عند العامل به - هو المشهور، وهو قول المعصوم، ولو كان معنى الشهرة كذلك ما اختلفت بالنسبة لوقتين، أو مكانين متبعدين، ومرّ نقل بعض من ذلك، وكل ذلك دال منهم على أن مرادهم بالشهرة شهرة العمل.

نعم يكون التكرر وحده مرجحاً حيث لا يعارضه دليل صارف، بل يكون كالمسكوت عنه، وكذلك تقسيمهم المتواتر المستفيض والأحاد - كما يظهر لمن راجع العدة وغيرها - دال على أن الأصل في ذلك والمبني ليس العدد، بل المعيار ما أفاد الوصلة لقول الحجة.

(١) «الفقيه» ج ١، ص ٣.

قال شيخ العدة آخر البحث في أخبار الأحاديث - بعد ذكره تشكيكاً بأن كيف يعمل بالأخبار والراوي يروي مثل الخبر والتشبيه؟ :-

«قلنا: ليس كل الثقات نقل مثل الجبر، ولو صح لم يدل على اعتقاده، وإنما رواه ليعلم
إنه لم يشذ عنه شيء من الروايات، لا لاعتقاده لها، ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم، بل
اعتمدنا على العمل الصادر من جهتهم، وارتفاع التزاع فيما بينهم، فأما مجرد الرواية فلا
حججة فيه على حال»^(١) إلى آخر كلامه، وهو طويل.

إلى غير ذلك مما يدل على أن الشهرة عندهم ليس هذا معناها، وأنه لا مناص من اعتبار شهرة العمل، وحيثُ فتحت معناها عند المتقدم والمتاخر وهو كذلك، إذ طريقتهم واحدة، وكذا الحجّة عليهم.

وأيضاً إذا وجد الناظر المستوضح قولين وأحدهما مشهور عمله والآخر نادر - ولم يقم له دليل قوي صارف عن المشهور مبين بأنّ قول الحاجة في خلافه كإجماع محصل أو مشهور أو سنة مشهورة أو قرآن مثلاً - فلابدّ وأن يكون ذلك المشهور حاجة، وقول الإمام علي عليه السلام داخل، إذ لو لم يدخل لوجب عليه نصب الصارف لهذا الطالب، ولدخول مجهول النسب فيها، وصدق (خذ ما أشتهر بين أصحابك)^(٢) عليها، فلو لم يكن كذلك لزم الإغراء بالقبيح، فصح اعتبار شهرة العمل والفتوى أيضاً، ولو لا علم الإمام علي عليه السلام بدخول قوله في الأقوال لما ترك نصب الصارف له يلقائه في روعه، من عبارة - وإن لم يقصد صاحبها - أو أثاره في روعه، أو غيره مع قوله: (خذ بما أشتهر)، فتأمل.

هذا، ومن تأمل في مقصد السائل وطلبه الترجيح مع اختلاف القاضيين في قضيتهم وجد لها مسافة على أن المراد بها شهرة العمل، فافهم.

ولا تعرّيغ على ماقات بعض من أن ترك المتقدّم العمل بما روى مشهور إن علم سبب الترك، وكان منصوصاً قبل ذلك منهم، وإن لم يعلم أو علم ولم يكن منصوصاً فلا يلتفت إلى عملهم بل يترك عملهم وتوخذ روایتهم، لأنّه يلزم حينئذ أن المتقدّم أيضاً قد يعمل بالرأي - خلاف المنصوص - ولا تقولون به، مع أنه إذا عمل بخلاف روایته وجّب التشكيت في خبره - كما مرّ - فالعبرة حينئذ بما يظهر للناظر حال طلبه من الدليل.

.٥٤) «عدة الأصول» ص ٤.

(٢) «غوالى اللآلئ» ج ٤، ص ١٣٣، ح ٢٢٩.

وأيضاً كيف يصح أنهم يروون المشتهرو ويعملون بغيره وإن كان منصوصاً لأنَّه نادر حينئذٍ، وقد رروا: (خذ ما اشتهر) مع أنه لا يجب قوله منهم مطلقاً إلا إذا لم يقم للناظر دليل أقوى صارف عنه، وإنَّما جاز له ترك القطعى للظنِّى، إلى غير ذلك مما يدل على ضعف هذا الكلام، بل رأينا من يمنع حجية الإجماع، تراه في بعض المواقع يطرح الصاحح الصراح ويعتمد على نقل لفظ الإجماع، من مثل العلامة - مع أنه يقول بانقطاع تحصيل الإجماع بعد الشيخ ، وأنَّ المراد بالشهرة شهرة الرواية وتكررها خاصة، كملاً محسن وأمثاله، لم يجوزوا تقديم المتمتع للطوف والسعى اختياراً قبل الموقفين، مع أنَّ صريح الصاحح المتكررة على الجواز واتهماً سواء، وورد بعضها بما يشعر أنه للعذر في المرأة.

فعَّا أنهم يقولون: إنَّ مفهوم الشرط ليس بحججة، لأنَّه من الأصول المبدعة، لايتنافي المنطق في آخر فكيف تركوا الرواية للعمل، بل قلدوا الأموات في اختيارهم، لعدم حصول الإجماع لهم، وكذا اشتراط اتباع المباراة بالطلاق، مع تصريح الصاحح فيها بالاحتزاء بها بدون إتباع الطلاق وإنما اختلفت الرواية في الخلع، وعدم جواز المضاربة بغير الدرام والدنانير، وليس من الإجماعات الضرورية وإنَّ توادر النص بها، إلى غير ذلك مما ترى منهم الترك للرواية المتكررة إذا خالفها العمل.

ثم هنا يقولون بمثل ما سمعت مع أنه لا يسمن ولا يغنى، مع أنه قد يخالف فتوى الكل، بل ظاهر الروايات المتكررة لحديث نادر شاذ مخالف، ويقول: هنا لا يجب اتباعهم بل نحن وراء الدليل، وهناك يعكس فترى فقهه في تخريب واضطراب كما لا يخفى على أولى الألباب. ونقل ذلك مما يطول.

ثم لا يقال: قد سمعت - في رواية جابر^(١) وغيرها - أنَّ لهم ~~علم~~ أواني وأوعية تملأ علمًا لتنتقل إلى الشيعة فيؤخذ ما في الأواني وتصفي ويترك أصحابها، وحينئذٍ فإذا خالف عملهم الرواية المتكررة تركوا وأخذت الرواية، فإنَّ من الكلام معهم ليسوا أواني، بل علماء فضلاء ورعين، مع أنَّ أكثر رواة تلك الروايات عدول يتحرجون عن الكذب، قامت القرائن على صحة روایتهم ولو بحمل بعض على التقية أو التخصيص أو على أحد الوجوه

(١) «أصل زيد الزَّاد» ضمن «الأصول السَّتَّة عشر» ص ٤؛ «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٩٣، ح ٢٦.

وإن كانوا فاسدي المذهب.

هذا مع أن إذا لم نطلع على المانع من عملهم بها لا يدل على عدمه، ولا يجب التفتيش لتحقيل ما هو معروم بعد قيام القرائن لنا والأمراء - من النصوص التي وصلت لنا - على التمييز والتصحيح والعمل، فإن خالفها عمل عصر غيرهم تركت أيضاً، وعمل به كحال العصر السابق معها، ولما تركت به عندهم لما قاموا لهم قرائن آخر أوجبت لهم اطراحها بلا فرق، إذ الغرض أن الكل من أهل الاستضاح والنظر، بل الواقع وإن خالفها بعض وافقها آخر رجع إلى الترجيح، وإن فرض أن مضمونها حكماً مسكوناً عنه، هل يعارضها أقوى من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو دليل عقل - كما قوله عليه السلام: (خذ)، ولعدم نصبه الصارف فيدخل فيكون حجة، وهذا الموقف للنص وكلام الشيخ وغيره من المتقدمين والمتاخرين.

فاستبيان أن المراد بالشهرة: شهرة العمل، وتكرر الرواية وشهرتها بالمعنى الآخر آتى لهذا وحين العمل به إذا لم يعارضه عمل ودليل أقوى داخل أيضاً، وغير راجٍ لإرادة شهرة العمل، وعليه عمل الفرقة قديماً وحادثاً.

قال الشيخ يوسف في الدرر في الكلام على المقبولة: «عَبَرَ فِيهَا عَنِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بِالْمُشْهُورِ وَهُوَ لَا يَخْلُو - بِحَسْبِ الظَّاهِرِ - مِنْ نُوعِ تَدَافُعٍ وَقَصْوَرٍ. وَيُمْكِنُ الْجَوابُ عَنِ ذَلِكَ إِذَا تَجْوَزَ إِطْلَاقُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ عَلَى الْمُشْهُورِ، أَوْ بَأَنْ يَقُولَ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي لِمَا هُوَ خَلَفُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ قَدْ رَوَى مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَأَحَدُ الْخَبَرَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بِلَا إِشْكَالٍ، وَمَا تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ شَادٌ غَيْرَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ فَالتَّجَوَّزُ فِي جَانِبِ الشَّهَرَةِ، أَوْ بَأَنْ يَقُولَ بِمَرَادَةِ الْمُشْهُورِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَخْصِيصُ الْمُشْهُورِ بِهَذَا الْمَعْنَى الْمُشْهُورِ - وَهُوَ مَا قَالَ بِهِ الْأَكْثَرُ وَالْجَمِيعُ - لَعَلَّهُ اصطلاحُ حادثٍ، وَلَعَلَّهُ هَذَا أَقْرَبُ الاحتمالاتِ فِي الْمَقَامِ كَمَا يُعْطِيهِ سِيَاقُ الْخَبَرِ، أَوْ يَقُولُ بِحَمْلِ الشَّادِ الْمُخَالِفِ عَلَى مَا وَافَقَ رَوَايَاتِ الْعَامَةِ وَأَخْبَارِهِمْ، إِنْ رَوَاهُ أَصْحَابُنَا، بِمَعْنَى وجوبِ طَرْحِ الْخَبَرِ الْمُوَافِقِ لِهِمْ إِذَا عَارَضَهُ خَبَرٌ مُشْهُورٌ مَعْرُوفٌ بَيْنِ الْأَصْحَابِ، وَذَلِكَ لَا رِيبٌ فِيهِ كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى حَكْمِ التَّرْجِيحِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالظَّاهِرُ بَعْدُ هَذَا الْوَجْهِ بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ مِنَ الْعَرْضِ عَلَى

مذهب العامة وأخبارهم^(١) انتهى.

أقول: لا تدافع ولا قصور في الرواية في تأدية المعنى، بل أدى على أبلغ وجه بحيث يعرف منه المشهور الذي هو حجّة والذي ليس بحجّة، فإنّ الحجّة - كما عرفت - هو مالم يظهر للمسنط في الخبرين - أو الفتويين المتساوين الذي أحدهما مشهور - صارف عن الشهرة فيدخل قول المقصوم فيها، فيكون إجماعاً مشهورياً ويكون حجّة، بخلاف ما إذا قام الصارف عن الشهرة، أو ظهر للناظر، لإيانة الصارف له فلا يقوم المقتضي، بل يرتفع ويظهر المانع، ولذلك الأول فالمانع مفقود مع عموم (خذ)... إلى آخره، وهو الموجب، فوجوب دخول الحجّة وكانت إجماعاً، فافهم.

وهذا ظاهر لمن أتقن الرواية ولم يحمد على التكرر بدونها، وحيثئذ فإطلاق المجمع على المشهور ليس تجراً، بل حقيقة، لأنّ المشهور لا يكون حجّة حتى يكشف عن الحجّة على الوجه الذي أوضحته لك، وإنّه فلا شهرة ولا إجماع، فلو اجتمع الثقلان ولم يكشف عن قول المقصوم - لو فرض - ليس هو بدليل ولا حجّة.

مع أنّ المعروف من النّص وتقسيم العلماء قدّيماً وحادثاً أنّ هنا شهرة وإجماعاً فلا تحسن المرادفة، لا ابتداءً ولا بعد التّحصل، إلا في بعض المواقع - كما لو ظهر ضعف النادر أيضاً - بل لك نقل الإجماع بمعنى الإجماع المشهوري وهو لا يدل على المرادفة للمحصل وغيره مطلقاً، وإن كان هذا أيضاً حاصلاً للناظر بتحصيله واستفراغ وسعه، فبقوله عليه السلام: إنّ المجمع عليه) عرف ما هو دليل من الشهرة بدخوله في الإجماع، (وأل) فيه استغراقية ليتم الاستدلال به، فلا تدافع ولا ترافق مطلقاً.

وأمّا قوله: «ويمكن أن يكون الراوي لما هو»... إلى آخره، - مع أنه بظاهر لفظه احتمال لا دليل عليه - ظاهر الردّ مما سبق، فإنّ الراوي للرواية إذا لم يعمل بها، بل مطرحة عنده عدم صحتها لديه، لا عبرة - حيثئذ - بروايته لها، ولا يكون ذلك مرجحاً لها أصلًاً بديهيّة، وإنّ صحت عنده وتركها وجب التشتبّه فيها أيضًاً، لفسقه، فلا عبرة بروايته أيضًاً حيثئذ، بل يتّظر فيها بحسب ما يؤدي له النظر بمعارضة دليل أقوى، أو غير ذلك على نحو ما مرّ،

(١) « الدرر النجفية » ص ٦٦

ويؤول الأمر إلى الترجيح بالعمل. وتفسير الشهادة بذلك هو المنصوص، وعليه الإجماع كما مر.

وأما حمله الشاذ على المخالف للعامة فقد استبعده ورده بنفسه، فلا وجه لذكره له في الاحتمالات، وظاهر الحديث أن طرح النادر لعدم شهرته - فهو شاذ نادر - لا لكونه تقية، ومن تأمل في قول الصدوق في الفقيه - «هذا ما عليه مشايخي»^(١) وقول الصادق^(٢) علّي لجميل السابق، وما يتبناه في كون المراد بالشهرة شهرة العمل - وجد - بلا مería - أنَّ كون الشهرة بمعنى قول الأكثر بها لا مería فيه عند المتقدم والمتأخر، وهو السابق - أيضًا - إلى الشهرة من قول: (ما اشتهر)، وهو ما عليه عملهم وفتاويمهم، لا الرواية التي لم يعملوا بها وإن دوّنوها وتكررت، وهذا مما لا مería فيه، وعليه عمل الكلَّ فليس هو بمستحدث، وأين الاستحداث لما هو ظاهر من النص وعليه عمل المتقدم - كما عرفت من أقوالهم - والمتأخر أيضًا.

قال شارح المفاسيد - بعد نقله مرفوعة زرار، وبعض المقبولة - «وقد صراهما أنَّ الشهرة مرجحة ومن القرآن، وأين هذا من الحجية في نفسها؟»^(٣)؟
أقول: كفى ذلك فيما نقول، فالمرجح هو الدليل، ومفيض الحجية أولى بها، مع أنا نجدك في الشرح وغيره لأنعتبره في المرجحات، بل لا تعرج عليه، ومن راجع وقف.

قال: «على أنَّ الشهرة ظاهرة في الرواية لا في الفتوى». أقول: سبق بطلانه، وتصريح العلماء بخلافه ويأتي في الذكرى^(٤) وغيرها، وعرفت أنَّ الظاهر من الرواية، بل المتعين ما عرفت.
ويدلُّ عليه أيضًا استدلال الإمام على العمل بالأشهر قوله علّي: (إنَّ المجمع عليه) ... إلى آخره، وتفریعه عليه، ولو أردت شهرة الرواية خاصة لم يصح، وسيتضاح لك في أحد الفوائد الآتية إن شاء الله.

قال: «ومن هنا قال: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات....، فكيف تكون الشهرة من الطرفين في الفتوى، لأنَّ الشهرة حيث تتعلق بمضمون أحدهما في العمل لاتتأتى - الشهرة - بهذا المعنى في مقابلته، بحيث تكون الشهرة ملحقة بالإجماع

(١) «الفقيه» ج ١، ص ٥٦٨.

(٢) « رجال الكشي» ج ٢، ص ٥٢٠، الرقم: ٤٦٨.

(٤) «الذكرى» ص ٤.

(٣) «الأئمَّة اللوامِع» ج ١، ص ٣٦.

الكافش عن دخول المقصوم عليهما^(١).

أقول: تصور ظهور الفتوى بالتقابل لا ينكر في كل وقت، وورود: (بأنهما أخذت من باب التسليم) بعد جميع المرجحات - دليل، وكذا الإجماع المركب، بل كيف يكون التعارض في الإجماعين - وإن كان أشد وأصعب إداركه من إدراك تعارض الروايتين ولا يكون التعارض في مشهورين.

مع أن ما فرض - حينئذ - لا تكون الشهرة - حينئذ - كافية عن قول المقصوم عليهما، وإنما تكون إذا كان أحدهما مشهوراً والآخر غير مشهور - وإن كانوا صحيحين - بخلاف ما لو كانا مشهورين، فلابد من مرجع، وتسليم اشتهر الروايتين - كما أراد ابتداء - يوجب اشتهر العملين، مع مادّ على أنهم قد يجيرون بالخلاف، وقالوا^(٢): نحن خالقنا بينكم لتبقو، فالراغي بأبصار بما يصلح غنمه، دليل أيضاً على تصور الشهرين في العمل ووقعهما. وبالجملة فظهور رد مثل هذه الهوسات جلي.

مسائل

المسألة الأولى: قال الشهيد في الذكرى: «الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه، فإن أراد في الإجماع فممنوع، وإن أراد في الحجة فقرب لمثل ما قبلنا، ولقوة الظن في جانب الشهرة، سواء كان اشتهرأ في الرواية - بأن يكثر تدوينها، أو رواوها بلفظ واحد أو ألفاظ متغيرة - أو الفتوى، فلو تعارضا فالترجح للفتوى إذا علم اطلاعهم على الرواية، لأنَّ عدولهم عنها ليس إلا لوجود أقوى، وكذا لو عارض الشهرة المستندة إلى حديث ضعيف حديث قوي فالظاهر ترجح الشهرة، لأنَّ نسبة القول إلى الإمام عليهما قد يعلم وإن ضعف طريقه كما يعلم مذاهب الفرق بأخبار أهلها وإن لم يبلغوا التواتر، ومن ثم قبل الشيخ أبو

(١) «الأنوار اللوامع» ج ١، ص ٣٦.

(٢) «عدة الأصول» ص ٥٣، «أنا خالفت بينهم»، وفي «علل الشرائع» ج ٢، ص ٩٨، ح ١٦: «إنَّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لقصدكم الناس ولكن أقلَّ لبقائنا وبقاءكم»، وفي « رجال الكشي» ج ١، ص ٣٥٠ الرقم ٢٢١: «والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه، وهو أعرف بصلحة غنمته في فساد أمرها، فإن شاء فرق بينها لسلم، ثم يجمع بينها لتأمن من فسادها وخوف عدوها».

جعفر^{رض} رواية المؤثرين مع فساد مذاهبيم^(١) انتهى.

فاما الإجماع فلا نطلقه إلا على ما كشف عن قول المقصوم، وهو على الوجه السابق كاشف، وأطلق عليه لفظ الإجماع في الرواية، والأصل في الإطلاق الحقيقة، كيف ولا قرينة صارفة؟ ثم وكيف يمكن كونه إجماعاً ويقر بالحجية لقوله الظن في جانب الشهرة، فالمراد بقوته بحيث حصل القطع بدخول المقصوم أم لا؟ والأول يوجب الإجماع، والثاني لا عبرة بهذا الظن حينئذ، إذ العبرة بقوله، لا بالكثرة في نفسها، فلا اعتبار بها، وإنما حجية الأجماع أو الشهرة على أصولنا لكتشها عن قوله^{طريق} ودخوله في الجملة، والإلا لما صرّح الاعتماد وعدده دليلاً، فالظن لا عبرة به، إنما العبرة بحصول القطع بدخول قوله^{طريق}، وقد أشرت لك قبل إلى النحو، فليس في الكثرة حجية من حيث كونها كثرة.

أما تنظير الشيخ حسن في المعالم، بعد نقله عبارة الذكرى بقوله: «بأنَّ الشهرة التي يحصل بها قوة الظن هي الحاصلة قبل الشیخ لا بعده، وأكثر ما يوجد منتشرًا بعد الشیخ»^(٢) ثم نقل عبارة والده والحمصي، فمرّ لك أوائل الكتاب نقلها مع ردها، وأي فرق بين الشهرتين مع أن الكل لا يفي ويقول بغير علم، بل بما يظهر له حال رده لأهل الذكر^{عليهم السلام}.

وفي كل وقت مقصوم حافظ للدين، غوث لمن أراد تحصيله كلياً أو جزئياً مع عموم (خذ ما شهـر)، فإن كانت الشهرة للتقدم حجة فكذا ما بعدها بلا فرق، وإن قيل بشهرة الرواية خاصة فمع أنها تجري بالنسبة إلى المتأخر - وإن اختلفت لتجدد مانع، أو ذهاب كتب مثلاً - آيلة إلى شهرة العمل، كما عرفت.

فتتجدد الشهرة بعد السابقة - مع عدم نصب الإمام قرينة صارفة للناظر، وهو بمرأى منه، مع أمره بالأخذ بها - صريح في دخول قوله، مما ضرّ انقلابها بعد جريانها النوعي، وقول الله: ﴿مَأْتَنَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسْنِهَا﴾ الآية^(٣).

إلا أن يقال: إنَّ ما بعد الشیخ يترك الدليل القوي للضعف ولا يعتمد على الراجح، أو أنه يعمل بالرأي والقياس، وتصانيفهم وكتب فتاواهم وسيرتهم بخلاف جميع ذلك، أو يقال: لا تقبل من المتأخر كلاماً أصلاً.

(١) «الذكرى» ص. ٥.

(٢) «معالم الأصول» ص ٢٤٤، باختصار.

(٣) «البقرة» الآية: ٦.

نعم، المتأخر لا يحمد على ما ينقل له عن المتقدم في الشهرة أو الإجماع، لعدم جواز تقليد البيت، ولو حجب التفهّم والنظر عليه مع عدم انقطاع محل التحصيل فينظروا، فتارة يظهر لهم في تحصيل الحكم شهرة أو إجماع مركب أو بسيط أو غير ذلك، فإن وافق نظره نظر المتقدم نقل شهرته أو دعواه الإمامي، مستدلاً به أيضاً، وإن خالفه منعه، ولذا ترى ابن إدريس - تارة - يرد إجماع الشيخ وتارة يعمل به، وكذا العلامة ومن تقدّمه، وكذا المتأخر، وهذا عملهم وطريقهم، ونور الله لا ينقطع عن الأرض، ويجمع متى أراد ويفرق كذلك، على ما يرجى من المصلحة.

المسألة الثانية: قد عرفت أنه إذا تساوى الخبران أو الفتويان، لكن أحدهما أشهر، أخذ الأشهر وترك النادر وإن كان عدلاً، وكذا لو تعارض حديث ضعيف أو صحيح مع العمل يطرح الحديث ويرجح العمل، أما الضعيف فظاهر، وأما الصحيح فلا أنه إذا تساوى مع غيره في العدالة والوثاقة، ولا ترجح إلا في أحدهما بالشهرة يؤخذ به ويترك ذاك، بل سماه الإمام عليه السلام شاداً نادراً، وإن كان متساوياً في العدالة فكذا مع انفراده، فإن في الحقيقة الدليل ما به الترجيح، إذ لا اختيار في المتساوين من كل جهة، ولا كشف بأحدهما حينئذ عن قول المعصوم، فالكشف عنه بما به الترجح فهو الدليل، فلو عارضه حديث منفرد اطّرح، وهو ظاهر عبارة الذكرى، وشيخ العدة والاستبصار، وعمله في التهذيب، فكثيراً ما يقول: أجمعـت العصابة على تركـه، وإن كان صحيحاً فيطرحـه لمخالفةـ العملـ لهـ، وهو ظاهر كلامـ العـلـامـ وسـائـرـ الفـقهـاءـ.

ومعلوم أن عدم العمل به لا يكون إلا لصارف، وتحصيل قول الحجّة ليس محصوراً في هذا الحديث، بل يحصل بقرائن أخرى قد تظهر للناظر، ومن ذلك قول الصادق عليه السلام: (لا تحدث أصحابنا بما يخالف إجماعهم فيكتذبوا) ^(١)، ولما سمع من عرض الحديث مطلقاً - من غير فرق فيه بين كون راويه عدلاً أو غير عدل - على السنة المشهورة كالقرآن أيضاً، وأخذ ما يوافقها وترك المخالف، ولا يصح العرض على مشهور الرواية، ومشهور العمل بخلافها، بل هي - حينئذ - آحاد نادرة، فالعمل دليل الشهرة كما أن عدمه دليل العدم، فافهم وتفطن فيما مرّ.

(١) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٥٢٠، الرقم: ٤٦٨.

المسألة الثالثة: الإجماع المشهوري قد يتعاكس أو يتضاد، لكن لا يكون ذلك إلا في زمانين مختلفين أو مكانين متبعدين، وذلك لأنّك قد عرفت أنَّ الدليل الدال على دخول قوله عليه في المشهور إنما هو بحسب يقين المسترشد الناظر في حلالهم وحرامهم، العارف بأحكامهم.

والتكاليف من الله للعباد إنما هي بقدر وسعهم وطاقتهم ولا يسلك بهم إلا ما فيه نجاتهم وسلامتهم وكذا خليفة، فقد يقتضي التكليف في وقت وزمان خلاف ما يقتضيه في الوقت الآخر، فينصب الإمام عليه للناظر قول الشهرة، ويترك نصب المانع فيجري معهم في قول المشهور، ويجوز في غير ذلك الوقت تجدد زمن المانع فينصبه للناظر بإلقاء في نفسه، أو بفهمه من عبارة غيره مالا يقصده هو أو من النص خلاف مافهم غيره، ويكون ما يقتضيه حالهم ومصلحتهم خلاف ذلك في الزمن الآخر، فيختلف الحكم الظاهري الذي فيه التجاه، لأنّهم لا يدخلون أحداً إلا فيما هو صلاحة، وكذا لا يخرجون إلا من الضرر، ويفرق متى رأى المصلحة وكذا يجمع.

وأيضاً حكم الله الواقعي واحد لا يتعدد أصلاً، لكن لا يلزم الإمام عليه العمل به دائماً، مدى الأوقات في دولة أهل الضلال، والنص والاعتبار بعده طافع، فيعمل بالحكم الظاهري إذا اقتضى الوقت ذلك.

لكن حكم الله الواقعي لابد من عامل به في شيعته، إما في المشهور أو مسترداً غير معروف، ولا يجب عليه العمل ظاهراً بطلقاً بالواقعي إلا إذا انقطع، لكن يكون قوله في الحكم الظاهري - مدة المانع - داخلاً، لعدم نصبه دليلاً صارفاً، وهو حينئذ أقرب الأحكام إلى الواقعي كالحكم بالتقية مثلاً - مقيداً بها - فإذا زال المانع زالت وظاهر الصارف، وكذا لو تجددت تقية أخرى تغير الصارف والأمر، وهو في جميع ذلك عامل به.

وعلى إمام كلّ وقت إرشاد شيعته وتسيديهم وتقويم أودهم إما بالحكم الواقعي أو الظاهري الاضطراري الذي فيه نجاتهم، وإن خالف الواقعي في نفس الأمر عند الإمام - لا بحسب الظاهر عند المستيقن المسترشد - وهو أعلم بالمصلحة، والواقعي بوحنته إنما يظهر بعد بلوغ الكتاب أجله كما عرفت قبل.

المسألة الرابعة: قيل: الحديث قصاره الدلالة على كون الشهرة أو الإجماع - إن سميت به - مرجحاً، فهو من عرض المرجحات، والمدعى أنه دليل في نفسه، وكاشف بذاته عن

قول المعصوم عليه السلام، حتى أنه لو عارضه غيره اطرح وكان دليلاً مستقلاً كغيره، وليس في هذا الخبر دلالة عليه. هذا ما يفهم من كلام بعض^(١) الشرّاح، وبعض أهل هذه الأعصار. فلنأخذ كأنك لم تذكر ما سبق بحدوده، فأنت بسمعتك لازلت مستبصراً:

غير خفي صراحة الحديث في جميع ذلك، إذ الأمر بالأخذ به ماذاك إلا لكونه دليلاً، ولا يكون إلا بدخول المعصوم، وكذا اطراح غيره يدل على أنه بخلاف ذلك، فكيف إذا لم يخالفه حديث؟ بل هو فيها أصح حينئذ، بل إجماع قوي، وهذا ظاهر للقطن فيما تلوناه وتتلوا.

وقد عرفت متى تكون الشهادة دليلاً وحينئذ تكون إجماعاً، وعرفت متفرقاً كشف الإجماع عن قوله عليه السلام بالنص والقرآن من وجده وأنه مستمر.

وأقول لك هنا: لو دل هذا على كونه مرجحاً خاصة لا ينافي الدلالة بدلائل آخر على كونه دليلاً مستقلاً، والدلائل ظاهرة، بل قد عرفت أن عمل كلّ عامل -بأي حكم جزئي أو كليٍّ- إنما هو بالإجماع، فتذكرة.

وأيضاً لو تأمنت في كلامك وجدته صريحاً في رذك؛ لأنّ الحديثين إذا تساوايا لا دلالة فيهما، مع أنّ الحديث نفسه جزء الدليل لا كله، وإنّ لجاز العمل بأيّ حديث على أيّ وجه كان، وهو غير جائز إجماعاً ونصّاً واعتباراً.

وما به الترجيح وصيروحة الحديث به دليلاً وحجّة يدان به أولى بالحجّة والدلالة بديهيّة، وإنّ لم يفّد غيره ذلك، مثلاً الممكّن المتساوي وجوبه^(٢) من غيره، فغيره أولى بالوجود والإفادة والعلية، فالمرجح أولى بكونه دليلاً، بل ما كشف الحديث وعمل به إلا بالأمر الزائد، فلو خلا المرجح منه ما صلح العمل بالحديث وبقي على التساوي، فلا عمل ولا فائدة بالأمر والأخذ به، فإذا كان المرجح كذلك فبأن يكون الإجماع البسيط أو غيره حجّة بطريق أولى، فظاهر أن الكشف بالمرجح.

وأيضاً قوله عليه السلام: (إنّ المجمع عليه) قضية كليّة استغرافية حتى يتم الشكل ويضمّ مع الأولى ليتّبع الصادق فيقال: هذا الحديث متهور مجتمع عليه، وكلّ مجتمع عليه لا ريب فيه، فهذا الحديث لا ريب فيه، ولو جعلت جزئية ما أفاد ضمّ (أنّ المجمع عليه لا ريب

(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٤١٤. (٢) كذا في الأصل، ولعلّ الصحيح: «وجوده».

فيه) للسابقة، للدلالة على تعين العمل به وجوباً، وأنه لا شَكُ فيَه، كما لو جعلت طبيعية مع أنها لا تستعمل في الأحكام، أو جزئية فتشمل كل مجمع عليه، فيدخل الفرد المتوهم خروجه من سؤالك أيها المنصف المسترشد، ويشمل مجمع العمل والرواية مالم يعارضها، كما سبق.

والحاصل: متى سُلِّمَ كونه مرجحاً، سُلِّمَ كونه كاشفاً ودليلًا، والأ فلا ترجح به، بل لا يرجح إلا بالدليل، وأيضاً لو نافي ذلك لزم عدم كون القرآن دليلاً، وكذا السنة المشهورة، وكذا الباقي، لتصريح الروايات بأنها مرجحات أيضاً، فقل: ليست بدليل، بل مرجح، فما تدفع به يرده.

فقول شارح المفاتيح في رد حجية الشهرة: «لأنه لا حجَّةٌ في الإجماع، فكيف ما أحقوا به الشهرة؟ لأنها غير كافية عن دخول المقصوم طليلاً، والمرفوعة والمقبولة قصاراتهما أنْهما من القرائن المرجحة للخبر عند التعارض، وأين ذلك من الحجَّة في نفسها؟ على أنَّ الشهرة فيهما في الرواية لا في الفتوى».

ومن هنا قال: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقة عنكم؟ قال: (ينظر، فما وافق حكمه الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به) فكيف تكون الشهرة من الطرفين في الفتوى؟ لأنَّ الشهرة حيث تتعلق بمضمون أحدهما في العمل، لاتتأتى الشهرة بهذا المعنى في مقابلة بحيث تكون تلك الشهرة ملحقة بالاجماع الكاشف عن دخول المقصوم طليلاً»^(١) انتهى.

فاما حجية الإجماع فسبق في غير موضع و يأتي، وكذا الشهرة، ثم إذا سُلِّمَ كونها مرجحة فهي حجَّة، والأ فلا ترجح كما سبق.

واما الحمل على شهرة الرواية فسبق الكلام فيها وأنها معتبرة، لكن مالم يعارضها العمل -كما مرّ -.

ثم وما استدل به غير دال على إرادة الشهرة في الرواية - كما ظنّ - بل تصوّرها في الفتوى أظهر، فإنه يكون مضمون الخبرين مشهراً معمولاً بهما، وإن لم يتتساوا، لوجوب الترجح حتى أنه يصح للنظر - إذا ظهر له مرجح، أحدهما بدليل قاطع مما ذكر في

(١) «الأثار الواهم» ج ١، ص ٣٦، باختصار.

الترجح بعد التساوي في الشهرة - أن يدعى الإجماع المحصل، ووجه الكشف حينئذ ظاهر، ولا يتم شهرة الخبرين رواية خاصة بغير عمل، بل يكونان حينئذ أحاداً نادراً شاذة، لأنهما لم يورثا حينئذ علماً ولا ظناً، كما ينبغي عنه معنى المستفيض والمتوارد عند المتقدمين والمتاخرين، وإن كان مع عمل تم ما نقول.

بل كيف يتصور عاقل أنَّ الشهرة والشذوذ أو التساوي شهرة يتحصل بالنظر إلى الحديث نفسه؟ وهو جزء الدليل لا يتم به العمل بغير ملاحظة أشياء خارجية، ومعها لم ينفع التكرر.

هذا مع احتمال أن يراد بالخبرين: الحكمين، لأنهما حُكْما القاضيين، ومعلوم أنَّ القاضي لايفتي ويحكم للسائل بقول: روى فلان عن فلان... إلى آخره، والخصمان ينظران في الحديث، والألم يكن قاضياً وهما مقلدان، بل بالعكس، وإنما يقول: حكم الله ورسوله أو آل رسوله كذا، ولا محالة أنه بما ظهر له من النظر، ولذلك تسميه خبراً، ويدل عليه سوق الخبر على صدره، ولكن هذا لا ينافي ما قلناه قبل.

المسألة الخامسة: قد عرفت صحة تغایر الشهرة وتعاكسها مع اختلاف الزمان، وأنَّه متى تساوا شهرة وحصل للناظر دليل مرجح لأحدهما ومفيد للقطع بدخول المقصوم، فيصح له حينئذ أن يدعى الإجماع كالسابق، ويشتركا في مطلق التحصيل، وإن سُمِيَ الأول بالإجماع المشهوري والثاني بالمحصل.

وعرفت سبب التعاكس اعتباراً مع الإشارة للنَّصْ، فيجوز حينئذ أن تختلف الإجماعات من العلماء، ويرد بعض إجماع الآخر وإن وافقه حيناً في النقل، لموافقة نظره له، بل يجوز أن يقع من العالم الواحد بحسب وقتين، وكل ذلك في الإجماع المحصل والمشهور.

ويعض من لم يميز ذلك قال: إنَّ رؤساء الفقه مَرَّوا الإجماع برد كلَّ لما يدعى به الآخر، ولم يستقرَّ على المقرَّ ويفكرُ أنَّ المتاخر لا يرد دائمًا ولا يقبل دائمًا، بل مداره ما يظهر له في نظره واستفراغه، فكم موضع في المسالك وشرح اللمعة وغيرهما توقف فيه عن المخالفة للإجماع مع ظهور نَصْ بخلافه ومع عدمه؟ وهو ظاهر للمتبوع. بل المتاخر لا يقلد المتقدم، لأنَّه لم يدع فقيه أنَّ الإجماع تحصيله منقطع، بل دائم مستمر كما يظهر من كتبهم، ودعواهم الإجماع تارة بأنفسهم، وتارة بالنقل من غير رد، الدال على الوفاق، وتارة بعكس الإجماع السابق، وتارة بخلافه.

أما القول بأنه لم يبق إلا الإجماع المتفقون وانقطع تحصيل الإجماع بعد - كما في المعالم^(١) واقتداء شارح المفاتيح^(٢) وأتباعه - فمما لا أثر له نصاً واعتباراً، والوجدان بخلافه، وأبى الله أن يخفي الحق على طالبيه، وأن يستر عنهم هدى إمامهم وإن ستر شخصه.

ولا ينافي دعوى الإجماع حينئذ مع وجود المخالف، فهذا الإمام طيلة في مقام التعليم والإرشاد لشيعته سمي المشهور مجمعأً عليه وإن كان له مخالف ظاهر، والمشكل بذلك يلزمه في النص الجزئي أيضاً، وإن السبيلين واحد، فقد يرد ما يعمل به غيره وينفي دلالته ويثبت ما ينفيه غيره، وقد يتوقف ويقول: إن حكم الإمام طيلة كذا، مع ظهور رواية أخرى وإن كانت مرجوحة، بل وقد يعمل بها عامل ظاهر، فسبيل الرواية والإجماع واحد، فلا يرد المتأخر إلا إذا ظهر له خلافه وهكذا كالرواية.

ومما أدعوا فيه الإجماع - مع وجود المخالف لما قام الدليل القطاع على دخول قول المعصوم - ما في رسالة الهادي^(٣) إلى الأهواز، وليس مراده الرد على العامة خاصة، بل تأسيس حكم للشيعة الذين طلبو منه الدليل، ومع ذلك فالمطلوب حاصل وهو الاستدلال بالإجماع، وإن اعتمد الجمهور من حيث الكثرة نفسها - وعصمة الأمة، ونحن من جهة كشفه عن قول المعصوم طيلة والحجّة، ولذا اشتربطنا دخول مجھول النسب.

وفي الاحتجاج، في المكاتبة: «والستة التي هي في الحجّة كالإجماع الذي لازع فيه»^(٤) وغير ذلك ومما نقل هذه الأحاديث مع رد ما يرد عليها، فبطل تشنيع كثير - بغير تمييز - فكيف يدعى في المسألة الإجماع والمخالف موجود؟ أو ما علم زيادة - كما هو صريح الذكر^(٥) والمعتبر^(٦) والعدة^(٧) والمرتضى^(٨) والعلامة^(٩) وسائر العلماء^(١٠) - أئنا لا

(١) «معالم الأصول» ص ٢٤٢ . (٢) «الأثار اللوام» ج ١، ص ٣٥ .

(٣) «الاحتجاج» ج ٢، ص ٤٨٧؛ «تحف العقول» ص ٤٥٨ .

(٤) «الذكرى» ص ٤ . (٥) «الاحتجاج» ج ٢، ص ٥٧٥ .

(٦) «المعنى» ج ١، ص ٣١ . (٧) «عدة الأصول» ص ٢٢٢ .

(٨) «الذرية» ج ٢، ص ٦٠٥ . (٩) «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» ص ١٩٠ .

(١٠) «معالم الأصول» ص ٢٤٠؛ «الوافية» ص ١٥١ .

نشرط فيه انحصر الأمة فهو معناه عند العامة^(١)، وإنما العبرة عندنا والعمدة هو ما به يحصل قول المعصوم، وليس بما يحصر في عدد، كطريق التواتر والاستفاضة بلا فرق، بل قد يحصل من الثلاثة وقد لا يحصل من الألف، إذ هو دائر مدار الكشف.

وبالجملة فالسبب هو الإجماع المحصل والمشهوري، وقد يكون مع منقول مع استمرار الطريق والأدلة الشرعية والنظر، ليس إلّا كحال الرواية، ومن هذا القبيل إجماعات المرتضى في الاتصار^(٢) وغيره.

وأما اعتذار بعض عن نقل - مثل الشيخ - الإجماع على حكم وعلى نقشه، وكذا الإجماعات المختلفة، بأنّهم يتّقّلون الإجماع عن قبّلهم: إذا كان مستند الحكمين خرين مشهورين تساوت التراجيح فيهما، فبأنّهم يُؤخذ من باب التسليم، ويدلّ على أنه لا يدعى الإجماع على الشيء ونقشه إلا وبهما خبران، ولا تناقض، لأنّ أحد الخبرين يجوز به من حيث كونه الواقعي والآخر من باب الرخصة وإن لم يوافق الحكم الواقعي، ويكتفي في العمل بالخبر ما نفهم من كلامهم بالمثل، أما الحكم يكون مدلّوه موافقاً للحكم الواقعي فلا، أو العلم بوروده عنهم، سواء علم كونه موافقاً للواقع أم لا، فغلط ظاهر، فالشيخ ظاهره في أكثر نقله للإجماع يستند لنفسه، ولو كان بالنقل لنقله، وإنّ فهو نوع تدليس مع منه من تقليد الميت.

وقوله: إنَّ كُلَّ إجماعين بهما حديثان متساويان كذلك ممنوع، بل هذا الصنف غير موجود في الشريعة، ولو فرض وجوده فهو نادر نادر، فلا تكون الإجماعات التي يذكرها الشيخ وغيره لذلك، لكثرتها وشيوّعها، بل قد يكون بعض لا قائل به قبله، أو كالمسكوت، أو الشهورة بخلافه، بل لو كان سببها ذلك لذكره ببعضهم، ولم يذكر.

وقد عرفت أنه لا اختيار في التخيير، وورود الحكم في النص لا يدلّ على الواقع، مع أنّك عرفت أن الأخذ توسيعة، وكذا التخيير لا يدلّ على الاختيار، إذ لا اختيار إلا بمرجح، وما ورد فيه التخيير من النص معلوم فيه الترجيح، وأما التخيير الجازم كخusal الكفارية فليس منه مع ظهور المرجح، وأما مكتبة الحميري^(٣) الدالة على التخيير بين العام والخاص - فمع كونها تقية - قابلة للتتأويل بما لا ينافي، وقد مر الكلام لك قبل.

(١) «المستصفى» ص ١٣٧؛ «المحصول» ج ٢، ص ٣٧.

(٢) «الانتصار» ص ٩١، وغيرها.

(٣) «الاحتجاج» ج ٢، ص ٥٦٩.

وأيضاً لا يجوز العمل بمفهوم حديث مالم يقطع بكونه حكم الله الواقعي، لكن ظاهراً لا في نفس الأمر - وقد يحصل مطلقاً كما في الإجماع الضروري التام، أما المحصل والمشهوري فلا، بل سبب ذلك اختلاف الإجماع المحصل بحسب الناظر - وكذا - الحديثان - فإذا كان أحدهما مشهوراً لمن ظهرت له الشهرة أدعاء الإجماع، وكذا إذا تساوايا فيها ولبعض مرجح، فقد يظهر للواحد في وقت آخر خلاف ذلك ويختلف الأمر بالنسبة له فينقل الإجماع على خلافه، فقد يكون أحدهما مطابقاً لإجماع متقول أيضاً فينقله مؤيداً له.

وقد عرفت جواز اختلاف الإجماع المحصل بحسب محصلها وكذا المشهوري، فهذا هو السبب، وهذا ظاهر مستمر كثيراً أيضاً.

وكذا ما قاله الشهيد في الذكرى: «يثبت الإجماع بخبر الواحد مالم يعلم خلافه، لأنَّه أمارة قوية لروايته. وقد اشتمل كتاب الخلاف والاستبصار والسرائر والغيبة^(١) على أكثر هذا الباب، مع ظهور المخالف في بعضها حتى من الناقل نفسه، والعذر إما بعد اعتبار المخالف المعلوم المعين - كما سلف - وإما بتسميتهم لما اشتهر إجماعاً، وإما بعد ظفره حين أدعاء الإجماع بالمخالف، وأما بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجتمعته لدعوى الإجماع وإن بعد، كجعل الخبر^(٢) من باب التخيير، وإما إجماعهم على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوباً إلى الأئمة»^(٣) انتهى.

وأما قوله بشبوبته بالمتقول مالم يعلم خلافه فحق، لما عرفت من رجوع المتقول بالنظر إلى التحصيل، فإن وافق نظرك له أو ظهرت لك أمارة نقلت الإجماع واستندت بالإجماع المتقول، وإن حكى خلافه ورددت السابق لما عرفت.

وليس النقل وحده كافيأ إلا إذا عري عن جميع المرجحات الرادة أو المقوية الخارجية، فيكون حينئذ كرواية الأحاديـن يـنـظـر لـسـنـدـ نـقـلـهـ - كما سـتـعـرـفـ - لكن اعتراضه على دعوى أولئك الأعلام - بأنْ كـيـفـ يـدـعـونـ الإـجـمـاعـ مـعـ وـجـودـ المـخـالـفـ - فـغـيرـ وـارـدـ، إـذـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ نـقـلـهـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـالـمـخـالـفـ، بل مـتـىـ حـصـلـ الـعـلـمـ بـقـوـلـ الـمـعـصـوـمـ أـدـعـيـ وـإـنـ كـانـ مـخـالـفـاـ كـمـاـ فيـ المـشـهـورـ معـ النـادـرـ، أوـ المـشـهـورـينـ مـعـ تـرـجـيـعـ بـعـضـ بـرـجـحـ.

(١) في المصدر: «الاستبصار» بدلاً من «الاستبصار»، و«الغيبة» بدلاً من «الغيبة».

(٢) في المصدر: «الحكم» بدلاً من «الخبر».

(٣) «الذكرى» ص ٤.

وعرفت استدلال الإمام طباطبائي بالإجماع مع وجود الخلاف، فالمخالف المعلوم لا عبرة به، ومعلوم أنه لو كان معتبراً عند الناظر مساواً للأخر لطلب المرجح، ومتى حصل صح له الدعوى وإن كان ذلك موجوداً، لكنه مرجوح عنده، أمّا عذرها - بأنهم يسمون ما اشتهر إجماعاً فينقلون، وإن لم يكن مجمعاً عليه - فغلط، لأنَّ العلماء قديماً وحداداً يجعلون إجماعاً وشهرة، ويختلفون في بعض دون آخر، فلو صح أنهم يطلقون الإجماع عليها لم يكن للتقسيم والخلاف فائدة، مع أنه نوع من التدليس، وأيضاً لا يصح ذلك والأكاذيب منشأ تحصيل الإجماع الكثرة خاصة.

والمعروف من المذهب اشتراط دخول المعموم، وبدون دخوله لا حجة ولا كشف، وإن لا كان العامة أخرى - وإن لم يشتروا معموماً - لأنهم لا يدعون الإجماع إلا مع اتفاقهم بدعواهم - وإن كان تحصيله على طريقتهم متعدراً - ونحن ندعى الإجماع بمجرد الشهرة، وهو غلط.

فالشهرة لا تكون دليلاً إلا إذا كشفت عن قوله طباطبائي على التحو الساقب، ولابد فيها من مجهول النسب، وحينئذ تكون حجة وإجماعاً مشهورياً أو محضلاً قطعاً حقيقة، وبدون ذلك لا يصح، فليس هو من المذهب. وكذا قوله: «إما بعدم ظفره حين دعوى الإجماع» ... إلى آخره.

نعم قد يكون ذلك كافياً عن قول المعموم في بعض الصور، فله أن يدعى الإجماع للاكتفاء - حينئذ - بعدم العلم بالمخالف، لأنَّه حينئذ كالعلم بعدم المخالف، ولكن هذا الفرد نادراً - كما سترعرفه - لا يحمل عليه الكثير الشائع.

قوله: «أو بتأويل الخلاف» ... إلى آخره، إن تحقق هذا كان إجماعاً محضلاً من كلامهم، ولأنَّ فرع مرجوحيته للمستوضحة ادعى الإجماع، ويكون حينئذ فيها حقيقة لا مجالاً.

قوله: «أو إرادتهم الإجماع على» ... إلى آخره.

رده ظاهر، لأنَّه غير كافٍ في تحصيله مالم يوافقه العمل، وأيضاً ثبت ذلك لو كفى لما اختلفوا في الحديث الواحد، فبعض وجوهه مقبولة، وبعض على بعض الوجه، وبعض مردود.

والعجب أنَّ بعضًا يقول: الشهيد لا يراه، لهذا الكلام، مع أنَّ في كلامه صحيحاً وغلطاً، والجواب قد يكتب، وليس معموماً منه، بل ليس السبب إلا التحصيل واختلافه، أو تكون

أحدهما محضلاً والثاني منقولاً، ولم يثبت عند غير المحضل - بكسر الصاد - المحضل - بالفتح - فنقل خلافه، وكذا إذا قام الدليل الصارف عنه عن الآخر له أن يدعى الإجماع كغيره بالنسبة له لو فرض العكس، وقد مرّ لك مكرراً، وبعض وجوهه تنطبق على ما نقول، فافهم.

أما قول الشيخ حسن في المعالم^(١) - هنا - فغلط، بل لم يعدلوا به عن معناه أصلاً، وهو الكاشف عن المعصوم عليه السلام، وعدم اشتراط الاطلاق الحقيقي على كل فرد. نعم بعض الإجماعات ينافيها الخلاف وبعض لا ينافيها عند بعض، ولا يلزم ظهور الكشف في جزئي الكل، لاختلاف النظر ومصالح العباد - على مايراه الإمام عليه السلام ويأمر به - فيقع الاختلاف والتعاكس وغير ذلك، كالحال في النص والعمل به في ممّر السنين.

المسألة السادسة: عرفنا من قوله عليه السلام: (ويترك الشاذ الذي ليس بشهور) أن الخبر متى خالف المشهور سمي شاداً، وإن كان صحيح السند، فإنه حينئذ عدل وثقة، وعلى ذلك عمل الفقهاء، وقولهم في تقسيم الحديث في فن الدررية، فإنه كما أنه تحصل قرائن للضعف توجب الصحة - ولا يضره ضعف سنته في نفسه - كذا صحة السند قد يكون بالعكس.

المسألة السابعة: قد عرفت في الحواشي السابقة حجية الإجماع نصاً وغيره واستمراره، ودفع ماشكك به بعض علمائنا فيه لما جهل تحققه زعماً منه أن مرادنا ما تقوله العامة، ونحن معهم على الضد.

ومرّ لك بيان معنى الإجماع السكتي والمحض والمركب والإجماع المشهوري متفرقاً، ذلك في مواضع، ولتكلّم هنا على الإجماع المنقول، تتميماً لفائدة مع التذكر بعض مasicق فاستمع:

الإجماع المنقول

الإجماع المنقول، بالنظر له في نفسه، ومقاييسه للناظر حين نظره، واستبصره بالقوة الربانية واللطيفة - التي هي جزء من سبعين جزء من الولاية - إما أن يكون متواتراً ونقله

(١) «معالم الأصول» ص ٢٤٢

ذلك - وهذا ضروري ولا شك في ثبوته - أو محفوفاً بقرائن تفيد القطع به فيكون قطعياً أو تردد فيرد، كما إذا ظهر للناظر خلافه. ولذا كثيراً ما يرد المتأخر إجماع من قبله - وعرفت أنه يكون في المحسّل والمشهوري كثير - وقد يوافق وينقل إجماعه للتقوية والاستدلال أيضاً، وهو موجود أيضاً.

ولا نزاع في هذه الثلاثة الأقسام، لأن الإجماع المتنقل بالنسبة إلى الناظر كالرواية، وهي متواترة وموافقة لما هو قطعي أيضاً كالسنة المشهورة أو الدليل العقلي التام أو الشهرة أو القرآن - وحيثما تكون قطعية ولا ينظر لسندتها - أو يردها شيء من ذلك فترد ولا ينظر لسندتها، أمّا لو خلت من جميع ذلك - وهو نادر في الأحاديث - نظر لها من جهة السنّد وغيرها، وعمل بها مع استجماعها للشروط المقررة في كتب الأصول والدرایة للعمل بخبر الواحد.

فالإجماع المتنقل - إذا خلا من القرائن المفيدة للقطع أو خلا من ردها له على تقدير العمل بخبر الواحد - هل يثبت بالخبر الواحد ويصح العمل به أو لا يصح ولا يثبت؟ فنفي ثبوته بعض مستدلين بأنّ الإجماع أصل من أصول الدين فلا يثبت بخبر الواحد، وضيقه ظاهر على تقدير العمل بالخبر الواحد وستعرفه.

أما من الشیخ حسن في المعالم هنا الكلمة - وهي أنّ الأصل لا يثبت بالخبر الواحد، بل يثبت - «إنّ السنة» - أعني كلام النبي ﷺ - أصل من أصول الدين أيضاً، وقد قيل فيه بخبر الواحد^(١)، فضعيف كما سترعرفه من ردنا للحجّة.

واستدلّ أيضاً بأنّ الأصل لا ثبت بالظنون، ولا دليل على حجّية الإجماع المتنقل بخبر الواحد إلا القياس على خبر الواحد، إذ دليل حجّية خبر الواحد إنما هو الإجماع عندهم لا الظواهر، والإجماع غير متحقق فيما نحن فيه - كما هو ظاهر - مع أنّ القياس لا يجوز الاستدلال به في الأصول، كذا في بعض حواشی المعالم.

وقرر السابق بنحو آخر، وهو أنّ الإجماع أصل برأسه، والأصل إذا لم يكن يقينياً لم يجز بناء الأحكام عليه، ولم يصادم خبر الواحد إذا عارضه، والإجماع إذا ثبت صادم خبر الواحد في فروع المسائل، مع أنه لا يفيد اليقين، لأنّه فرد من مجموع يتعين الرجوع إليه

(١) «معالم الأصول» ص ٢٥٠

وهو السنة، فلو فرض أنَّ السنة لا يتعين الرجوع إليها بقول مطلق لما جاز العمل بخبر لا يوجب اليقين، فصحة العمل بناء على تعين الرجوع إلى أصله.

وأقول: ليس إثباته بالقياس، بل الدليل الدال على حجية خبر الواحد كما قرر في محله وبين شروطه من العدالة وعدم معارض أقوى قائم بنفسه في الإجماع المتنقل، وإن أريد الإجماع المشهوري أو المحصل، وإن وجد مخالف فهو حاصل في الإجماع المتنقل أيضاً، وإن أريد بعدم حصول المخالف أصلاً فهو ممنوع في الخبر الواحد.

وأيضاً لم لا نقول: الظن حين تعدد غيره قطع؟ فيكون علماً، فيثبت به، فيجوز إثبات الأصل بالظن، لكون الظن حينئذ علماً، فالظن في الطريق لا في وجوب العمل، فلا يلزم إثبات أصل بظنه، أو نقول: لا إثبات أصل بظنه أصلاً، إذ ليس الثابت بخبر الواحد - الناقل للإجماع - حجية الإجماع وثمرته القطعية، وهو حصول القطع بدخول قول المعصوم عليه السلام، حتى نقول: كيف يثبت الأصل القطعي بالمنظون، وهو خبر الواحد، ليلزم عدم كونه يقينياً؟ وهو يشترط في الأصول، لأن ذلك ثابت بالدليل القطعي - كتاباً وسنة واعتباراً - الدال على كون الإجماع كاشفاً عن قول المعصوم كما عرفت متقدراً، وإنما الثابت بخبر الواحد إنما هو خصوصية هذه المسألة الجزئية الفروعية المدعى ثبوتها بالنقل، وهو جزئي من كلي، وهو الأصل وتعين الرجوع إليه، وذلك لا يثبت بخبر الواحد، فالظن حينئذ في طريق ذلكالجزئي، فأين إثبات الأصل بالأحاديث؟

ومثل ذلك السنة فإنها - من حيث هي - لم تثبت حجيتها بخبر الواحد، بل بغيره، وإنما تثبت في خصوص جزئي، فالظن في الطريق، بل هو وصلة لتحصيل القطعية أو ما قاربه حسب الإمكان، ولا شك حينئذ في القطعية، فطريق السنة والإجماع واحد.

فالحق ثبوت الإجماع بخبر الواحد وحجيته، وهو مختار الأكثر وعلمائنا الموجودين، بل دلالة الإجماع وحجيته أولى من الخبر الواحد وأقوى، فإن دلالة لفظه على المدلول قطعية لا يتحمل وجوهاً كثيرة، فلا يتحمل التجوز ولا التخصيص - لأن الإمامية لا تطلقه إلا على الكاشف، وكذلك إن أريد به الشهرة فإنما تكون حجة إذا كشفت، وهي حينئذ إجماع مشهوري كما مر - ولا التقية، لعدم القرينة، بل لو كان لتصريح، إلى غير ذلك، فإنه إنما حصل لمحضله يقين استبصاره، ولا كذلك الخبر الواحد، فإنه بعد يتحمل وجوهاً - كالحذف والمجاز - ويحتاج إلى الرجوع إلى أشياء أخرى في تفسير ألفاظه وغير ذلك، فهو ظني سندأ

ومتناً.

وعلمون أن صراحة الدلالة أمارة قوة التحقق، فتبني عليه الأحكام وبضاده خبر الواحد، بل يزيد، ولو تساوايا فزيادة صراحة الدلالة في الإجماع المنشق أظهر.

فتتظر البهائي وغيره في الأولوية - بعدم تسليم قطعية دلالة كل إجماع منشق عنهم، فقد ينقل ألفاظهم في المسألة وقطعية دلالتها على آرائهم متنوعة، فإن احتمال التجوز والتخصيص ونحوهما قائم - لا وجه له، إذ يكفي الأغلب بخلاف الخبر الواحد، مع أنه حين نقل ألفاظهم نفسها في المسألة لا يكون إجماعاً منشقاً، بل الناظر يحصله على ما يؤدي له نظرة بأيّ قسم من أقسام الإجماع، أو لا يؤديه لشيء، فلا نقل إجماع بطريق الآحاد حينئذ.

قيل: إنما يكون المنشق حجة مع استجمامه للشريطة، وكذا خبر الواحد، ومع استجمام الواحد لها يفيد القطع.

قلنا: مع استجمامه يفيد القطع بتعيين العمل به، إذ لا أرجح منه فلا يعدل عن الراجح، لأنّه عدول عن الدليل، وهو غير جائز بخلاف ما لو كان الخبر الواحد مشيناً للإجماع، فإنه يتعين العمل به في تلك المسألة فلا يعدل عنه كما عرفت، إذ لا أرجح منه، وهو يثبت الإجماع المقتضي للجزم، فالخبر يفيد الظن بنفسه، وإذا لم يكن ظنّ أرجح منه تعين العمل به، وحيثند يثمر العلم، لتعيين العمل به لا لذاته، أما لو كان ناقلاً للإجماع أفاد الظن بشبه الإجماع، ثم إذا تعين ووجب العمل بذلك الظن أمر تعين العلم بالإجماع، والعلم بالإجماع دليل بات قطعي لا مرد له.

والحاصل: أنّ ظنّ الخبر يفيد تعين العمل به، وفي الإجماع: الظن بعد تعين العمل به وصيروته علمًا يفيد العلم بالإجماع، فهو علم لعلم، والفرق ظاهر جلي، فظهرت الأولوية.

فإن قيل: خبر الواحد ناقل للأصل ثبت بالدليل القطعي الرد إليه، وهو السنة، والناقل للإجماع ناقل للأصل بحسب الرد إليه، فما الفرق بينهما مع أن الإجماع إنما رد إليه، لأنّه مثبت للسنة؟ فهو حاك للحاكي عن السنة، وليس هو أولى من الحاكى للسنة، بل هو مرجوح فالخبر أرجح.

قلنا: الخبر الواحد ليس حاكياً للسنة ونصّاً فيها لا يتحمل النقض، بخلاف الحاكى

للإجماع الحاكي للسنة، فإنه يحكي ثبوت الإجماع المثبت لها بما لا يحتمل التقييض، فالعمل به أولى من خبر الواحد.

على أنا نقول: الناقل للإجماع ناقل لأصل ثبت بالدليل القطعي كشفه والرجوع إليه، والظنية في طريق الثبوت على أنها واصلة للعلم.

قبل - كما في الزبدة^(١) - : الأطلاع على الإجماع وعلى بقائه بعيد.

وفي المعالم - بعد أن حكم بقلة الوسائل في الإجماع دون الخبر - قال: «إلا أنه معارض في الغالب بقلة الضبط في نقل الإجماع من المتصدّين لنقله بالنسبة إلى نقل الخبر»^(٢).

قلنا: التشكيك بعد الأطلاع تشكيك في أصل إمكان تحصيل الاجماع، وقد عرفت إمكانه، بل ووقعه ورجوع الفقيه في كل جزئي بالأخر له، وأنه لا يجب إلا ما وسعه الواسع فلا يضر إمكان المخالف بل هو بعد ظهور ضعفه، وإمكان التقىة بدون ظهور قرينة، وبها يكون الحكم أيضاً بها وإن تقيّد.

وأما الرمي بقلة الضبط فـ«فَسْقَةٌ»، بل دأب الفقهاء بذلك الواسع، وتحصيل الراجح مع أنه لو قيل بالاستبعاد - دون الاستحالـة - لم يدل على عدمه، فندوره - مثلاً - لقلة المسائل التي ينقل فيها الإجماع بالنسبة إلى الخلافية أو شدة الاحتياج فيه إلى ما يزيد على غيره، فندور الواقع بالنسبة إلى متعلقه، لا له نفسه، فلم يدل ذلك على المساواة فضلاً عن المرجوحة، بل عند التأمل يدل على الأولوية التي قلنا قبل، فتأمل.

قبل: قول الإجماع المتفق بخبر الواحد، كالخبر الواحد، يدل على أن خبر الواحد أقوى، لأنه مشبه به، والمتشبه به أقوى.

قلنا: بعد قيام ما سبق لا يتمسك بذلك مع أن التشبيه في مطلق الاستدلال، وهو لا ينافي كون المشبه أقوى، ومثله قوله تعالى: «مَثَلُ ثُورٍ كَمِشْكَاةٍ»^(٣) ونوره أقوى، وفي الدعاء: (اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم)^(٤) وهو كثير.

(١) «زبدة الأصول» الورقة: ٢٣ من النسخة الخطية المرقّة (٤٧).

(٢) «معالم الأصول» ص ٢٥١. (٣) «النور» الآية: ٣٥.

(٤) «سنن النسائي» ج ٣، ص ٥٣، كتاب السهو، الباب: ٤٩؛ «المعجم الكبير» ج ١٩، ص ١١٦، ح ٢٤١ - ٢٤٢؛ «تعار الأنوار» ج ٩١، ص ٨٧ ح ٦.

فإن قيل: الإجماع المتنقول بخبر الواحد يتحمل الإجماع المشهوري أو المركب أو المحض، أو السكتوي على بعد، والمحض إنما يكون حجة لمن حصله، ولا يكون ذلك حاصلاً للناقل ولا أكان محضلاً لا ناقلاً، فلا يكون حجة لغير من حصله، فلو عارضه دليل عند الغير صالح للاستدلال لم يكن الإجماع المتنقول دليلاً وحجة صالحاً لإبطال دليله، لعدم حصول طريقه له، بل ربما لو حصل له المأخذ الذي حصل لذلك لم يحصل له الإجماع، بل حصل عكسه، ولذا ترى كثيراً من يحكم بحكم مقابل للإجماع المتنقول مع عدالة الناقل، بل قد يكون الإجماع على العكس، وكذا لو أريد الإجماع المشهوري فلا يكون حجة لناقله بمجرد النقل، لعدم ثبوته عنده.

قلنا: الإجماع المتنقول ليس مطلقاً كخبر الأحاد، إذ تحصيل الإجماع غير منقطع - وهي نظرية - ولهذا قسمناه - أولاً - تقسيم الخبر، وحين ظهور المخالفة أو الموافقة لم يبق إجماع متنقول بطريق الأحاد، وإن كان كذلك في مبدأ النظر وأوله، فإذا نفي ليس بطعن في الناقل العدل، بل لما أشرنا لك.

أما إذا خلا من ذلك مع استجماعه للشروط، مع عدم الاطلاع على الأصل، فالقرائن قائمة على صحة الأصل، وإن احتمل أنه إجماع سكتوي بعد ظهور أنه وقع عن كمال التفتیش والتطلب، وكذلك لو جوَّز كون الإجماع المتنقول إجمالاً مشهوراً يعتبر حال محضله، ويحوجه إلى النظر لضعف الإجماع المتنقول، إن كان الناقل له الغير المعين له عن غيره منْ يدعى - بمجرد الشهرة أو التجوز، وهو قاصر - التتبع، فهذا يوجب للمتنقول وهنَا.

أماالمعروف من فقهائنا المتقدمين والمتاخرین فلا يطلقون الإجماع إلا على الكاشف مع كمال تقطُّنهم وورعهم، والإجماع بجميع أقسامه كاشف عن قول الحجة وحجة، فلا إشكال يبرُّ بوجه.

نعم، إذا نقل الإجماع مثل محمد أمين والشيخ حسن وملا محسن وأصرابهم، ولم ينسبوه لواحد، نظر فيه، لأنَّ ظاهرهم انقراض الإجماع بعد، وأنه يطلق على مجرد الشهرة فلا يدخل قول المعصوم فيه، إلى غير هذه الهوسات، ولا ير肯 لدعواهم لتوظافر القرائن من كلماتهم على مرجوحية.

وأما قوله في المعالم^(١) فغلط، ومررت لك سابقاً مع ردها - كما يظهر للمراجع - فلا يدعى فقيه الإجماع الأعلى الكاشف، لا على مجرد الشهرة من غير قرينة، نعم قد يكون محصلاً أو إجماعاً مشهوراً.

فقد استبان لك أنَّ الإجماع المتنقل - كالخبر - ينقسم إلى أقسامه، ويعتبر فيه جميع شروطه، لأنَّه كخبر الأحاديث مطلقاً، وأنَّه لا طريق بعد الشيخ أو من عصره إلَّا النقل المجرد والتقليد للغير، لما عرفت من الاستمرار، وردة المتأخر تارة واستدلاله أخرى، ولكن عرفت سبب هذا التوهم، حتى أنَّ الشيخ سليمان البحرياني في رسالة الجمعة قال في الإجماع المتنقل بخبر الواحد: «وعلى ما حققناه من تعدد حصول الإجماع في طبقات التفريع هو عدم حجيته، لا سيما إذا كان الناقل متاخراً عن الشيخ للقطع بتعذر ذلك، فيحمل على الشهرة ونحوها مما ليس بحججة، ولو جوز كون الناقل حاكياً عنْ قبله وهكذا حتى يتهمي إلى من يمكنه الاطلاع من السابقين على أهل التفريع على قول المعموم *لشيء*، فالخبر حينئذ مرسل، وليس بحججة مطلقاً عندنا كما يتبناه في الأصول».

وبالجملة فحكم الإجماع حيث يدخل في حيز النقل حكم الخبر، وبشرط في قوله ما يشترط هناك، ويثبت له عند التحقيق الأحكام الثابتة له كما يبين في المعالم مستوفياً انتهى.

وممَّا أشرنا لك قبل، في بيان طريق المتقدم، وهنا وقبل، يظهر لك ما فيه من وجوه مع أنَّ المرسل لا يرد مطلقاً على أيِّ نحو، بل قد يعمل به كما يبين في الأصول، وأيضاً إذا ردَه بعد مطلقاً، كيف يقول: إنَّ حكمه حكم الخبر؟ وهو استند في هذا الكلام لصاحب المعالم، بل إذا كان حكمه حكم الخبر فاعتبر فيه شرائط حجية الخبر - لا نقله خاصة - لكنه جعله في السندي بناءً على انقطاع التحصيل.

عرفت رده في غير موضع، بل الأقسام فيه مستمرة مع أنه يحصل للناظر ويثبت من النقل المتواتري، لا السندي خاصة كالستة.

المُسَأَّلة الثامنة: قد عرفت أنَّ صدر الرواية مبين لما يُرجح به القاضيان فيأخذ الحكم من أحدهما لو اختلفا، فلا دلالة على أنَّ الترجيح بالأعدية قبل كل المرجحات، وإن دلَّ

(١) «معالم الأصول» ص ٢٤٢.

ذلك على أن الترجح بالأدلة في الرواية أيضاً جائز مع وروده في رواية أخرى، ولما أظهر التساوي أمره في الترجح في نفس الحكم بنظره، كالروايتين المتساويتين - عنده - الواثقين، فأمره - أولاً - بالأخذ بالأشهر وسماه إجماعاً على النحو السابق.

فالترجح بالأشهرية أول المرجحات، لكن الشهرة كما عرفت، وكذا المجمع، لأنّه لا ريب فيه، فلا مخالفة بينهما ومرفوعة زرارة حينئذ، لوقوع الشهرة مقدمة أولاً فيهما، وإنّا كيف يتقدّم الترجح بالأدلة على الشهرة أو المجمع عليه ولم يرد فيها ماورد في الترجح بالأشهرية ولا غيره مما يدلّ على وثاقته في هذا الحديث وغيره؟ حتى أنّه غير المشهور شاذ نادر، ولم يقل في غير الأعدل كذلك.

وكذا اتفاق العلماء كما هو الظاهر من عمل المتأخرین، وتصريح الشیخ في العدة^(١) والاستبصار^(٢) وابن أبي جمهور في آخر الغوالی^(٣)، والمرتضی^(٤) وسائرهم: أنّ الحديث المعهوم به الموافق لقطعی كالشهرة أو القرآن يقدّم على غيره ولا ينظر لسنده، كما أنه إذا ردّ شيء من تلك ردّ ولم ينظر لسنده، وبدون جمیع ذلك ينظر له فيعمل بالصحيح، ثم الحسن، ثم الموقّت على خلاف، ولكلّ مراتب.

قال ابن أبي جمهور في آخر الغوالی - بعد نقله المرفوعة والمقبولة، وتقسيمه الحديث إلى متواتر وأحاديث مستفيض، وتقسيم الأحاديث إلى متصل ومرسل ومقطوع، والمتصل إلى صحيح وموقّت وحسن وضعيف، إلى أن قال: «إذا وجدت المعارضات بينها ولم يتيسر لك التوفيق لتعلّم بالخبرين، قدم المتواتر، ثم المشهور، ثم الصحيح، ثم الحسن، ثم الموقّت»^(٥) ... إلى آخر كلامه.

ومراده بالمشهور: ما يشمل الأصل، فإنه مشهور معهوم به، وكذا ما وافق القرآن مثلاً. وشيخ الاستبصار بعد ذكر المتواتر، قال: «وغيره قسمان: ما يوجب العلم: وهو ما انضم له قرينة، وهو لاحق بالسابق». ثم عد القرآن: مطابقة العقل أو القرآن أو السنة المقطوع بها بوجه من وجوه المطابقة أو الإجماع «ومالم يكن كذلك ولا متواتر فآحاد»^(٦)، ثم أخذ في بيان الأدليّة وغيرها.

(١) «عدة الأصول» ص ٥٩

(٢) «غواي اللآلی» ج ٤، ص ١٣٩

(٣) «الذریعة» ج ٢، ص ٥١٩

(٤) «غواي اللآلی» ج ٤، ص ١٣٩

(٥) «الاستبصار» ج ١، ص ٣-٤، بتصرف.

وكذا في العدة^(١) جعل ما وافق أحد تلك القرائن معمولاً به يوجب العلم، وما خالف يطرح، وجعل الترجيح بذلك بعد، ومعلوم ظهور ذلك، لأن المواقف للمشهور أو القرآن منضم له دليل قوي كالمتواتر أو متواتر، بخلاف الترجيح بالأدلة وحدها، فتقديم الترجيح بذلك عليها لا شك فيه نصاً واعتباراً وإجماعاً، وعمل الفقهاء بذلك ظاهر إلا من سيد المدارك ومن تبعه، فقل أن يرجحوا بغير السند، بل دأبهم الترجيع عليه حتى أن بعض من تأخر عنه قال: الترجح بالأدلة أولاً، وقدّمت في المقبولة، وبطلاه ظاهر مما مر.

وبعض من يشتبه على المتأخرین - بوصفهم ترجيع الحديث بحسب السند - تراه لا يعمل في مقام الترجح إلا بالسنن خاصة، والفقهاء المرمیون بذلك غالباً لا يعملون به إلا إذا خلا الحديث من تلك القرائن فكثيراً ما تسمع في كتبهم: «هذا موافق للأصل» و«هذا مطروح لمخالفته» و«هذا موافق للمشهور» أو «مخالف» و«جبرت ضعفه الشهرة» وغير ذلك، فاستقام.

ولذا ترى الكليني^(٢) في الخطبة عدداً ما يرجع به الحديث من القرائن الموجبة لإفادته العلم، ولم يذكر معها الأدلة لكونه في مقام ما يفيد القطع بالحديث، وهي ليست كذلك، لأنّه لا يراها مرجحاً لقطعية الأحاديث عنده فإنما كانت قطعية عنده بحصول تلك القرائن فيها عنده، مع أنه ليس في مقام تعداد الكل بل الأهم، وقد أشار للأدلة في هذه المقبولة وستسمع الأمر في الأحاديث بعرض الحديث على السنة المشهورة والقرآن، والأخذ بما يوافق من غير نظر لكون الحديث ضعيف السند أو صحيحه، بل في بعض ممن يثق به ومهما لا يثق به.

وكذا أيضاً لو وافق الحديث المشهور وخالف القرآن والآخر وافقه رجح المشهور، لأن ذلك الحديث الآخر ضعيف شاذ بمخالفة المشهور، فلا يعمل به فيرد، ولقوله المواقف كان متواتراً أو قريباً منه فصح تحصيص الكتاب به، ولا يجر القرآن الحديث غير المشهور حتى يعارض الآخر لكونه نادراً.

والحديث إذا خالف الإجماع أطّرح - كما هو صريح كلام الشيخ والمرتضى والذكرى

(١) «عدة الأصول» ص ٥٩.

(٢) «الكافي» ج ١، ص ٨ - ٩.

وابن إدريس والعلامة وغيرهم - ومَرَّ لك في حديث جميل: (لا تحدث أصحابنا بما يخالف إجماعهم فيكذبواك) ^(١).

وكذا مادل على اطراح الحديث إذا خالف السنة المشهورة، وأنه إذا لم يشبه كلامهم لم يقولوه، وكذا لو كان الحديث مخالفًا للعامة وهو نادر غير مشهور، والآخر مشهور وموافق للعامة، يعمل بالمشهور ويترك ذلك، لأن ذلك ليس للرجوع لهم ولكن اتفق وفاقهم، والرسول أتى من هنا ومن هنا، وعمل الفرقة أقوى، وإن كان في مقام الترجيح في بعض الأحيان يؤخذ بالمخالف لهم، وكذا في الضرورة يسألون وي عمل بخلاف فتواهم، فذاك حديث آخر، وهذا ظاهر وجه العمل به من المذهب، وكل ذلك ظاهر.

فاستبان أن الترجح بالأشهرية والمجمع عليه قبل جميع المرجحات وأقواها.

وقال المحقق في المعتبر: «فالمتواتر حجة لإفادته اليقين، وكذا ما أجمع على العمل به، وما أجمع الأصحاب على اطراحته فلا حاجة فيه»، وقال: «أفطر الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا الكل خبر، وما فطنوا ماتحته من التناقض» إلى أن قال: «واقتصر بعض فقال: كل سليم السندي يعمل به، وما علم أن الكاذب قد يصدق، ولم يتتبه أنه طعن في العلماء وقدح في المذهب، إذ لا منصف» ^(٢) إلا وهو قد يعمل بخبر المجرور كما بخبر العدل.

وأفطر آخرون في طرف الرد حتى أحال استعماله عقلاً ونقلأً، وبعض لم ير العقل مانعاً لكن الشرع منع، والتتوسط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه وشدّ يجب اطراحته لوجوه» ^(٣)، ثم أخذ في النقل.

فاستبان: أن الترجح بالأشهرية أقوى الكل فالعدول عنه لغيره، مع إمكان تحصيله، عدول عن القوي للضعف، وعن القطع إلى الظن، وهو غير جائز إجماعاً ونصباً واعتباراً. وملعون أن تقسيم الخبر باعتبار روايته للأربعة إنما هو للواحد، وهو أضعف من المتواتر والقطعي، وما ترجح بأحد تلك أحدهما، بل الدليل الخارج كافٍ، فيبقى الجزئي كالشاهد فلا يقدم الترجح بالأدلة عليها.

بقي تقديم الترجح بالشهرة والإجماع على الباقى، وقد عرفت وجهه، كيف ولا دليل

(١) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٥٢١، الرقم: ٤٦٨.

(٢) في المصدر: «مصنف» بدلاً من «منصف».

(٣) «المعتبر» ج ١، ص ٢٩، باختصار.

أقوى من الإجماع؟ بل قد عرفت أنه لا يعمل بحديث خاص في مسألة جزئية مالم يتضمن له مؤيدات من ظن المجتهد كاستفراغه، وعدم عنوره على مخصوص أو مبين مثلاً، أو رجوعه لأهل اللغة في تفسير لفظة باعتبار رجوع العلماء لكتبهم، فحصلت أمارات الصحة، بل الإجماع، ثم لا تزال المرجحات تتقوى حتى يقطع بكون ما تضمنه ذلك الحديث هو حكم الله وما خالفه ليس كذلك، وهذا الإجماع الذي نريده، فلا طريق لتحصيل حكم إلا الإجماع، ومررت هذه المسألة أيضاً.

إماطة

قال الشيخ يوسف في كلامه على المقبولة في الدرر: «الذى ظهر لي من التتبع، وعليه أعتمد وأستند: أنه متى تعارض الخبران على وجه لا يمكن رد أحدهما إلى الآخر فالواجب أولاً: هو العرض على الكتاب، لاستفاضة النص بالعرض عليه - وإن لم يكن في مقام اختلاف - فما خالفه زخرف، ولعدم جواز مخالفته أحكامهم الواقعية للكتاب العزيز، لأنَّ آيتها وحاجتها، وأخبارهم تابعة ومقتبسة منه، ولحديث الثقلين المتفق عليه بين الفريقين^(١) - فهو لا يفارقهم - وكذا هم، فلا يخرج شيء من أحكامهم وأفعالهم الواقعية عنه، وما ورد من الأخبار مخصوصاً له، أو مقيداً لمطليقه، فليس من المخالفة في شيء كما يتوجه في بادئ النظر، بل هما بيان لا مخالفة.

وحيث أن عبد الرحمن^(٢) أيضاً صريح في تقديم هذا العرض على العرض على مذهب العامة، وأيضاً فإن الغرض من العرض عليهم تمييز الحكم الواقعي من الكذب والتقية، ومعلومية ذلك بالعرض على الكتاب أوضح وأظهر، إذ أحكامه غير محتملة لشيء منهم، والمراد بالعرض عليه: العرض على نصوصه ومحكمه، دون مجمله ومتشابهه إلا مع نص يبيّنه فيعمل على النص، ولا بد من معرفة الناسخ والمنسوخ.

(١) «مسند أحمد بن حنبل» ج ٣، ص ١٧، ١٤؛ «المستدرك على الصالحين» ج ٣، ص ١٠٩، ١١٠، ١٤٨؛ «أمالى الشیخ الصدوق» ص ٣٢٨، ح ١٥؛ «المصال» ج ١، ص ٦٥، ح ٩٧.

(٢) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٢٠؛ «وسائل الشيعة» ج ٢٧، ص ١١٨، الباب: ٩ من كتاب القضاء، ح ٢٩.

وإذا لم يظهر الحكم من الكتاب فالعرض على مذهب العامة والأخذ بخلافهم، لاستفاضة الأخبار بالأخذ به، وإن لم يكن في مقام التعارض بين الأخبار فإن لم يمكن فالأخذ بالمجمع عليه للمقبولة والمعرفة، والمرسل الذي تضمنه كلام نفقة الإسلام^(١)، إلا أن في حصول الإجماع لنا في هذا الزمن نوع إشكال كما عرفت.

وكيف كان، فهذه القواعد الثلاث متى تيسر حصولها فلا يمكن اختلافها، ومع عدم إمكان الترجيح بها، فالوقوف على ساحل الاحتياط، وأما الترجح بالأوثقية والأعدلية فلا ثمرة لها بعد الحكم بصحة أخبارنا التي هي مدار ديننا ومبني شرعنا، ولعل ما ورد في المقبولة المذكورة محمول على الحكم والفتوى كما هو موردها، أو يقال باختصاص ذلك بزمانهم قبل وقوع التقى في الأخبار، وتصفيتها من شوب الأكذار^(٢) انتهى باختصار ما. وأقول: خلل ظاهر من وجوه كثيرة، والمناسب هنا بعد أن نعرف أنه ليس مراعاة الجمع بين الخبرين، ليس بواجب دائمًا على وجه مخصوص، ستعرفه إن شاء الله تعالى. إن قوله: «الواجب أولاً... إلى آخره.

أما كون ذلك من المرجحات القوية فنعم، وأما أنه قبل الترجح بالشهرة والمجمع عليه فلا، كيف وقد صدر به قبل غيره مطلقاً حتى العرض على القرآن في موضع البيان؟! وهو نفس على تقدمه مع أنه لا يضر - حيتى - عدم فهمه من القرآن لنا، لعدم انحصار الدليل فيه ولتحصيصه بمثله حيتى، وورد رد الخبر متى خالفه كما مر في حديث جميل المروي في الكشي، وستسمع غيره أيضاً.

وسمعت أن المشهور منفي عنه الريب وغيره شاذ، فهو أقرب للقطع بل قطعي، والترجح بالعرض وإن كان أكثر عدداً لكن ذلك أيضاً متكرر، وعمل المتقدم والمتأخر به، فمضمون أحاديث مستفيض، بل متواتر معنى، وأما أحکامهم الواقعية فلا تخالف القرآن، لكن عملهم وفتواهم ليس بها دائمًا، لأمرهم بالخلاف ورضاهم وغير ذلك كما مر و يأتي. والقرآن مشتمل على الحكم الظاهري أيضاً كالاضطرار والتقى، وعلمون أنهما ليسا بالاختياري فلا يكونان الواقعى، لأنّه وهذين تقىسان ولغير ذلك، ولأن العرض إنما يكون بحسب ما يظهر للناظر أنه مراد الله تعالى سواء كان بنص عموماً أو خصوصاً، أو بغيره

(١) «الكافي» ج ١، ص ٨

(٢) «الدرر التجفية» ص ٦٠

- ولو آية أخرى - فإنَّ القرآن يصدق بعضه بعضاً، وليس هذا ضرب القرآن الوارد النهي عنه، فإن ذلك إنما هو إذا وقع بالرأي، كما هو المناسب للفظ (ضرب) مع معارضته بنص آخر - عموماً وخصوصاً - لأنَّهم ظاهراً قد يفسرون بعضًا ببعض، ولأنَّ المقصود من العرض على الكتاب - كما هو ظاهر لم تتبع النصوص من أولي الألباب - إنما هو تحصيل الحكم الواقعي بما ظهر للناظر لا الواقعي مطلقاً.

ولو كان كذلك ما أمكن تجويز الخطأ على العامل بحكم مطابق للقرآن إذا لم يكن مطابقاً لما أجمع على تأويله منه، والسنة كذلك، وهو لا يقول بالقطيعة كقول محمد أمين، وستسمع في هذا الحديث وغيره، (فإنْ وافق القرآن الخبران)، أو (خالفهما) مع أنهما تقىضان، ومعلوم عدم كونهما حينئذ جمِيعاً مطابقين للحكم الواقعي والإلزام التقص فيه، في نفس الأمر، والتوصيب يعمَّ أحدهما.

فإذن سبيل العرض عليه، وغايته تحصيل الحكم بما يظهر للناظر في نظره واستبطاطه باللطيفة الريانية، أنه حكم الله الواقعي، بما ظهر له في نظره وواسعه، ولا يكلفه الله تعالى غيره، تعالى وتقدىٌ.

نعم، أحکامهم مطلقاً لا تخالفه مطلقاً، فحديث الثقلين لا يدلُّ على مقاصده. وأيضاً هو قد رجح أنَّ القرآن لا يفسر إلا بالنصِّالجزئيِّ، والعرض عليه عرض على السنة، فإذا ذُكر أول المرجحات: العرض على السنة المشهورة. وأيضاً لو كان حديثنا منقولاً وغير معمول به، وأخر معهولاً به - وإن كان الأول أكثر عدداً - لا يعارض الثاني، فإنَّ ترکهم له مع ظهور (خذ ما اشتهر) لديهم دليل على صحة ذلك عندهم دون الآخر، وليس طريقها منحصراً في السندي، بل إنما يرجح له بعد غيره، ولم يرد في حديث الأمر بالأخذ بالأثُر عدداً، وإنما حدث من توهم أنَّ المراد بالشهرة عند المتقدمين ذلك، وقد عرفت بطلانها، وأنها عندهم بخلاف ذلك، بل العمل دليل الشهرة وإلا فكُلُّهم فسقة، وينظر أيضاً في الحديث حينئذ.

فإذن ذلك الحديث مطرح لا يقويه وافق القرآن، ولا احتمال عدم القطع فيما ظهر في تلك الآية ولو برواية، ولا تضر ذلك المخالفة، فإنه حينئذ قوي صالح لتخصيص القرآن والأخذ به، بل هو موافق للقرآن وإن لم يظهر للناظر.

أمَّا قوله بأنَّ تخصيص القرآن ليس من باب المخالفة وإن كانت ظاهراً.

قلنا: ليس التكليف إلا بحسبه، مع أن قوله: إنه بيان لا مخالفة، غير نافع، بل يحصل به المطلوب، فهو بيان وإن خالف، فلا يعمل بالعام إلا بعد إخراج ذلك الفرد، ولا أعرف بكلامه هذا وجهاً، فإن قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بِعَضُّهُمْ أُولَئِي بِعْضٍ﴾ الآية^(١)، بديهية عند من يعرف النحو أقل معرفة، أنه يدل على أن لفظ (الأرحام) يدل على العموم، والنص والعرف حاكمان به، إذ فيه العام والخاص وكذا كلامهم، وإن قول: ولد العم للأبدين أولى من العم مناف، وكذا ﴿وَلَهُنَ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ الآية^(٢) مناف لاستثناء الأرض، وما يجبا به الولد الذكر، وكذا عموم ﴿وَطَّهُرُوكَ وَاضْطَفَاكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ الآية^(٣)، وهل المخصوص إلا المبين لإخراج فرد وإجراء العام فيباقي إن لم يقم مخصص لفرد آخر غير المخرج مقاوم؟ فيخرج من ذلك العام أيضاً، ويلزمه أيضاً في السنة ذلك لأن كلامهم لا ينافق بعضه بعضاً أيضاً.

ثم وكيف يراعي بعد العرض على مذهبهم، مع أنه يقول: إن اختلاف الأحاديث منحصر في التقية أو جله؟ والحمل على التقية لا يشترط فيه وجود القائل منهم بالحكم المحمول عليها، فكيف يشترط هنا العرض على مذهبهم؟ بل كيف يتيسر حينئذ حمل أحد المتعارضين عليها دون الآخر لعدم المرجح؟ وجود القائل لا يشترطه في الحمل، كما هو صريح كلامه في الدرر وغيره.

وحيثئذ فالترجح بهذا مستحيل غير ممكن، فانظر إلى التناقض الغير المدافع، مع أن هنا أيضاً الترجح - بالعرض على السنة أيضاً - مذكور في غير حديث مع العرض على القرآن وغيره وبدونه، وهو من نقل الروايات، فكيف لم يعتبره قبل العامة في تلخيصه وما أداه نظره؟ إلا أن يكون ذهولاً أو أدخله في العرض على القرآن، وليس هو بالأولى حينئذ، ثم وكيف يتقدم على الأشهرية مع ما عرفت؟

لكنه لما توهّم من الأشهرية وحصر الاستدلال بها قيل، مع أن الحكم واحد كما عرفت، وكما للمتقدم عمل فكذا المتأخر، وكما أولئك لا يعملون بالرأي فكذا هنا بلا فرق - كما عرفت - قال بذلك، ولو كان كذلك لزم انقطاع هذا الترجح وعدم سد شيء مسدّه مع بقاء التكليف به، إذ حلال محمد جاري، فكذا كلامه، وإنما فلو انقطع التكليف بها، أو قام

(١) «الأقفال» الآية: ٧٤؛ «الأحزاب» الآية: ٦. (٢) «النساء» الآية: ١٢.

(٣) «آل عمران» الآية: ٤٢.

شيء مقامها لم تلزم انقطاع، ولا فائدة لكلامه، بل يجري للمذكور النائب حكم المتوب عنه المتنسي، وهو ظاهر.

بل لو كانت الشهادة كما ظن وأمثاله، لزم كونها عندنا أضعف مما عند العامة، لأنهم يقولون بعصمة الأمة - حين الإجماع - عن الخطأ وإن نفوا المقصود، ونحن لا نقول بذلك، بل الحجّة الحجّة وهو لا ينقطع، وإنما هي كاشفة، وممّا مرّ بيانه - في بيان حقيقة الإجماع واستمراره، ودفع التشككـات الواردة عليه - يندفع كلامه، فإنّ متشائماً أحده بمعناه عند العامة، بل لو فكرَ وجد نفسه كثيراً ما يدعى الإجماع، ولم يذرُ صقعاً من الأصقاع، لا بمكتابة ولا اجتماع.

ثم ورجوعه بعد إلى الاحتياط فيه إجمالاً، مع أنه ينقسم إلى أقسام، بل كيف يحصر المرجحات في الثلاثة في تلخيصه، مع أنّك عرفت من حديث^(١) سليم وغيره: إنّ متشائماً الاختلاف يكون من السنّد والنالق والكذب وغيره؟ وفي بعض: الأخذ بالأحدث، وفي المقبولة - بعد المساواة لمذهبهم -: الأخذ بما حكّامهم إليه أميل وقضائهم، إلى غير ذلك من المرجحات المنصوصة التي عملت بها العلماء، فأين جمعه المرجحات المنصوصة التي بها الوزن في تحصيل الحكم الشرعي؟ مع أنّ أكثر الروايات عدداً وعمل بها كثير هو التخيير بعد عدم الترجيح؟

وأمّا نفيه الشمرة في الترجيح بالأعدلية، فمع أنها مذكورة في النص المعمول به مع غيره وبدونه كما مستعرفة، بل في بعض: التخيير بعد التساوي فيها مع عدم ذكر غيرها معها في الحديث، وعمل الشيخ وابن إدريس والعلامة والصادق وأمثالهم على الترجيح بها أيضاً وإن لم يكن دائماً، فإنّ الترجح ليس بمنحصر فيها، لكن لا يدلّ على اطراحتها، نعم يعمل بها بعد عدم غيرها الذي هو أقوى منها، وعرفت عمل المتقدم بها صدر الجزء، فلا وجه لاطراحتها.

يلزم أيضاً أنه لا فائدة في اعتناء العلماء قديماً وحادثاً في ضبط الرجال وتقديمهم كمال التقدّم براتب الصحة والضعف والحسن، بل ويختلفون في ذلك قديماً وحادثاً، كما يظهر لم تتبع كتب الرجال وغيرها، وكذا يسألون الأئمة عن حال بعض، وقد مرّ لك بطلان قوله

(١) مرّ في الحديث رقم: ١ من هذا الباب.

هنا أول الجزء، وأنه لا ينافي هذا قول بعض بأنَّ أحاديث كتابه قطعية، وعرفت معناها بما لا ينافي.

ثمَّ وحمله ماورد في المقبولة على الحكم والفتوى، فمع أنه ورد في غيرها أيضاً في مقام الترجيح، إذا جاز ذلك هنا وكان معياراً فإنَّ يجوز في الرواية بطريق أولى، بل ليس الترجيح به في الرواية إلا للعلم والعمل به والإفقاء، فلا حمل أصلاً.

والعجب يجعل المحكم متشابهاً، مع أنه في سائر يانه للمقبولة لا يخصُّها بالفتوى، بل قال: «إنَّ الترجح بالأدلة مذكور في المقبولة أول المرجحات كلها»^(١)، فانظر للتناقض والتعسف.

ومن العجب تخصيصه ذلك بزمانهم قبل وقوع التقىة، فإنَّ التقىة جارية من موت الرسول، وقد عرفت أنَّ تقىة كلِّ بما هو في نظره، وأنَّ الصدوق قد يطرح ما يعمل به الكليني ويعمل بما لا ي العمل به، وكذا الشيخ وغيره، وهكذا.

ألسنت - أيها الشيخ - تعمل بحديث عنك أَنَّ الصحيح وغيرك يعمل بمخالفه الذي أنت تطرحه وتجعله مرجحاً، والراجح عندك مرجوح عنده، وتخالف الصدوق والكليني في أحاديث كثيرة عاملين بها؟ فكيف تخالف ما هو مصنفٌ منقى؟ فاسترح وأعمل بكل حديث يصل لك، بل تختلف مع غيرك في الحديث الواحد، كما يقع ذلك لمن تقدَّم عليك، واعتبرت على من قال: إنَّ السلف كفونا الطلب وقربوا البعيد، وغير ذلك من كلام محمد أمين من قوله بالقطع اليقين - لاما تقوله الفقهاء - وأوردت عليه بقيام الوجوه والاختلاف وغيرها في الأحاديث، فأين التقىة والقطع الذي أثبتته هنا؟ بل لو عكست لكان أولى، فإنَّهم - قبل - أقرب للإمام والقرائين عندهم أكثر، ولم يذهب من الدين شيء ولا القرائين، وإن جاعهم حجة دونك من تأخر، وإن كنا أبناء بطلان جميع ذلك، فليس إلا أنَّ طريقهما واحد بلا فرق، لا يعمل العامل منهم مطلقاً إلا بما يظهر له بالمرجحات أَنَّ حكم الله، وإن لم يتتفق نظر، لكن لا يخالف ما أجمعوا عليه، ولا يقول بما ينافيهم إلا فيما استثنى، فافهم، وفيما حصل كفاية.

كشف شبهة أخرى

قال الشيخ يوسف في كلامه على المقبولة في الدرر - أيضاً - في الفائدة الخامسة، بعد نقله المرفوعة: «إنهما اختلفا في الترتيب بين تلك الطرق، فالمقبولة على الأعدلية والأفقيمة ثم بالمجامع عليه ثم بموافقة الكتاب ثم بمخالفة تقديم العامة، ومرفوعة زرارة أولًا الشهرة ثم الأعدلية والأوثقية ثم بمخالفة العامة ثم بالأحوطية، ولم يذكر فيها موافقة القرآن كما لم يذكر في الأولى الأحوطية.

ويمكن الجواب:

أولاً: بأن الترتيب غير منظور فيهما، لأنَّه من كلام السائل، لا من كلام الإمام عليه السلام. نعم، من كلامه عليه السلام الترتيب المذكور، وهو لا يستدعيه في وقوع الترجيح بها، فأي طريق اتفق منها عمل به، ولا يلزم الإشكال لو تعارضت الطرق المذكورة بأن كان واحد مجمعاً عليه موافقاً للعامَّة والآخر مخالفاً للكتاب والعامَّة، إذ غایة ما يلزم خلوهما عن حكم ذلك، والمدعى إنما هو عدم دلالتهما على الترتيب، لا الدلالة على عدمه واقعاً، أو الدلالة عليه، على أنَّ نقول بعد المخالفة بين الأخبار والقرآن إذا كانت مخصصة له، فلا وجود لهذه الفروض في أخبارنا المعول عليها عندنا.

ومع إمكانه نقول: متى تعارض طريقان من الطرق المذكورة صير لغيرهما - إن أمكن - أو بهما مع اعتضاد أحدهما بمرجع آخر، وإنما الإرجاء أو التخيير، أو نقول: لا يبعد العمل بما تضمنته المقبولة لاعتضادها بنقل الأئمة الثلاثة وتلقينها بالقبول والعمل بمضمونها^(١) انتهاء باختصار ما.

قوله: «قد اختلفا في الترتيب»... إلى آخره، قد اعتبر أولًا في المقبولة - أيضاً - الأصدقية والأ örعينية، وقد عرفت أنه أولى في تمييز القاضي، وإنما يميز الروايتين المتعارضتين بعد ذلك حين أمره بتحصيل الترجيح في الحكم، وإن كان يتراجع به أحد القاضيين فإنه أعادهما، لكن الترجح - كذلك - بين القاضيين يستلزم صحة الترجيح بين

(١) «الدرر النجفية» ص ٥٥

الروایتین أيضًا بالعدالة، بل بطريق أولى، لكن لا يدل ذلك على أنهما أول المرجحات، مع ورود النص بغيرهما أكثر، وعليه العمل ومرت التسعة.

وحيثند فرق الأتفاق بينهما في البدأ بالشهرة، لأن المراد بالشهرة - التي هي كالإجماع - هي الكاشفة عن قول المقصوم، لا مطلق الشهرة، وهي الظاهرة يقين استيضاها، فرب مشهور لا أصل له، وعرفت ذلك، وإن فرق بين الإجماع المشهوري وأربد بما في المرفوعة مطلقاً للإجماع فلا تنافي، إذ كل أقسامه حجة لكشفه عن قول الحجة، ومع أنَّ ما في المقبوله هو أنَّ المجمع عام لامتناع فرد دون آخر، ولبيتم بيان الإمام عليهما السلام للسائل كما مر. وفي المرفوعة لم يذكر بعدهما الأعدالية والأوثقية بهذا اللفظ، بل ذكر بعد بلفظ (أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك) والمعنى يختلف بزيادة حركة أو حرف أو نقصانه، وليس بمنحصر - الأوثقية في النفس - بقول العدل خاصة دون غيره، لجواز اعتدال الأول دون الثاني، فيكون العرض داخلاً حيئنذا والتقريرة أيضًا قول السائل بعد: إنهم معاً عدلاً مرضيان موافقان، بأن يراد بالموافقة للقرآن والسنة كما في المقبوله، وإن قلنا بعد ذكر الترجيح بالعرض في المرفوعة لا يدل على سقوطه أصلاً بعد توافر النص، فجاز معرفة زرارة له، ولكن مرتبه بعد الشهرة كما أخبر، ففي الحقيقة لا تنافي.

وأمّا عدم ذكر الأحوطية في المقبوله فممنوع، بل أشير لها في قوله عليهما السلام بعد، وسيأتيك إن شاء الله تعالى، مع أنه غير موجب للت至此ي أيضًا لما عرفت، كيف وليس في أحدهما حصر منه عليهما السلام للمرجحات؟ بل وأشار إجمالاً للباقي بالاحتياط، أو التوقف والطلب المعتبر عنه بالإرجاء، ومرتبت لك مرجحات وسيأتيك أيضاً.

ولو سلم الإشكال فينظر في باقي الروايات المفصلة أيضًا، وتعتبر أرجحية كل على الآخر فيقدم، لوجوب تقديم الأقوى متى عرف وأمكن ولا يعدل عنه إلى غيره إجماعاً ونصًا واعتباراً.

أمّا جوابه بعد اعتبار الترتيب وأنَّه من السائل لا من الإمام، فمع أنه يكفي في ثبوته قيام الدليل الخارجي، فيتعين الترتيب، حتى هو نفسه فقد سمعت منه - في الإمامة - اختيار الترتيب وإن نظر في ترتيبه.

نقول في ردَّه: الإمام عليهما السلام أجابه على طبق ترتيبه وذكر له في كل رتبة مرة أو أكثر، ولم يذكر له التخيير ولا ذكرها دفعه. فالقول بذلك ينافي الترتيب الذي من الإمام

المعصوم عليهما السلام الذي يراعي خصوصيات نطقه مطلقاً إلا أن يعارض جزئي بدليله . وأيضاً الإمام عليهما السلام لا يسهوا ولا يغفل ، بل جميع هذه المرجحات يعلمها قبل سؤاله ، وتقديمه عليهما السلام الجواب بوحد منها - وكذا الكلام في باقي المراتب - دال على أنه الأرجح بالنسبة إلى المستبصر الراد لهم عليهما السلام في تحصيل الحكم باللطيفة الربانية - وهي القوة القدسية - وكذا من جهة سكته عن السائل مع أن ظاهره الترتيب وطلب المراتب وما يلزمها في كل مرتبة بتعذر سابقتها، فتدبر.

فظهور الترتيب من الترتيب الذكري، إذ لا صارف، ومن وجوه آخر داخلة وخارجية .
قوله: «ولا يلزم الإشكال لو تعارضت ... إلى آخره .

خلوهما عن بيان التعارض الذي فرضه ممنوع، بل مذكور فيهما أظهر من الشمس في رابعة النهار، ليس دونها غبار، فإنه عليهما السلام أمره بالترجح بالأخذ بالأشهر وترك غيره الشاذ، من غير أن يقيده عليهما السلام بكونه موافقاً لقرآن، أو مخالفاً للعامة، وإنما ذكر الترجح بهما بعد، فهو حينئذ غير ملاحظ، ولأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا عمل بهذا المرجح الذي هو أقوى المرجحات متى تيسّر .
وقد عرفت عدم مقاومة الموافقة للمجمع عليه، وكذا عدم ضرر وفاقهم، وسيأتيك أيضاً.

قوله: «والمدّعى إنما هو ... إلى آخره .

هذا مناقض لعبارة السابقة، فتأمل .

قوله: «على أنا نقول ... إلى آخره .

مررده، ويزاد هنا بأنه لو لم تكن مخالفة أصلاً ما صرّ العرض واطراح المخالف، وليس المطروح - حينئذ - يلزم الحكم بكتبه، بل يعمل به آخر، وتظهر لديه الموافقة، بل لا يجوز تخصيصه بالسنة أصلاً .

قوله قبل: «إن التخصيص بيان» .

نعم هو بيان لعدم عموم منطوق الآية، بل لو لم يخالف لما قيل: مخصوص ومبيّن بديهيته .
ولا مرية في دلالة **﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُنَّ﴾**^(١) على عموم جواز إبداء عورة المرأة

(١) «النور» الآية: ٣١

لمملوكها مطلقاً^(١)، والنص^(٢) مستفيض عليه العمل قائم على التحرير في العبد - وما روی^(٣) شاذ، وإن صَحَّ سند بعض لجواز نظره، أو الخصي، العامل به شاذ، فهو مطروح وإن وافق ظاهر القرآن، ومعلوم مخالفته السابق لظاهره، لكنه مجتمع عليه، بل كان مخصوصاً، لأنَّ متنافِ الحكمين ظاهراً وإلا فلا عموماً وخصوصاً، ومن هذا المثال يظهر لك أرجحية تقديم الأشهرية على موافقة القرآن كما مرَّ لك، ومثله ما خصص به منطق عموم بعض الآي، فلولا تقديم الأشهرية ما صح ذلك.

ويلزم الشيخ يوسف حيث قدَّم العرض وجعله أولاً - مهما أمكن كما مرَّ - أن يعمل بعدم الحبوبة إلا أن يقول: لا يدل لفظ **﴿فَلَهُنَّ الْثُمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾**^(٤) - وكذا غيرها - على العموم.

فإذن لا دلالة في محكم النص على عموم أو خصوصاً أصلاً، وإن يرجح مادل على جواز نظر المملوك لمولاته.

ولا اعتبار لعمل الفقهاء، فإنه لا يعتبره، بل يعمل بالحديث وإن قام الإجماع على اطْرَاحِه، إلى غير ذلك من الأحكام التي لا يعمل بها، فتأمل.

فنفيه وجود هذه الفروض في أخباره ظاهر عكسه من بعض هذه الأمثلة وغيرها، كيف وقد سُئل عنها وبين حكمها؟

وكذا قوله: «صَبَرَ لِغَيْرِهِمَا» فكيف يصار؟ ولا تساوي حيثاً، بل الأرجحية ظاهرة، فتركهما ترك للعمل بالراجح، وما في باقي كلامه ظاهر، وفيما أشرنا له كفاية، فاستقم.

قوله: «إِنَّمَا الْأَمْوَالُ ثَلَاثَةُ: أَمْرَ بَيْنَ رُشْدَةِ فَيَتَّسِعُ،

وأَمْرَ مُشْكِكٌ يُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ». **﴿**

(١) انظر: «المبسوط» ج ٤، ص ١٦١؛ «مسالك الأفهام» ج ٧، ص ٥١.

(٢) «الكتافي» ج ٥، ص ٥٣١، ح ٤؛ «وسائل الشيعة» ج ٢٠، ص ٢٢٣، الباب: ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٣) «الكتافي» ج ٥، ص ٥٣١، باب ما يحل للمملوك... ح ١، ٢، ٣؛ ص ٥٣٢، باب الخصيان، ح ٣؛ «وسائل الشيعة» ج ٢٠، ص ٢٢٣. الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣؛ ص ٢٢٤، ح ٤، ٥، ٦؛ ص ٢٢٦، ح ٢، ٣.

(٤) «النساء» الآية: ١٢. الباب ١٢٥، ح ٣.

بَيْنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ لِهُ بِهَذَا الْكَلَامِ مَا يُجْبِي عَلَى النَّاظِرِ وَالظَّالِمِ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ بَأْنَ لَا يَقُولُ إِلَّا مَا يَعْلَمُ، وَلَا يَفْتَيِ عنْ ظَنِّ وَتَخْمِينِ وَتَبْعِيْهِ، وَيَقْفَعُ عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُ وَيَرْدِهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى يَخْبُرُوهُ بِالْحَقِّ أَوْ مَنْ يَخْبُرُهُ عَنْهُمْ فَيَقْفَعُ وَهُوَ باحِثٌ طَالِبٌ لِلْمَرْجَحِ.

فَالَّذِي رَشَدَهُ: مَا ظَهَرَ دَلِيلُهُ وَرَجَحَانُهُ كَالْإِجْمَاعِ، وَمَا تَرَجَّحَ بِأَمَارَةِ لَا أَرْجَحَ مِنْهَا، وَالَّذِينَ غَيْرُهُ وَضَلَالُهُ وَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ: الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ وَالظَّنِّ وَالْإِسْتِحْسَانِ، وَعَدْمُ بِذَلِكِ الْوَسْعِ فِي تَحْصِيلِ الْمَرْجَحَاتِ وَتَبْيَانِ الْأَدْلَةِ، وَالْمُشْكُلُ: مَالِمُ يَظْهُرُ لَهُ دَلِيلٌ، إِمَّا لِجَهَلِهِ أَوْ لِتَساوِيِ الْحَكَمَيْنِ عَنْهُ، فَحُكْمُهُ - حِينَئِذٍ - الْوَقْفُ وَرَدُّ عِلْمِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَرَكُهُ وَيَعْرُضُ عَنْهُ، إِذَا الفَرْضُ حَاجَتْهُ أَوْ غَيْرُهُ، بَلْ رَدُّ طَالِبٍ مُسْتَرْشِدٍ.

وَلَا يَدْ وَأَنْ يَحْصُلُ مِنْهُمْ جَوَابٌ لَهُ، وَإِلَّا فَمَا فَائِدَ الرَّدِّ حِينَئِذٍ، بَلْ كَانَ الْحُكْمُ وَاحِدًا، فَإِنْ كَانَ وَقْتُ ظَهُورِهِمْ فَالْمُتَكَبِّرُونَ مِنَ الْوَصْلَةِ بُوْسِطُ أَوْ بِغَيْرِهِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا حَالُ الْغَيْبَةِ فَلَا يَبْدُّ مِنْ إِبْصَالِهِ لَهُ وَتَبَيْنِهِ، إِمَّا بِالْقَاءِ فِي قَبْلَهِ، أَوْ بِإِشَارَةِ فِي عِبَارَةٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ، فَإِنَّهُ لَا تَنْقُطُ حَجَّتُهُ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ، وَتَعَالَى اللَّهُ أَنْ يُبَلِّي بِمَسَأَلَةِ لَا يَجِبُ عَنْهَا وَيُبَرِّئُ لَهُ سَبِيلَ مَخْرُجِهَا، فَهُوَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ.

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَلَالٌ بَيْنَ وَحْرَامٍ بَيْنَ وَشَبَهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشَّبَهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَحْدَى بِالشَّبَهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهَلْكَ مِنْ حِيثِ لَا يَعْلَمُ».

اعلم رحمك الله تعالى أنَّ مضمون هذا الكلام والسابق متكرر في كتب الحديث وتلقته العلماء، ففي الفقيه في خطبة على عليه السلام: (حلالٌ بَيْنَ وَحْرَامٍ بَيْنَ وَشَبَهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْمَاءِ فَهُوَ لَمَّا اسْتَبَانَ أَنْتَرَكَ) ^(١) ... إلى آخره.

وفي حديث جميل في كلام طوبيل، قال رسول الله عليه السلام: (الأمور ثلاثة) ^(٢) ... إلى آخره.

وفي وسائل الحرج عن أحد هما: (الوقوف عند الشبهة خير من اقتحام الهملة) ^(٣).

(١) الفقيه ج ٤، ص ٥٣ ح ١٩٣. (٢) الفقيه ج ٤، ص ٢٨٦ ح ٨٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ٢٧، ص ١٥٨، كتاب القضاء، الباب: ١٢ من أبواب صفات القاضي، ح ١٣.

وفي الحال: (أوَرِعُ النَّاسَ مِنْ وَقْفٍ عَنِ الشَّبَهَةِ) ^(١).

وفي الأمالي وغيرها: (إِنْ أَشْتَهِي... عَلَيْكُمْ فَقَفُوا) ^(٢)، وفي آخر: (فَرَدُوا) ^(٣).

وفي المحسن وغيرها: (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وترك حديثاً

لم تروه خيراً من روایتك حديثاً لم تتعصبه) ^(٤).

وقد عرفت أنَّ المراد بالشبهة: ما اشتبه الأمر فيه ولم يظهر دليله، إما لعارض الأدلة أو لعدم دخوله تحت دليل أو لجهل الدليل أو لكون دليله بعد في حيز الظن وفي وسع الناظر تحصيل مرجع أقوى، ولذلك إدخال هذا في البين عليه.

البراءة الأصلية

ومن العجيب: أن جماعة ^(٥) من متأخرى الأصحاب ذهبوا إلى نفي البراءة الأصلية، وأنه ليس الأصل في الأشياء الإباحة، بل التوقف، وربما قال بعض بالحرفين، وتمسکوا بأحاديث التشليث، حتى أنَّ محمد أمين ^(٦) وأتباعه يعدون التشليث رأى الأخباريين، والتشließة رأى الأصوليين، وبينون على ذلك نفي الاستصحاب أيضاً، فإنه في الحقيقة داخل في البراءة الأصلية حتى قيل: إنها والاستصحاب من بدع العامة، وليس في المذهب ما يدل عليهما، بل هو دال على التشليث وإبطال التشließة كما هو رأيهما.

قال الشيخ يوسف في الدرر: «هذا الخبر دال على التشليث، ومثله أخبار كثيرة - تقدم في البراءة شطر - وهو الذي عليه أصحابنا الأخباريون، وجملة من الأصوليين منهم: الشيخ في العدة وشيخه المفيد . وفي المقبولة - مع ما ماثله من الأخبار الدالة على التشليث - رد على من ذهب من أصحابنا الأصوليين إلى التشließة، وأنه ليس إلا الحال والحرام للبراءة الأصلية، وفيها أيضاً رد عليهم من حيث عملهم على البراءة الأصلية، وجعلهم لها من المرجحات الشرعية حتى أنهم يطرحون في مقابلها الأخبار الضعيفة - بزعمهم - بل الموثقة، كما لا يخفى على من لاحظ كتبهم الاستدلالية، فإن فيه:

(١) «الحال» ج ١، ص ١٦، ح ٥٦. (٢) «أمالى الشیخ الطوسي» ص ٢٢٢، ح ٤١٠.

(٣) «عيون أخبار الرضا» ج ٢، ص ٤١، ح ٤٥. (٤) «المحسن» ج ١، ص ٣٤٠، ح ٦٩٩.

(٥) «الفوائد المدنية» ص ١٠٦. (٦) «الفوائد المدنية» ص ١٤١.

أولاً: أنَّه لو كانت البراءة الأصلية من المرجحات لذكرتها الأئمَّة عليهم السلام في جملتها.
 وثانياً: أمرهم عليهم السلام بالإرجاء والتوقف بعد تساوي الخبرين في جميع طرق الترجيح،
 كما في المقبولة أو مرفوعة زرارة، أو من غير تقدم شيء منها كما في موقة سماعة،
 ورواية ابن الجهم، وابن المغيرة، وجعلوا الحكم حيَّثْنَد من المتشابهات المأمور باجتنابها
 وأنَّ الواقع فيها موجب للهلاك، وحيثْنَد فَأَيْ ترجيح بالبراءة الأصلية، ولو كانت دليلاً
 شرعياً - كما يدعونه - وكانت موجبة لترجح ما اعتضد بها من إحدى الطريقين.

وأمَّا ما أجاب به بعض المتأخرین من أنَّ التوقف المأمور به في المقبولة مخصوص
 بالمنازعة في الأموال والفرائض - كما يدل عليه صدر الحديث - فهو أوهن من بيت
 العنکبوت، لمخالفته للقاعدة المسلمة عندهم من أنَّ خصوص السُّؤال لا يخصص عموم
 الجواب، وأنَّ هذه المرجحات المذكورة في الرواية لم يخصها أحد من الأصحاب
 بالتعارض في خصوص هذه الأشياء، بل أجرأها في كل حكم تعارضت فيه الأخبار،
 وأيضاً القائلون بها - كما يرجحون بها ويستندون إليها في سائر الأحكام - يرجحون بها أيضاً
 في الأموال والفرائض، ولم يصرح فيها أحد باشتثناء حكم من الأحكام، ولو تمَّ له في
 المقبولة المذكورة لم يتم له في غيرها من الأخبار»^(١) انتهى باختصار ما.

فأمَّا الأخبار فستعرف دلالتها على الإباحة، وكذا كلام العلماء قديماً وحديثاً حتى من
 العدة والمفید ، فإنَّ ظاهر عبارته - كما سمعناها - إنما هو فيما قبل ورود الشرع، أما بعده
 فلا توقف فيه، بل ظاهره أنه المذهب، فالنزاع معه هو أنه هل الدليل العقلي قائم على
 الإباحة أم لا؟

وستعرف عدم الدلالة من التثليث، بل هو في العكس أظهر، وأنَّ الشارع أمر بالعرض
 عليها، وجعلها من أقوى المرجحات، لأنَّها هي السنة المشهورة المذكورة في الروايات، إذ
 لا نزاع في دليلها.

فقول: «إنَّ الأئمَّة لم يذكروها» غفلة ظاهرة، فإذا كانت كذلك فلا مرية في اطراح
 مقابلها ضعيناً أو موتفقاً، بل قد يكون صحيح السند أيضاً ولا يقوى للمعارضة من وجه
 آخر، فيطرح ولا يخرج عن دليل الأصل به، كما لا يخصص القرآن بخبر الأحاداد - وإن كان

(١) الدرر النجفية ص ٦١ - ٦٢.

صحيح السند - ويطرح كذلك.

وستعرف الفرق بين التخصيص والاطراح، مع أنَّ كلامها مخالف للقرآن، وكذا الكلام في السنة المشهورة التي هي الأصل، ومن ذلك اطراح أحاديث كثيرة حاكمة بنجاسة بعض الأشياء ولا عامل بها إلا شاذ قد انقرض، وكما دلَّ على جواز العقد على أمَّة المرأة - بدون إذن مولاتها - متعمَّة، وأنَّ إياق العبد طلاق، وأنَّ بعض الأشياء ناقض، إلى غير ذلك.

وبالجملة فلا شبهة في أمرهم ^{بالمثل} بالعرض على الكتاب وسائر أحاديثهم، فإذا لم يشهدها فليطرح، وأدلة مثل البراءة والاستصحاب ستعرفه من الكتاب وسائر أحاديثهم، والأمر بالإرجاء والتوقف بعد تساوي الخبرين في جميع المرجحات مطلقاً - لو سُلم وقوع ذلك في الأخبار نادراً - لا يدلُّ على نفيها، فإنَّ الفرض: أنَّ الخبرين متساويان في جميع المرجحات، فيجوز الاشتباه في رجوعه للبراءة أو خروجه، أو يكون كلَّ داخلاً تحت أصل معارضين أو كلَّ داخلاً تحت كلَّ بوجه وخارجًا بوجه، فيتحقق التساوي.

مع أن الاستدلال بالبراءة الأصلية لا يكون إلا بعد التتبع التام خسب الطاقة في العثور على المخرج والمنافي، لأنَّه يعمل بها دائمًا مطلقاً، ومع العثور على المنافي يتنظر له، وإنَّ لو فرضت الخبرين متساوين وأحدهما مرجح بالأصل ومتضاد به، فلا شبهة حينئذ ولا توقف، بل يكون أحدهما مشهوراً معمعاً عليه ولا ريب فيه، والآخر شاداً نادراً كما صرَّحت به هذه المقبولة وسائر أحاديثهم، الصحيح وغيره.

والعجب أنَّه يتعرض بأحاديث الإرجاء والتوقف، مع أنَّه إنما ذكر بعد تساوي الخبرين في الشهرة، فلا ترجيح بالأصل حينئذ، والترجح به قبل التساوي فيها، فهي عمَّا رام بمراحل.

ومع ذلك فنقول - إذا تساوى الخبران في جميع المرجحات - معرفة كون هذا الخبر موافقاً للأصل أو مخالفًا يحتاج إلى قوة أيضاً، لأنَّ فيه ردَّ الفرع للأصل، فإنه لا يستدل بالبراءة مالم يرد الجزئي لها ويدخل تحتها، وقد يخفى، فإنه محل اختلاف الانظار أيضاً، فقد يمكن بعض الرد دون آخر، أو عند بعض داخل وعند آخر خارج وداخل تحت آخر. وأمَّا قوله: «من غير تقدم شيء منها» وإن لم يكن فيهما تعدد المرجحات قبل، لكن لابد من اعتبارها نصاً وإجمالاً، ولا شك أن الحكمين إذا تساوايا لابد من التوقف وطلب المرجح حتى يحصل العلم فيعمل به، لاستحالة الفتوى بدون ذلك، إذ لا ترجح من غير

مرجح، والأخذ بكل ضرورة - على سبيل التوسعة أو التخيير توسيعه - لو سلم لا ينافي التوقف والطلب، فالتحvier توسيعه لا عن اختيار.

وأقول لك: ألسنت لا تنازع في كون القرآن دليلاً وأن الأخذ بما يوافقه مأمور به، وكذا فيما خالف العامة؟ مع أنه قد لا يمكن الأخذ بالموافق أو المخالف، ووقع السؤال عن الترجيح حينئذ بأي شيء؟ وأجابوه عليهم السلام كما هو ظاهر من هذه الروايات، فلما قائل أن يرد عليك قوله، ويقول لك: لو كان القرآن مرجحاً أو ما خالفهم - مثلاً - لأخذ بالموافق أو المخالف، فلا يقع إرجاء وتوقف، ولو كان القرآن دليلاً لرجح ما يوافقه فتتفق تلك الأخبار، وما يجيئ به عن نفسه هنا يرد به شكه في البراءة بلا فرق.

الجواب عن التثليث

وأما الجواب عن ظاهر أحاديث التثليث، فمع عدم الدلالة، فكثير مستسمعه، وعدم مناقاة عموم الجواب، وقد سبق لك كلام في الأصل والاستصحاب أول الجزء أيضاً - فيه كفاية للمستبصر المتذكر - لكن لا بأس بالذكر هنا أيضاً.

فأقول: الجواب عن أحاديث التثليث من وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بها أنه إذا لم يظهر حكم المسألة وجوباً أو تحريماً أو تعارض الحكمان، التوقف وعدم الفتوى بغير علم، وهذا لا نزاع فيه.

الوجه الثاني: إن دليل القائل بأن الأصل الإباحة أشهر - بل سترى الإجماع - وموافق للقرآن ومشهور الأخبار وصحيح الاعتبار، فلا يعارض تلك مع ما سترى مما فيها.

الوجه الثالث: إن الشيخ يوسف في الدرر - وصرح به بعض آخر - وهو تقسيم البراءة قسمين:

«أحدهما: إنه عبارة عن نفي الوجوب الشرعي في فعل وجودي إلى أن يثبت دليله، بمعنى أن الأصل الإباحة وعدم التحرير، وهذا القسم لا خلاف في صحته والعمل به، إذ لم يذهب أحد إلى أن الأصل الوجوب حتى يثبت عدمه، وإنما تكليف مالا يطاق.

ثانيهما: إنه عبارة عن نفي التحرير في فعل وجودي إلى أن يثبت دليله، بمعنى أنَّ

الأصل الإباحة وعدم التحرير إلى أن يثبت، وهذه هي البراءة الأصلية التي وقع النزاع فيها»^(١).

وأما الشبهة في موضوع الحكم فيقولون - أيضاً - بالبراءة الأصلية كالمجتهدين، وغير خفي عدم دليل من النص على هذا التفصيل، وروايات الشبهة والثلثيث عامة، فما يخرجون به بعضاً هو دليلنا في إخراج الإباحة للأشياء، وزوم التكليف بما لا يطاق قائم لو قيل بأنّ الأصل الحرمة أو التوقف، بل عدم نصب الحكيم دليلاً زاجراً دليلاً على الإباحة، وللألزم الإغراء بالقبيح، بل ورد^(٢) في نصوص أن الشبهة في الموضوع شبهة، وأن الأحوط الاجتناب مهما أمكن - سيماء في الفروج والأنسab - بل في صحيح^(٣) عبد الرحمن التصريح بأن الجهل بنفس الحكم أذن من الجهل بموضوع الحكم، وإليها استند من قال بمعدورية الجاهل، ومر الكلام فيها.

الوجه الرابع: إن أكثر أحاديث الثلثيث دالة على أن الشبهة حلال - ظاهراً - ولا معنى للإباحة غير ذلك، فإن لفظ الشبهات عام، لقول الإمام علي^(٤): (شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن ارتكبها وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم) فلو كانت يجب تركها والتوقف عنها ظاهراً لزمه الهلاك عن علم لا عن عدم علم، مع أنه إذا هلك من حيث لا يعلم - بأن ما فعله موصل له - لا يؤاخذ، إذ لا تكليف إلا بعد البيان والعلم، مع أن مثل الشيخ يوسف وجماعة^(٥) منهم قالوا بمعدورية الجاهل - وهذا جاهل حينئذ - فلما بين الإمام علي^(٦) أن هلاكه من حيث لا يعلم، قوله^(٧) : (من ارتكب الشبهات وقع في المحرمات) ليس على ظاهره، وإنما تقض كلامه، بل الكلام الواحد. فالمراد من ذلك كمال التحرر والرجز، حذرًا من تهاؤه وتسامحه فيقع في الحرام عن

(١) الدرر التجفية ص ٢٥.

(٢) «تهذيب الأحكام» ج ٧، ص ٤٧٠، ح ١٨٨٥ : «وسائل الشيعة» ج ٢٠، ص ٢٥٨، الباب: ١٥٧ من

أبواب مقدمات النكاح... ح ١.

(٣) «تهذيب الأحكام» ج ٧، ص ٣٠٦، ح ١٢٧٤.

(٤) «الكافي» ج ١، ص ٦٨، ح ١٠.

(٥) «متن صریح بمعدورية الجاهل المولى الأردبیلی وتلمیذه السید السند صاحب المدارک والمحدث کاشانی

والحدث الأمین الإسترآبادی والقاضی الحدّت العلامہ السيد نعمة الله الجزائري وشیخنا العلامہ شیخ سلیمان

البحراني قدس الله أرواحهم، وهو الحقائق بالاتباع» انظر: «الدرر التجفية» ص ٧.

علم، بل يجعل ماهو حلال ظاهراً حمي لغيره فلا يرتكبه. وإن أخذ بعموم الشبهات كان المعنى: إن من ارتكب أي شبهة عرضت له في جميع حالاته، ارتكبها وعمل بها، ومعلوم بعد من هو كذلك عن ارتكاب المحرم، بل برتكبه ظاهراً، فلا دلالة حينئذ على ما أراد المستدل أيضاً، أو يحتمل الوقوع في المحرم على أنه يوشك أن يقع فيه، وفيهم هذا من بعض النصوص، وكلامهم يفسّر بعضه بعضاً، فتحمل حينئذ على الكراهة.

إن كانت في الفتوى فلا شك في التحرير نصاً وإجماعاً، ويدل عليه أن المقبولة في بيان الفتوى، وكذا غيرها، وأيضاً المقبولة وبعض الآخر وارد فيما تعارض نصان والأحاديث فيه متعارضة، وظاهر بعض التخbir، وعمل بعض به، وقد مرّ لك، فلابد من ارتكاب التجوز، أو وجهاً مخرجاً كقول: ارتكابها ربما يؤدي.

الوجه الخامس: نقول: تدل على أن الحكم ثلاثة: حلال بين، وحرام بين، ومكروه بين ذلك، ولا شبهة في ذلك.

الوجه السادس: إن كون محل النزاع داخلأً في الشبهة هو محل الرزاع، بل نقول: حلال داخل في الأدلة الآتية التي بعضها كاف فضلاً عن جميعها، فاحتاجت الشبهة إلى تخصيص.

الوجه السابع: معارضتها خصوصاً، فقد ورد: أنه لا عقاب في الشبهات، منها: ما رواه علي بن محمد الخizar في الكفاية بسنده إلى الحسن أنه قال في جملة حديث له: (إن في حلالها - أي الدنيا - حساباً، وفي حرامها عقاباً، وفي الشبهات عتاباً، فأنزل الدنيا منزلة الميتة، إن كان حلالاً كنت [قد زهدت فيها])^(١).

الوجه الثامن: معارضتها بالأخبار الدالة على استصحاب عدم التكليف السابق وهو حجّة بلا خلاف عندهم، واستصحاب عدم التكليف السابق قول بالإباحة، والأخبار الدالة على التوقف إذا لم يعلم الحكم المجتهد قائل به، بل أساس الاجتهاد عليه فافهم.

(١) ساقطة من الأصل، أضفناها من المصدر. (٢) «كتاب الأثر» ص ٢٧٧.

أدلة البراءة الأصلية

٢٦٦ كتاب فضل العلم / هدي العقول ج ٢

ويدل على صحة البراءة الأصلية، وأنها دليل شرعي عقلاً وإجماعاً ونقلأً:
أما الأول: فلأنه لا شبهة في أن الناس في جميع الأعصار والأمسكار ما كانوا يتوقفون
في كل حركة وسكن، وفي كل مأكول مأكول - من الجزئيات - وما كانوا في كل مأكول أو
مشروب وغيرهما يتوقفون في كل جزئي جزئي، على أن يسألوا عنه وتحصل لهم
الشخصية، ولما بعث الرسول ﷺ لم يلزمهم ذلك، بل كان يبلغهم التكليف لا يبلغهم
الشخصية والإباحة، ورفع التكليف بالحرمة أو التوقف فيما البحث فيه.

واستدل القائل بالإباحة أيضاً - كما في العدة - «علمتنا ضرورة بأنَّ ما يصح الانتفاع به
ولا ضرر فيه عاجلاً وأجلًا حسن، كالعلم بأنَّ كلَّ ألم لا نفع فيه كذلك قبيح، فدافع أحدهما
داعم الآخر، وإذا ثبت ذلك وكانت هذه الأشياء لا ضرر فيها كذلك كانت حسنة، ولا يجوز
أن يكون فيها جهة قبح وإنَّ لم تكن إلاًّ كونها مفسدة في الدين، ولو كان وجوب على الله
إعلامنا، وحيث لم يكن علمتنا حسنة»^(١). انتهى مختصراً.
وردَّ فيها: «بأنَّا لا نأمن أن يكون فيها ضرر آجلاً فيقيبح الإقدام عليها كقطعتنا بأنَّ فيها
ضرراً.

قيل: لو كان وجوب على القديم إعلامنا إياه.

قلنا: لا يمنع أن تتعلق المفسدة بإعلامنا جهة الفعل على جهة التفصيل، وتكون
المصلحة في الوقف والشك وتجويز كلَّ عند العقل، وإذا جاز عنده لم يجب إعلامنا
ذلك»^(٢). انتهى.

وأقول: كيف تتعلق بالإعلام مفسدة وهي دافعة للضرر، ولا نزاع في حسن التبليغ، وأنَّ
تركه إغراء - ولو بالتوقف - فعدم نصب الصارف للعقل عن اعتقاد التحرير أو التوقف دليل
إرادته وعدم قبحه، إذ لا يغفل الله ولا ينسى.

ويوجه آخر: عدم وجود الصارف مع الطلب دليل العدم، إذ لا تكليف إلا بعد البيان،
والحرمة والتوقف يتوقفان على التوقف، بل القول بالتوقف قول بالتحرير في الجملة.

(١) «عدة الأصول» ص ٢٩٩.

(٢) «عدة الأصول» ص ٢٩٩.

واستدلوا أيضاً بأنَّ خلق الله الأجسام ملونة ذات طعم، إما لا لغاية وحكمة فيلزم العبث، أو لغرض عائد له - وهو محال - أو لنا وهو يقتضي الإباحة، لا جائز أن يخلقها ليضر، لقيح الابتداء به، وكونه غاية.

أجاب الشيخ في العدة: «أنَّ خلق هذه الأشياء لما فيها من الأنطاف والمصالح، وإن لم يجز لنا الانتفاع بها أكلاً، بل يمتنع عنها ليحصل الثواب لنا، كما خلق ما ينتفع به وحظره سمعاً كالخمر، لكن إذا اشتملت على مصالح وبعضها محظوظ فلا بد من تنصيب الصارف، كيف والوقت لا يخلو من معصوم حافظ للشرع؟ فسكتوه حين تناولها لذلك الجزئي، وعدم الزجر، دليل الرضا والتقرير، ألا ترى إلى الخمر والرُّزْنَى لما اشتملا على المفسدة أعلمتنا، ولا كذلك المتنازع فيه. فإنَّ بعض دون بعض دليل الإباحة، وإلا لزم الترجيح لا لمرجح»^(١).

والقول بأنه لا فرق بين أن تتعلق المصلحة بإعلامنا جهة الفعل من قبح أو حسن، فيجب عليه إعلامنا ذلك، وبين أن تتعلق المصلحة بحال لنا، يجوز معها كل واحد من الأمرين، فيجب أن يقتصر على تلك - كما في العدة - ضعيف، ومع ذلك فلا بد من الإعلام بذلك، وليس في العقل دليل عليه، ومطلق التجويز بمعنى الإمكان العام غير كاف لمرجوحيته عند العقل، بل احتماله في نهاية البعد لرجحان دليل الطرف الآخر.

وأجاب أيضاً «أنَّ مذهب كثير من أهل العدل بأنَّ خلق الأجسام والأرياح والطعوم لعدم الخلو منها، فجرت مجرى الأكون التي لا تخلو الأجسام منها، ولما كان خلق الجسم مصلحة، وجب خلق ما يتوقف عليه وجوده»^(٢).

وضعفه ظاهر مع اشتماله على مطلوبنا لقوله بعده: «أنَّ الانتفاع بها يجوز كونه الاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته»^(٣)، لأنَّ ذلك نوع من الانتفاع ونحن لانمنع هذا، بل نعم جميع الانتفاعات.

بل نقول: خلقه لها جامعة لوجهه انتفاعات، وخلقه الإنسان المنتفع بها مع عدم الزجر دليلاً على إرادته جميع المنافع الحاصلة فيها فيصح الانتفاع بها، بل خلق شيء جامع

(١) «عدة الأصول» ص ٢٩٩ - ٣٠٠. (٢) «عدة الأصول» ص ٣٠٠، باختصار.

(٣) العبارة هكذا وردت في المصدر: «أنَّ الانتفاع بهذه الأشياء قد يكون بالاستدلال بها على الله تعالى وعلى صفاتيه... إلى آخر كلامه في «عدة الأصول» ص ٣٠٠.

لمنفعةٍ يصح الانتفاع بها، وأخرى محظوظ عليه تناولها، وعدم نصب صارف له عنها بوجهٍ يجريه مجرى العبث، بل تفويت مراده منها - وهو جهة النفع المرادة - لجواز تناولها لغير تلك الجهة، كيف وأدلة الدالة على وجوده وصفاته كثيرة جداً؟ هذا مع أن الانتفاع بها في الأكل مما يدل على وجوده أيضاً، وكمال رأيته وتربيته للعباد، وكمال إتقانه لصنعه، وليس ذلك خاصاً بسائر الحيوانات غير المكلف، بل هو فيه أظهر، وحصول اليقين له منه أشد من رؤيته في غيره، فقد دل ذلك على أن الأصل الإباحة، فتقطن.

واستدل^(١) أيضاً بأنَّ الدليل العقلي قائم على عدم جواز خلو زمان من معصوم، إذ ذلك لازم التكليف فلا ينقطع أصلاً، وهو مبين للناس ما يصلحهم ويفسدهم، ولله الخلافة والتصرف في الأجسام والنفوس، وقد دللتُنا على ذلك في غير موضع، فعدم نصبه الصارف يجري مجرى ما ظهر وجه حسته، فلا بد من الانتفاع به كذلك، وأنه حسن.

وأيضاً براءة الذمة - أولاً - عن التكليف يسوع الانتفاع، مع أنا نقول: تلك مما يظهر للعقل حستها كرد الوديعة، وهو حجة داخلة - كما سمعت - فتجري مجرهاها فيصح الانتفاع بها كذلك، ودفع ذلك يحتاج إلى دليل، ومطلق التجويز السابق غير نافع، كيف ومطلق الاحتمال - على أي وجه - لا ينافي الاستدلال ويعارضه، وإنما أمكن الاستدلال على مسألة أصلاً، فتدبر.

وأما الثاني: وهو ظاهر الكليني^(٢) والمرتضى^(٣) والصدوق - وسمعت عبارته الدالة في الفقيه^(٤) أول الجزء، فظاهر عبارته في العقائد^(٥) الإجماع - والععلامة^(٦)، وهو اختيار الشهيدين كما يظهر من المسالك^(٧) وشرح اللمعة^(٨) والنكت وغيرها، وهو ظاهر كلام الشيخ في العدة^(٩) - كما سمعته - بل ظاهر الإجماع، وهو ظاهر المحقق^(١٠) لكن نقل لك

(١) «عدة الأصول» ص ٢٣٢.

(٢) «الكافي» ج ١، ص ١٦٤ باب حجج الله على خلقه، ح ١.

(٣) «الذرية» ج ٢، ص ٨٠٩. (٤) «الفقيه» ج ١، ص ٣.

(٥) «عقائد الصدوق» ضمن «مصنفات الشيخ المفيد» ج ٥، ص ١١٤.

(٦) «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» ص ٨٧. (٧) «مسالك الأفهام» ج ١، ص ٥٠، ١٣٢.

(٨) «الروضة البهية» ج ١، ص ٤٦٣٨. (٩) «عدة الأصول» ص ٣٠١.

(١٠) «معارج الأصول» ص ٢٠٨.

شرطًا لتكون على زيادة الثقة في تحصيل الإجماع المحصل، فنقول:

قال محقق المعتبر - بعد أن عدد أقسام العقل إلى لحن الخطاب وفحواه ودليل الخطاب - «ثم ما ينفرد العقل به إماً واجباً كردة الوديعة وقبح الظلم، أو حسناً كالصدق والإنصاف، ثم ما ينفرد به العقل قد يكون ضرورياً وكسيباً كردة الوديعة مع التضرر»^(١).

وأما الاستصحاب فأقسامه ثلاثة:

الأول استصحاب حال العقل - وهو التمسك بالبراءة الأصلية كما نقول: ليس الوتر واجباً لأن الأصل براءة العهدة، ومنه: أن يختلف الفقهاء في حكم بالأقل والأكثر فيقتصر على الأقل لثبوته إجماعاً فيبني الزائد بها.

الثاني أن يقال: عدم الدليل على كذا فيجب انتفاذه، وهذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفر به، أما لا مع ذلك فالتوقف، ولا يكون ذلك الاستدلال حجة، ومنها: القول بالإباحة، لعدم دليل الوجوب والحضر»^(٢) ثم ذكر الثالث وهو الاستصحاب.

وأفضل التعجب من صاحب الدرر^(٣) نقل هذه العبارة على أنها دالة على عدم الحاجة، وجعل القسم الأول ما اختاره والثاني ما معنه مع أنها مطابقة لعبارة الأخرى التي نقلها وجعلها موافقة للمشهور وستسمعها، وما شرطه في العمل بها لا خلاف فيه عند جميع من قال بها، إذ للعمل بالبراءة الأصلية شروط ستسمعها.

وقال المحقق في كتاب الأصول - كما نقله صاحب الدرر^(٤) - : «اعلم أنَّ الأصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية، فإذا أدعى مدعٌ حكماً شرعاً جاز لخصمه أن يتمسك في انتفائه بالبراءة الأصلية، فيقول: لو كان ذلك الحكم ثابتاً لكان عليه دلالة شرعية، لكن ليس كذلك فيجب نفيه، ولا يتم هذا الدليل إلا ببيان مقدمتين:

الأولى: إنه لا دلالة عليه شرعاً، بأن يضيئ طرق الاستدللات الشرعية، ويبين عدم دلالتها عليه.

الثانية: أن يبيّن أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً للدلائل عليه إحدى تلك الدلائل، لأنَّه لو لم يكن عليه دلالة لزم تكليف مالا طريق إلى المكلف إلى العلم به، وهو تكليف مالا يطاق، ولو كان عليه دلالة غير تلك الأدلة لما كانت أدلة الشرع منحصرة فيها، لكن قد يبين انحصر

(١) في المصدر: «الضرورة» بدلاً «التضرر». (٢) «المعتبر» ج ١، ص ٣٢.

(٣) «الدرر النجفية» ص ٢٥. (٤) «الدرر النجفية» ص ٢٥.

الأحكام في تلك الطرق، وعند هذا يتم كون ذلك دليلاً على نفي الحكم^(١) انتهى.

واعتراض الشيخ يوسف على هذه العبارة بما النص والاعتبار يدفعه، قال: «وهذا الكلام لا يخلو من إجمال وتعدد الاحتمال، فإن أراد بحصر الأدلة باعتبار ما يعمّ به البلوى من الأحكام، فالاستدلال بها صحيح، إذ المحدث الماهر إذا تبع الأخبار في مسألة لو كان حكمها مخالفًا للأصل لأشهر لعلوم البلوى بها، ولم يظفر [بما يدلّ]^(٢) على ذلك حصل له الجزم أو الظن القريب بعدم الحكم»، إلى أن قال: «وان أراد حصر الأدلة بالنسبة إلى أي حكم مطلقاً - وهو الظاهر - بمعنى: أن أي حكم وصل لنا فيبعد البحث والتفتيش عن الأدلة الواسطة لنا، وعدم الاطلاع عليه يوجب الجزم بنفي الحكم، ويكون التمسك بالبراءة الأصلية دليلاً على نفيه، كما قالوا: عدم وجود المدرك للحكم الشرعي مدرك شرعي لعدم الحكم، وبعبارة أخرى: عدم وجود الدليل دليل على العدم، فهذا إنما يتمشى على مذهب العامة، فهم الأصل في البراءة الأصلية، لأنفاقهم على أن النبي ﷺ لم يكتم شيئاً عن الأبيض والأسود، ولم يخص أحداً بشيء، ولم تقع بعده فتنة أذهبت بعض علومه، فعدم ثور المتبني على دليل مخرج عن البراءة موجب للظن بعد ذلك واقعاً».

وأما عند عشر الإمامية، لما استفاض، بل هو ضروري، من أنه خصّ أهل بيته بعلومه دون غيرهم - وأن الله في كل حكم - كلي أو جزئي - خطاباً، وكله عندهم، وأنهم كانوا في وقت تقىة، فقد يجيرون تقية، وقد لا يجيرون أصلاً، لعدم فرض الجواب عليهم كما ورد - فلا يتوجه إجراء هذه القاعدة ولا ما يترتب عليها، إذ وجود الحكم لذلك معلوم من تلك الأخبار، فعدم العثور عليه لا يدل على عدمه، نعم يرجع الكلام إلى عدم التكليف بالحكم لعدم الوقوف على الدليل، فتصير حجية البراءة من هذا القبيل، وبذلك تعلق بعض متأنقى المتأخررين، وإن كان خلاف ما عليه العلماء، جيلاً بعد جيل^(٣) انتهى مختصراً.

وأقول: ما استدل به على صحة البراءة، وجعلها دليلاً على إرادة المعنى الأول، جارٍ في الثاني بلا فرق، كيف وقد قال^(٤) فيه - ولم نقله - بأنه لو لا التمسك بها لخشى من الحاجة للعامة والدخول معهم، وهذا جارٍ في كل حكم، لأن الله تعالى لم يضيع ما في الأرحام.

ونقول له: دليله على الأول - الذي سلمه - دال على الثاني، فأين قوله: إنه مأخوذ من

(١) «معارج الأصول» ص ٢١٢.

(٢) الزيادة أضفناها من المصدر.

(٣) «الدرر التجفية» ص ٢٥ - ٢٦.

(٤) «الدرر التجفية» ص ٢٥.

العامة؟ وإن لزمه ذلك، ثم وإذا كان الأصلة دليلاً شرعاً - لما عرفت وستعرف - لم يكن العمل بها عملاً بغير دليل، ولم يكن الله حكم فيها، وإن كان العمل بها يحتاج إلى شروط كسائر الأدلة، وذلك لا يخرجها عن الدلالة.

وأقول لك: هل بلغ الرسول ﷺ للناس جميع ما يحتاجون إليه، وجعل عليه حافظاً مبيناً لهم مدى الأعصار إلى يوم القيمة، هادياً، أم لا؟ والثاني باطل بضرورة من المذهب، والأول يتم به مطلوبنا، ولا يقال: نمنع التقية لعدم جريانها فيما يوجب زوال الدين والحق عن الأرض.

ثم ولو فرض ذلك، وأنه عدم بعض الأحكام، ولم يسد شيء مسدده، وإن كان الله تعالى يقول: ﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِيْهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾^(١)، فهل التكليف بها باقٍ؟ وهو محال، وإن سقط فلا خطاب بها، فلننظر أن يقول: لا دليل عليها بحسب نظره وما ظهر له، بل تستعمل ذلك في المعارض للحديث إذا لم تتعذر عليه، وإنما صلح ذلك الفتوى، وبقاء التجوز المطلق - حينئذ - لا ينافي ذلك، وما خص به الله ﷺ إن لم يصل لنا فلا خطاب متعلق بنا، وإن كان مما اختصوا به من خطاب أنفسهم فكذلك هذا، وأخر كلامه يهدم جميع ما اعترض به، وهو الذي عليه العلماء جيلاً بعد جيل، كما يظهر من عبائرهم.

ثم العجب: ينوع البراءة ويجعل أحد قسميها حقاً مع عموم دليله للثاني، وعدم وجود ذلك في كلام متقدم ولا متاخر، بل كلها قائمة على عدم الفرق سواءً قيل بالتوقف أو التحرير أو الإباحة، وكذا الدليل النصي عام، بل صريح في الوجودية - أيضاً - كما مستعرفة، وأن الأدلة من الطرق على الإباحة قائمة، ويقول قوله ليس بالظن والرأي، والقول بالبراءة من العامة وأصولهم، لئن كانت هذه المسألة منهم فكل المذهب كذلك، ولا دلالة بالكتاب ولا بالسنة على حكم من الأحكام، فإنما الله وإنما إليه راجعون، وبطحان كلامه ظاهر من وجوه عديدة، وفيما أشرنا له كفاية للمذكر.

ثم قال عليه - بعد ذلك القول - «والتحقيق: التفصيل بأن الحكم إن كان هو الوجوب فلا خلاف ولا شکال في اتفاقه حتى يظهر دليله، وإن لزم التكليف بما لا يطاق، لا من حيث عدم الدليل كما ذكروا، بل من حيث عدم الاطلاع عليه، إذ لا تكليف إلا بعد البيان».

(١) «البقرة» الآية: ٦.

و(الناس في سعة مالم يعلموا) و(ما حجب عن العباد فهو موضوع عنهم) ولرفع القلم.
 وإن كان التحرير - المستلزم نفيه الإباحة - فلو سلم دلالة هذه الأخبار عليه كالسابق
 فهي معارضة بما دل على وجوب الاجتناب عن كل فعل وجودي لا يقطع بجوازه عند الله
 كأحاديث التثليل، فتُقيد تلك الأخبار بهذه، أي البيان والتعریف حاصل بالتوقف
 والاحتياط التي أشارت له تلك الأخبار، فإنه أحد الأحكام الشرعية على أن الإباحة
 الشرعية أحد الأحكام الخمسة المتوقف ثبوتها على الدليل، ولا يكفي في ثبوتها فقد دليل
 التحرير، وهذا هو الظاهر لدى من الأخبار بعد إرسال جياد الفكر في هذا المضمار^(١)
 انتهى.

وليتلك ذكرت حديثاً دالاً على تفصيلك، وكلاً! وعرفت عدم معارضه لأحاديث التثليل
 لغيرها، بل هي مبني الاجتهاد في نفس الأمر، ثم وإذا خصصت بها تلك في التحرير فكذا
 في الوجوب، إذ السبيل واحد، والأحاديث الدالة على الاستصحاب دالة على جريان
 الطهارة واليقين في مواضع آخر لم يتجدد فيه ما يعارض ذلك اليقين، وأما أنه يجب
 الاجتناب عن كل مالا يدل عليه دليل فحق، وليس هذا منه ظهور الدلالة.
 وأما كون عدم الدليل - بعد كمال التفتیش - دليل عدم فأخبار السعة وغيرها دالة عليه،
 وإذا سلم أنه لا دليل ظاهر فكيف تعلق التكليف بالدليل العام؟ ولا شك أنه إنما يكون بعد
 كمال التفتیش وعدم العثور على منافٍ، فقد كان عدم الوجдан دليلاً على عدم، فيعمل
 بالعام كأصلية البراءة - وغيرها - والاحتياط، فقد يكون واجباً وقد يكون مستحبّاً، ولا يدفع
 ذلك فقيه.

وأيضاً إذا لم يستشكل في الأول لعدم ظهوره والإطلاع عليه، فلو لم يدل ذلك منه على
 عدمه ما صر له العمل، لتجويز الدليل، وإن أراد مطلق التجويز فهو يجامع الحكم بالعدم،
 ولو صر ما أراد ما صر العمل بعموم في فرد داخل ولا غيره.

هذا ولو فكرت في نزاعه معهم في أن عدم الدليل دليل عدم وجدته حالياً من الفائدة
 وما يترب، فأي لازم لي إذا نفيته لعدم الإطلاع، وإن كان في نفس الأمر ولم أخاطب به،
 فالعدم إنما هو دليل بحسب الظاهر والموصى، وإنما الدليل هو الدليل العام الوجودي

(١) «الدرر النجفية» ص ٢٦.

كالأصالة وغيرها، ولكن ظهور دلالته في ذلك مشروع بكمال التفتيش ليزول المانع، فهذا ما أرادوا من قولهم: عدم الدليل دليل العدم، وحينئذ يظهر لك ما في صدر عبارته من الخدش، ولنختصر الكلام معه ونرجع للمقصود.

وقال شهيد الذكرى: «الأصل الرابع: دليل العقل، وهو قسمان: قسم لا يتوقف على الخطاب، وهو خمسة:

الأول: ما يستفاد من قضية العقل كوجوب قضاء الدين، ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الإحسان، وكراهيته من اقتباس النار، وإباحة تناول المنافع الحالية من المضار سواء علم ذلك بالضرورة أو النظر»، ثم قال: «وورود السمع بهذه مؤكداً.

الثاني: التمسك بأصل البراءة عند عدم دليل، وهو عام الورود في هذا الباب، كنفي الغسلة الثالثة في الوضوء، والضربة الزائدة في التيمم، ونفي وجوب الوتر، ويسمى استصحاب حال العقل، وقد نبه عليه في الحديث بقوله عليه السلام: (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه) وشبه هذا.

الثالث: لا دليل على كذا فيتني، وكثيراً ما يستعمله الأصحاب، وهو تام عند التتبع التام، ومرجعه إلى أصل البراءة.

الرابع: الأخذ بالأقل عند فقد دليل على الأكثر، كدية الذمي عندنا، لأن المتيقن، فيبقىباقي على الأصل، وهو راجع إليها.

الخامس: أصالة ما كان، ويسمى استصحاب حال الشرع، وحال الإجماع في محل الخلاف»^(١)...إلى آخره.

ثم عدد ما يتوقف فيه العقل على الخطاب، وهو ستة، وكلام العلامة في الكتب الأصولية، واستدلاله بها في الفروع، ظاهر.

وقال الشيخ في العدة أول البحث: «أفعال المكلف لا تخلو إما أن تكون حسنة أو قبيحة، والحسنة إما أن تكون واجباً أو ندبأً أو مباحاً، وكل فعل يعلم جهة قبحه بالعقل على التفصيل فلا خلاف بين أهل العلم المحصلين في أنه على الحظر، كالظلم والكذب والعبث والجهل وما شاكلها، وما يعلم جهة وجوبه على التفصيل فلا خلاف أيضاً في أنه

(١) «الذكرى» ص ٥.

على الوجوب، كوجوب رد الوديعة وشكر المنعم والإنصاف وما شاكلها، وما يعلم جهة كونه ندباً فلا خلاف أيضاً أنه على التدب كالإحسان والتفضيل، وإنما كانت كذلك، لأنه لا يصح أن يتغير من الحسن إلى القبح وبالعكس، واختلفوا في الأشياء التي يتتفق بها، هل هي على الحظر أو الإباحة أو^(١) على الوقف؟ ثم أخذ في الاستدلال والأدلة وردد دليل الإباحة بما سمعت، وسمعت ردّه.

ثم قال - بعد نقله بعض الدليل السمعي على الإباحة، وستسمعه - «وهذه الطريقة مبنية على السمع، ونحن لا نمنع أن يدل دليل السمع على أن الأشياء على الإباحة بعد أن كانت على الوقف، بل عندنا الأمر على ذلك وإليه نذهب، وعلى هذا سقطت المعارضة بالأيات»^(٢) انتهى بلفظه.

وصرّح عبارته على أن خلافه وقوله بالتوقف إنما هو في الأشياء التي لم يقم حسنه تفصيلاً عقلاً، قبل ورود الشرع لا بعده، بل هي حينئذ على الإباحة، وهو مذهب الإمامية، ومعلوم من مذهبهم ضرورة أنه لا تخلو الأرض من الشرع أصلاً، فاللحجّة قبل الخلق ومعهم وبعدهم.

فلزم القول بالإباحة، والخلاف حينئذ - في أن العقل يحكم بها من غير ملاحظة الشرع - قليل الفائدة إلا بالنسبة إلى فرد مات بالفترة، والمراد بها الغلبة، لا أن الحق ينقطع أو فردم تبلغه الدعوة، لو فرض، فأين نقل مثل الشيخ السابق وأضربه عنه القول بالتوقف مطلقاً والمعارضة به لقول سائر الفقهاء وهو الإباحة؟

وما اخترناه من الإباحة هو مذهب علمائنا الموجودين، إلا بعض شاذٌ من أهل الأخبار، ولكان الأحقّ تسمية الأصوليين والمجتهدين بأهل الأخبار، لأنهم الذين لا يذرون الحديث ذري الريح الهشيم، بل يبذلون الوسع في ندده، والعمل بالمرجحات المنصوصة عموماً وخصوصاً حسب طاقتهم كما يظهر لمن تتبع أقوالهم.

ولا ينافي ذلك وقوع الغلط من بعض، بعض الأحيان، فهو مشترك، مع أنهم لم يدعوا العصمة، وليس الغرض إلا تحصيل حكم الله الواقعي ظاهراً بما ظهر له في وسعه، ومخاطبه به الإمام بقدر عقله، وسمعت عبارة الصدوق ونقله الإجماع الذي هو روایة، ولنكتف بما

(١) لفظة «أو» ساقطة من الأصل، أضفتها من المصدر.

(٢) «عدة الأصول» ص ٢٩٦، ٣٠١.

نقلنا، فإن الإيمان عليها مما يطول.
وأما الثالث: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَيَحْلُّ لَهُمُ الظَّيَّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَنْهُمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٢) خرج منه ما قام الدليل على تحريمه وبقيباقي، ووجه الدلالة ظاهر، ويقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٣) فخلق الكل لأجل منافعنا مع أنه في مقام الامتنان، وكونه بالأعم الأكمل أولى وأدل كما هو ظاهر من: ﴿وَيَنْتَزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَطْهِرُكُمْ بِهِ﴾^(٤) وغيرها يدل على عموم الانتفاع بها في جميع الأشياء، كالاستدلال بها على الصانع والأكل وغير ذلك مما يظهر وجه لها، فتخصيص الآية بأنه لأجل الاستدلال بها على الصانع خاصة دون سائر المنافع - مع أنها مخلوقة لنا - تخصيص بغير دليل، بل ظاهرها العموم.

ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الأخبار عن أمير المؤمنين عليه السلام: (خلق لكم ما في الأرض لتعبروا به)^(٥) فإنه فرد من ذلك العام، وليس في الرواية ما يدل على التخصيص، مع أنها تقول - عند التأمل - :تناولها في الأكل وغيره داخل في الاعتبار، فقد أمرتنا أيضاً بالتفكير والاعتبار في المأكول واليد والبطن، وغير ذلك، بل في جميع حركاتنا وسكناتنا وما نشاهد، فليكن لك في كل حركة وسكنة نظر ونية واعتبار، وأين هذا مما رامه المشبه.
ويبدل أيضاً الأخبار المتکاثرة، بل المتوترة معنى، المواقفة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّيْلِ﴾^(٦) وغيرها الدالة صريحاً على قبح التكليف والمؤاخذة مالم يكن بيان وعلم، بل (الناس في سعة)^(٧) و(كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي)^(٨) وفي آخر: (كل شيء لك حلال)^(٩)، وفي آخر: (كل شيء ظاهر)^(١٠) إلى غير ذلك من الروايات المصرحة بها في كتب المحدثين الثلاثة وغيرها، الدالة على سقوط التكليف والمؤاخذة والتغريب قبل الورود.

(١) «الأعراف» الآية: ٢٣.

(٢) «البقرة» الآية: ٢٩.

(٣) «الأفال» الآية: ١١.

(٤) «التحل» الآية: ٩.

(٥) «تفسير الإمام العسكري» ص ٢١٥، ح ٩٩.

(٦) «غولي اللاقئ» ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٠٩.

(٧) «الكاف» ج ٥، ص ٣١٣، ح ٤٤٠.

(٨) «الفقيه» ج ١، ص ٢٠٨، ح ٩٣٧.

(٩) «تهذيب الأحكام» ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٢٢٦.

(١٠) «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٢٢.

وفي: «ظيف» بدلت «ظاهر».

فلا يقال بالتوقف والحظر ولَا لم يكن حلالاً وظاهراً، والتعديب والمؤاخذة منفيين وغير ذلك، فليس إلَّا الإيابحة، وهو ما نريد، بل لايتراء أحد في أنَّ الأصل عدم التكليف، والنص به متواتر معنى، وليس [إلَّا] الإيابحة غير ذلك، مع أنَّ الأصل استصحاب ذلك السابق حتى يثبت دليل، ولا خلاف في هذا الاستصحاب، فالقول بعدم الإيابحة مالم يدل دليلاً على التحرير أو الوجوب رد لهذه الأدلة.

ولا شبهة في دلالتها - كعمومها - . وعدم فرقها بين الوجوب والحرمة، بل بعضها عام وبعضاً صريح في الثاني، وكذا الأخبار المتواترة معنى في جميع الكتب - الموافقة للقرآن وصريح الاعتبار - المصرحة بأنَّ الزمان لا يخلو من إمام هادٍ يُعرِّف الناس ما يصلحهم وما يفسدهم، فإن عرف مفسدة حكم بها أو مصلحة فكذا، والعميم ظاهر، وكذا إذا لم يعرف مفسدة في أمر حكم بحليته، إلَّا أن يقال بعدم إخبار الله به أو تقديره أو بطلان تقريره، وكل ذلك خلاف الإجماع والأخبار وصحب الاعتبار، وكذا أحاديث رفع القلم حتى يعلم، وكذا ما دل على استحالة التكليف بما لا يطاق، وقد عرفت لزومه من القول بالتوقف مطلقاً، وذلك الفرق والتزام لزومه في شق دون آخر عرفت بطلالته وعدم دلالته النص عليه. والعجب أنَّ الشيخ يوسف بعد أن نقل بعض الأحاديث الدالة على الإيابحة - كقوله عليه السلام - (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) ^(١)، وقولهم: (الناس في سعة مالم يعلموا) ^(٢) (ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم) ^(٣)، (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه فتجتنبه) ^(٤)، (رفع القلم عن تسعة) ... وعدَّ منها (مالا يعلمنون) ^(٥) وقال: «مجملها إنما مكلفوون بما يصل إلينا حكمه، إذ لا تكليف إلا بعد البيان ولَا لزم تكليف ما لا يطاق». أجاب عنها إجمالاً بـ«أنها أحاد»، فهي لا تفيد إلَّا الظن، وهو لا يعمل به نصاً، وإن عمل به في الفروع لا يعمل به في الأصول، وبيانها موافقة للعامة، وقد تقرر في أخبارنا بأنَّ الرشد في خلافهم فهو في التثليل، وبأنَّ المفروض في هذه الأخبار عدم وجود النهي وعدم العلم بالحكم، والحال أن النهي قد ورد، وهو النهي عن القول بغير علم والنهي عن

(١) «الفقيه» ج ١، ص ٢٠٨، ح ٩٣٧. (٢) «غواي الالئي» ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٠٩.

(٣) «الكافي» ج ١، ص ١٦٤ باب حجج الله، ح ٣؛ «التوحيد» ص ٤١٣، ح ٩.

(٤) «الكافي» ج ٥، ص ٣١٣، ح ٣٩.

(٥) «الفقيه» ج ١، ص ٣٦، ح ١٣٢؛ «التوحيد» ص ٣٥٣، ح ٢٤.

ارتكاب الشبهة، وحصل أيضاً منها العلم، وهو العلم بالاحتياط في بعض الأفراد، فإنه أحد الأحكام الشرعية.

فمضمون هذه الأخبار مخصوص بما قبل إكمال الشريعة، أو بمن لم يبلغه النهي العام المعارض لهذه الأخبار، فيبقى - الآن - مضمونها غير موجود عند العلماء العارفين بمعارضتها، وبأنها مخالفة للاحتجاط، ومقابلها موافق له، ورجحاته مطلقاً لا خلاف فيه وإن اختلف في وجوبه أو استحبابه، ولعل أقرب الوجوه هو الحمل على التقى فيما وضحت دلالته على ذلك من هذه الأخبار، لأنها أصل الاختلاف في أخبارنا^(١) انتهى.

ولا يخفى رده لمن له أدنى عقل، فإنه إذا كانت هذه الأخبار - المتواترة معنى، المتكررة في جميع كتب الرواية الموافقة للاعتبار، وعليها عمل المتقدمين والمتاخرين، ولا عبرة بمن اطّرها بعض متاخري المتاخرين، فهي أشهر وموافقة للقرآن - آحاداً لم يبق متواتر أو مستفيض أساساً.

وغير خفي أن الترجيح بمذهب العامة إنما هو بعد الشهرة والعرض، بل هو، وإن لم يقدم الشهرة، قدم العرض على القرآن على العرض على مذهب العامة، فوفاقهم حينئذ غير نافع، إذ لا اشتباه والأفليطح أكثر حكامنا المتواترة التي هي كضروري المذهب الموافقة للقرآن ومشهور السنة إذا كان عمل العامة أو بعضها به فتفسد الأحكام، بل في غير حديث: الأخذ بما وافق القرآن من غير نظر لمذهب العامة، وفي آخر بالأعدل، وفي بعض التخيير أولاً، إلى غير ذلك، مع أنك عرفت عدم منافاة التثليث للتثنية.

ولا يخفى صراحة تلك الأخبار بالحلية والطهارة والسعنة وعدم التكليف بشيء، فلا يحسن أن يقال: إن النهي ورد في الأخبار الدالة على عدم القول بغير علم وترك الشبهة والاحتياط، فإنه حينئذ ليس قولًا بغير علم، بل ردة رد للعلم، والشبهة عرفت الكلام فيها، وكون بعض أفرادها واجب الاجتناب، وكذلك بعض أفراد الاحتياط كما في المحسور، أو إذا لم يظهر الحكم والمرجح لا يدل على أن الإباحة - أيضاً - شبهة أو محل الاحتياط كذلك، بل الدليل فيها بالعكس، بل قد يكون الاحتياط ممنوعاً منه كما إذا لم يظهر عليه دليل، مع أنه مطلقاً مستحب، وهو لا ينافي القول بالإباحة.

(١) « الدرر النجفية » ص ٢٦ - ٢٧

وأما قوله: «فمضمون هذه الأخبار» إلى «بمعارضتها»، فليس له إلا الاطراح وعدم التعرير عليه وإن كان أكثر كلامه كذلك.

وأما قوله بأنَّ أصل الاختلاف التقية، فالروايات السابقة صريحة في الرد، نعم هي من أسبابه ومبرراته، وفيما حصل كفاية وإن كان البحث أوسع من ذلك.

فظهر اعتباراً وإجماعاً وقرآنًا ونصاً على أصالة الإياحة وصحة البراءة الأصلية، وأنَّها دليل شرعي.

قول صاحب الدرر^(١) ومحمد أمين^(٢) وملا محسن^(٣) وأمثالهم - إنها من مخترعات العامة وإنها مدسوسنة في المذهب، ولا دليل عليها - واضح البطلان، بل هذا القول واضح البطلان يرده المذهب، فبأ الله عليك أيها المنصف بعد ما سمعت - مع أنه قليل من كثير مع قصور باعى وقلة بضاعتي - أن يقال: إنَّ مثل هذه من أصول العامة، وإنَّ الفقهاء التبس عليهم الأمر لما خالطوا العامة ودسوا مذهبهم في المذهب، ومع ذلك لا يبيّن الحق لهم إمامهم، أو يقال: يَبْيَنُ، وعمل الكل بالعناد أمرٌ ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْقَطِرُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَجْزُّ الْجِبَالُ هَذَا﴾ الآية^(٤).

ولا شك أنَّ في الناس مجملًاً ومتشاربًاً ومحكمًاً وظاهرًاً ونصًاً ومؤولاً كالقرآن والستة ﴿وَعَلَى الْفُرْقَادِ السَّيِّلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ﴾ الآية^(٥).

ثم ومن العجب ما قاله شارح المفاتيح - بعد حكمه ببدعية الأصول، ونقله جملة من النص الدال على الاستصحاب وأصالة البراءة - قال: «إنَّ هذا يهدم دليل العقل ويرجعه للسنة والقوانين التي يجب على الفقيه التفریغ عليها، وأخبار البراءة إنما تدل على المعدورية ورفع العقاب عنه، وتفني التكليف الواقعى قبل بلوغ الخطاب، إذ لا تكليف إلا بعد البيان ولا حجَّة إلا بعد البرهان كما يشهد به القرآن، فقد أثمرت هذه الأخبار إياحة الأشياء قبل الوقوف على الأمر والنهي فيها، فالدليل على الإياحة: النص لا العقل، فسميته بالدليل العقلي، دون سائر الأدلة النقلية المستدل بها على الأحكام الكلية والجزئية،

(١) «الدرر النجفية» ص ٢٦.

(٢) «الفوائد المديدة» ص ١٣٧.

(٣) «مفاتيح الشرائع» ج ١، ص ٤ - ٥، مقدمة المصنف.

(٤) «الحل» الآية: ٩.

(٥) «مريم» الآية: ٩٠.

اصطلاح حادث لا يوجب هذا التقسيم في الأدلة الشرعية^(١) انتهى ما نقلناه. فلينظر الناظر لما قيل، كيف يهدمنا النص وهو دليلها المشيد أركانها؟ وليس قول العلماء «دليل عقلي» بمعنى أنه موضوع بعقولهم وأرائهم، والنص بخلافه، بل استدلوا عليه بهذه النصوص وغيرها كما يظهر من كتبهم، وإن لم يذكروها في معرض الجدال مع سائر الأقوال، ولا معنى لقولهم: دليل عقلي، إلا أنَّ العقل أدرك وجه الدلالة فيه كالنقل، وليس كل المسائل كذلك، بل كقول: الحسن والقبح عقلي، وشكر المatum وجوب عقلاً، وغير ذلك من المسائل التي ظهر وجهها للعقل، مع أنَّ النص مصريح بها، فالتربيع بوجه لا ينافي التثنية أو التثليث أو الوحدة بوجهه، وإذا كان لا خلاف راجع للمعنى، بل إلى مجرد الاصطلاح اللغطي بما لا اشتباه فيه للناظر، فلا يوجب ذلك نسبتهم للدَّسْ وبدعية الأصول وغير ذلك من الفضول.

هذا وكلامك مناف لما في حديث هشام السابق وغيره حيث سُمِّي العقل حجَّة، وقال: (إنَّه... حجتين)^(٢) ... إلى آخره. وغير ذلك، فهذا الدليل العقلي، والحجَّة التي سُمِّيَّاها الإمام عليه السلام حجَّة عليه دليل من كلامه عليه السلام وكلام آبائه عليهم السلام أم لا... إلى آخره. وليس في ذلك تكثير في الأدلة، نعم البيان بالتفصيل أوضح ولإقامة الدليل مع من خالف فيها، فإنك تقول: أصول الدين خمسة، ولك أنْ تقول: ثلاثة أو اثنان، وكذا تقول: الدليل: الكتاب والسنة، ولك أنْ تقول بأحد هما، فأنت إذن وافت في المعنى، وعاد البحث معك في الاصطلاح اللغطي، فليس هو محل البحث مع العلماء وتوسيعة الجرأة عليهم والقدح فيهم.

هذا ولو فرض أَنَّك اختلفت معهم في فهم الحديث أو جمعه، فلا يحسن القول حينئذ بأنَّهم دسوا أو كذا وكذا، والأَنْسب كل من خالفك في فهم الحديث - أو عمل بحديث لم يعمل به أحد من المقدمين والمؤخرين - إلى ما تنسب هذه الأقوال.

إِنْ قلت: إنَّهم لا يستدلون بالكتاب والسنة على تلك الأصول، ولا يتزكرونها إذا حصل لهم مرجع أقوى، فهذه كتب الأصول والفروع الفقهية - التي لهم - طافحة بذلك. ومعلوم أنَّه لو كان وضع تلك الأصول بأهوائهم، ومن غير الدين، لما اطْرَحوا واحداً - أصلاً - متى

(١) «الأئمَّة اللوامُّون» ج ١، ص ٣٩.

(٢) «الكافِي» ج ١، ص ١٦ كتاب العقل والجهل، ح ١٢.

عارضه دليل أقوى، فاستبصر.

ثم رد الشیخ یوسف^(١) مانقله من الأدلة تفصيلاً.

«أَمَا عن الْأُولِيَّ فِي الْحَمْلِ عَلَى النَّقِيَّةِ» لکن عرفت أنه داخل في أحد أجوبته إجمالاً، وعرفت ما فيه.

و«إِنَّه مخصوص بالخطابات الشرعية، فكل خطاب شرعي باقٍ على إطلاقه وعمومه حتى يرد نهی عن فردٍ في خبره» لكن به يحصل مطلوبنا أيضاً، فالنص دال على الإباحة عموماً - أيضاً - إلا ما خرج بدليل، مع أنَّ (كل شيء) عام.

«أَوْ يُخَصُّ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَتَعَلِّقَاتِهَا وَمَوْضِعَاتِهَا، كَمَا إِذَا شَكَّ فِي جَوَائِزِ الظَّالِمِ، هَلْ هِي مَغْصُوبَةٌ أَمْ لَا؟». ومما مرّ يظهر ضعفه مع عدم دليل على التخصيص.

«أَوْ أَنَّه خَبْرٌ وَاحِدٌ» وعرفت ردّه مع أنه دليله الإجمالي، وليس الأحادي بمطّر العمل بها مطلقاً.

«أَمَا حديث السعة، فالظاهر من لفظ السعة هو الحمل على مقام الوجوب [وهو نفي الوجوب]^(٢) في فعل وجودي حتى يقوم دليله مع معارضته بأحاديث التوقف»^(٣) ثم نقل حديث السفرة^(٤)، وقال: «هُوَ يَدُلُّ عَلَى أَصَالَةِ الطَّهَارَةِ»^(٥)، ولا كلام فيه، لكن لا دليل لغوي ولا شرعي ولا استعمالي دالٌ على تخصيص السعة بالوجوب، بل فيما لم يلزم فيه إثبات، وهو يشمل الوجوب والتحريم، بل هي ظاهرة في العكس، فتخصيصها بذلك تخصيص بالرأي بغير دليل، وعرفت عدم المعارضة وضعيتها.

وحديث السفرة لا يدلّ على التخصيص بالسؤال عن الطهارة والنجاسة، ولو سلم فهو لainافي إجمال الوجوب وعمومه، والحديث متكرر معنى، مقبول موافق للقرآن.

| قال: | «أَمَا (ما حجب الله علمه)... إلى آخره، فالظاهر أنَّ المراد بالوضع: تخصيصه بمقام الوجوب فلا يناسب التعبير بالوضع في مقام التحرير، ومع التسليم مخصوص

(٢) ساقطة من الأصل، أضفناها من المصدر.

(١) «الدرر النجفية» ص ٢٧.

(٣) «الدرر النجفية» ص ٢٧.

(٤) «الكاف» ج ٦، ص ٢٩٧، ح ٢؛ «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ٩٩، ح ١٦٧؛ «الحسن» ص ٤٥٢.

(٥) «الدرر النجفية» ص ٢٨.

سابقيه، مع احتمال التقيّة».

وما فيه ظاهر، فالتحصيص بالرأي غير جائز، وهو يعید أدلة الإجمالية في التفصيلية، والوضع كما يكون في الواجب، كذا في المحرم.

«وأما عن (كل شيء)... إلى آخره، فلا دلالة فيه على حجية الأصل في نفس الأحكام الشرعية، لأنَّ مدلوله مخصوص بما يكون نوعاً ينقسم إلى قسمين، وحكم كل منهما معلوم شرعاً، إلا أنه حصل اشتباه أحدهما بالأخر في غير المحصور»^(١).

ومعلوم عموم (كل) (شيء) لغة واستعمالاً، وبعض الأشياء مما حكم العقل بقبحها والشرع، وهي حكم بالحسن أو سكت، فقد تحقق القسمان، فما لم أعرف المحرّم بعينه وإنّه حلال، ولا تتكلّفوا أو تشددوا على أنفسكم، وغيرها من الأحاديث الدالة على هذا، ومضمون (كل شيء)... إلى آخره، وما نحن فيه من غير المحصور.

والعجب أنَّه يقول بمعدودية الجاهل في الأحكام، ويقول بأنَّ الأصل في الأشياء التوقف، فإذاً هو حكم لا يعذر الجاهل معرفته أو يعذر!

وبالجملة فضعف ردّهم ظاهر وعدم استدلالهم لا على تحصيص يدعونه ولا تفسيره لفظة ولا معارضة.

ثم قال: «وأما قوله أخيراً: إنَّ مكلفون بما يصل إلينا حكمه، إذ لا تكليف إلا بعد البيان والألزم التكليف بما لا يطاق، إنْ أراد بالحكم المذكور الحكم الخاص خاصة، فهو باطل، بل العام بحكمه أيضاً، وقد وصلنا الدليل العام المتواتر معنى بأنَّ مكلفون في كل واقعة بحكم شرعي، وبالتوقف والاحتياط إن لم نعلم، فاشتباه بعض الأحكام علينا - مع إمكان تحصيل البراءة في مقام التحرير، بترك الفعل الوجدي المحتمل له، دون مقام الوجوب، لما مضى وبائي - لا يكون لنا عذرًا في الجزء بالإباحة الشرعية مع عدم الدليل، ولا بالإباحة الأصلية للعلم بالانتقال عنها إلى الوجوب أو التحرير أو الكراهة أو الإباحة الشرعية، ولو لم يكن العام حجة لزم رفع التكليف.

وبالجملة لما علم الانتقال عن الإباحة الأصلية بما ذكر - والإباحة الشرعية متوقفة على الدليل كغيرها من الأحكام، فلا دليل في المقام - وجب اطراح البناء على البراءة الأصلية

(١) «الدرر التجفيفية» ص ٢٨.

في الأحكام الشرعية»^(١) انتهى.

فاما إنَّه: لا تكليف إلَّا بعد البيان والبلوغ، فممَّا لا شك فيه نصاً واعتباراً وإجماعاً، فلا تكليف إلَّا بما وصل إما خصوصاً أو عموماً، وقد وصلنا الدليل العام المحكم ببيانه الأشياء وإطلاقها والتوسعة مطلقاً إلَّا ما أخرجه الدليل، والعام نص في أفراده وشامل لها، ولو خص بفرد يخرج الفرد خاصة، وبقى الباقى داخل فيه، والأبطلة العمومات المخصصة، فلا توقف واحتياط، فإنه إنما يكون إذا لم يعلم دليله باعترافك، وهذا دليله معروف، فالتوقف والاحتياط إنما هو مع الاستثناء، مع أنَّ قوله: «فاشتباه بعض الأحكام»... إلى آخره، إن أمكن تحصيل البراءة لا استثناء، مع أنه قد يحصل معها أيضاً، وحينئذ لا يدل على عدم حجيتها، ومالم يدل دليل لنا على الانتقال عنها إلى الوجوب أو التحرير أو الكراهة، فهو باقٍ على الإباحة الأصلية، وأيضاً الإباحة الشرعية عامَّة إلَّا ما يخرج بالدليل، فما لم يحصل المخرج فلَا إخراج، فهو على الإباحة، ولا إخراج الأبدليل ظاهراً.

أما قول: «مثلاً، في الأحكام ما فرضه الشبهة أو التوقف» فغير نافع، مع شمول العام له، ويتحقق هذا في أفراد آخر.

وبالجملة فمتى قام الدليل الصالح للمقاومة على الإخراج خرج ما تضمنته، والأفهور على الإباحة، فظهر صحة البراءة وكونها دليلاً لا مرجحاً خاصة كما قيل، بل المرجح هو الدليل، وبطل ما شُيِّه به في الطريق.

وفي الفقيه خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: (إنَّ الله تعالى حدَّ حدوداً فلَا تتعدوها، وفرض فرائض فلا تقصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلَا تتكلفوها، رحمة من الله بكم فاقبلوها)^(٢)... إلى آخره، وفي آخر: (اسكتوا عما سكت الله)^(٣).

قوله: (رحمة... فاقبلوها) صريح في أنَّ ما سكت عنه ولم يبين وجوبه أو تحريره مباح، وإن كان هنا بما يشمل المكره والمستحب، فقد يطلق بهذا المعنى، فما لا نص فيه عموماً أو خصوصاً مباح، إذ لا تكليف به، لعدم دليله.

وحديث الوقف والاحتياط إنما يكون فيما علم، والفرض أنَّ هذا لا نص فيه، فهو على الحلية مع أنك عرفت دليل الحلية أيضاً، فالأسهل في الأشياء الإباحة، والشبهة حلال

(١) «الدرر التجفية» ص ٢٨.

(٢) «الفقيه» ج ٤، ص ٥٣، ح ١٩٣.

(٣) «غواي اللآلئ» ج ٣، ص ١٦٦، ح ٦١.

ظاهراً.

وحيث ثبتت البراءة الأصلية ثبت الاستصحاب فإنه قسم منها، وبذلك يظهر ضعف من نفاء من الفقهاء كما سترعرف، ونحن وإن تكلمنا عليه أول الجزء وبيننا حججته، لكن نعيده هنا بكلام أبسط فنقول:

إعادة في الاستصحاب

غير خفي شدة حاجة الفقيه في مبني الأحكام إلى استمرار العدم أو الوجود، أو عدم طارئ كإثبات اللغات واستمرارها، وعدم تغيير سند الحديث ومتنه، وأيضاً الأحكام التي ليست مؤقتة -في العبادات وغيرها- تكون كالمؤقت إذا ثبتت شرعاً، وتذوق بدليل شرعي إجماعاً وسنة، ولكن قد يعرض لموضعها تغير ما بحسب الصفة، فاحتاج إلى النظر في أنَّ الأول هل كان باقياً أم لا؟

وبالجملة فالاستصحاب أقسام، بعضها متافق على حججته، وبعض مختلف فيه.
الأول: استصحاب متعلق الحكم الشرعي، وبه ثبت اللغات وأمثالها من الحكم إلى أن يرد ناسخ، ويدخل فيه استمرار العموم، واستصحاب الإطلاق حتى يرد تقيد، ومتنه استصحاب ما ثبت شرعاً كالملك بعد وجود السبب، وشغل الذمة بعد الإلتفاف، وما ماثله مما كان الحكم معلوماً شرعاً وشك في موضوعه، فالبول ناقض ولكن شك في تتحققه، والأصل عدمه، وهو الآن متظاهر فيستمر.

والقسم الثاني المختلف فيه: هو الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي، وهو إثبات الحكم الشرعي في زمان لاحق، لثبوته سابقاً، وعدم قيام دليل على انتفاءه في الزمان الثاني، ويعبر بعض الفقهاء^(١) عنه بـ«الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي» لأن يثبت حكماً شرعاً غير معلوم لموضوع معلوم، مثلاً لا ندري أنَّ المذى الخارج ناقض أم لا، فنقول: هو قبله متظاهر، فهو الآن كذلك، فهو متظاهر.

والأقوى الأشهر الحججية، وهو مختار المفيد كما حكاه الشيخ في العدة^(٢) عنه، ونقل

(١) «الفوائد المأثورة» ص ٢٧٤.

(٢) «عدة الأصول» ص ٣٠٣.

الشيخ يوسف^(١) عن المفید عدم الحاجة غلط، وهو مختار العلامة الحلي^(٢) ومشهور علمائنا الموجودین، وستعرف عدم دلالة عبارة المحقق^(٣) على ما نقل عنه من المعن مطلقاً.

ومن المرتضى^(٤) وصاحب الذخیرة^(٥) وجملة من الأخباريين وصاحب الفوائد^(٦) المعن بعد تجویزهم الأول، وإنما الخلاف في الثاني، لكن الذي ترى من سائر الفقهاء الاستدلال به في مقام العمل حتى سيد المدارك وإن رده تارة للبراءة، فإنه صرّح في بعض مواضع المدارك بعدم حجّيته.

والذی يدل على حجّيته عقلاً أن الحكم ثابت قبل ومشتغلة به الذمة يقيناً، فما لم يقدم المانع فلا يعدل عنه، والعارض لا يرفعه، إذ احتمال رافعيته مالم يظهر دليله غير مؤثر مع أصلّة البراءة، فيكون جريان الحكم الأول في سائر الأزمان والموضوعات الغير متغير حكمها كجريان العام في أفراده، لعدم ظهور الصارف عن ذلك الآخر، ولو كان لظاهر وأيضاً هو موجود أولاً ويقبل الوجود ثانياً، لأنّه ممکن موجود فهو جائز الثبوت بعد كالزمان الأول، فإذا لم يعلم المؤثر - وهو المانع - لا يحكم بخروج الممکن من طرف إلى آخر بغير مؤثر، فإذا عدم العلم بالمؤثر كان بقاوئه أرجح من عدمه عند الناظر المجتهد، والعمل بالراجح عند المجتهد متعین.

واعتراضهما الشيخ يوسف^(٧) بقصر الحكم على الحالة الأولى، وليس هو عاماً للكل، فكيف يقال بعدم صلاحية العارض للرفع، وأنه لا ينعدم إلا بمؤثر، فإنه لا دليل على ذلك الحكم في الحالة الثانية، فلا حكم فيها حينئذ حتى ينزع في رفعه، أو احتياجه إلى مؤثر لقصره، فيكفي فيها عدم الدلالة، ولا دلالة على الظن بعد، لقصره.

(١) «الدرر النجفية» ص ٣٤. (٢) «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» ص ٢٥٠.

(٣) «معارج الأصول» ص ٢٠٩؛ «المعتبر» ج ١، ص ٣٢.

(٤) «الذریعة» ج ٢، ص ٨٢٩-٨٣٠. (٥) «ذخیرة المعاد» ص ١١٥.

(٦) «الفوائد المدنية» ص ١٤١، ١٧، ١٦ وما بعدها في بحث الاستصحاب وببحث البراءة الأصلية، وقد صرّح بذلك في كتابه الموسوم بـ«الفوائد المكتبة»، وقد ذكره صاحب البحار في معرض عده لمصادر البحار، انظر: «بحار الأنوار» ج ١، ص ٢٠؛ «الوافقة» ص ٢١٢.

(٧) «الدرر النجفية» ص ٣٥.

لكن إن أردت بالقصر في الأول القصر الآني الدفعي، أو ظهر دليل على التخصيص بالأول لخصوصية الزمن، أو المكلف، أو موضوع الحكم فلا تعددية، وليس هو محل البحث، وإن أدعى القصر بدون ذلك مع عدم ظهور حكم الآخر فهو من نوع، بل ظهور العموم أظهر.

والعدم والوجود وإن احتاج كُل إلى مؤثر، لكن بعد الوجود والثبوت أولاً لا يرجح إلا استمرار الشبهة، فيقوى مطلق تجويز الشبهة فيستمر، ولا شك في حصول الظن بعد الجزء بالشبهة أو لا بشهادته، فليس محل النزاع في أمر ثابت دفعي لا يحتمل الاستمرار والبقاء، بل لا معنى له.

بل نقول: هذا الفرد بمنزلة عموم الدليل العام، وما يثبت شرعاً كالعمومات الشرعية، وأنّت لا تمنع من استصحابها فكذا هنا، فجزئيات الأزمان وما يتجدد للمكلف - مثلاً بالنسبة إلى المتظاهر، مالم يتبيّن حكمه - لا ينافي ذلك فيشمله الدليل، فليس الممكن في الزمن الثاني يستدعي علة جديدة في كلا طرفيه، ولا أن عدم العلة ظاهر فيه فيرجح عدمه، كما قيل أيضاً، كيف والعلة ثابتة أولاً، فكما ثبّتها الأولى حال شهوته مفتقر لعلة ممددة، فما لم يظهر الرفع فالإمداد جار.

أما الاستدلال للمشهور بأنّ الباقي لا يحتاج إلى مؤثر في بقائه فيستمر، وهو غلط ظاهر، والفقير أجل من أن يستدل بذلك، فإن احتياجه مطلقاً من ضروري المذهب، وقد حققناه وأمطنا الشبهة عنه في سائر تحقيقاتنا، وسيأتيك في الجزء الثالث إن شاء الله تعالى.

هذا وتقرر الحجّة بطرق لا يرد ما ذكر ولا ما ماثله، فنقول:

إنما إذا تتبعنا ولم نجد دليلاً صارفاً مبيّناً بأنّ حكم الحالة الثانية مخالف لحكم الحالة الأولى دل على أنّ حكمها حكم الأولى، ولا يضرّ إرجاعه إلى طريقة النفي، بل لابد، فإنه مالم يظهر عدم الصارف لم يستمر حكم الحالة الأولى إلى الثانية.

وأيضاً لو أثّرت الحالة الثانية في زوال الحكم لزم تأثير الحوادث في رفع الأحكام، وبالتالي باطل ضرورة، فالتأثير إنما يكون لحدث معين، وإذا لم يتعين لم يعرف، فلا يزول الأول، فيشمل الحكم الزمن الثاني، فلو لم يستمر - مع أن الفرض عدم تعين ذلك الحادث - لزم أن الأحكام تزول بكل حادث مطلقاً، وهو بديهي البطلان، واحتمال كونه المعين الرافع احتمال مطلق لا يدافع العمل به واستمراره مالم يظهر الصارف، والألمام صحة الإفتاء

أصلاً، وقد مرّ لك.

وأيضاً دليل الحالة الأولى موجود، ودليل الحالة الثانية مفقود، فيجب أن يكون حكمها حكم الأولى، وإن لم يكن دليلاً مفقوداً، وهو خلف، أو لم يكن دليل الحالة الأولى - أيضاً - موجوداً، وهو يجب استصحاب الحال، وأن الأصل فيما كان على ما كان، وليس هذا من القياس.

وأيضاً نقول: حكم الأولى إما محتمل الدوام أو ثابت، فإذا طرأت الحالة الثانية، واجتهد الناظر فلم يحصل حكمها على قدر سعيه، دلّ على استمرار الأولى، وكان حينئذ اجتهاده في الثانية دالاً على استمرار الأولى وشمولها للثانية، وكان بمنزلة تجدد الدوام والأمر بالاستمرار.

وأيضاً كيف تؤثر الحالة الثانية بمجرد الاحتمال، وترفع الأولى وتقطع استمرارها، ولا دليل ظاهر، ومطلق الاحتمال ليس بدليل كما عرفت، ولا يعارض الاستدلال، وإنما يعارضه إذا كان عن مستند مساواً، وهو هنا مفقود، فيلزم وجود الآخر بغير مؤثر، وبطلاهه بديهي عقلاً ونقلأً.

فإن قيل: الحوادث إنما لا تؤثر في الأحكام الثابتة إذا اقتضى الدليل دوامها، أما إذا اقتضى وقتاً خاصاً نظر في الثاني، فيكون الثاني محل اجتهاد.

قلنا: العمل بالاستصحاب يحتاج إلى اجتهاد أيضاً - كما سترى - وبعده وعدم ظهور الدليل فالحكم الاستمرار، وهذا الاجتهاد لابنافي الاستمرار، بل يتحققه ويظهر ظهوره، فعلى المستقبل بحكم آخر، والتارك للدليل الأول، بعد يقين الشغل، دليل مبتدئ من ذلك الحادث، فاستصحاب الحال الأول ثابت.

وقد عرفت أنَّ دعوى أنَّ الحكم ثابت في الأول وخاص به لا معنى له، فإنَّ الاستصحاب إنما يجري فيما له أجزاء زمانية أو غيرها، أما لو فرض ظهور المخصص فلا استصحاب، بل مُعَيَّنٌ بذاته، فهو منقطع الدوام بغير ملاحظة حادث آخر، فتدبر.

وأيضاً لا شك في حصول الظن والأمارة للمستوضحة بعد تتبعه وعدم عشره على الدليل الصارف على بقاء ذلك الدليل، ومن نفي حصول الظن مطلقاً فقد تعسَّف الطريق، ولا تشكي في وجوب العمل بطن المجتهد عقلاً ونقلأً وإجماعاً، بل الظن علم حينئذ، إذ لا أقوى منه، ومن منع لم يقل بحصول الظن للمجتهد - حينئذ - لكن يعمل به، بل منع من

حصول الظن مطلقاً وضعيته ظاهر، كما ضعف القول هنا بأنَّ هذا الرجحان ليس لأمرة شرعية، وهو ظاهر، كيف وعدم العثور دليل العدم عند الناظر؟، وإنَّ لم يحکم، لعدم المخصوص ولا الناسخ بعد النظر، وما في نفس الأمر غير مؤثر.

واستدلل للمشهور «أنَّ الفقهاء استدلوا به في كثير من المسائل، كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث وبالعكس، فإنه يعمل على يقينه، وكذلك من تيقن طهارة ثوبه في حاله فإنه يبني عليها حتى يعلم خلافها، ومن غاب حكم ببقاء نكاحه، وماذاك إلا لاستصحاب حياته، وهذا موجود في مواضع الاستصحاب فيعمل به، وبأنَّ العلماء مطبقون على وجوب إبقاء الحكم - مع عدم الدلالة الشرعية - على ما تقتضيه أصلية البراءة، ولا معنى للاستصحاب إلا هذا»^(١).

والاعتراض الثاني بِأَنَّهُ إرجاع له إلى أصل البراءة، أو بالفرق بين نفي الوجوب في فعل وجودي وبين نفي التحرير، فغير نافع، مع ظهور الضعف مما روى، ورد الأول كما في بعض حواشي المعالم، وتبعه بعض بِأَنَّ مادَّلَ على المسائل المعدودة دلَّ على ثبوت تلك الحالات مستمرة إلى وجود الرافع، وليس الحكم بها بعد للاستصحاب، بل للدليل الدال على الاستمرار، وهو كما ترى.

إذن نقول: ليس الواقع النزاع فيه عند العلماء إلا من قبيل ما يمكن بقاوه، وليس هو من قبيل التكليف الدفعي، ولا أنَّ الدليل قائم بتخصيصه أولاً بالملطف، بل - مثلاً - تعلق اليقين به في الزمن الأول، وليس تعلقه لخصوصية خاصة، وإنَّ لم يكن اليقين مطلقاً، بل يكون كقولك - مثلاً - أنت على يقين إلى ساعة، فإنَّ لم يظهر مناف فالدليل الأول جارٍ.

وإنْ قيل: لا دليل في الاستصحاب إذن خاص، بل عام.

قلنا: وهو كذلك، لكن استمراره وظهور شموله إنما يكون إذا لم يظهر للثاني حكم، فلا ناقض، فإنه لم يدع قائل أنَّ الحكم الأول مقيد ومع ذلك يعود إلى غيره، بل حصوله لك من الزمن، فصار بالنسبة لك كالملطف أو العام، فمعنى لم يظهر رافع فلا رفع.

وإنْ قيل: فليرد حينئذ إلى أحد الأقسام السابقة المتفق عليها.

قلنا: ولا مشاحة، فقول: (لا تنقض اليقين بالشك) بمنزلة قولك: كل يقين لا ينقضه

(١) انظر: «معالم الأصول» ص ٣٢٢.

الشك، فيعم كل فرد من أفراده ويعم اليقين مستمراً، وسينكشف زيادة. ويستدل للمشهور - أيضاً - إلزاماً للقائل الآخر، بأن يقال: استصحاب حكم المطلق والعام لا خلاف فيه.

وبالجملة إثبات حكم معلوم لموضوع مجهول، ويسمونها بالشبهة في موضوع الحكم، ومتى شك فيه لم يدر حكمه ماذا.

ونقول: إنما دل الدليل على الزمن الأول، وعدم العثور على الموضوع غير كاف في العدم، إلى سائر اعتراضاتهم وما مستمع من دليل التافي، وأنت حينئذ ثبتت حكماً مقطوعاً به لموضوع مجهول - كونه ناقضاً أو غيره - فحكمه مشكوك في، وإنما عدّيت الأول له، لعدم ظهور الموضوع في الثاني، واستسمع في بعض الروايات: الاستصحاب في الشك في الحكم.

فإذن الإقرار بواحد يوجب الآخر، والشبهة في الموضوع شبهة في الحكم، والدليل الدال على اختفارها فيه، أو الاكتفاء فيه بعدم ظهور كونه ناقضاً أو غير ناقض، جارٍ في الحكم بلا فرق، أو نقول: متى انسد طريق العلم تعم العمل بالظن، ولا ظن حينئذ، فيتعين العمل بالاستصحاب في موضوع النزاع، كغيره من المتفق عليه.

الإشكالات على الاستصحاب

شبه تورد على القول بالاستصحاب مذكورة في الدرر^(١) وغيرها^(٢).

قيل: لا دليل يدل عليه، وما استدل به عليه مدخول.

لكن عرفت الدلالة، ودفع ما نظر به وإلزام المانع له به مما سلمه، ودخوله في البراءة، ورده لها لا يبطله، وستعرف دلاله النص المستفيض عليه.

وقيل: مفاد ما ذكر الظن - والأي والنص قائمان على المنع من العمل به - على أنكم تخصونها بالأصول وهذه منها، فكيف تتبين على الظن؟

قلنا: لا نسلم إفادة الظن، فقطعيتها لا يقص عن سائر المسائل، على أنه لو سلم فالدليل القطعي قائم على وجوب العمل به متى انسد طريق العلم، كما هنا، على أنكم تجروزونه

(١) «الدرر التجفية» ص ٣٦.

(٢) «الفوائد المدنية» ص ١٤١.

في موضوع الحكم ومسائل كثيرة، فما هو جوابكم فيها فهو جوابنا، مع عموم الآي والنص المانع من العمل بالظن بجميع ذلك. على أن الشارع اكتفى بالظن في كثير من الموارد في الطهارة والحلية والعبادة، وترجح أحد طرفي الشك وغيره، وذلك لعدم ظهور دلالة أظهر منه، فكذا هنا، بل عرفت القطعية وستعرفها من النص، فلا تأسيس أصلحة بظن، هذا والإجماع والآي ومستفيض النص، بل متواتره، قائمة على وجوب عمل المجتهد بظنه بالحكم بعد استفراذه واجتهاده.

وقيل: حصول الظن هنا ممنوع، لأن المسألة الثانية مقيدة بالحالة الطارئة، والأولى مقيدة بنقض تلك، فكيف يظن بقاء الحكم الأول؟

قلنا: منع حصول الظن مع عدم ظهور المانع -وال الأول باقٍ - مكابرة، وكون الأولى مقيدة بنقض الثانية ممنوع ودعوىًّا بغير دليل، كيف ولم يظهر مناقضة الثانية لعدم ظهور حكمها؟ فلا تقييد أصلاً، بل حينئذ كإجراء المطلق في أفراده، ولا خلاف فيه.

قيل: غير خفي على متتبع الأخبار أن الشارع قد يحكم بحکم يوافق الاستصحاب بالمعنى الذي ذكروه وقد يخالفه، فليس الاستصحاب حكماً كلياً وقاعدة مطردة يبنت عليها الحکم الشرعي.

ومن الأحاديث مسألة المتيم الواحد للماء حال الصلاة، ففي بعض^(١): ينصرف ويتوضاً مالم يرکع، وبعض^(٢): يمضي مطلقاً، وبعض^(٣): ينصرف ويتوضاً بعد ركعة وينبغي على ما مضى من صلاته، فلو كان الاستصحاب دليلاً برأسه لوجب على هذا المصلي المضي في صلاته، ولزم منه طرح هذه الأخبار، وهو باطل كما هو ظاهر.

قلنا: حكمه تارةً بما يوافق الاستصحاب دليلاً صحته ودلالته، ولا يضر عدم الوفاق تارةً، بل يتظر فيه بالدليل الشرعي، لا يبطله ويخرجه عنها رده في مسألة جزئية لمعارضة دليل آخر، فالسنة دليل ولا يبطله ردّ حديث جزئي في جزئي لدليل آخر، والاستصحاب كذلك، وكذا مفهوم الشرط وغيرها.

ولا قائل بأن الاستصحاب نعمل به مطلقاً ولا يعارضه آخر أصلاً أو لا يرجح عليه غيره مطلقاً، ومسألة التيم تعود إلى أن الوجдан ناقض أم لا؟ ويرجح كل ما يظهر له من

(١) «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٩١. (٢) «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٩٠.

(٣) «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٥.

الدليل، ولا خلاف في أنه بعد ظهور حكم الآخر ومنافاته الحكم الأول، أنه ناقض ويبطل الاستصحاب.

هذا والأشهر الأظهر أنه غير ناقض ويستمر في صلاته، وما دلَّ على خلافه غير مشهور ومخالف للقرآن وموافق للعامة فيطرح، بل من تنبع الأخبار وجدها في غاية الاشتئار في العمل بالاستصحاب عموماً وخصوصاً بعد أن تعرف تلازم أقسامه والباعث للفقيه على اعتباره.

هذا ولو كان اختلاف الروايات في الحكم يوجب إبطاله من أصله لزم إبطال السنة بأصلها، إذ لا مسألة إلا والروايات فيها متخالفة إلا ما شد.

قيل: هذا الموضوع مما لم يعلم حكم الله فيه، وقد توالت الأخبار فيه بالتوقف والعمل بالاحتياط.

قلنا: عدم معلومية الحكم ممنوعة، بل عدم البيان يوجب عدم التكليف به، وعدمه يوجب سقوطه، مع أنه يلزمكم فيما تجوزون فيه الاستصحاب، وكذا في الشبهة في الموضوع، وعرفت توادر الأخبار وما فيها.

وبالجملة: فجملة هذه التشكيكات مأخوذة من البراءة، فإنه قسم منها، وقد عرفت دفعها، وجميع هذه الشكوك مذكورة في الدرر^(١).

وفي المعالم: «احتج المرتضى^(٢) - وقد حكى عنه المنع من العمل بالاستصحاب - بأنَّ في استصحاب الحال جمِعاً بين حالين في حكم من غير دلالة لاختلاف الحالتين، فلا يشتركَا حكمَا من غير دلالة. فينظر في الدليل الذي أثبتناه في الحالة الأولى، فإن تناولهما سوينا بينهما في الحكم، ولا استصحاب، وإنَّ حُصْنَ بالأولى وكانت الثانية عارية من الدليل جارية مجرئي الأولى لو خلت من دليل، فكما لا يثبت حكمها إلا بدليل فكذا الثانية، ثم أورد سؤالاً، حاصله - على تلخيص المعالم - : أَنَّ ثبوته أولاً يقتضي استمراره إلا لمانع، وإنَّ لم يعلم استمرار الأحكام في موضع، وحدوث الحوادث لا تمنع، كما لا تمنع حركة الفلك وما يجري مجرىاً، فيجب استصحاب الحال. وأجاب بأنَّ اعتبار الدليل المثبت للحالة الأولى، هل هو مقتضٍ للاستمرار أم لا»^(٣).

(١) الدرر الجفية ص ٣٦. (٢) «الذرية» ج ٢، ص ٨٣٠ - ٨٣١.

(٣) معالم الأصول ص ٣١٩ - ٣٢٠.

وأجاب في الأمثلة المذكورة على ذلك بالأدلة، لكن ظاهر خلافه فيما إذا كان الدليل الأول خاصاً بالحالة الأولى، فإنه إذا ظهر الاختصاص لا يعذر للثانية، ولكن يكتفى في الدوام عدم ظهور الاختصاص، وكون الثاني لم يدل عليه بدليل، فعدم زواله إنما يحتاج إلى عدم علته، والأصل عدم طريان رافع، وحيثئذ لا جمع في حكم بين أمرين من غير دلالة، ومطلق الاختلاف مع عدم الدلالة على حكم آخر لا يوجب اختلاف الحكم.

ومن تأمل كلامه، وكذا كلام العدة^(١) - فإنه مطابق له - وجده غير محل النزاع، ولذا أمكننا - كما مررت الإشارة - أن نرجع القسم المختلف فيه إلى استصحاب العام والمطلق، فإنه لا يمكن استصحابهما بدون بذلك الوسع وعدم العثور على مخصوص أو مقيد، ومن فکر في جميع الأمثلة التي تفرض هنا، وما يستدل به فيه، وجده من هذا القبيل، وحيثئذ يظهر لك قوة العمل به وتحصيل الإجماع المحصل.

وقال شارح المغاتيح بعد قوله: «أصول مبتدعة... إلى آخره»، وبعد أن ذكر بعض أدلة الاستصحاب نصاً وستسمعها، قال: «إن ما استدل به لو سُلِّمَ بهم دليل العقل بالكلية، ويرجعها إلى السنة والقرآنين النبوية، فتسمى بالدليل العقلي دون سائر الأدلة الجزئية سفة»^(٢) انتهى ما نقل، وقد سمعته - قبل - ورددَه، فليفكر الناظر في الضعف.

فأما الدلالة من النص ظاهرة واستدل بها القائل به، وأمام وجه قولهم له: دليل عقلي، فليس بأنّه موضوع بعقولهم وحاشاهم، بل وجهه العقلي ظاهر كالنقل، فهـما فيه متطابقان كما يقال: شكر المنعم واجب عقلاً، وكذا معرفته تعالى، وإن كان الدليل التقلي كذلك، وسمعت في غير حديث تقسيم الإمام الدليل لهم وتسميته حجة، وإن كان كل شيء في الكتاب والسنة، ويلزمه نفي الحسن والقبح العقلي وغيرها من المسائل.

ثم وإذا كان منشأها الحديث - وإن غلطوا في الفهم بزعمك - كيف تنسفهم إلى ابتداع الأصول والدس؟ ولا انسب كل من خالفك في حديث وعمل بأخر من أهل الأخبار، لكن

تبع صاحب الفوائد في ذلك.

وفي المعالم، نقاًلاً عن المحقق الحلبي^(٣)، «إنه ذكر في أول كلامه حكاية العمل بالاستصحاب عن المقيد ، واختاره واستدل عليه ببعض الوجوه السابقة، ثم ذكر حجة

(١) «عدة الأصول» ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٢) «الأئمـة اللـوـامـع» ج ١، ص ٣٩ .

(٣) «معارج الأصول» ص ٢٠٦ - ٢١٠ .

المانع وأجاب عنها، ثم قال: والمختار أن ننظر في الدليل الأول، فإن اقتضى الاستمرار عمل به كعقد النكاح مثلاً، فإنه يوجب حلّ الوطئ مطلقاً، فإذا وقع الخلاف في ألفاظ يقع بها الطلاق أم لا؟ فللمستدل أن يقول: حل الوطئ ثابت قبله فيجب بعده، فيكون استدلاً صحيحاً، إذ اقتضاء العقد الوطئ مطلقاً، ولا نعلم الرفع بهذه الألفاظ، فيثبت الحكم لقيام المقتضي.

لا يقال: المقتضي العقد ولم يثبت بقاوئه فلم يثبت الحكم.

قلنا: وقوعه اقتضى حل الوطئ مطلقاً مقيداً بوقتٍ فيدوم الحلّ، فإن كان الشخص يعني به ذلك فليس هو عملاً بغير دليل، وإن كان غيره فتحنّ مضربونَ عنه^(١) انتهاءً مختصراً. ونحوه كلامه في المعتبر^(٢)، وهو كما ترى صريح فيما ن قوله، وإنّ موافق، والفرد الذي يشير له لا يجوز الاستصحاب فيه إمامي.

وقول صاحب المعلم : «إن آخر كلامه رجوع عن أوله»^(٣) غلط، بل موافق، وكذا ما مثل به من مسألة المتيّم والصلة، فإن اقتضاء الدليل الدال على الدخول بالتيّم عام، كدليل الوضوء والغسل حتى يظهر الناقض، فما لم يظهر فالحكم عام لجميع الأزمان، كحال المثال الذي ذكره المحقق.

وفي الدرر، نقاً عن الاسترآبادي في تعليقاته على المدارك، أنه «اختار معنى آخر للاستصحاب واختاره، وهو إجراء الحكم السابق أو نفيه إجراءً ظاهرياً مالم يثبت رفعه، بمعنى أنه متى ثبت من الشارع حكم عمل به، فإن حصل ما يوجب التردد في رفعه فحص عن الحكم الواقعي لذلك، فإن لم يحصل أجرى الحكم الأول إجراءً ظاهرياً، بمعنى أنه لا يقطع بكونه حكم الله واقعاً، إذ بعد عروض الشبهة لا يدرى أيدوم الحكم أم لا؟ فإذا عرضت شبهة النسخ فحص ولم يعثر عليه أجرى الأول إلى أن يظهر خلافه، ومن ضروري المذهب انقسام الأحكام إلى واقعي وظاهري، واعتبار كل منهما، وأن مبني أكثر الأحكام في نشأة التكليف الثاني»^(٤) انتهاءً.

وهذا منه تصريح بالوفاق، والقول بإجراء الدليل الأول في الحالة الثانية - التي فرضها محل شبهة - إذا لم يعثر على دليل رافع، فيكون عدم العثور على الدليل دليلاً على عدم، فأين

(١) «معالم الأصول» ص ٣٢٣.

(٢) «المعتبر» ج ١، ص ٣٢.

(٣) «معالم الأصول» ص ٣٢٤.

(٤) «الدرر النجفية» ص ٣٧.

تشنيعه على الفقهاء؟

ثم وبيانه مفارقته لهم بأنه حينئذ يكون الحكم في الأول واقعياً قطعاً، والثاني ظاهرياً غير واقعى، كلام لا معنى له، فإن جعل عدم العثور دليلاً للعدم لنفي الحرج، وغير ذلك كما ستسمع دليله، وحينئذ يُعدُّ الدليل الأول، فقد كان الحكم في الثاني - أيضاً - عن دليل، وهو يختار أن الأحكام كلها عن دليل تفيد القطع واليقين، وإن كان لا عن دليل شرعى فلا يجوز الحكم في الثانية ل الواقع ولا ظاهرأ.

ومع ذلك فالعلماء يقولون بأن الحكم حينئذ إنما هو بحسب ما ظهر للمكفل، لكن كما يفهم من النص أنه الواقع بحسب ما ظهر، لا أنه ظاهر أنه غير واقع، فإنه حينئذ لا يجوز العمل به إجماعاً ونصراً، فإنه يجب في العمل بالحكم كونه حكم الله الواقعي، لكن العثور عليه إنما هو بحسب ما يؤدي له النظر أنه الواقعي، وإن تفاوتت مراتب القطعى، وكون العمل مقيداً بغایة زمانية أو غيره، لأنَّ الظاهري ما يتساوى الحال فيه في كونه الواقعي أو غيره، فضلاً عن القول بأنه غير الواقعي، وإنما هو في الأول، فإنه غير جائز، ومن جرْحه يلزمه تجويز الرأي ومطلق الظن، وليس كذلك فإنه لا يجوز إلا بطن المجتهد بعد استفراجه، أو ظن المقلد من يراه أنه أهل للأخذ.

والمعروف من النص: أنَّ الأحكام كلها قطعية، لكن بالنظر إلى نظر المجتهد، بمعنى تعين العمل عليه، ولعدم إمكانه تحصيل مرتبة فوق ما يظهر له لا كما يريد وجيهه: أنها لا تتحمل التقيض وما هو قطعى منها مطلقاً، مما وافق القرآن المجمع على تأويله والسنة والإجماع كذلك، كما مرَّ في غير موضع.

وأيضاً ما اتعرض به على غيره يرد عليه في التعديلية الظاهرية، فإنها حكم، وما استدل به بعد، كما حكى^(١) عنه - من استمرار العمل بهذه القاعدة من بدء الإسلام، ولرفع الحرج ولآمنت الحيرة، لوقع الأكثر في شبهة وجود الرافع وغير ذلك، مما شموله ليس من باب العموم، بل الإطلاق - قائم لغيره.

ودفع بعض عدم لزوم الحرج بالرجوع إلى أصل البراءة غير مخرج، فإن الاستصحاب قسم من أصلية البراءة.

(١) «الدرر النجفية» ص ٣٧، باختصار.

والعجب يشّع على غيره بالظن ويقول بالقطع! وهنا يصرح بالعمل بالظن، وإنّه خلاف الواقعى، وإنّه عام في كثير من الأحكام مستمر في جميع الأزمان، وهو كما ترى. وأيضاً نقل عنه القول بالتشليث، فالمناسب له حينئذ التوقف وعدم الحكم، فإنّ منع لهذه الأدلة، فهي مع غيرها المتواتر معنى، ومرّ بعضه، دالاً على التشنية.

وقد نقل بعض * فضلاء المتأخرین في زبدة شكر الله سعيه وأدام هدام، أنه بعد أن حكى بعض هذه الأحاديث الآتية | قال: | لا يقال: هذه تقتضي العمل بالاستصحاب في أحكام الله، كما ذهب إليه المفید والعلامة ، ويقتضي بطلان قول أكثر علمائنا، لأننا نقول: هذه شبهة عجز عن حلها كثیر من فحول علماء الأصوليين والفقهاء، وقد أجب عنها في الفوائد المدنیة^(١) وهو كما ترى، فإنّ قوله السابق في الحكم ووصف الموضوع والنّص دال عليه أيضاً، وقد استدل القائل به بهذه الروایات وإن لم يذكرها الكل في معرض إثباته بالمجادلة والتي هي أحسن.

وفي العدة: « واستدل من نصر استصحاب الحال بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيُنْفِخُ بَيْنَ أَلْبَيْتِيهِ، فَيَقُولُ: أَحَدَثَ أَحَدَثَ، فَلَا يَنْصُرُ فَنَّ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا^(٢) فَبَقَاهُ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى. وأيضاً انفقوا على أَنَّ الشَّاكَ بَعْدَ يَقِينِ الطَّهَارَةِ يَسْتَصْبِبُ الْحَالَةَ الْأُولَى. »

واعتراض النافي بقيام الدليل في الموضعين - وهو قول النبي والاتفاق - وبه تسوية الحالتين، ولمن ينصر الاستصحاب أن يقول: لو كانت الحالة الثانية مغيرة لكان عليها دليل، ومع عدم العثور بعد التتبع يدل على بقاء الأول.

إن قيل: هذا رجوع للنفي وهو خارج عن استصحاب الحال.

قيل: تزيد بالاستصحاب هذه، فأماماً غيره فليس يكاد يحصل غرض القائل به، وهذه جملة كافية^(٤) انتهاءً مختصرأً، وهو آخر كلامه في الاستصحاب.

وهو يدل على اعتباره، وأن كلامه أولاً إنما هو في نفس الدليل، وهو أنه ليس الأصل بقاء ما كان على مكان، أو فيما إذا دل الدليل على اختصاصه، وأشار لها - أيضاً - في جملة

(*) هو شيخنا الآقا في فوائده قدس سره. منه رحمه الله.

(١) «الفوائد المدنية» ص ١٦، ١٧، ١٣٧، ١٤١. (٢) «الفوائد الخاتمة» ص ٢٨٠.

(٣) «الكافي» ج ٣، ص ٣٦، ح ٣.

(٤) «عدة الأصول» ص ٣٠٤.

أدلة القائل به في المعمال^(١) وغيرها، فكيف يعجز الكل عنها وهي الدليل؟ حتى أنه يعدها شبهة عجز الكل عنها، مع أن القول بالاستصحاب وحججته ليس بكافر ولا مخالف لضروري المذهب، حتى أنه أحاله على الفوائد وقد أجاب عنها بجوابين في نهاية الركاكة والسقوط:

«الأول: حمل الأخبار على عدم صورة الاستصحاب ولم يقل على ماذا يحمل.

الثاني: توادر الأخبار بأن جميع ما تحتاج إليه الأمة فيه نص، وبتوادرها على انحصر الحكم في بين الرشد وبين الغي وما يجب فيه التوقف»^(٢) انتهى ملخصاً.

وقد عرفت أنه لا داعي إلى عدّها شبهة، والعجز عن حلها، بل وينسب للكل بمجرد عجزه، مع أنه كون الأصل بقاء ما كان على ما كان بعد التتبع والتفتيش وعدم العثور على رافع ظاهر، ولأنم الحكم بالرفع بغير دليل، فلابد من عموم المطلق وهو الحكم الأول، مع أن على المانع من جريانه الدليل، فإنه منع لأمر وجودي ثبت، ولا دليل، اذ الفرض أنه لا دليل على الرفع بعد التفتيش، فإن العمل باستصحاب الحال مشروط بما مستعرفه حتى أنه يخلد للجواب الأول، منع مجرد فلا يقبل، بل ظهورها في الاستصحاب غير خفي وقد اعترف به قبل، فكيف يخلد هنا لهذا؟

فليكتفي هناك بمنع حصول صورة الاستصحاب، لكن من عرف معنى قول العلماء - بأنه استمرار الحكم الأول مالم يظهر رافع، أو الحكم بالأول في الزمن الثاني مع عدم ظهور مغير - يعرف حصول صورة الاستصحاب وانطباقها عليه.

لكن اعلم - كما عرفت - أن حصوله في الزمن الأول ليس عن تقيد به، ومطلق حصوله فيه لا يدل على التخصيص. نعم، لو قام الدليل على تخصيص الأول فهو باقٍ فيما خص به، ولا يتعدى لغيره، فإنه حينئذٍ من غير جنسه، فتنبأ بعض للسائل بالاستصحاب، بأنهم يقولون باختصاص الحكم بالزمن الأول خاصة، ويعدونه للثاني إذا لم يعثر على دليل، غلط.

والحاصل أن الأخبار صريحة في وصف الموضوع، ومعلوم أنه مورد الاستصحاب،

(١) «معالم الأصول» ص ٣٢١

(٢) «الفوائد الحسانية» ص ٢٨٠؛ «الواافية» ص ٢١٢؛ «فرائد الأصول» ج ٢، ص ٥٩٥، نقلًا عن الاسترآبادي في «الفوائد المكية».

وكذا الثاني، فإن الاستصحاب أيضاً خطاب وحكم حكم به الشارع، وكثير من المواقع يستصحب الحكم فيها بالنص والأحكام^(١)، ولا يقال: إنه مخالف لحكم الله وخطابه، مع أن قوله: «كل شيء فيه سنة» مسلم.

لكن نقول: إن أردت الجزائري رددت استصحاب العموم والمطلق مع عدم تعين الفرد المراد وغير ذلك، وإن كان ماهو أعم فهو هنا حاصل، فإنه مع شدة البحث وعدم العشر يسقط التكليف به نصاً وإجماعاً ويستمر حكم المطلق الأول ولا يحصل يقين البراءة إلا به، وكذا أخبار التثليل لا تأني التثنية، بل موافقة معمول بها، ومرّيّان ذلك، بل نرى من يقول بالتشليل لا يتوقف في حكم ولعله يكون نادراً في جزئي.

وأمّا نقالاً فغير خفي لمن تتبع النص ودلاته عليه في كثير من موارده غير ملاحظ خصوصية المكان أو المحل، فيحصل من ذلك حكم قطعي بحجية الاستصحاب على سبيل الكلية، وإن كان المنشأ تتبع الجزئيات كثرة بحيث بلغت إلى أنه لا مدخلية للخصوصية، ومثله كثير كالحكم بحجية العدلين وغير ذلك فهو دليل، إلا أن يعارض بدليل أقوى.

أدلة الاستصحاب

والأخبار المشار لها ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر علیه السلام قال: قلت له: الرجل ينام... إلى أن قال: قلت: فإن حركك إلى جنبيه شيء وهو لا يعلم؟ قال: (لا، حتى يستيقن أنه نام حتى يجيء من ذلك أمرٌ بين، وإنما فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك أبداً ولكن ينقضه يقين آخر)^(٢).

وظاهر أنَّ قوله: (إنه على يقين) تعلييل ظاهر في العموم، مع ظهور إفادته (أولاً) هنا العموم، لدوران المعرفة جنساً وطبيعة مدار الطبيعة مع أنَّ الحكم إنما يتعلق بالأفراد، وحيث لا قرينة على فرد، يعم جميع الأفراد، وأيضاً تعليق الحكم على وصف مشعر به فيدور معه، كقوله: العالم مستحق الإكرام، فإنه يدل على أنَّ من اتصف بالعلم مستحق

(١) لعل الصحيح: «بالنص والإجماع» بدل «بالنص والأحكام».

(٢) «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٨، ح ١١، باتفاق في بعض الألفاظ.

للإكرام ولا خصوصية لهذا الفرد مع دلالة العرف عليه، وبُوْكده زيادةً أَنَّ في الحديث (أبداً) وظاهر شموله للشبهة في الموضوع ووصفه.

ورُوي صحيح آخر، وفي آخره: قلت: فإنْ ظنتُ أَنَّه قد أصابه ولمْ أَيْقِنْ فنظرت فلمْ أَرْ شيئاً ثُمَّ صلَّى فرأيتُ فيه؟، قال: (تغسله ولا تعيد الصلاة) قلت: ولمْ ذاك؟ قال: (لأنك كنتَ على يقين من طهارتكم ثم شكتُ، فليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك أبداً) قلت: فإنْ علمتُ أَنَّه قد أصابه ولمْ أَرْ أين هو؟ قال: (تفسُّل الناحية التي ترى أَنَّه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم) ... إلى أَنَّ قال: (لأنك لا تدرِي لعله شيءٌ وقع عليك فليس ينبغي أن تنتقض اليقين بالشك) الحديث^(١).

وغير خفي تعدية الحكم الأول للثاني، لما لم يردِ يقين آخر وحكم بعد بطهارة المحل، فالحكم الشرعي متى ثبت فشوط خلافه يحتاج إلى دليل.

وروى زرارة في الصحيح قال: قلت: من لم يدِرْ هو في أربع أماثتين؟ قال: (يرفع ركتين)... إلى أَنَّ قال: (لا تنتقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين... ولكن ينقض الشك باليقين ويُبْنِي على اليقين ولا يعتد بالشك في حال من الحالات)^(٢).
وعن بكير عن الصادق عليه السلام قال: (إذا استيقنت أَنَّك قد توضأت، فإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أَنَّك قد أَحْدَثْتَ)^(٣).

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان: أن رجلاً سأله الصادق عليه السلام: إِيَّيْ أَعْيُرْ ثوبِيَ الْذَّمِيَّ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّه يشربُ الْخَمْرَ... إلى أَنَّ قال: قال عليه السلام: (صلَّ فِيهِ وَلَا تغسلَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ أَعْرَتَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَمْ تَسْتِيقَنْ نِجَاستَهُ، فَلَا يَأْسَ أَنْ تَصْلَّ فِيهِ حَتَّى تَسْتِيقَنْ نِجَاستَهُ)^(٤).
وفي الخصال بسنده عن الباقر عليه السلام: (أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِمَ أَصْحَابَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَرْبِيعَمَائِةَ بَابٍ مِنْهَا أَنَّه قَالَ: (مَنْ كَانَ عَلَى يقينِ فَشَكَ فَلَمْ يُضْعِفْ عَلَى يقينِهِ، فَإِنَّ اليقينَ لَا يُدْفَعُ بالشك)^(٥) وظاهر إرادة العموم وأنه من الأصول والباب الذي ينفتح منه ألف باب فلا

(١) «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٤٢١-٤٢٢، ح ١٣٣٥؛ «الاستفصار» ج ١، ص ١٨٣، ح ٦٤١.

(٢) «الكافي» ج ٣، ص ٣٥١ باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٣. «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ١٨٦.

ح ٢٦٨. (٣) «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ١٠٢، ح ٧٤٠.

(٤) «تهذيب الأحكام» ج ٢، ص ٣٦١، ح ١٤٩٥؛ «الاستفصار» ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٧.

(٥) «المصال» ج ٢، ص ٦١٩، ح ١٠، وفيه: «لَا يَنْقُضُ بَدْلٌ لَا يُدْفَعُ».

مدخلية للخصوصية.

ورواه محمد باقر في البحار في باب من شك في شيء من الأفعال، هكذا: (من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين)^(١).

وذكر أنه رأى في رسالة قديمة مفردة فيها هذا الخبر بطررين صحيحين - في أحدهما البرقي مكان محمد بن عيسى، وفي آخر مشاركاً له - عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقي طلاقاً، وفيها هكذا: (من كان على يقين فأصابه شك فيه فليمض...) إلى آخره.

ورواه فيه أيضاً عن تحف العقول^(٢) مرسلاً، ثم قال: «أصل هذا الخبر في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء، واعتمد عليه الكليني وذكر أكثر أجزاءه متفرقة، كذا غيره من المحدثين»^(٣) انتهى.

وروى أحد روایات زرارة السابقة من التهذيب في الجزء الأول من البحار^(٤) في باب ما يمكن أن يستنبط من الآيات والأخبار من متفرقات مسائل أصول الفقه وأحاديثه كالقواعد والأصول كما يظهر للمراجع.

وفي التهذيب عن الصفار، عن القاساني، قال: كتبت إليه عن الصوم والفتر للرؤبة، الذي يشك فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟ [فكتب عليه]:^(٥) (اليقين مما لا يدخل فيه الشك، صم للرؤبة)^(٦).

وغير خفي صراحة هذه الأحاديث المعمول بها في صحة هذه القاعدة وجريانها في أبواب الفقه، وانطباقها وشموليها للقسم المتنازع فيه، فال موضوعات مختلفة، ومع كل يعلل الإمام طلاقاً بعدم نقض اليقين بالشك من غير تعرض للخصوصية، الدال ذلك على العموم، بل عرفت أول الأحاديث وجه صراحتها في العموم.
والحاصل: أن الحكم بالكلية وطريق تحصيلها بأن يكون الحكم عاماً، إما أن يصرح

(١) «بحار الأنوار» ج ٧٧، ص ٣٥٩، ح ٢. (٢) «تحف العقول» ص ١٠٩.

(٣) «بحار الأنوار» ج ١٠، ص ١١٦ - ١١٧، ذيل ح ١.

(٤) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٧، ص ٢٨١، ح ٥٥.

(٥) ساقطة من الأصل، والزيادة من المصدر.

(٦) «تهذيب الأحكام» ج ٤، ص ١٥٩، ح ٤٤٥، باختصار بعض الألفاظ.

بالكلية مثلاً فتكون قاعدة وأصلأً، أو تحصل من الاستقراء والتتبع لجزئيات كثيرة مختلفة الورود نوعاً وجنساً، بحيث يحصل القطع بأنه لا خصوصية ومدخلية للموضوع، فيحكم بالعموم للعلة وأنها الأصل، فتكون كلية، وقد عرفت ورود هذه القاعدة فيما سبق نقله وفي غيره أيضاً، كعدم قضاء الصلاة لو شك فيها بعد الوقت، وفي الموضوع بعد الفراج وغيره. هذا وقد عرفت أنَّ (لا تنتقض اليقين) بمعنى: كل يقين لا ينتقض بالشك، فهي حاصلة من النص مطابقة لا منه استقراءً.

والعجب من الشيخ يوسف في الدرر^(١) يقول بأن حصول الكلية إما أن تكون باشتمال القضية على سورها، أو حاصلة من تتبع الجزئيات الواردة عنهم بالمثل، كما في القواعد التحوية. يجعل ما صرَّح به الأصحاب من حكم المحصور وغير المحصور مما حصلت من تتبع الجزئيات، وكذا عدَّ من الأصول الملقاة المستند لها في: (علينا أن نلقي لكم الأصول وعليكم أن تقرُّعوا)^(٢) عدم نقض اليقين بالشك، واعترف باستفاضة الأخبار الدالة على هذه القاعدة، بل جعل (أول) من اليقين والشك للعموم - وإن قلنا بعدم إفادتها هنا بالوضع - لكونها في مقام الخطاب، فنعم حينئذ اتفاقاً لمنافاته للحكمة.

ثم يرجع هو وأمثاله ويقول بأنه لا دليل على الاستصحاب نصاً وإنما هو من العامة، أو أنَّ هذه الأحاديث إنما هو بالنسبة إلى حصول الرافع والموضوع لا في نفس الحكم من غير دليل يدل عليه، بل عرفت دلالة الروايات على الكل واستلزم أحدهما للأخر، وإن ما استثنى به قسماً يلزمه في الآخر فراجع ما سبق، فثبتت الحجية وبطل خلافها.

ثم أعلم أنه لا يجوز للجاهل أن يتمسك بالاستصحاب والبراءة نصاً وإجماعاً، وهذا دليل على عدم معدورية الجاهل إلا ما خرج بدليل خاص في العبادات وغيرها كما مرَّ بيانه، وكذا إذا تغيرت حقيقة الموضوع حقيقةً أو عرفاً.

وأيضاً غير خفي نصاً وإجماعاً كثرة الأحكام وانتشارها فيجب معرفتها، وكذلك لا يصح القول بغير علم، والعمل بغير رجوع للشريعة، فلا يصح التمسك بهما إلا بعد بذل الجهد والطاقة في الأدلة وعدم العثور على مخرج عنهما حتى يصح التمسك بهما، لأنَّ بدون ذلك لا يحصل القطع بحسب وسعة، لعدم الدليل المنافي ليبقى حكم البراءة

(١) «الدرر النجفية» ص ١١٨، ١٨١ - ١٨٢.

(٢) «مسطرفات السرائر» ج ٣، ص ٥٧٥؛ «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٥٤.

ويتمسك بها، فإنّها دليل لا مقوى على الأقوى مع أنَّ المرجع والمقوى هو الدليل كما أبَّاه قبل، ولا يصح العمل بالدليل مالم يقطع بعدم المتنافي، كالعام بعد بذل الوسع في تحصيل الخاص وغير ذلك.

ولا يضر الخطأ لو وقع بعد بذل الوسع من أهله، فإنَّ الشارع لم يطلب الحكم الواقعي دائمًا من كُلَّ فرد، ومرَّ بيانه.

ويشترط أيضًا في العمل بها أن لا يكون في مقام إضرار بمسلم لعموم: (لا ضرر ولا إضرار)^(١) الذي هو ثابت عقلاً وشرعاً، وألا يكون المتمسك فيه جزء عبادة مركبة، لأنَّها توقيفية، فإنَّ ورد النص بالأجزاء فلا يمكن التمسك في النفي بالأصل، لأنَّ اشتغال الذمة اليقيني لا يرفع بمجرد الاحتمال، فلا يجري الأصل فيما إذا قطع بنجاحسة أحد الإناثين واشتبه، أو أحد الثوبين كذلك أو فرض من يوم واشتبه، بل يجب الاجتناب في الأول وتعدد الصلاة في الثاني والإيمان بما يحصل اليقين في الثالث بحسب الفائت سفراً أو حضراً أو هما، ومنه اشتباه الزوجة بغيرها.

ويشترط ألا يكون مثبتاً للتکلیف بجهة أخرى، وهو ظاهر، وكمال البسط موكول لغير هذا المقام.

قوله: «قلت: فإنَّ كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة».

الترجح بما وافق الكتاب

ذكر ^{عليه} الترجح - بعد تساويهما شهرة - بما وافق الكتاب ومخالفة العامة، وفي مرفوعة زرارة السابقة بعد تساوي الخبرين شهرة الأخذ بقوله: (أعدلهما عندك، وأوثقهما في

(١) «سنن ابن ماجة» ج ٢، ص ٧٨٤ ح ٢٣٤١، ٢٣٤٠، وفيه: «لا ضرر ولا ضرار»؛ «مسند أحمد بن حنبل» ج ١، ص ٣١٣.

نفسك)، ولم يذكر فيها الترجيح بموافقة حكمه لكتاب، فإما حذف لمعلوميته عند السائل فتركه الإمام عثيل^١ لعلمه به، أو نقول: قوله عثيل^٢: (أعدلهما وأوثقهما في نفسك) إشارة له، والقرينة قوله: (أوثقهما في نفسك)، وإن الترجح بالقرآن لا خلاف فيه عند الإمامية، كما صرّح به الشيخ^٣ والكليني^٤ والمرتضى^٥ وجماهير المتأخرین^٦، وورد في غير حديث مع غيره^٧ واستقلالاً^٨، بل بالأمر بالعرض والأخذ بالموافقة ابتداءً، وستسمع في الباب الآتي أنَّ (ما خالف حكمه الكتاب والسنة زحرف)، وفي آخر: (وإلا فالذى جاءكم أولى به)، وستنتقل لك من غير الكافي أيضاً.

وغير خفي أنَّ القرآن لو كان كله متشابهاً لا يعرف منه شيء أصلاً، لكن الأمر منهم عثيل^٩ - بالعرض عليه في الأحاديث المتكررة بل المتوافرة معنى - عبشاً وسفهاً لافائدة فيه، فضلاً عن كونه من أقوى المرجحات ويقال فيما خالفه: زحرف ولم يقولوه. فقول صاحب الفوائد المدنية^{١٠} - وقدّه خلف فيه - إنَّ القرآن كله متشابه بالنسبة لنا، ولا يجوز لنا أخذ حكم منه أصلاً لا أصولاً ولا فروعًا، فغلط ظاهر تردد تلك الروايات وغيرها، كما روي بالأسانيد المتكررة عن الرضا عثيل^{١١} أنه قال: (من ردَّ متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدى)^{١٢}.

وعنهم عثيل^{١٣} - وسمعت بعضه - : (إنَّ في أخبارنا محكمًا كمحكم القرآن ومتشابهًا كمتشابه القرآن، فرداً ومتشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشاربها دون محكمها فتضلوا)^{١٤} وكما أنَّ محكم كلامهم نعرف منه، فكذا محكم القرآن، وكما أنَّ الردّ يتضمن طلب معنى يؤول ويرد للمحكم في كلامهم، فكذا في القرآن، وكما أنَّ القرآن له بطون متعددة كلَّ تام فكذلك كلامهم.

(١) «عدة الأصول» ص ٥٩.

(٢) «الكافي» ج ١، ص ٨.

(٣) «رسائل الشريف المرتضى» المجموعة الأولى، ص ٤١٠، المسألة: ١٣.

(٤) «الواافية» ص ٣٢٢: «الفوائد الحائرية» ص ٢٨٤؛ «الحدائق الناضرة» ج ١، ص ٨٨.

(٥) «الكافي» ج ١، ص ٦٩ باب الأخذ بالسنة... ح ٢ - ٣.

(٦) «الكافي» ج ١، ص ٦٩ باب الأخذ بالسنة... ح ١، ٤، ٥؛ «تفسير العياشي» ج ١، ص ١٩، ح ٢، ١.

(٧) «الفوائد المدنية» ص ٤٧، ١٧.

(٨) «عيون أخبار الرضا» ج ١، ص ٢٩٠ ح ٣٩. (٩) «عيون أخبار الرضا» ج ١، ص ٢٩٠ ح ٣٩.

وسمعت من البصائر^(١) وغيرها^(٢) أنَّ الكلمة منهم تنصرف إلى وجوهه، وستسمعه بعد إن شاء الله تعالى أيضًا.

وسمعت في المعاني^(٣) وغيرها^(٤) أنَّهم لا يعودون الرجل فقيهاً حتى يعرف معاني كلامهم، وفي آخر: (معاريضها)^(٥) وفي آخر: (حتى يلحن له فيعرف اللحن)^(٦) فيجري في كلامهم ما يجري في القرآن لنفهم - كما مر - بل في كلامهم وجوه زائدة على القرآن. فالقول بأنَّ كلماتهم يقينية ونعرف معانيها - وإن تفاضلت الناس في فهم ذلك - دون القرآن، غلط ظاهر، بل تجربة ذلك في كلامهم يقتضي تجربته في القرآن بطريق أولى، لا أقل من المساواة.

ومن العجيب ما نقل عن صاحب الفوائد المدنية^(٧)، فيما أجاب به عن أحاديث العرض، من أنَّ المراد به عرض الحديث الذي جاء به غير الثقة على واضحات الكتاب التي هي من ضروريات الدين والمذهب، ففساده أوضح من أن يحتاج إلى بيان، إذ من أين له هذا التخصيص؟

ثم، وكيف يقول بأنَّ كل القرآن متشابه؟ فهو تناقض مع أنَّ ظاهر المقبولة العرض بعد التساوي عدالة وشهرة، وستسمع: يأتيكم الخبر ممن ثق به وممن لا ثق به، فقال عليهما: (ما جاءكم عنني فاعرضوه...) من غير إخراجهم للثقة، وكذا ما روی عن الرسول: (قد كثرت علي الكذابة... فما جاءكم عنني فاعرضوه...)^(٨) عام.

وأعجب من ذلك أنه يقول بمثل هذه الأقوال التي ظاهر النصوص والإجماع يدفعها، وليس لها منشأ إلا الرأي والظن الضعيف، ثم يرمي جملة الفقهاء بالعمل به، وبقوله: إنَّ أحكام الله يقينية لاتتحمل الخطأ، فهذا اليقيني الذي صرَّح النصوص ترده ولا تحتمله بوجه (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ)^(٩).

(١) «بصائر الدرجات» ص ٣٢٨ ح ٦.

(٢) «معاني الأخبار» ص ٢، ح ٣٢٩ ح ٦.

(٣) «معاني الأخبار» ص ١، ح ١.

(٤) «بصائر الدرجات» ص ٣٢٩ ح ٦.

(٥) «معاني الأخبار» ص ٢، ح ٣.

(٦) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٢٠٨، ح ١٠١، ج ١١٢، ص ٥١، ح ١١٢.

(٧) «الفوائد المدنية» ص ٤٧٧.

(٨) «الاحتجاج» ج ٢، ص ١٨٨.

(٩) «هود» الآية: ١١٢.

وأمّا القول بأنَّ القرآن يتوقف على معرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمجمل والمبيّن، ولا يعلم ذلك من غير المعصوم، فغير صالح هنا، لأنَّ معرفة بعض يكفي في صحة العرض في الجملة، بل قد يعجز بعض عن العرض مطلقاً. ثم معرفة ذلك من النص لا ينافي فهم معنى المحكم والعرض عليه، مع اشتتماله على المصادر، مع قيام جميع ذلك في السنة فيلزم أنه لا يصح العمل بأخبارهم، وهو ظاهر البطلان.

وقال الشيخ يوسف في درة الكلام على هذه المسألة - بعد أن أشار للقولين ورجح المنع كمختار صاحب الفوائد، ثم أخذ في تعداد بعض أدلة المجوز إلى أن ذكر الأحاديث الامرة بالعرض على القرآن الدالة على فهم شيء منه، والأاتفاق فائدة العرض أجاب عنها بأنه - : «لا منافاة، فإنَّ تفسيرهم عليهم السلام الآية إنما هو حكاية مراد الله تعالى، والأخذ بتفسيرهم أخذ بالكتاب، ألا ترى أنَّ من عمل بحديث أو آية قد استفاد معناهما المراد منهمما من أستاذه أو من تفسير أو شرح ونحو ذلك، لا ينسب علمه إلى ذلك الذي استفاد منه معنى الخبر أو الآية وإنما ينسب إلى الآية والخبر، وهذا بحمد الله ظاهر لسترة عليه، وأما مالم يرد فيه تفسير عنهم عليهم السلام فيجب التوقف وقوفاً على الأخبار المانعة»^(١) انتهى. وأقول: نعم بطلانه لا سترة عليه، فإنه لو كان كذلك لكان العرض على السنة، مع أنه ورد العرض عليه وعلى السنة، وورد العرض عليه في غير حديث خاصة بدون السنة، فكيف يتم قولك مع أنَّ الحديث المفسَّر داخل في عموم مادَّة العرض.

وأمّا الفرق بين المخصوص والمطرح لمخالفته القرآن مع أنَّ كليهما مخالفان له، فستتعرفه، وأيضاً كون التفسير بيان المراد: أي دلالة فيه على مذعوه؟ ثم وكون الأخذ بقولهم أخذًا بالقرآن إن كان في نفس الأمر وإن لم يظهر لنا وجهه، لأنهما لا يفترقان، وكلامهم لا يخالف كلام الله تعالى، فحق، لكنه غير نافع في هذا المقام، مع أنه قد يكون ما أخذنا من السنة لا نعرف وجهه في القرآن، وهو خطأ في نفس الأمر وإن لم يظهر لنا وجهه، وإن كان هو حكم الله الواقعى بما ظهر لنا، وهو لا يقول بكون الأحكام يقينية كقول صاحب الفوائد ، فكيف يصح أنَّ الأخذ بها أخذ بالقرآن، وإن أراد ظاهراً فوجه منعه ظاهر.

(١) « الدرر النجفية » ص ١٧١.

وأما قوله: «الا ترى»... إلى آخره، بطلانه ظاهر، فإنه لا يعرف الحديث ولا الآية، بل لا يعرف إلا ما يقوله له وإنه حق، والعلماء يختلفون في الحديث الواحد على الصدرين لاختلاف النظر، فكيف يكون الحديث الواحد بنفسه جامعاً للضدين مع أنه لا يكون حينئذ مقلداً في فهم المعنى، وأخذنا من المجتهد؟ بل هو مجتهد بنفسه، وهو خلاف الفرض، وما يقول به في موضع آخر، ومن قال: إن الأخذ من المجتهد - المستنبط للحكم من الآية أو الرواية [يوسطه]^(١)، وما صح له في استيضاخه - أخذ من السنة أو الآية فقد قال بما هو ظاهر البطلان، وإن أراد بمعنى اعتقد أنه المفتى لا يقول له إلا حقاً عن أهل البيت فهذا عام وغير نافع، وقد مر لك بيان في منع تقليد الميت في هذه المسألة وفيما حصل كفاية، فالتبنيه كاف لما هو غير خفي.

ويدل أيضاً على صحة فهم شيء من القرآن والعرض عليه أمر الله تعالى ونبيه ﷺ وبينه بالتفكير في القرآن وطلب غرائبه والتدبّر، وذم التارك لذلك كما يظهر من آيات كثيرة وروايات معنون لها أبواب مرتبعضها في الجزء الأول ويأتي في أجزاء الإيمان والكفر، وكذلك ما مرت أول الجزء، حيث قال الإمام عليه السلام للسائل: (تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالى)^(٢) وقول النبي: (أين أنت من لغة قومك)^(٣)، لما قال يلزم تخليد مثل عيسى عليه السلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية^(٤).

وسؤلتك في الجزء الثالث: إن الله خاطب الناس بما يعرفون، ومعلوم بدبيه أن كل من سمع ﴿لَا تَقْرِبُوا الرِّزْنِ﴾^(٥) عرف منه تحريم الرزق، وكذلك: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغَفَسْبَعُونَ مَا تَشَابَهَ﴾^(٦) يفهم منه المنع من اتباعه واتباع غيره، وكذلك وجوب الصلاة والزكوة من ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٧) وغير ذلك وإن لم يفهم تفاصيل تلك بغير السنة، فإننا لا ندعى - ولا مؤمن أيضاً - أنا نعرف جميعه، وندرك جميع الأحكام منه، فإنه لم يجمع ذلك إلا الإمام عليه السلام.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: «بوسعه».

(٢) «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٣٦٣ ح ١٠٩٧، «الاستبار» ج ١، ص ٧٧، ح ٢٤٠.

(٣) «كتنز الفوائد» ج ٢، ص ١٨٧.

(٤) «الأنبياء» الآية: ٩٨.

(٥) «الإسراء» الآية: ٣٢.

(٦) «آل عمران» الآية: ٧.

(٧) «البقرة» الآية: ٤٣.

نعم، الناس على قدر القوة وصفاتها متفاصلون أيضاً في قدر ما يفهمونه منه، وكيف يقال بعدم حجية القرآن وهو قول الله المقطوع بمنته؟ وقول محمد ﷺ إنما كان حجة، لأنَّه قول الله تعالى ولا يخالفونهم، مع أنَّ فيه معرفة، فكيف لا يتوقف في هذا ويتوقف بل يمنع الأصل؟! بل لو سلم دلالة بعض الأخبار على المنع من حججته - وإنَّه يستعرف صراحتها في العكس، وعدم دلالة دليل الخصم على مراده وصراحتها في المنع - كيف يحسن العمل بها وهي مانعة من الطاعة لقول الله تعالى مع قولهم أنَّهم لا يخالفون القرآن وما خالقه مردود لا يقولون به، وصرح بأنه تارك الشقين وأنَّهما حجتان علينا، ولا يفترقان؟!^(١)

ومن الغريب ما قاله صاحب الدرر في حديث الشقين، من «أنَّ الظاهر من عدم افتراقهما إنما هو باعتبار الرجوع في معاني القرآن إلى العترة عليهما السلام، ولو تم فهم كل أو بعض بالنسبة إلى الأحكام الشرعية والمعارف الإلهية بدونهم عليهما السلام لصدق الانفصال ولو في الجملة، وهو خلاف مادل عليه الخبر، فإنَّ معناه أنَّهم لا يفارقون القرآن، بمعنى أنَّ أفعالهم وأعمالهم وأقوالهم كلها جارية على نحو ما في الكتاب، والتقرآن لا يفارقهم بمعنى أنَّ أحكامه ومعانيه لا تؤخذ إلا عنهم.

ويؤيده ماورد^(٢): أنه كتاب الله الصامت وهم كتابه الناطق، فلو فهم معناه بدونه عليهما السلام لم يكن لتسميته صامتاً معنىًّا. ويقوى ذلك اشتتماله على الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمبين والتقديم والتأخير والتبديل والتغيير، واستفاداته الأحكام الشرعية من مثل ذلك لا يتيسر إلا للعام بمما هنالك وليس غيرهم، ولا يخفى صراحة هذه الأدلة في المطلوب^(٣).

وأقول: انظر في قلب الدليل، فإنَّ قوله عليهما السلام إنَّه تاركهما فيما أرمنا بالتمسك بهما دال على حجية ما نفهمه من كل مالم يعارض بدليل كحال السنة، ولو كان كذلك لكان ذكر

(١) «سنن الترمذى» ج ٥، ص ٦٦٢، ح ٣٧٨٦؛ «مستند أحمد بن حنبل» ج ٥، ص ٦٦٣، ح ٣٧٨٧؛ «الدر المنشور» ج ٣، ص ٣٤٩ في تفسير الآية ٢٢ من سورة الشورى؛ «المستدرك على الصحيحين» ج ٣، ص ١٠٩ - ١١٠؛ «الصواعق المركبة» ص ١٤٥.

(٢) «وسائل الشيعة» ج ٢٧، ص ٣٤، الباب: ٥ من أبواب صفات القاضي، ح ١٢.

(٣) «الدر المنشور» ص ١٧٠ - ١٧١.

القرآن لغوًّا، بل يقال: تارك السنة أو القرآن المجهول لكم.
وما توهمه من عدم افتراقهما بأنه باعتبار الرجوع... إلى آخره، فأولاً: في كلام العترة ما يدلّ على البناء على مانفهمه - مالم يعارض - من العرض وغيره، ولو تم ما توهمه لما جاز لنا العمل بحديث لم يظهر لنا دليلاً من القرآن، لأنّهما لا يفترقان، وهذا تفريق بوجهه، وهو ظاهر البطلان.

وكون أحكام القرآن لا تعرف إلا منهم ^{بكلية} حق، لكن لا ينافي فهم بعض معانيه لنا وصحة البناء عليها، لأنّهم أمرتنا وأقرّونا على ذلك ولو إجمالاً، فلاحتاج إلى نص جزئي فيصدق أنه لا يخالفهم، ولو ظهرت مخالفة نظر في المخالف، إذ لا يقول فقيه بالأخذ بما يظهر وترك الوارد مطلقاً، فإنه عمل بالرأي الذي أطبق العقل والنقل والإجماع على بطلانه. وأيضاً إذا فهمناه شيئاً وعلمنا به صدق أنه أخذ بالناطق، لأنّه بما نعرف وفهمه باللغة والعقل المكتسب منهم، فصحيح أنه ردّ لهم وأخذ بالناطق لا الصامت، ويكتفي في عدم التفرقة بينهم بإقرارنا بهم وأنّهم محل العلم ومعدته ونردّ لهم في المتشابه ونحكم على المحكم مالم يعارض. نعم، إنّما لا نقول بأنّ فهم حكم من الأحكام من القرآن بحيث يبني عليه عام المثال، بل يحتاج إلى تقطّن وإدراك وغير ذلك كالسنة، وهو لا ينافي ما أردناه.
والعجب أن مثل هذا القائل متى احتاج إلى معرفة لفظة في آية وتفسيرها راجع لمثل كلام البيضاوي وأمثاله، بل قد يعارض به الرواية ويقول: هؤلاء أهل اللغة، ويرجع فيها لهم، ثم أنّه يبني عليها الحكم ويعتقد ما يقول، فأين التوقف في كل جزئي مطلقاً على التوقف؟!

وأما قوله: «ويقوّي ذلك اشتتماله»، فسبق بيان رده، وأما اشتتمال القرآن - لو سلّم - فقد أجمع على عدم الزيادة فيه وإن وردت به بعض الأحاداد الشاذة فلا محذور حينئذ، مع أنّ الأئمة ^{بكلية} أقرّونا عليه وأمرّونا بالتمسك به والعرض وغير ذلك، فوقوع التغيير غير ضائز، مع أنّ ذلك قائم في السنة، لما مرّ أنّ فيها الموهوم والمكذوب وغير ذلك، فلا يصح العمل برواية بواسطة، بل مطلقاً إلا نادراً ما، ولا قائل به.

ويدل على حجية القرآن أنّ العلماء ديدنهم التمسك به والعمل متى ظهر المراد من الآية قدماً وحديثاً - وستقف على بعض العبار - ويعرضون عليه لا على السنة خاصة، بل كثير من أحاديث التفسير لبعض الآي مطروح، للمخالفة له، وهو موجود للمتتبع، وهذا

يضعف - أيضاً - قول ذلك السابق.

ولا شك لنا ناظر في حصول الإجماع له من أقوال العلماء وعملهم، وإن خالف نظر من متأخرى المتأخررين لا عبرة بخلافه.

والحاصل: أنَّ القرآن كلامه يقيناً، فمتى ظهر مرامة منه لا مناص من العمل به وعدم التوقف فيه، والإ يكون تأمل في كونه تعالى حجَّةً، وسييل القرآن والنص واحد، بل هو قطعي سندًا، والدلالة تتفاوت كالخبر، وكيف يحسن التأمل بعد الظهور لمعارضة بعض الروايات الظنية - لو سُلِمَ - سندًا؟!، ولله لفظ محتمل للنقل بالمعنى، فيكون اللفظ لفظ غير المعصوم وغير ذلك، ولا كذلك القرآن فمقطوع جزماً بسنته وعدم الزيادة فيه والنقل بالمعنى وغير ذلك، فكيف يجسر متأمل على العكس أو التوقف؟!

ويدل على الحجية بأنَّ القرآن موصوف بأنَّ فيه مجملًا ومبييناً ومحكمًا ومتشابهاً، فـ«مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُّتَشَابِهَاتٍ»^(١) والمتشابه - في الحقيقة والأقوى - هو ما اشتبه على الناظر ولم يظهر له معناه، إما لعدم الفهم أصلًا، أو لعدم معرفة الناسخ من المنسوخ، أو لغير ذلك.

فتقول: إذا كان بالنسبة لغيرهم بِالْعِلْمِ أصلًا ليس بحجَّة، ومتشابه لا يفهم شيء منه ويعتمد عليه أصلًا، لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل، فكيف يصح التقسيم فيه؟! فلا معنى للمحكم إلا الظاهر المعنى الناصح له، وعلى ذلك القول لا محکم، ولا يصح أن يقال: التقسيم بالنسبة لمحمد بِالْعِلْمِ، فإنه غلط ظاهر، ولا يقول به إمامي، والنصول والاعتبار متواتران على عكسه، وأنهم يعلمون بطونه وأفتو بها في الجملة وأنهم الراسخون العالمون به، والإ لم يكن كتابهم، بل كله عندهم محكم بلا اشتباها يقع لهم بِالْعِلْمِ في تنزيل آية أو عمومها أو خصوصها، وكذلك ناسخها ومنسوخها، فتعين أن يكون بالنسبة لنا ونحن متفاوتون فيه، فصح كونه حجَّة ودليلًا متى ظهر مراد الله للناظر، وإن توقف ورد فيما لم يعرف هو المشتبه عليه وإن كان بحسب بعض كله متتشابهاً لا يعرف منه شيء.

فظهور السرّ حينئذ في وصف القرآن فيه ثارةً بأنَّ كله محكم، وأخرى متتشابه، وفي آية ثلاثة بأنَّ منه كذا ومنه كذا، ولم يجمع القرآن كمال الجمع إلا محمد بِالْعِلْمِ والله عَلَيْهِ الْحَمْدُ.

(١) «آل عمران» الآية: ٧

وأيضاً نفي حجية القرآن مع ظهور المراد منه يستلزم نفي الحسن والقبح العقلي، والقول بأنه لا يظهر مراد منه أصلاً بغير النص قول بأنه لا معنى له - أصلاً - وليس بعربي، الواقع بخلافه، فمن سمع: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُضْعِفْهُ﴾^(١) ﴿أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّئِسُولَ وَأُولَئِي الْأَفْرَادِ مِنْكُمْ﴾^(٢) عرف وجوب الصيام على الحاضر وطاعته له وأن خلافه منهي عنه، والناس متفضلون في الفهم والمعرفة، ولكل درجات ﴿أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبِ أَفْقَالِهِمْ﴾^(٣) قل: ﴿وَلَئِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٤) فأبطل دعواهم بأنّه من غيره، بعدم وجدهم الاختلاف بعقولهم فعدمه دليل على أنه منه، وأنّه يعتمد عليه وإنّ اختلفت فائدة الآية، بل لو كان متى ما ظهر للناظر المراد من الآية لم يكن حجّة، ولم يعوّل على ما يظهر له بنظره، ولا يلام على تركه، لزم أن لا يثبت نبوة أصلًا ولا كتاباً منزلاً، إذ ثبوت النبوة مبني على الحسن والقبح العقلي، وأنّ الله لا يفعل القبيح ولا يمكن الكاذب، فقد انتهت ثبوت المعجزة لقضية عقلية، فكيف إذا ظهر له من كلامه تعالى مراده لا يعتمد عليه ويكون حجّة مع أنه إنما ثبتت الحجّية بالعقل الذي هو حجّة باطنة كما مرّ، إلى غير ذلك من الحجّج التي لم تنشر لها.

أدلة النافذ للحجّية

واستمع لحجّج القول الآخر فإنك تجدها عن مرادهم بمراحل ولا تمنعها، ومع ذلك غير دالة على مرادهم.

منها: ما توادر معنى مما هو ضروري المذهب بلا ميرية، إنه لم يجمع أحد القرآن كما أنزل إلا الإمام عليه السلام، ومن أدعى غير ذلك فهو كذاب^(٥)، وإنّ عندهم جميع العلوم، وأنّ القرآن فيه كل شيء ولا يعلمه غيرهم^(٦)، فمن أخذ عن غيرهم ضلل وخرس.

ونحن لا نمنع ذلك، بل هو حق وصدق وإنّا به من الشاهدين وجميع مخلوقاته، لكن لم يدع أحد أنه جمع القرآن كله، أو أنّه يعرف جميع أحكامه مما لا يعزّب، أو أنّ حقاً عند

(١) «البقرة» الآية: ١٨٥.

(٢) «النساء» الآية: ٥٩.

(٣) «محمد» الآية: ٢٤.

(٤) «النساء» الآية: ٨٢.

(٥) «بصائر الدرّاجات» ص ١٩٣، ح ٢ - ٦.

(٦) «بصائر الدرّاجات» ص ١٩٤، ح ٧ - ٦.

غيرهم حتى ترده بهذه الأحاديث، فتفكر، فالكلام في مسألة ويستدلون على أخرى، فain وأين؟!

ولا أقول: إن ما يظهر للناظر من آية أنه مراده مأخذ من غيرهم، ولا ما اكتسبه بنظره مناف لأقوالهم كما يظهر له، وإنما لم يصح كونه مراد الله عنده، ولا يشترط في ذلك ورود نصّ خاص به، بل لا تنافي قواعد المذهب، هذا فيما يتوقف على فكر ونظر زائد على المعنى الظاهري، أما الظاهر فاحتياجه إلى النظر أقل من ذلك بالنسبة إلى من عرف مفاهيم الخطاب ومدلولات الألفاظ اللغوية والعرفية، لا من لم يعرف ذلك فإنه لا يعرف ظاهر القرآن، ولا اللغة المتبدلة ولا سائر الكلام.

ومنها^(١): ما تواتر معنى عند المخالف والمخالف من عدم جواز تفسير القرآن بالرأي، بل من فسره به فليتبؤاً مقعده من النار وأنه مخطئ وإن أصاب الحق.

ونحن نقول بذلك، فإن هذا ليس تفسيراً بالرأي، بل الظاهر أنّ التفسير إنما يكون فيما دلالته غير ظاهرة بل خفية، ولا كذلك فيما يقول، أو على من ينزل القرآن على هواه كما يستعمله العامة في تأويلهم، بل وتفاصيلهم لجملة القرآن، فلو سلم دلالة هذه على المنع مطلقاً، فهي مخالفة لتلك الروايات والأيات المتواترة التي لم تذكرها جملة، بل بالإشارة الموافقة للقرآن وصحيح الاعتبار وعمل العلماء خلافاً عن سلف حتى صنفوا آيات أحكام، فهي لا تداني تلك فضلاً عن المعارضه فلتتلوّ على أحد الوجوه السابقة، وإنما ترجح المرجوح، وهو أشد استحالة من ترجح أحد المتساوين على الآخر، وستسمع بعض محامل العلماء لها فوقع الحق وزالت الشبهة.

هذا والشيخ يوسف في الدرر^(٢) -بعد أن رجح هذا القول وادعى الوضوح فيه وشيده بما سمعت رده -رجع إلى قول الشيخ في التبيان وستسمعه، لكن جعله الطريقة الوسطى وهو غلط، فإنه القول بلا فصل، فإنه لم يذهب ذاهب إلى أن أحداً جمع القرآن مثل الإمام طيلة أو شاركه في الدرجة، وما رمى^(٣) به ملا محسن غلط، وعباته^(٤) عمّا توهم منها بمراحل.

(١) «سن الترمذى» ج ٥، ص ١٩٩، باب ما جاء في الذي يفسّر القرآن برأيه، «التبیان في تفسیر القرآن» ج ١، ص ٤؛ «غواي الالائى» ج ٤، ص ١٠٤، ح ١٥٤.

(٢) «الدرر النجفية» ص ١٧٢، ١٧١. (٣) «الدرر النجفية» ص ١٦٩.

(٤) «تفسير الصافي» ج ١، ص ٣٦.

فإن قيل: ربما كانت قرائن حال نزول الآيات توجب فهمها.

قلنا: ذلك مشترك مع الأخبار بلا فرق، وأيضاً، وإن بقيت القرائن فنعم ولابد أن تبقى، وإن زالت فلا بد من قائم عوضها.

قال شيخ الطائفة في تفسير القرآن المستنى بالبيان: «واعلم أنَّ الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأنَّ تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح عن النبي ﷺ، وعن الأئمة عليهما السلام الذين قولهم حجَّة كقول النبي ﷺ، وأنَّ القول بالرأي فيه لا يجوز، وروت العامة ذلك أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: (من فسر القرآن برأيه فأصاب الحق فقد أخطأ) ^(١) وكثرة جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القرآن بالرأي، ورووا عن عائشة أنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يفسر القرآن إلا بعد أن يأتي ^(٢) جبرائيل ^(٣).

والذى نقوله في ذلك: إنه لا يجوز أن يكون في كلام الله وكلام نبيه تناقض وتضاد، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فُرْقَانًا عَزِيزًا﴾ ^(٤) وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا﴾ ^(٥) وقال: ﴿وَمَا أَزَّنَا لَنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ ^(٦) وقال فيه: ﴿تَبَيَّنَاهُ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ^(٧) وقال: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ^(٨) فكيف يجوز أن يصفه أنه عربي وأنه بلسان قومه وأنه بيان للناس ولا يفهم من ظاهره شيء، وهل ذلك إلا وصف له باللغز والمعنى الذي لا يفهم المراد منه إلا بعد تفسيره، وذلك منزه عنه القرآن، وقد مدح الله أقواماً على استخراج معاني القرآن فقال: ﴿أَعْلَمُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَ مِنْهُمْ﴾ ^(٩) وقال في قوم يذمهم حيث لم يتدارروا القرآن ولم يتفكروا في معانيه فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا﴾ ^(١٠) وقال النبي ﷺ (إنى مختلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي) فكيف يكون حجة مالم يفهم [به] ^(١١) شيء؟

وروى عنه عليهما السلام: (إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه

(١) «سنن الترمذى» ج ٤، ص ٢٦٨، ح ٤٠٢٤. (٢) في المصدر: يأتي به.

(٣) «الجوهر الحسان في تفسير القرآن» ج ١، ص ٢٨.

(٤) «الرخرف» الآية: ٣٠.

(٥) «الشعراء» الآية: ١٩٥.

(٦) «إبراهيم» الآية: ٤.

(٧) «النحل» الآية: ٨٩.

(٨) «الأثياب» الآية: ٣٨.

(٩) «النساء» الآية: ٨٣.

(١٠) «محمد» الآية: ٢٤.

(١١) من المصدر.

وما خالقه فاضربوا به عرض العائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهما السلام، وكيف يكون العرض على كتاب الله وهو لا يفهم منه شيء، فكل ذلك يدل على أن ظاهر تلك الأخبار متروك.

والذي نقوله: إن معانى القرآن على أربعة أقسام:

أحدها: ما اختص الله بالعلم به فلا يجوز لأحد تكليف القول فيه ولا تعاطي معرفته، مثل قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْتِيُوكُمْ مِّنْ كُلِّ السَّاعَةِ أَيُّهَا مُرْسَاهَا﴾ الآية^(١)، قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالسَّاعَةِ﴾ الآية^(٢)، فتعاطي ما اختص به خطأ.

وثانيها: ما يكون ظاهره مطابقاً لمعناه، فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناها، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣)، قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤) وغير ذلك.

وثالثها: ما هو مجمل لا يبني ظاهره عن المراد به مفصلاً مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥)، قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٦)، ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٧)، ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّتَّلِقٌ﴾^(٨) وما أشبه ذلك، فإن تفاصيل أعداد الصلاة وركعاتها ومناسك الحج وشروطه ومقادير نصب الزكاة لا تستخرج إلا ببيان نبوى ووحى من جهة الله تعالى، فتكلف القول في ذلك خطأ ممتنع منه، ويمكن أن تكون الأخبار متناولة له.

ورابعها: ما كان لفظه مشتركاً بين معنيين فما زاد عليهمما، ويمكن أن يكون كل واحد منها مراداً، فلا ينبغي أن يقدم أحد فيقول: مراد الله منه بعض ما تحتمله - إلا بقولنبي أو إمام معصوم - بل ينبغي أن يقول: إن الظاهر يتحمل لأمور، وكل واحد يجوز أن يكون مراداً على التفصيل، والله أعلم بما أراد، ومتى كان اللفظ مشتركاً بين شئين، أو ما زاد عليهمما، ودلل الدليل على أنه لا يجوز أن يزيد إلا وجهاً واحداً جاز أن يقول: إنه هو المراد.

ومتى قسمنا هذه الأقسام تكون قد قبلنا هذه الأخبار، ولم نردها على وجه يوحش نقلتها والمتمسكين بها، ولا معنا ذلك عن الكلام في تأويل الآي جملة.

(١) «الأعراف» الآية: ١٨٧.

(٢) «الأنسام» الآية: ١٥١.

(٣) «آل عمران» الآية: ٩٧.

(٤) «البقرة» الآية: ٨٣، ٤٣.

(٥) «الأنعام» الآية: ١٤١.

(٦) «لقمان» الآية: ٣٤.

(٧) «الإخلاص» الآية: ١.

(٨) «المعارج» الآية: ٢٤.

ولا ينبغي لأحدٍ أن ينظر في تفسير آية لا يُبَيِّن ظاهرها عن المراد مفصلاً أو يقلد أحداً من المفسرين، إلا أن يكون التأويل مجتمعًا عليه فيجب إتباعه، لمكان الإجماع، فإنَّ من المفسرين من حمَّلت طرائقه ومدحَت مذاهبه، كابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم، وفيهم من ذَمَّت مذاهبه كأبي صالح والسدي والكلبي وغيرهم، هذا في الطبقة الأولى.

فاما المتأخرون فكل واحد منهم نصر مذهبة، وتأول على ما يطابق أصله، فلا يجوز لأحدٍ أن يقلد أحداً منهم، بل ينبغي أن يرجع إلى الأدلة الصحيحة إما العقلية أو الشرعية من إجماع عليه أو نقل متواتر به، عمن يجب اتباع قوله، ولا يقبل في ذلك خبراً واحداً، وخاصة إذا كان مما طريقه العلم، ومتى كان التأويل مما يحتاج إلى شاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد إلَّا ما كان معلوماً عند أهل اللغة وشائعاً فيما بينهم، وأما ما طريقه الأحاديث الآيات^(١) النادرة، فإنه لا يقطع بذلك و يجعل شاهداً على كتاب الله، وينبغي أن يتوقف فيه ويدرك ما يحتمله، ولا يقطع على المراد منه بعينه، فإنه متى قطع على المراد كان مخطئاً وإن أصحاب الحق، كما روي عنه عليه السلام لأنَّ ذلك تخمين وخرص ولم يصدر ذلك عن حجة قاطعة، وذلك باطل بالاتفاق^(٢) انتهى.

وروى الفاضل أحمد بن أبي طالب في الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزنديق الذي جاء إليه بأبي من القرآن زاعماً تناقضها، قال عليه السلام في أثناء الحديث: (إنَّ الله جلَّ ذكره - بسعة رحمته، ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كتابه - قسم كلامه ثلاثة أقسام فجعل قسمًا منه يعرفه العالم والجاهل، وقسمًا منه لا يعرفه إلَّا من صفا ذهنه ولطف حسه وصحَّ تمييزه ممَّن شرح الله صدره للإسلام، وقسمًا لا يعرفه إلَّا الله وأنباؤه والراستخون في العلم، وإنما فعل ذلك لثلا يدعى أهل الباطل، المtowerون على ميراث رسول الله عليه السلام، من علم الكتاب مالم يجعل الله لهم، وليقودهم الاضطرار إلى الاتئمار بمن ولاه أمرهم... إلى أن قال عليه السلام: فأمَّا ما علِّمه العالم والجاهل من فضل رسول الله عليه السلام من كتاب الله فهو قوله تعالى: «مَنْ يَطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»^(٣) وقوله: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا)^(٤) وهذه الآية ظاهر وباطن؛ فالظاهر «صَلُّوا عَلَيْهِ» والباطن «سَلَّمُوا تَسْلِيمًا» - أي سَلَّمُوا المن وضاه واستخلفه بما عهد إليه تسليماً - وهذا مما أخبرتك به أنه لا يعلم

(١) في المصدر: «الألفاظ» بدل «الآيات». (٢) «البيان في تفسير القرآن» ج ١، ص ٤.

(٣) «النساء» الآية: ٨٠. (٤) «الأحزاب» الآية: ٥٦.

تأويله إلا من لطف حسنه وصفا ذهنه وصح تمييزه. وكذلك قوله: ﴿سَلَامٌ عَلَى إِلٰيْ يَاسِينَ﴾^(١)
لأن الله سمي النبي ﷺ بهذا الاسم حيث قال: ﴿يٰٰسِينَ الْحَكِيمُ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٢)
لعلمه أنهم يسقطون: سلام على آل محمد، كما أسقطوا غيره) الحديث^(٣).

إلا أن تنوع الشيخ إلى أربعة، الظاهر أن القسم الأول يعلمه أنبياؤه، وهم من يعلم
الثالث والرابع، لأن الله أطلعهم على ذلك، والثاني من أقسامه هو ما يعلمه العالم والجاهل،
والذي يعلمه العالم خاصة دون الجاهل أدخله في القسمين اللذين يعلمهما أنبياؤه، وإن
كان أقل، لأنهم أتباعهم، ولكن للتبعية والتعلم منهم أدخلهم.

وقال الشيخ ميثم البحرياني في شرح النهج: «إن قلت: كيف يتجاوز المسموع في تفسير
القرآن وفي الأخبار الكثيرة النهي عن تفسير القرآن بالرأي؟ الجواب: أنه معارض
بقوله ﷺ: (إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَهِيرًا وَبِطْنًا وَمَطْلُعًا)^(٤) وبقول علي عليه السلام: (إِنَّ يَعْطِيَ اللَّهُ عَبْدًا
فَهُمَا فِي الْقُرْآنِ)^(٥)، وبقوله تعالى: ﴿لَكُلُّمَاةٍ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٦)، وهو وراء المسموع،
فالنهي عن التفسير بالرأي محمول على أن يكون للإنسان في شيء رأي وميل فيتأول
القرآن على وفق رأيه وطبعه، كمن يدعوه إلى مجاهدة القلب القاسي فيستدل بقوله:
﴿إِذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ﴾ الآية^(٧)، مربداً بفرعون قلبه كما يستعمله بعض الوعاظ، أو أن
يتسارع إلى تفسيره بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغزائب
القرآن وما فيه من الألفاظ البهيمة، أو يتعلق به من الحذف أو التقديم والتأخير وغير ذلك،
فمن لم يحكم ظاهر التفسير ويادر إلى استنباط المعنى بمجرد فهمه العربية، كثر غلطه
ودخل فيمن فسره بالرأي، كمن يقول في: ﴿وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مِبْصَرَةً﴾ الآية^(٨)، المراد: أنَّ
الناقة مبصرة وهي ليست عمياء، والمعنى: آية مبصرة»^(٩) انتهى، وكذا قال الغزالي^(١٠).

(١) «الصافات» الآية: ١٣٠. (٢) «يس» الآية: ١ - ٣.

(٣) «الاحتجاج» ج ١، ص ٥٩٦.

(٤) «إتحاف السادة المتنعين» ج ٤، ص ٥٢٧؛ «إحياء علوم الدين» ج ١، ص ٢٨٩.

(٥) «إحياء علوم الدين» ج ١، ص ٢٨٩. (٦) «النساء» الآية: ٨٣.

(٧) «طه» الآية: ٢٤. (٨) «الإسراء» الآية: ٥٩.

(٩) «شرح نهج البلاغة» لأبن ميثم البحرياني ج ١، ص ٢١٢، وما بعدها.

(١٠) «إحياء علوم الدين» ج ١، ص ٢٨٩ - ٢٩١.

وقال شهيد الذكرى - بعد أن قسم لفظ القرآن إلى حقيقة ومجاز، ومضرم ومشترك، ومفرد ومنقول ومرتجل، وأمر ونهي، ومطلق ومقيد، وعام وخاص، ومبين وهو المستغنى عن البيان مثل «أَيْنُوا بِأَنْوَارِ رَسُولِهِ»^(١) وما لحقه، وناسخ ومسوخ، ومثل لجميع ذلك - ثم قال: «ثم دلالة اللفظ على معناه إما خالية عن الاحتمال وهو النص، كقوله تعالى: «فَاغْلُمْ أَثْنَاهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢) وبقابلة المجمل المذكور، وإما مع الاحتمال الراجح على المتنطوق وهو المسؤول مثل «وَيَقُولُ وَجْهَ زَيْنَكَ»^(٣) وإما مع احتمال مرجوح وهو الظاهر وأنواعه أربعة: الراجح بحسب الحقيقة الشرعية كدلالة الحجّ على المناسب المخصوصة، والراجح بحسب الحقيقة العرفية كدلالة: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَائِطِ»^(٤) على الحدث، والمطلق والعام بالنسبة إلى مدلولهما.

تبنيه: قد يتفق اجتماع النص والمجمل باعتبارين مثل «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَ تَلَكَّثَةً تُرْوَى»^(٥) فإنه نص في دلالته على الاعتداد ومجمل بالنسبة إلى قدر العدة وتعيين المعتدة^(٦) انتهى.

وكلام المحقق^(٧) والعلامة وأصرابهما غير خارج، وتقسمه على بن إبراهيم متفق جميعه على أنّ في القرآن نصاً ومتشارهاً ومؤولاً وراجحاً^(٨) وكل ذلك يدل على حجّية القرآن متى ظهر المراد كما هو ظاهر من بيان معنى النص المحكم.
 وبالجملة كلّ ما يرد على القرآن يرد على السنة، وما يدفع به عن السنة يدفع به عن القرآن، بل القرآن أقل محتملات كما عرفت، فظهوره نقلًا واعتبارًا وإجماعاً صحة المختار ورد الآخر.

من العجب أدعاء صاحب الفوائد^(٩) اليقين بما أراد لا بما أراده الفقهاء، ويقول: كل القرآن متشاربه لا نعرف منه شيئاً مطلقاً، والستة فيها تلك الاحتمالات، وهو أصل هذا القول، فإذا استبان لك الحق فلنخرج إلى تتمة الشرح.

(١) «النساء» الآية: ١٣٦.

(٢) «الرحمن» الآية: ٢٧.

(٣) «البقرة» الآية: ٢٢٨.

(٤) «الذكرى» ص ٣ - ٤.

(٥) «المعتبر» ج ١، ص ٢٨.

(٦) «الفوائد المدنية» ص ١٧، ٥٣، ٤٧، ٤٠، ٣٠.

(٧) «تفسير علي بن إبراهيم» ج ١، ص ٣١.

فنقول: قد ذكر الإمام عليه السلام هنا الترجيح بموافقة الكتاب والسنّة ومخالفة العامة دفعه، وهو لا يدلي على أنه لا يرجح بكلّ بانفراده، بل وجده كلّ واحد بانفراده في النصّ، وفي المقبولة ذكر الترجح بمخالفتهم بعد موافقتها الكتاب والسنّة، لكن الأغلب أنه متى وافق القرآن وافق السنّة المشهورة، ومعلوم أنَّ الكتاب وحده دليل، وكذا السنّة فلا وجه لاعتبار الجميع دائمًا، لكن متى أمكن فهو أولى وأقرب لليقين، بل قد يكون اليقين وكذا عمل المتقدم والمتاخر على عدّها ثلاثة مرجحات.

أما قول ملا خليل هنا: «إنَّ الترجح بمخالفته العامة، وإنما ضمُّ الكتاب والسنّة له للإشارة إلى أنَّ أحکامهم مخالفة لهم غالباً، وإن لم يفهموه»^(١) فغلط ظاهر، كيف والترجح بهما أقوى، بل ذكر العامة هنا تبعاً، فالغالب المخالفة حينئذ، وأما الترجح بمخالفتهم خاصة بعد التساوي فيهما أيضاً، وستعرفه أيضًا.

ومن القليل ما سمعته نقلأً عن بعض علماء العجم، وهو حمل ما دلَّ على العرض على القرآن على التقية، لتكثُر الأخبار بوقوع التغيير فيه، وعرفت دفعه، إذ الاجماع والنّص قائمان على أنه لم يقع فيه تغيير من العرض وإن ورد وقوع مطلق التغيير إن سلم ذلك، فافهم.

قوله: «قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنّة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفًا لهم، بأيِّ الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة فيه الرشاد، فقلت: جعلت فداك فإنْ وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هُم إليه أميل حكماً وقضائهما فيترك ويؤخذ بالآخر».

الترجح بمخالفة العامة

النص طافح بالترجح بمخالفة العامة بعد عدم إمكان الترجح بغيره من الأشهرية وموافقة القرآن، فإنهم ليسوا على شيء والرشد في خلافهم.

(١) «الشافي» ج ١، شرح الحديث العاشر من باب اختلاف الحديث، مخطوطه برقم (٤٨٢٥).

وفي بعض^(١) النصوص الأخذ بالمخالفة من غير ذكر غيرها، لكن ذكرها بعد غيرها في المقبولة والمرفوعة وبعض^(٢) آخر، مع قيام النص والاعتبار على قوة غيرها عليها، لأنَّ فيه أخذًا بدليل قطعي من كتاب أو شهرة، فيكون النص حينئذ كالشاهد فلا يضر وفاقهم حينئذ، بل لا وفاق لهم حينئذ ولا اعتبار له ولا ركون لهم بوجه، بخلاف ما إذا عدم الترجيح بغيره فلم يظهر حينئذ الترجيح إلا بقولهم ومذهبهم - وهم ليسوا على شيء، ولا يجوز الركون لأهل الضلال - ف يؤخذ بالمخالف، فالفرق بين الموضعين ظاهر.

وكذا إذا ابلي الرجل بمسألة ولم يمكنه التوصل لقاضي العدل، يأتي قاضيهم فيستفتنه ويعلم بعكس ما يأمره نصاً^(٣) وإن جماعاً، فإنه يخاطب بتحصيل حكم الله المُنزَل وطلبه حسب إمكانه، ولا يحصل له حينئذ ترجيح كونه حكم الله إلا بخلافهم، لقوة الظن حينئذ مع كثرة الأمر بخلافهم نصاً وقرآنًا من جهة المفهوم وغيره، وفي التهذيب^(٤) والعيون^(٥) في رواية علي بن أسباط عن الرضا^{عليه السلام} قال: قلت له: يحدث الأمر من أمري لا أجده بدأً من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه، قال: فقال لي: (إنت فقيه البلد إذا كان ذلك، فاستفتني في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإنَّ الحق فيه) وفي علل الشرائع^(٦) مثله.

وحلمه محمد باقر^(٧) على ما إذا كان عنده خبران لا يدرى بأيهما يأخذ، واستبعده أيضاً، ولا يخفى أن جريانه فيه من المحال، لأنَّه مصرح فيه بأنه لا يبلغه فيه شيء (وليس في البلد)... إلى آخره، ولا ريب في صحة ذلك من غير تأويل وإن كان الخبران أيضاً كذلك. وفي كتاب الحجج من التهذيب، في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا^{عليه السلام} عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال: لا، فذكرت له قول بعض آباءه: إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين إلا الصلاة بعد العصر بمكة، فقال: (نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه)، فقلت: إن هؤلاء يفعلون، فقال: (لست مثلهم)^(٨).

(١) «وسائل الشيعة» ج ٢٧، ص ١١٨ كتاب القضاء، الباب ٩، ح ٣٠

(٢) «وسائل الشيعة» ج ٢٧، ص ١١٨ كتاب القضاء، الباب ٩، ح ٢٩

(٣) «عيون أخبار الرضا» ج ١، ص ٢٧٥، ح ١٠. (٤) «تهذيب الأحكام» ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٨٢٠

(٥) «عيون أخبار الرضا» ج ١، ص ٢٧٥، ح ١٠. (٦) «ULLAL SHARAI'» ج ٢، ص ٢٤٩، الباب ٤، ح ٣١٥

(٧) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٢٢٣. (٨) «تهذيب الأحكام» ج ٥، ص ١٤٢، ح ٤٧٠

وروى القطب الرواندي - كما نقله عنه الشيخ سليمان وغيره - في بيان أحوال أحاديث أصحابنا بإسناده عن الصدوق ، مستنداً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليهما السلام ، قال: قال الصادق عليهما السلام: (إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله تعالى فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه) ^(١).

وعن ابن بابويه مستنداً عن الحسين بن السندي قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: (إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم) ^(٢).

وعنه مستنداً عن الحسن بن الحسن قال: قلت للعبد الصالح: هل يسعنا فيما يرد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: (لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا)، قلت: فيروى عن أبي عبد الله عليهما السلام [شيء] ^(٣) ويروى عنه عليهما السلام خلافه في أيهما نأخذ؟ فقال: (خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتبه) ^(٤).

وعنه مستنداً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (ما أنت والله على شيء مما هم فيه، ولا هم والله على شيء مما أنت فيه، فخالفوهم بما هم من الحنيفة على شيء) ^(٥).

وعنه مستنداً عن ابن الحسين عمن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام ، قال: (والله ما جعل لأحد خيرة في اتباع غيرنا، وإن من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول أو عمل فليس مننا ولا نحن منهم) ^(٦).

وعنه مستنداً عن محمد بن عبد الله قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليهما السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ قال: (إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا لما خالف منهما العامة فخذوه، وانظروا لما يوافق أخبارهم فدعوه) ^(٧).

(١) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٢٠؛ «وسائل الشيعة» ج ٢٧، ص ١١٨، ح ٢٩، عنه.

(٢) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٧، وفيه عن الحسن بن السري؛ «وسائل الشيعة» ج ٢٧، ص ١١٨، ح ٣، وفيه عن الحسين بن السري. (٣) الزيادة من المصدر.

(٤) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٨؛ «وسائل الشيعة» ج ٢٧، ص ١١٨، ح ٢١.

(٥) «وسائل الشيعة» ج ٢٧، ص ١١٩، ح ٣٢، وفيه: «الحنيفية» بدل «الحنفية».

(٦) «وسائل الشيعة» ج ٢٧، ص ١١٩، ح ٣٣.

(٧) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٩؛ «وسائل الشيعة» ج ٢٧، ص ١١٩، ح ٣٤. والإسناد فيهما عن

وبالجملة فالروايات الصحاح وغيرها متطابقة على عد المخالفة لهم والموافقة من المرجحات وستسمع زيادة أيضاً، وعليها عمل الصدوق والكليني كما هو صريح خطبة الكافي^(١) وغيرها، وعليها أيضاً عمل العلامة وابنه والشهيدين وسائر علماء الفرقة قديماً وحديثاً، كما يظهر لمراجع كتب الفقه والحديث والأصول في عد المرجحات.

قال الشيخ سليمان في العشرة الكاملة: «اعلم أن أصحابنا في الترجيح بمخالفة العامة على طرق تقيض، فمنهم من جعله من أرجح الترجيحات وأسلمها طريقاً وحسن أولئك رفيقاً، ومنهم من منع الترجيح به وهم أكثر الأصوليين»... إلى آخر كلامه.

ولا أرى مأخذأ لهذه الشهرة، بل هي على العكس، بل الإجماع كما يظهر لمراجع كتب الفروع وغيرها، وفي مرفوعة زرارة السابقة ذكر هذا المرجح بعد تساويهما في الأوثقية في النفس.

فإن قيل: القرآن لا تاقض فيه وكذا أحاديثهم وحاشاهم منه، إذ حكم الله واحد، فكيف يعرف الفقيهان الحكمين من الكتاب والسنّة، فيكون حينئذ مشتملاً على التقييضين؟

قلنا: إنما عرف كل بحسب نظره، وقد عرفت قيام النص والاعتبار على أن الله لم يكلف تحصيل الحكم الواقعي دائمًا مطلقاً، بل خالفوا وأجابوا بالتقىضين ظاهراً، فإنهم لا يدخلوننا إلا في وسعنا، فبسبب اختلاف النظر جاز ظهور دخولهما، كما جاز أن لا يظهر لهما حكمهما من الكتاب، سواءً لم يظهر لهما معناه أو تشابه الصن المفسّر أيضاً، مع أنَّ القرآن فيه تبيان كل شيء، وهذا السؤال قائم في السنّة ودفعه قائم فيها، وبما يندفع في السنّة يندفع في القرآن، وإن كان جريانه في القرآن بسبب اختلاف النظر.

والحاصل: أن الحق لا يكون عندنا وعند مخالفينا، بل لا يكون إلا عندنا، أمّا إنه لا يقع اختلاف عندنا أصلاً فلا، ولا دلالة له على وقوعه في تقىضين، وكثيراً ما يرفع الاختلاف لهم عليهم السلام فيقولون: أنا أمرتهم بهذا وخالفت بينهم وذلك أبقى، كما في حديث المواقف^(٢) وغيرها^(٣) وقد مرّ بيانه.

وعدم لزوم التعدد الواقعي، وإن كان بعضه خطأ، فهو مطرح حكمه عن الناظر الباذل، وعرفت السبب الداعي للتعدد، وهذا دال على أنَّ القرآن حجّة يعتمد عليه متى ظهر

(١) «الكافي» ج ١، ص ٨.

(٢) «عمل الشرائع» ج ٢، ص ٩٨، ح ١٥ - ١٦.

محمد بن عبد الله.

(٣) «عدة الأصول» ج ١، ص ٥٣.

المراد منه، كلامهم الذي هو صعب مستصعب، أمرد ذكوان، لا يجوز تفسيره بالرأي، ومرءًّا بيان ذلك.

ثم أعلم رحمك الله أنَّ الذي وقنا عليه من نسخ جميع الكتب التي وقنا عليها - مما ذكرت فيه المقبولة - والشرح: (إنْ عَرِفَا حُكْمَهُ) - بالعين المهملة ثم الراء المهملة المكسورة ثم الفاء - من المعرفة، وهي المرادفة للعلم وضدُّها الجهل، لا المقابلة للإنكار مع احتمال إرادة معناها الخاص هنا، فإنَّ القاضي رأى وناظر وعارف، فهو ذو قوَّة قدسيَّة، بل هو الأقوى.

أما احتمال ملأ خليل في الشرح أن تكون « - بالعين المهملة ثم الراء المعجمة والفاء على صيغة المجهول - من عزفت الشيء - أي منعه وصرفته، أي منع حكمه - والمقصود أنَّهما لم يعرفا حكمه من الكتاب.

ويحمل كونه - بالعين المعجمة والراء المهملة والفاء، على صيغة المعلوم - من عَرَفَتْ الماء بيدي واعترفت منه، أي أخذ كل منهما حكمه من الكتاب بنوع من التأويل^(١) فضييف وتعسَّف لا داعي له، والثاني لا يخرج.

وأكثر النسخ التي وقفت عليها يلفظ: (ينظر إلى ماهم إليه أميل حكامهم وقضائهم) وحيثئذٍ فـ (حكامهم وقضائهم) بيان أو بدل من الصمير المنفصل وهو (هم).

وفي بعض النسخ: (إلى ما إليه حكامهم وقضائهم أميل).

تنبيه: قال ملأ محسن في الشرح: «إنْ قيل: يستفاد من الأخبار السابقة وجوب الأخذ عنهم ~~بكلية~~ على الثقة، ويظهر من هذين الخبرين وأشباههما وجوب ترك ما وافق القوم، فكيف التوفيق؟

قلنا: إنَّ ذلك إنما هو في العمل، وهذا في العلم والاعتقاد أنه حقٌ وإن كان قد يجب العمل بخلافه، كما إذا كان محل الخوف، وبهذا يظهر وجه أمرهم ~~بكلية~~ بالأخذ بالأحدث والأخير، أي العمل به حفًّا كان أو تقية كما أشرنا إليه سابقاً^(٢) انتهٰ.

لكن قد يجيرون ~~بكلية~~ في بعض المسائل العلمية بالثقة، وإن يعنيوا قرينة فإنه واجب حتى في المسائل العملية، لكن يرجع الأمر حيثئذٍ إلى التقية في القول اللساني وهو عمل،

(١) «الشافي» ج ١، شرح ذيل ح ١٠ من هذا الباب، مخطوطه برقم (٤٨٢٥).

(٢) «الوافي» المجلد ١، ص ٢٩٢.

أما الاعتقاد الخفي المقللي فلا تجري فيه مطلقاً.
وكذا في حمل الناظر أحد الخبرين المتعارضين عليها إذا بلغ الترجيح لها، فإنه يعتقد
أنه كذلك، وإن عمل به أو اضطر له فليس الأمر بالأخذ عنهم تقية، إلا إذا أجابوا بها
لحضور السبب ووجوب الترك في الاختيار إذا ظهر له في نظره أو زال السبب الذي عليه
أجاب الإمام السائل، وسبق الكلام في الأحدث.

تنبيه

قال الشيخ حسن في المعالم في المرجحات الخارجية ومنها «أن يكون أحدهما مخالفًا
لأهل الخلاف، والثاني موافقاً فيرجح المخالف، لاحتمال التقية في المواقف، وقد حكى
المحقق^(١) عن الشيخ أنه قال: إذا تساوت الروايات في العدالة والعدد عمل بأبعدهما من قول
العامة، ثم قال المحقق: والظاهر أن احتجاجه برواية رويت عن الصادق عليه السلام، وهو إثبات
لمسألة علمية بخبر واحد، ولا يخفى عليك ما فيه مع أنه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة
كالمفيد وغيره.

فإن احتاج بأنّ الأبعد لا يتحمل إلا الفتوى والموافق لهم يتحمل التقية فوجب الرجوع
للمخالف.

قلنا: لا نسلم أنه لا يتحمل إلا الفتوى، لأنّه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الإمام،
فذلك يجوز الفتوى بما يتحمل التأويل مراعاة لمصلحة يعلمها الإمام عليه السلام، وإن كنا لا نعلمها.
فإن قال: ذلك يسد باب العمل بالحديث.

قلنا: إنما يصير إلى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل لا مطلقاً
فلم يلزم سد باب العمل، هذا كلامه وهو ضعيف.

أما أولًا: فلأنّ رد الاستدلال بالخبر بأنّه إثبات لمسألة علمية بخبر واحد ليس بجيد، إذ
لا مانع من إثبات مثله بالخبر المعتبر من الأحاديث ونحن نطالبه بدليل منه، نعم هذا الخبر
الذى أشار إليه لم ثبت صحته فلا ينھض حجّة.

وأما ثانية: فلأنّ الافتاء بما يتحمل التأويل وإن كان محتملاً إلا أن احتمال التقية على ما

(١) «معارج الأصول» ص ١٥٦ - ١٥٧.

هو المعلوم من أحوال الأئمة عليهم السلام أقرب وأظهر، وذلك كافٍ في الترجح، فكلام الشيخ عندى هو الحق»^(١) انتهى.

أقول: قد عرفت الروايات المتكررة المتکثرة فيما هو مقبول عند الأصحاب وصحيح عمل الأكثر عليها، فكثيراً ما تسمع الفقيه يقول: هذا الحديث محمول على التقىة، فهـ بذلك بالغة القطع ليست بآحاد مع موافقتها لبعض الآي على أحد بطون القرآن، مع أنَّ الظن الحاصل به مع انسداد باب العلم يفيد القطع، فهو حينئذ علم لا ظن.

أما طلب الشيخ حسن الدليل على المعنـ بخبر الآحاد ظاهر، فإن أراد بقوله: «الآحاد المعتبر» أي بالقرائـ، فحينئذ لم يكن آحاداً، ومنها اعتبار العلماء له وعملهم به، كيف وكلـ خبر لا بدـ فيه من التثبت والنظر فيه، والخبر ثابت صحتـ، بل تكرـهـ مع العمل وهو كافـ. ثم إذا سلم عدم نهوض الحجـةـ به فقد وافقـ، وكلـ المفیدـ مرجـىـ، بل لو طعنـ في هذا الحديثـ بخصوصـهـ لم يدلـ علىـ مطلقـ الطعنـ، ولا علىـ الردـ علىـ الشـيخـ، فإنهـ لمـ يـتعـيـنـ كـوـنـهـ - عملـهـ - لهذاـ الحديثـ الجـزـئـيـ، فقدـ سـمعـتـ طـائـفةـ منـ الـأـخـبـارـ.

وأـما اـحـتمـالـ التـأـوـيلـ فيـ المـخـالـفـ فـضـعـيفـ، إـذـ الغـرـضـ خـلـافـهـ، ومـطـلقـ الـاحـتمـالـ ولوـ فيـ نفسـ الـأـمـرـ بـالـإـمـكـانـ الـعـامـ غـيرـ نـافـعـ، بلـ التـقـيـةـ حـينـئـذـ أـظـهـرـ وأـصـرـحـ، بلـ لاـ أـرجـحـيةـ بـغـيرـهـ وـلـيـسـ فـيـ اـطـرـاحـ حـدـيـثـ لـغـيرـ مـحـمـلـ، فإنـ مـحـمـلـهـ التـقـيـةـ معـ أنـ الـحـمـلـ لـلـمـرـجـوحـ لـيـسـ بـوـاجـبـ دـائـيـاـ، بلـ قـدـ وـقـدـ.

ثم أـلـمـ رـحـمـكـ اللهـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ التـقـيـةـ أـوـ تـرـكـ ماـ وـاقـفـهـمـ اـتـفـاقـ العـامـةـ عـلـيـهـ، بلـ إـمـاـ ظـهـورـ قـرـائـنـ لـكـ حـينـ النـاظـرـ مـعـكـ أـوـ خـلـافـهـ تـوـجـبـ حـمـلـهـ عـلـيـهـ، أـوـ ظـهـورـهـ عـلـيـهـ أـنـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ مـثـلاـ، وـسـمعـتـ فـيـ الشـرـحـ مـنـ الـتـهـذـيبـ وـغـيرـهـ: (ـمـاـ سـمعـتـ مـنـ يـشـبـهـ كـلـامـ النـاسـ فـيـ التـقـيـةـ، وـمـاـ يـشـبـهـ لـاـ تـقـيـةـ نـيـهــ).

ولـهـذـاـ تـرـىـ الـعـلـمـاءـ يـنـقـلـونـ أـقـوـاـهـمـ أـوـ يـرـجـعـونـهـ، لأـجـلـ مـعـرـفـةـ طـرـيقـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ، أـمـاـ اـشـتـرـاطـ اـتـفـاقـ العـامـةـ عـلـىـ قـوـلـ حتـىـ يـحـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ التـقـيـةـ، فـمـعـ أـنـ عـسـرـ قـلـيلـ مـنـافـ لـلـيـسـ وـأـقـوـاـهـمـ مـنـتـشـرـةـ، ظـاهـرـ النـصـ عـلـىـ خـلـافـهـ، كـمـاـ يـظـهـرـ لـلـفـطـنـ، فـالـقـوـلـ بـهـذـاـ اـشـتـرـاطـ ضـعـيفـ، كـمـاـ ضـعـفـ القـوـلـ بـأـنـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـيـهـ لـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ بـهـ عـاـمـلـ مـنـهــ.

(١) «ـمـعـالـمـ الـأـصـوـلـ» صـ ٣٥٠ـ ٣٥١ـ

تبنيه

المستفاد من ملاحظة تواريχهم والسير وتبني كتبهم أنَّ أهل الكوفة كان عملهم في عصر الصادق عليه السلام على فتاوى أبي حنيفة^(١) وسفيان الثوري^(٢) وأبن أبي ليلى^(٣)، وأهل مكة على فتاوى ابن جرير^(٤)، وأهل المدينة على ابن الماجشون^(٥) ومالك^(٦)، وأهل البصرة على عثمان البشّي^(٧) وسوار^(٨) وسعد بن أبي عروبة^(٩) والريبع بن صبيح^(١٠) وحمَّاد بن

(١) النعمان بن ثابت التميمي، أبو حنيفة الكوفي، إمام أصحاب الرأي (ت ١٥٠ هـ) «تاريخ بغداد» ج ١٣، ص ٣٢٢ الرقم: ٧٧٩٧ «تهذيب الكمال» ج ٢٩، ص ٤٧، الرقم: ٦٤٣٩.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، من أهل الكوفة، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك (ت ١٦١ هـ) «تاريخ بغداد» ج ٩، ص ١٥١ الرقم: ٤٧٦٣؛ «تهذيب الكمال» ج ١١، ص ١٥٤، الرقم: ٢٤٠٧.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري، أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه، قاضي الكوفة (ت ١٤٨ هـ) «تهذيب الكمال» ج ٢٥، ص ٦٢٢، الرقم: ٥٤٠٦.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير القرشي الاموي، أبو الوليد وأبو خالد المكي، مولى أمية بن خالد... وأصله رومي (ت ١٥٠ هـ) «تاريخ بغداد» ج ١٠، ص ٤٠٠ الرقم: ٥٥٧٣؛ «تهذيب الكمال» ج ١٨، ص ٣٣٨، الرقم: ٣٥٣٩.

(٥) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وهو من أهل مدينة رسول الله (ص) (ت ١٦٤ هـ) «تاريخ بغداد» ج ١٠، ص ٤٣٦ الرقم: ٥٦٠١؛ «تهذيب الكمال» ج ١٨، ص ١٥٢، الرقم: ٣٤٥٥.

(٦) مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله المدنى (ت ١٧٩ هـ)، «تهذيب الكمال» ج ٢٧، ص ٩١، الرقم: ٥٧٢٨.

(٧) عثمان بن مسلم البشّي، ويقال: عثمان بن سليمان بن جرموز، ويقال: عثمان بن مسلم بن جرموز، أبو عمرو البصري، وكان صاحب رأي وفقه. «طبقات ابن سعد» ج ٧، ص ١٩١، الرقم: ٣٢١٦؛ «تهذيب الكمال» ج ١٩، ص ٤٩٢، الرقم: ٢٨٦٢.

(٨) سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنزي، أبو عبد الله البصري، ولد قضاء البصرة لأنبي جعفر (ت ٢٤٥ هـ) «طبقات ابن سعد» ج ٧، ص ١٩٣، الرقم: ٣٢٢٩؛ «تهذيب الكمال» ج ١٢، ص ٢٢٨، الرقم: ٢٦٣٨.

(٩) سعيد بن أبي عروبة، واسمه مهران العدوي، أبو النضر، وكان ثقة كثير الحديث ثم اخالط بعد في آخر عمره (ت ١٥٨ هـ) «طبقات ابن سعد» ج ٧، ص ٢٠٢، الرقم: ٣٢٥٦؛ «تهذيب الكمال» ج ١١، ص ٥، الرقم: ٢٣٢٧.

(١٠) الريبع بن صبيح السعدي، أبو بكر، ويقال: أبو حفص البصري مولىبني سعد بن زيد مناة، (ت ١٦٠ هـ) في

سلمة^(١)، وأهل الشام على الأوزاعي^(٢) والوليد بن مسلم^(٣)، وأهل مصر على الليث بن سعد^(٤)، وأهل خراسان ومرنو على عبد الله بن المبارك^(٥).

ومن أصحاب الفتاوى سعيد بن المسيب^(٦) وبرية الرأي^(٧) وعكرمة^(٨) وسفيان بن

● أول خلافة المهدى، «طبقات ابن سعد» ج ٧، ص ٢٠٤، الرقم: ٣٢٧٠؛ «تهذيب الكمال» ج ٩، ص ٨٩، الرقم: ١٨٦٥.

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة مولى ربيعة بن مالك (ت ١٦٧ هـ)، «طبقات ابن سعد» ج ٧، ص ٢٠٨، الرقم: ٣٢٨٨؛ «تهذيب الكمال» ج ٧، ص ٢٥٣، الرقم: ١٤٨٢.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يحمد الشامي، أبو عمرو والأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه، ولد ستة ثمان وثمانين، وكان يسكن بيروت وبها مات ستة (١٥٧ هـ) «طبقات ابن سعد» ج ٧، ص ٣٣٩، الرقم: ٣٩٨٧؛ «تهذيب الكمال» ج ١٧، ص ٣٠٧، الرقم: ٣٩١٨.

(٣) الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي مولى بني أمية (ت ١٩٥ هـ). «طبقات ابن سعد» ج ٧، ص ٣٢٦، الرقم: ٣٩٢٦؛ «تهذيب الكمال» ج ٣١، ص ٨٦، الرقم: ٦٧٣٧.

(٤) ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي، أبو الحارث المصري، ولد ستة ثلاث أو أربع وستعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان قد استقل بالتبورى في زمانه بمصر، وأهل بيته يقولون: نحن من الفرس من أهل اصبهان، مات يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة (١٦٥ هـ) أو ستة (٦٧٧ هـ) «طبقات ابن سعد» ج ٧، ص ٣٥٨، الرقم: ٤٠٧٢، «تهذيب الكمال» ج ٢٤، ص ٢٥٥، الرقم: ٥٠١٦.

(٥) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهما، أبو عبد الرحمن المروزي، ولد ستة ثمانى عشرة ومائة وطلب العلم فروى رواية كثيرة (ت ١٨١ هـ) «طبقات ابن سعد» ج ٧، ص ٢٦٣، الرقم: ٣٦٤٣؛ «تهذيب الكمال» ج ١٦، ص ٥، الرقم: ٣٥٢٠.

(٦) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، المخزومي، أبو محمد المدنى، ولد لأربع سنتين مضت من خلافة عمر بن الخطاب (ت ٩٤ هـ) «طبقات ابن سعد» ج ٥، ص ٨٩، الرقم: ٦٨٣؛ «تهذيب الكمال» ج ١١، ص ٦٦، الرقم: ٢٢٥٨.

(٧) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسمه فروخ القرشي التميمي، أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن المدنى المعروف بربيعة الرأي، مولى آل المنكدر (ت ١٣٦ هـ) «طبقات ابن سعد» ج ٥، ص ٤١٥، الرقم: ١٢٢٠؛ «تهذيب الكمال» ج ٩، ص ١٣٣، الرقم: ١٨٨١.

(٨) عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدنى، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب (ت ١٠٧ هـ) «طبقات ابن سعد» ج ٥، ص ٢١٩، الرقم: ٩٠٤؛ «تهذيب الكمال» ج ٢٠، ص ٢٦٤، الرقم: ٠٤٠٠٩.

عبيّة^(١) ومحمد بن شهاب الزهري^(٢) وزفر^(٣) وخارجة^(٤) وغيرهم، وقلَّ أن تكون مسألة لا انتشار للأقوال فيها ولأهل الرأي، ولهذا قيل: المذاهب الأربع، بل في أول وقتها هي كغيرهم من سائر أقوالهم، وإنما يُعْتَنِي ويرفع أقوال ما اعْتَنَى به السلطان منها ورفع أركانه، وكان المعتبر في زمان هارون - وهو عصر مولانا الكاظم عليه السلام - هو أبو يوسف^(٥) تلميذ أبي حنيفة ، قالوا: قد اعْتَنَى به الرشيد حتى أتَهُ لم يُقْلَدْ ببلاد العراق والشام ومصر إلَّا من أشار له أبو يوسف ، وفي زمان المأمون كان الاعتماد على يحيى بن أكثم القاضي^(٦) ، وفي زمان المعتصم كان الاعتماد على أحمد بن أبي داود القاضي^(٧) ، ولم يكن في زمان السلطان صلاح الدين، بل في الدولة الأموية، كثُرَ ذِكْرُ لِأبِي حنيفة وابن حنبل^(٨) وإنما اشتهر في

(١) سفيان بن عبيّة بن أبي عمران، واسمه ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ولد سنة سبع ومائة، وكان أصله من أهل الكوفة، وكان أبوه من عمال خالد بن عبد الله القسري فلما عزل خالد عن العراق وولي يوسف بن عمر الشفقي طلب عمال خالد فهربوا منه فلحق عبيّة بن أبي عمران بمكة فنزلها (ت ١٩٨ هـ). «طبقات ابن سعد» ج ٦، ص ٤١، الرقم: ١٦٤٢.

(٢) محمد بن مسلم بن عبد الله القرشي الزهري، أبو بكر المد니، (ت ١٢٤ هـ). «تهذيب الكمال» ج ٢٦، ص ٤٩، الرقم: ٥٦٠٦.

(٣) زفير بن الهذيل، أبو الهذيل العنبرى، وكان قد سمع الحديث ونظر في الرأي فغلب عليه ونسب إليه (ت ١٥٨ هـ) بالبصرة، ولم يكن زفير في الحديث بشيء. «طبقات ابن سعد» ج ٦، ص ٣٦١، الرقم: ٢٦٩٧.

(٤) خارجة بن زيد بن ثابت الأنباري التجاري، أبو زيد المدني، ادرك زمن عثمان بن عفان (ت ٩٩ هـ) وقيل: (١٠٠ هـ) «طبقات ابن سعد» ج ٥، ص ٢٠١، الرقم: ٨٣٧. «تهذيب الكمال» ج ٨، ص ١، الرقم: ١٥٨٩.

(٥) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانباري، أبو يوسف القاضي، كان يعرف بالحفظ للحديث ثم نزَمَ أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفتقه وغلب عليه الرأي وجفا الحديث، وكان صيره المهدى مع ابنه موسى وهو ولد عهده على قضائه (ت ١٨٢ هـ) في خلافة هارون. «طبقات ابن سعد» ج ٧، ص ٢٣٨، الرقم: ٣٤٨٥.

(٦) يحيى بن أكثم بن محمد التميمي الأستى، أبو محمد المروزى، نزيل بغداد، ولاد المأمون القضاء بها. (ت ٢٤٣ هـ). «تهذيب الكمال» ج ٣١، ص ٢٠٧، الرقم: ٧٧٨٨.

(٧) أحمد بن أبي داود الإيadi القاضي، أبو عبد الله، وكان من أصحاب واصل بن عطاء، فصار إلى الاعتزال. ولما ولَّيَ المعتصم الخليفة جعل بن أبي دُؤاد قاضي القضاة، وعزل يحيى بن أكثم، نقل عنه انه قال: ولدت بالبصرة سنة (١٦٠ هـ)، وتوفي بمرض الفالج في المحرم سنة (٢٤٠ هـ)، «وفيات الاعيان» ج ١، ص ٨١. الرقم: ٣٢.

(٨) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الله المروزى ثم البغدادى، (ت ٢٤١ هـ) «طبقات ابن

آخرها.

باب اختلاف الحديث ٣٢٥

وبالجملة: فالانحصر في الأربعة إنما وقع قريراً من سنة خمس وستين وستمائة واستمر إلى هذا الزمان، وعلى هذا يشكل الأمر في الترجيح لمخالفة بعضهم أياً كان، كما وقع من الشيخ في الكتابين وغيره، انتهى.

وقد مررت الإشارة إلى تبع علمائهم لسلطانهم، فإنهم عبدة الدنيا وأهلها، وقد شاهدنا ذلك منهم في أوقاتنا. الظاهر في العمل بالتقية، فلو وافقهما الخبران نظر إلى ما يوافق حكمهم وهم إليه أميل، ولا شك حينئذ لميل أكثر علمائهم له فيترك ويؤخذ بالآخر فهو أبعد، وغير خفي أنَّ موافقتهما للعامة صريح في أنَّ حمل الخبر على التقية لا يشترط فيه اتفاق العامة على ذلك الحكم مع أنك عرفت انتشارهم واختلاف أحکامهم بآرائهم.

قوله: «قلت: فإن وافق حكمهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان ذلك فارجعه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»

(الهلكات) - بالباء واللام المفتوحتين - جمع هلكة - محركة - وهي الهلاك.
أمر الإمام عليه السلام السائل - بعد ساوي الخبرين في جميع ما مرّ - بالرجاء، وهو التأخير.
يقال: أرجيت الشيء، إذا أخرته وأنظرته، لأنَّ المتساوين لا ترجح لأحدهما على الآخر
فلا اختيار في التخيير، إذ ترجح أحد المتساوين على الآخر لا لمرجح محال كما سبق،
وحيثُنَّ لا دليل ظاهر فليس إلا التوقف، فإنه أسلم، بل واجب حذرًا من الاقتحام والدخول
في الهلكة، وهو الفتوى بغير علم.

(حتى تلقى إمامك) بوسط أو بغير وسط ولو بتكرر النظر وشدة البحث والتفتيش، فقد يتجدد مالم يحضر قبل.

فعُم اللقاء الحضور والغيبة، أي لقاء الحكم بظهوره مرجح كالاحتياط مثلاً أو أنه متى
عمل بأحدهما أو جب العمل بالأخر دون العكس أو اعتبار الأحدث أو غير ذلك، وليس
المراد باللقاء تخصيصه بزمن الظهور كما توهمه جماعة واستشكلاوا في الجمع بينه وبين

غيره، بل المراد به ما يشمل وإن اختلف تحصيل اللقاء أي الحكم، لأنَّه متى حصل فقد حصل اللقاء.

نعم في الغيبة اللقاء الحسني منقطع خاصة، وليس تحصيل الحكم من الإمام حال ظهوره مختصاً به، بل يكون بوسط ووسائل، وردّ فرع لأصل أو إخراجه أو تغريمه أو إلقاء في روعه حين نظره للكتاب والسنة، وإن لم يخطر على قلب غيره، بل ولا تصوّره قبل، وكل ذلك جارٌ بعد الغيبة نصاً وإجماعاً واعتباراً، لأنَّ يقال بذهاب العلم بعد العسكري عليه فيمكنبقاء الأرض بدونه أو لا يعلم الله المعمصون أو يقصرون عن إبلاغ الحكم وإنضاء ما ينزل عليه ليلة القدر من حكم أنته تلك السنة، والتقية لا تجري حينئذ، وكل ذلك باطل.

والذي في مرفوعة زرارة السابقة - بعد كون الخبران موافقين للعامة أو مخالفين لهما - الأمر بالاحتياط، وبعده الأمر بأن يتخير أحدهما وأيُّاً ذَهَبَ إليه ويدع الآخر، وهنا بعده الإرجاء ولا تنافي، فإنَّ الإرجاء تأخيرهما وطلب المرجح الذي هو به يحصل الحكم وهو لقاوه. والاحتياط : العمل بالحائطة، وهو ما يحصل معها البراءة ولا يحصل إلا بالعمل بأحدهما ولا يكون إلا بمرجح فلا تنافي.

وما في آخر المرفوعة وغيرها من التخيير في أحدهما بعد عدم ظهور المرجح أصلاً، فعرفت أنَّ التخيير حينئذ توسيعة كالواجب المخير، وليس بمقتضٍ لجواز الترجيح لأحدهما على الآخر بأنَّه الحكم.

إلا أنْ نقول: طلب ما به يختار أحدهما بمرجح في الجملة ويكون المراد بالاحتياط أخص منه، فيصبح حينئذ أن يدع الآخر لظهور الترجح حينئذ، وإلا إمكان الاختيار في التخيير بين المتساوين محال، كما مرّ مكرراً.

أما فرق جماعة من أهل الكلام - وذكره جملة من الأصوليين في عدم اشتراط المتناسبة بين اللفظ والمعنى، وملا خليل في الحاشية وغيرها، تبعاً للقوشجي وأصرابه - من أنَّ المستحيل ترجح أحد المتساوين لا لمرجح، كالممكِن مثلاً لا يترجم أحد طرفيه لذاته بغير مرجح خارج عن الذات ينتهي للوجوب المحسن، بخلاف ترجح أحد طرفيه للمختار، فإنه يجوز ويمكن لا لمرجح.

بل تشبيث بعض بالجائع والرغيفين والهارب والطريقين، وقالوا: الواجب تعالى يرجح

أحد طرفي الممکن لا لمرجح، وبعض قال: هي إرادته تعالى فليتمشّ ذلك في الخبرين المتساوين، فالمختار يرجح أحدهما لا لمرجح، ويكون التخيير اختياراً، ويتوجه التنافي بين حديث التخيير والإرجاء إلا مع التأويل.

قلنا: أمّا بطلان الترجيح لا لمرجح بمعنيه فواضح عقلاً من عدة طرق قد أقيمت في موضعه، والتذكرة هنا هي أنه لو جاز ترجيح المختار لا لمرجح جاز الترجيح لا لمرجح، إذ الطرفان بالنسبة لذاته متساويان، فرجح أحدهما عنده - الذي لزم منه ترجيحة لأحد طرفيه خارجاً مثلاً - إن كان يفيد ترجيحاً للرواية وإن لم يكن في مقام المعارضة للمنصوص السابق، إذ الضعيف لا يعارض القوي فكيف يرد له، وإن لم يكن المرجوح مرجوحاً ولا الراجح راجحاً، ويلزم ترك الدليل والعمل بالعلم لغير الدليل والظن، وهو المرجوح.

نعم تفید ترجيحاً في رواية الأحاديث في التعارض ويدونه أو في الروايتين المتعارضين في بعض المرجحات السابقة ولم يظهر باقي المرجحات فيهما، أو ظهر ولم يحصل به الترجيح لتأثيرها حينئذ وحصول الترجيح لأحد هما، وتكون حينئذ تابعة، فتدبر. فمنها: على أسناد أحد الروايتين على الأخرى.

ومنها: ترجيح المروي بلفظ المعصوم على المروي بمعناه لمستجمع شروطه، وقد عرفت أمرهم ~~بشكل~~ بشدة التحفظ على نقل اللفظ وأنه أولى، ومعلوم أن احتمال السهو والغلط في المنقول باللفظ أبعد من جهة احتمال التغيير من النسخ أو القراءة، لا من جهة اللفظ، فإنه من المعصوم المعصوم عنه، ولو لا ما يطرأ عليه لقطع بعده مطلقاً، لكن في المنقول باللفظ أبعد، بل قد يقطع بالعدم في بعض.

قال الشيخ في العدة: «فإذا كان أحد الروايتين يروي الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى، فإن كان ضابطاً عارفاً بذلك فلا ترجيح لأحد هما على الآخر، لجواز الرواية باللفظ والمعنى معاً فأيّهما كان أسهل رواه، وإن كان الذي رواه بالمعنى لم يكن ضابطاً للمعنى أو يجوز أن يكون غالطاً فيه ينبغي أن يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ»^(١).

(١) «عدة الأصول» ص ٦٢، باختصار.

ونقل الشيخ حسن في المعالم عن المحقق^(١) حقيقة كلام الشيخ معللاً بأنه أبعد من الزلل، ثم اعترض على المحقق متوجباً منه برضاه بكلام الشيخ وتفصيله «مع أنّ صحة الرواية بالمعنى مشروطة بالضبط والمعرفة، وتعليله ترجيح اللفظ بأنّه أبعد من الزلل يقتضي التقديم مطلقاً لا مع عدم الضبط والمعرفة في راوي المعنى كما شرط الشيخ»^(٢) انتهى كلامه.

لكن ليس مراد الشيخ ما فهم واعتراض، فإنّ اشتراط الشروط السابقة في صحة التقليل بالمعنى لا ينكره الشيخ وحاشاه، ولكن مراده بالمساواة أولاً إذا لم يظهر ترجيح لأحد الراوين بذلك، ومراده أخيراً بكون الراوي بالمعنى غير ضابط، أي كغيره وإن اتصف بها أو قام الدليل على عدم ضبطه في أخرى، ولا يدلّ هذا على عدم ضبطه في هذه الرواية - بخلاف الآخر - بدليل قوله: «أو يجوز أن يكون... إلى آخره، فجعل الغلط مجوزاً لا واقعاً، فصحّ التعليل بأنّه أبعد من الزلل ولم يقتضي التقديم مطلقاً، إذ في الصورة الأولى لم تتحقق أبعدية، لكن على ما قلناه من عدم الفرق وجه الأولوية ظاهر مطلقاً، كيف ولفظ الإمام ... دون لفظ غيره مطلقاً.

ومنها: الترجيح بالمروري بالمرتبة العالية من مراتب تحمل الحديث على الضعيف، وقد مرّ لك بيان مراتبها والأعلى فراجعه^(٣).

وقال الشيخ في العدة: «إن كان أحد الراوين يروي سمعاً وقراءةً، والآخر يرويه إجازة فينبغي أن يقدم رواية السامع على رواية المستجيز، اللهم إلا أن يروي المستجيز بإجازته أصلاً معروفاً أو مصنفاً مشهوراً، فيسقط حينئذ الترجيح. وإذا كان أحد الراوين يذكر جميع ما يرويه ويقول: إنه سمعه وهو ذاكر لسماعه، والآخر يرويه من كتابه، نظر في حال الراوي من كتابه، فإن ذكر أنّ جميع ما في كتابه سمعه فلا ترجح لرواية غيره، لذكره أنه سمع على الجملة ما في دفتره، وإن لم يذكر تفاصيله»^(٤).

وتحصيل الراجح عند الناظر لابد منه، وبديهية حصول أرجحية بهذه، ولهذا اعتبرها الفقهاء. أما غير الأصولي فستعرف عدم اعتباره الكل وعرفت أنه لا يخرج عن الظنو، بل

(١) «معاجل الأصول» ص ١٥٥. (٢) «معالم الأصول» ص ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٣) لمزيد الاطلاع انظر: «الفوائد الحاتمة» ص ٢٢٣.

(٤) «عدة الأصول» ص ٦٢، باختصار.

ولا يمكنه الجمع بين الروايات الدالة على بيان المرجح، وما يعمل عند التعارض، فإنهم يسمون ما يترجح في ظن المجتهد عملاً بالرأي ويبطلون الاجتهاد كما مرّ نقله عن بعض. والروايات هنا متعارضة جدًا ومختلفة والجمع برواية يوجب الدور، والقول بأن كلّ رواية وردت مورداً خاصاً على قرائين وحال مخصوص يوجب هدم أصولهم، فإنّ كثيرون مكلفين بها مع خفائها فهو محال، لأنّه محال، أو بما يظهر فقد عاد جمعها وترجح بعض على ما يظهر للناظر في الترجيح بما يحصل لنفسه مما يوجب تقديم بعض وترجيمه، فلا مناص عن العمل بالمنصوص الذي لا مناص منه إلا بضمّ غير المنصوص بزعمهم، وحيثئذ يكون منصوصاً، وإن اختلف طريق النص.

هذا ومن تدبّر مشايختنا المتقدمين والرواة وجدتهم كثيراً ما يعتمدون في النقد والتصحيح على ما يظهر لهم، وعلى ملاحظة بعض هذه القرائين غير المنصوصة وإن تجددت زيادة بعض لبعض لما يتجدد له بقوته القدسية، وكم ترك الأول للآخر، ومثله ظاهر في المتقدمين.

قول بعض أهل الأخبار - إنّ الفقهاء تركوا المنصوص وعملوا بغيره أو أزادوا من عندهم - افتراء، بل هم يتركون المنصوص اتفاقاً ويعملون بغيره أيضاً بزعمهم، فقد يعملون في مقام التعارض إذا ورد أمر ونهي في شيء بحمل الأمر على التدب والنهي على الكراهة.

وقال شارح المفاتيح : «الصحة ما أوجبت الاطمئنان والسكون للنفس بورود الخبر عن المعصوم كيف ما كان ولو بقرائين الحال، كاشتمال الخبر على الإخبار بمغيب أو احتواه على فصيح العبارة» إلى أن قال: «أو تدوين الرواية وتكريرها بحيث اشتهرت واشتهر العمل بها عند خواصهم عليهم السلام »^(١) ... إلى آخره.

فالالأقصى إن كانت كما قلنا كانت مرجحاً مع أنها حيئذ لا تكون مرجحاً مطلقاً، وإنّما، إذ النقل بالمعنى، وتفاوت كلام الفصيح في الفصاحة ظاهر. ويتركون المنصوص كالأخذ بالأحاديث، فإنّ الشيخ يوسف لم يذكره في تلخيصه - وما ظهر له من الأخبار وسبقت عبارته - ولا شارح المفاتيح ، ولا أنّهم عليهم السلام يجيرون على وجوه سبعة، لأنّ الله

(١) «الأنوار اللوامع» ج ١، ص .٥١

فرض لهم كما في حديث الخصال^(١) وغيره.

ثم وإن اشترط في الشهرة العمل نافاه قوله - قبل - بأنَّ المراد بشهرة المروفة عه والمقبولة التكرر خاصة، وإن اعتبر عمل المتقدم فعمل المتأخر شرط بعد موت المتقدم، ويكون الحكم واحداً، وإن لم يعتبر عمل المتأخر لزمه اطراح ذلك، فإذا مات مات عمله وانقطع علمه، والعلم لا ينقطع، وما يقيمه في المتقدم جار في المتأخر، وإن قال: مجرد التكرر خاصة، فمع لزوم تناقض عبارته في رد المقبولة وهنا لم يذكر التكرر في المنصوص، وقد عرفت من حال المتقدم أنَّ الشهرة ليس هذا معناها ولا عند المتأخر.

ومنها: أنَّ مثل محمد أمين^(٢) وغيره يقول بتشابه القرآن مطلقاً وأول أحاديث العرض، وكذا كلام الشيخ يوسف الساقي صريح في عدم نفع الشهرة والعمل بها حينئذٍ، بل واطرح أيضاً ترجيح بالسند وقال: «لا فائدة فيه»^(٣) إلى غير ذلك، بل لو راجعت كتب فتاواهم وجدتهم قد يطرحون كل المنصوص إلا السند في بعض، وقد يعرج بعض على بعضها نادرًاً، ومن تتبع كتبهم وجد ما وجدنا.

ومنها: ما قيل بعدم اشتراط التوالى في ثلاثة الحيض^(٤) مع أنَّ عبارة شيخ النهاية^(٥) ليست بالصريحة وعدل منها فيما لحقها قيام الإجماع الضروري عليها، مع أنَّ روایة الفقه الرضوي^(٦) بخلافها، وهذا القائل يعتمد الفقه الرضوي ولم يعمل به هنا مع قيام الإجماع عليه، ورواية يونس مرسلة ورجحها لورودها في الكافي^(٧) وهو كما ترأى.

ومنها: جواز القيام على رجل واحدة في الصلاة اختياراً^(٨)، والفرق بين دم الإنسان وغيره في العفو عنه وقدره بالحمضة وخصه بالبدن دون الشاب^(٩).

ومنها: إنَّ ذات العادة متى استمر بها الدم تستظهر يوماً أو يومين، ثمَّ هي مستحاضة

(١) «الخصال» ص ٣٥٨، ح ٤٣.
(٢) «القواعد المدنية» ص ١٧، ٤٧، ١١٢، ١٦٤.

(٣) «الدرر التجفية» ص ٦١.

(٤) «سداد العباد» ص ٤٩ - ٥٠؛ «الأئمَّة اللوامع» ج ١، ص ١٠٣.

(٥) «النهاية» ص ٢٦.
(٦) «فقه الإمام الرضا» ص ١٩٢.

(٧) «الكافي» ج ٣، ص ٧٦، باب أدنى الحيض ... ح ٥.

(٨) «سداد العباد» ص ١٥٧ - ١٥٨.
(٩) «سداد العباد» ص ٩٤.

سواء انقطع على العشرة أو غيره^(١) مع استفاضة النص^(٢) بأمرها بالعبادة بعد العادة، وما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى^(٣)، فتركها مع عمل الكل، وعمل بنص^(٤) حاكم بأنها تستظهر يوماً أو يومين ثم هي مستحاشة، وقطعه عن باقي النصوص، ومن أنَّ الظاهر لا يكون أقل من عشرة، إلى غير ذلك مما نقله يطول.

فظهر غلط بعض، حيث رمى الفقهاء بأنهم يتعدون المنصوص ويعملون بغيره في مقام الترجيح، بل الأمر بالعكس، وأنَّ الفقهاء دأبهم طلب المرجح القوي ولا ينتقلون لغيره إلا إذا سُدَّ طريقه، ولم يصل له فهمهم، فحيثئذ ينتقلون لما عينه الشارع بعده ويرتبون المرجحات على ما يظهر لكل من خصوص باقي الروايات وما ينضاف له مما يجب الوثاقة، فالمجتهد في استراحة من ذلك.

ترتيب المرجحات عند المؤلف

والذي ظهر لي - بما أفادني الله ببركته إمام العصر عليه السلام حين النظر - أنَّ أول المرجحات الشهرة فإن لم يمكن فالعرض، وإن فالمخالفة وإن فالاعدلة وإن فيما يجب ترجيح بعض على آخر من أحوطية أو أحديـة أو سائر المرجحات لرواية الأحادـ، لأنـه لا يؤول الأمر إلى التساوي مطلقاً، ويكون حيثئـ الحكم اختيار أحد المتساوين، بل التوقف ثم طلب المرجـ، وعند الضرورة - لو فرض - أخذ بواحد توسيـة لا عن اختيار أحد المتساوين، هذا حـكم الخبرـين المتعارضـين، وكذا الخبرـ الواحد، وما عارضـه قطـعي مـطـرح ولا يـنـفعـه جـبرـه بـمرـجـحـاتـ السـنـدـ كـالـصـحـةـ وـالـعـلـمـ وـغـيرـ ذـلـكـ، وـجـمـيـعـ ذـلـكـ ظـاهـرـ مـمـاـ سـبـقـ مـتـفـرـقاـ. فإذاـنـ فـلـيـغـرـبـ النـاظـرـ فـيـ تـحـصـيلـ الـمـرـجـحـاتـ الـقـوـيـةـ وـمـاـ يـدـخـلـ الخـبـرـ فـيـ القـطـعـيـ، فإنـ عملـ المـتـقـدـمـ وـالـمـتـأـخـرـ بـهـاـ، وـلـاـ يـرـجـعـوهـ لـلـسـنـدـ إـلـاـ مـعـ إـعـواـزـ، وـإـنـ رـأـواـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ التـالـيـةـ فـيـ مقـامـ التـعـارـضـ بـالـمـنـصـوصـ لـاـ يـعـارـضـواـ بـهـ الـمـنـصـوصـ الـقـوـيـ، لـكـنـ يـزـيدـ بـهـ الـوـثـاقـةـ وـالـمـتـانـةـ مـثـلاـ إـذـ كـانـ الـحـدـيـثـ مـعـمـولاـ بـهـ كـافـيـاـ فـيـ ثـبـوتـ تـرـجـيـحـهـ، فـكـيفـ إـذـ كـانـ

(١) «سداد العباد» ص ٥١.

(٢) «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٢٨١، الباب: ٥ من أبواب الحيض.

(٣) «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٤٨. (٤) «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ١٦٩، ح ٤٨٣.

عاليٌ السنّد وكذا في مقام الترجيح بأنزل، أمّا لو ارتفعت فكونه مرجحاً حينئذ في درجته ظاهر لا مرية فيه، ففقطن، ولا يرجحون مرجحاً ضعيفاً على أقوى وإن اختلفوا في بعض المرجحات أيها أقوى.

ومن راجع سيد المدارك والشيخ حسن ومحمد أمين وأتباعهم وجدهم^(١) لا يعتبرون من مرجحات السنّد إلا القليل، ولا يعتبرون مثل الأشهر والعرض على الكتاب والسنة إلا نادراً جداً، ولهذا تراهم تارةً يعملون بتصحّح السنّد وعمل المتقدم أو المتأخر على خلافه، بل قد يقلّلون شهرة المتقدم وبخالفتهم في العمل، فالذى صحّ لكم ذلك صحّ لغيركم مع أنهم لا يخالفون إجماع المتقدم والشهرة متى ظهرت، لأنّهم لا يكتفون بالتقليد، بل لابدّ من النّظر، وكذا حال أولئك المشيّخة، ونقل أقوالهم مما يطول من بعض لك، وكذا عن محمد أمين ، حتى أنهم تارةً يتّركون التخصيص بالمقاومة وتارةً يخصصون القوي بالضعف، بل وي عملون بخبر لم يعمل به عامل أصلاً، بل بالإجماع على خلافه، فـأين العمل بالمرجحات المنصوصة وطلب التحرّز عن الخطأ واحتماله مهما أمكن؟

ومع ذلك كله يرمون الفقهاء بالعمل بالظن والرأي والدّس وغير ذلك، وهم يعتبرون التثبيت حتى في العدالة و يجعلون الأمارات كثيرة، وكلها موجودة للناظر، لا يعدم منها شيء، إلا أن يقوم مقامه آخر، لأنّه دين الله المحفوظ ومن طلبه وجده، ولن يتقطع مدة التكليف ويحرصون كثيراً في تحصيل الحكم، فبأيّ أقرب للقطع وتحصيل الحكم والبعد عن الظن؟ من يزن الحديث بعدة موازين متى أمكنه، أو لا يوزن إلا بميزان واحد، ويترك غيره، مع عَدَ النّصّ الوزن بكثير وعدم رده له، بل كثيراً ما يرجع على القوي الضعيف، وفيما حصل كفاية لذى الاعتبار فقد خرجت في مواضع للبساط، وإن كنت فيها بعد على حين الإشارة والاختصار.

وهذا ملا محسن يرمي الفقهاء بالرأي، وحجّية الإجماع ممنوعة مالم يقم نصّ خاص،

(١) «اعلم أنه قد شاع بين صاحبي المعلم والمدارك أنهم يطروحون أخبارنا العتيبة التي اعتبرها الفقهاء القدماء - بل والمتأخرن أيضاً - طرحاً كبيراً بسبب أنهم لا يعتبرون من الأمارات الرجالية سوى التوثيق وقليل من أسباب الحسن، وبسبب ذلك اختلت أوضاع فقههم وفتواهم وصار بناؤهم على عدم ثبوت المسائل الفقهية غالباً» هذا ما قاله الشيخ البهبهاني في «الفوائد الحائرية» ص ٢٤، وهو موافق لما ذهب إليه تلميذه الشارح رحمة الله تعالى.

وحيثئذ لا حجّة، فالقيد لافائدة فيه، ثم تراه في المفاتيح يخالف ويرد ما غيره منه براء، منها:

إنه في الحيض في ذات العادة بعد أن قال: «الصحاح على أن ذات العادة متى استمر بها الحيض تجلس يوماً أو يومين ثم هي مستحاضنة» ونقل قول المشهور، قال: «ولا دليل عليه من النص» بل الصحاح على خلافه، ثم قال: «إلا أن العمل به أحوط»^(١)، فكيف يحتاط بما لا دليل عليه من النص؟ بل هو بالعكس، فقد راعت أقوالهم من حيث هي، بل الفقهاء لا يعلمون بالشهرة مطلقاً، إلا إذا ظهر لهم أنها كاشفة، وعلى مدعاعك قد تركت الدليل القطعي لغير الدليل.

وكثيراً ما يقول فيها: إن لم يثبت الإجماع، فإن ثبت الإجماع المركب، وكذلك قوله فيما يثبت به السوم وكونها عوامل، وكل ذلك خروج.

تذكرة وحجة: غير خفي لم تتبع الروايات والآيات المنع من العمل بالظنيات، ووجوب تحصيل الحكم الواقعي حسب إمكان النظر والتحرّز عن الضرر واحتماله جهده، فلذا روّيت أيضاً تلك المرجحات التي عدنا للك شطراً منها.

كشف شبهة وإنارة محبحة

قد شاع عند بعض وسمعته من بعض المعاصرين: أنه متى أمكن الجمع بين الخبرين بأي وجه اتفق، كان أولى من الطرح، فتراهم يرتكبون المحامل البعيدة والتوجهات السخيفية ويتمسكون في ذلك بما اشتهر: «الجمع أولى من الطرح»، فدأبهم الحرص على ذلك وربما يشتبه عليهم الأمر فيتمسكون بما في بعض العبار، كعبارة العدة قال فيها - بعد عده للقرائن وطريق الترجيح - : «إن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالخبر الآخر، على وجه من الوجوه وضرب من التأويل، وإذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر، وجب العمل بالخبر الذي يمكن معه العمل بالأخر، لأنَّ الخبرين جمِيعاً منقولان مجمع على نقلهما، وليس هناك قرينة تدل على صحة أحدهما ولا ما يرجع به أحدهما على الآخر فينبغي أن يعمل بهما إذا أمكن، ولا يعمل بالخبر الذي إذا عمل به

(١) «مفاتيح الشرائع» ج ١، ص ١٥، بتصرف.

وجب اطْرَاح العمل بالخبر الآخر.

وإذا لم يمكن العمل بهما جميعاً لتضادهما وتنافيهما وأمكن حمل كل واحد منهما على ما يوافق الخبر على وجه كان الإنسان مخيراً في العمل بأيهما شاء^(١) ... إلى آخره. وليس مراده العموم فكثيراً ما يطرح الخبر في التهذيب وغيره، ولا يذكر له محلاً وإن أمكن على بعد، وستعرف الموجب له في الاستبصار، مع أنّ قوله: «لأنَّ الخبرين» ... إلى آخره، يدلّ على أنه لو كانت قرينة دالة على صحة واحد كإجماع أو موافقة كتاب أو سنة مشهورة أو مخالفة عامة عمل به، ولا ارتكب في الآخر، وأمّا اختياره بعد التخيير فمرّ الكلام فيه.

وفي الغوالي: «إذا وجدت المعارضات في الأحاديث ولم يتيسر لك التوفيق لتعمل بالحديثين معاً، قدمت المتواثر ثم المشهور»^(٢) ... إلى آخر عبارته ومرّ شطر منها، وليست هي على عمومها، كيف واشترط في التوفيق اليسر ولا يكون حينئذ إلا على النحو الذي سنتذكره لك بعد ان شاء الله، ولذا تراه في الفروع يطرح كثيراً ولا يتعرض لأنواعه وقد يكون في بعض ظاهرأً.

وكيف يكون الجمع لازماً كذلك حتى أنه حينئذ يكون أقوى المرجحات وأولها، وقد عرفت في المقبولة والمرفوعة وما نقلناه خلال المحواشي، وسيأتيك في الباب اللاحق في الأصل - والشرح أيضاً - أمرهم بالتبيّن في مقام الترجيح بالعمل بالراجح وترك المرجوح من غير أن يقولوا فيه: واحمله على محمل أو اطلب له تأييلاً وإن الجمع أولى من الاطراح، مع أنهم في مقام البيان ولو خلا منه حديث ذكر في الآخر، بل تعين المرجح منهم بالتبيّن لازم البيان، وإن اختلف النظر في الترجيح به، بل قالوا: ما خالف المشهور شاذ^(٣) وما خالف القرآن زخرف^(٤) أو ردّوه إلينا^(٥) أو اضرب به الحافظ^(٦) أو الرشد في خلافه^(٧)، ثم يبعد الإرجاء أو التخيير.

(١) «عدة الأصول» ص ٦٠ بتفاوت يسيرة. (٢) «غوالي اللائي» ج ٤، ص ١٣٩.

(٣) «غوالي اللائي» ج ٤، ص ١٣٣، ح ٢٢٩. (خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر...).

(٤) «الكافي» ج ١، ص ٦٩ باب الأخذ بالسنة ... ح ٤، ٣.

(٥) «أمالی الشیخ الطوسي» ص ٢٣٢، ح ٤١٠. (٦) «البيان في تفسیر القرآن» ج ١، ص ٥.

(٧) «الكافي» ج ١، ص ٨.

وعلمون أنَّ مدلول هذه الأخبار المتراتبة خلاف ذلك، فالالتزام بذلك خروج عن مدلول كلامهم عليهم السلام، وهو غير جائز عقلاً ونقلًا وإجماعاً، هذا ومن المنصرح لمتبوع كتب المتقدمين كالكافي والفقيhe وكتب المفيد والشيخ والمرتضى وتلامذتهم إلى العلامة وما بعده على خلاف ذلك، بل كثيراً ما يقولون: خبر أحد لا يورث علمًا ولا عملاً، أو مخالف للأصل أو الصحيح أو القرآن فيطرح^(١)، أو مما اجتمعت العصابة على العمل بتركه^(٢) وما ماثل هذه العبارات، ولم يتعرضوا لما يقولون فيه ذلك بوجه تأويل، بل لا يزيدون على ذلك القول.

أما ما التزمه الشيخ في الاستبصار^(٣) فليس ذلك لأنَّه لازم وواجب، ولذا تراه في غيره كما أشرنا لك، ولكنه لعدم ذكره في التهذيب^(٤)، وهو ارتداد بعض الفرقـة حيث زعم تناقض أحاديثنا، فرده بأنَّ التناقض يلزم إذا لم يحتمل التوجيه، ومحتمل أنه كانت قرائـن لو بقيت لما صار - ظاهراً - بينها تناقض وتناـفـ، وذهبـت القرائـن بسبـبـ الحـوـادـثـ، فـشـرـعـ في الجـمـعـ والإـتـيـانـ بالـشـواـهـدـ مـهـماـ أـمـكـنـ.

ولهـذا تـرىـ بعضـهاـ فيـنـاهـيـ الـعـدـ عنـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ، بلـ لـفـظـهـ صـرـيـحـ فيـ عـكـسـهـ، كما يـظـهـرـ لـمـتـبـعـ الـاسـتـبـصـارـ، ولـذـاـ تـراـهـ غالـباًـ يـقـولـ: يـحـتـمـلـ كـذـاـ وـيـحـتـمـلـ كـذـاـ^(٥)ـ، وـمـجـرـدـ «ـيـحـتـمـلـ»ـ لـيـسـ فـتـوـيـ بـلـ تـأـمـلـ، فـلـمـ يـجـعـلـ كـلـ جـمـعـ فـتـوـيـ لـهـ وـإـنـ ظـهـرـ فيـ بـعـضـ الـمـوـاـضـعـ، أوـ منـ الـجـمـعـ مـثـلـاًـ التـخـصـيـصـ وـالـتـقـيـيدـ، وـإـلـاـ فـقـتوـاهـ مـاـ يـذـكـرـ أـوـلـاًـ وـيـذـكـرـ مـعـهـ الـمـرجـحـاتـ، وـيـذـكـرـ بـعـدـ الـمـعـارـضـ الـمـرـجـوحـ وـيـذـكـرـ تـأـوـيلـهـ لـمـ اـعـتـذـرـ بـهـ، وـمـنـ الـمـنـصـرـ أـنـ مـتـىـ كانـ مـعـ أـحـدـ الدـلـلـيـنـ أـرـجـحـيـةـ كـيـفـ يـجـبـ حـيـثـنـدـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ كـذـكـ، وـالـثـانـيـ لـيـسـ بـالـدـلـلـ، إـذـ لـيـسـ هـوـ إـلـاـ الرـاجـعـ الـظـاهـرـ الـمـتـبـادرـ لـاـ الـمـؤـرـلـ الـمـرـجـوحـ، فـإـذـنـ لـاـ دـلـلـيـنـ حـتـىـ يـوـقـنـ بـيـنـهـمـاـ حـتـمـاًـ، بـلـ دـلـلـ وـغـيرـ دـلـلـ، وـغـيرـهـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـهـ.

بلـ كـيـفـ يـكـونـ الـجـمـعـ مـطـلـقاًـ أـلـىـ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ مـنـ أـسـبـابـ اختـلـافـ الـحـدـيـثـ الـكـذـبـ وـالـتـوـهـمـ وـالـغـفـلـةـ مـنـ النـاسـخـ؟ـ معـ أـنـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ بـالـمـعـنـىـ جـائزـ وـلـاـ يـقـطـعـ مـعـهـ بـعـدـ التـبـدـيـلـ سـهـواًـ وـغـلـطـاًـ، وـغـيرـ ذـكـرـ مـنـ الـأـسـبـابـ.

(١) «الاستبصار» ج ١، ص ٣٦، ذيل ح ٩٦. (٢) «الاستبصار» ج ١، ص ١٤، ذيل ح ٢٧.

(٣) «الاستبصار» ج ١، ص ٣.

(٤) «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ٢.

(٥) «الاستبصار» ج ١، ص ٧، ذيل ح ٣٠ ص ٧٧ ذيل ح ٣٧ ص ١٠٢.

ولهذا لو تبعت من يلتزم ذلك ولم يُتقن دراية النص تجده يخصص الحديث القوي المُوافق للأصل، بل وللقرآن والإجماع، بالحديث الضعيف المرجوح، بل الأحاداد، تمسكاً بِأَنَّ الجُمْعَ أَوْلَى مِنَ الْأَطْرَاحِ، ولم يعلم أنَّ هَذَا غَيْرَ جَائزٍ، لِأَنَّ رَدَّ الراجِعِ المُوافِقِ، وَعَمَلُ بِمَا تضمنَهُ الْمُرْجُوحُ الْعَارِيُّ مِنْ تَلْكَ، وَجَعَلَ لِلْمُرْجُوحِ فِي رِتَبَةِ الرَّاجِعِ، بِلَّا أَعْلَمُ مِنْهُ، لِإِخْرَاجِهِ الْفَرَدُ الَّذِي تضمنَهُ ذَلِكَ الْعَامِ بِحُكْمِهِ الْمُنَافِيِّ لَهُ.

ومعلوم أنَّ رَدَ الراجِعِ الْقَرِيبِ لِلقطعِ يوجِبُ قلبِ الرِّجْحَانِ مُرْجُوحَةً، وكذا ترجيحُ المُرْجُوحِ يوجِبُ أَرجحِيَّتِهِ عَلَيْهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَقْلًا وَنَقْلًا، وَلَوْلَا حَذَرَ التَّطْوِيلَ لَنَقْلَتِكَ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْحَدِيثِ الْقَوِيِّ الْمُوافِقِ لِلْقُرْآنِ وَالْعَمَلِ بِهِ حَدِيثُ أَحَادِيدِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ مِنْ غَيْرِ الْكِتَابِ الْأُرْبَعَةِ وَالْكِتَابِ الْمُشَهُورِ، فَسَبَحَانَ اللَّهِ أَيُّ آيَةٍ أَوْ رَوَايَةً جَوَزَتْ ذَلِكَ أَوْ فَقِيهَ؟ وَبِدِيْهَةِ أَنَّ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ وَصَحِيحَ الْاعْتِبَارِ: أَنَّهُ لَا تَخْصِيصَ إِلَّا بَعْدَ الْمَقَوْمَةِ، وَلَيْسَ مَتَى وَجَدَ الْعَامَ وَالْخَاصَّ وَتَنَافَى بَنِي الْعَامَ عَلَى الْخَاصَّ إِنَّ لَمْ تَكُنْ مَقَوْمَةً.

نعم قد تظهر بعض المقاومة فيخصوص به وقد لا تظهر لآخر، بل قد تظهر عكس ذلك، فيطرحه لاختلاف الأنظار، وليس البعض المشار له قبل من هذا القبيل، فإنه لا يلم بالمرجحات، بل لا يعتبرها في مقام التخصيص.

وأيضاً لا شك كما عرفت أنَّ الأئمَّةَ الْمُؤْلِمُونَ يجibون بالآجوبة المتناحفة، بل المتعارضة حتى قالوا: إنَّ هذه الاختلافات منهم وأنَّهم أوقعوها بين الشيعة، وإنَّه أبقى لهم ولنا، وكثيراً ما قالوا للسائلين القائلين لهم: قد اختلفت الأخبار من آباءكم فاختلَفت شيعتكم من أحاديثكم، فكيف نصنع؟ فأجابوا باختيار أحدهما ولم ينكروا الاختلاف، بل أقرُّوا به وأقرُّوا ولم يقولوا: أجمعوا، أو: وجه خلافهم كذا، أو ليس بينهم تعارض، فأين عموم «الجمع أولى من الطرح»؟ حتى أنه يجعل أولاً ويرجع على سائر المرجحات، بل يرد كل الأحاديث إليه مطلقاً فيحدث جمعاً بمجرد اعتقاد أَنَّ الجمع أولى من الطرح، بل لو صرَّ ذلك ما أمكن الحكم على حديث بالكذب في زمان أصلًا ولا من لافظ، إذ لا كلام إلا ويمكن ردُّه للحق إما بتجوز أو حذف أو غير ذلك، وكيف يجب ذلك ولا تأويل إلا بعد الاطراح، فقام الدليل على ردَّ ذلك الكلام، وذهبت الدلالة، فتشريع بعض على الفقيه بأنه يطرح الأحاديث غلطَيْنَ.

إذا عرفت ذلك، بقي شيء وهو: أن كثيراً من فقه الشيعة يبني على الجمع، كالفرق بين القرشية وغيرها، ومادل على الخمسين مطلقاً أو الستين كذلك، وكذا سائر الأبواب، وهو ظاهر من عمل مشايخنا المتقدمين والمتاخرين والموجودين، فكيف الوجه في ذلك والتطبيق على ما هنالك؟

قلنا: قد يجب الجمع وقد لا يجب، بل قد يحرم في مقام الفتوى وإن جُرّر في الجملة في مقام العذر، كما مر، والمستوضع يجب عليه أن يعرف الفرق، لثلا يحكم بالرأي المنهي عنه عقلاً ونقلأً وإجماعاً، فإن الجمع حكم من أحكام الله تعالى ولا يجري فيها الرأي والقياس والاستحسان إجماعاً، فالجمع المأمور به - بل الواجب - هو ما ظهر للناظر، وهو أن يكون في أحد الخبرين قرينة على ذلك أو دليل خارج أو غيرهما جامع بينهما، إما آية أو حديث أو إجماع، بسيطاً كان أو مركباً، أو دليل عقل يقيني تعرف العقول عدله، وبدون ذلك يمتنع، وحينئذ لا يجوز ترك الجمع، لأنه ترك للدليل الشرعي والجمع بما عينه الشارع وأقامه لك، وحينئذ يكون المتعارضان دليلاً وعند الآخرة لا تعارض، مثلاً يتadar من قول: «أكرم العلماء» و«لا تكرم زيداً»، استثناؤه منه، أو «اعتق رقبة» و«لا تعتنق رقبة كافرة» لأنها مقيدة، إلى سائر أمثلة التخصيص والتقييد.

وبالجملة متى قامت قرينة من دليل مبينة للجمع عمل به، وليس الجمع حينئذ بمحض: «الجمع أولى من الطرح» بل بدليل، وبدون ذلك لا يجوز، لأنه جمع بالرأي. وجميع جمع الفقهاء من القسم الأول ولا يتعارضونه، لكن قد يخفى وجه فهم بعض لما جمع به بين التصين مثلاً عن المتأخرین لتفاوت النظر، فلا يتوهم أن جمعه بالرأي، لكن وجه مأخذة لم تصل له قوة نفسك فاحفظ على هذا الأصل، والله الموفق والهادي.

تقويم وتشييد

غير خفي من عمل الصدوق والشيخ ومن تأخر عنه إلى زمن العلامة والشهیدین ومن تأخر، أنهم قد يحملون بعض الأوامر والتواهي على الكراهة أو الاستحباب، وإن كان مذهب العلماء وظاهر النص والاعتبار أنهمما حقيقة في الوجوب والتحريم، وشيوعهما في الاستحباب والكراهة لا يوجب عدم الوثوق بأنهما حقيقة كذلك حتى أنه يحمل أحدهما

على حقيقته إذا لم يظهر الصارف، كما قال الشيخ حسن في المعامل^(١)، ووجه رده ظاهر. ولا يقال: دل النهي على الكراهة مثلاً في مقام التعارض ليس أولى من العكس. لأنّا نقول: لا يحمل على الكراهة إلا إذا ظهرت أرجحية ذلك الأمر، فيحمل على الكراهة إذا دل دليل على ذلك من حديث أو اجماع ولم يعارضه مرجع أقوى كالنفي أو مخالفة مجمع عليه أو دليل قطعي، فإنه يطرح حينئذ ولا يحمل على الكراهة والاستحباب، وقد يؤول المتعارضان ظاهراً على الاستحباب.

وفي رواية الميسمى دلالة على هذا الجمع بوجه، فروى الصدوق في معاني الأخبار بسنده عن أحمد بن الحسن الميسمى، أنه سأله الرضا عليهما السلام يوماً، وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا تنازعوا في الحديثين المختلفين عن رسول الله عليهما السلام في الشيء الواحد، فقال عليهما السلام: (إن الله عزوجل حرم حراماً وأحل حلالاً ففرض فرائض، مما جاء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسماها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك، فذلك مالا يسع الأخذ به، لأنَّ رسول الله عليهما السلام لم يكن ليحرِّم ما أحل الله ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله وأحكامه، كان في ذلك كله تبعاً مسلماً مودياً عن الله عزوجل، وذلك قول الله تعالى: «إن أتَيْتَ إِلَّا مَا يُوْحَنَ إِلَيْكَ»^(٢) فكان تبعاً لله مودياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة).

قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله عليهما السلام مما ليس في الكتاب وهو في السنة، ثم يرد خلافه؟ فقال: (وكذلك نهى رسول الله عليهما السلام عن أشياء نهي حرام، فوافق في ذلك نهي الله عزوجل، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله، فوافق في ذلك أمره أمر الله، فما جاء في النهي عن رسول الله عليهما السلام نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأنَّا لم نرِّخص فيما لم يرِّخص فيه رسول الله عليهما السلام ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله عليهما السلام إلا لعلة خوف ضرورة، فإنما أن نستحلل ما حرم رسول الله عليهما السلام نحرم ما استحلله رسول الله عليهما السلام، فلا يكون ذلك أبداً، لأنَّا تابعو رسول الله عليهما السلام مسلمون له، كما كان رسول الله عليهما السلام تابعاً لأمر ربه مسلماً له).

وقال الله تعالى: «مَا آتَيْتُمُ الرَّسُولَ فَمُؤْخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُوَا»^(٣) فإنَّ رسول الله عليهما السلام نهى عن أشياء ليس نهي حرام، بل إعافه وكراهة، وأمر بأشياء ليس أمر فرض ولا واجب، بل أمر

(١) «المعالم الأصول» ص ٧٤.

(٢) «الأنعام» الآية: ٥٠؛ «يونس» الآية: ٥١.

(٣) «الحشر» الآية: ٧٠.

فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلوم وغير المعلوم، فما كان عن رسول الله ﷺ نهي إعارة وأمر فضل، فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه إذا ورد عليكم عنا في الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيما يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً، أو بأيهم شئت وأحببت موسوع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله ﷺ والردة إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله ﷺ مشركاً بالله العظيم، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، ومالم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنت رسول الله ﷺ، فيما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام أو مأمور به عن رسول الله ﷺ أمر إزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله ﷺ وأمره، وما كان في السنة نهي إعارة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافاً فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ﷺ وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً أو بأيهم شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله ﷺ، ومالم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فرداً وإلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بأرائكم وعليكم بالكتف والتثبت والوقوف وأتتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا^(١).

قال الصدوق : «كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد سيء الرأي^(٢) في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنَّه كان في كتاب الرحمة، وقد قرأته فلم ينكره ورواه^(٣)، انتهى».

والحاصل إن حصلت قرينة على الاستحباب أو الكراهة مالم يعارضه ما سبق، وإن ترك ولم يؤول وعمل بالراجح، ولا يحمل القبيه أمراً أو نهياً على استحباب أو كراهة مالم تحصل قرينة حالية أو مقالية خارجة أو داخلة. فردد صاحب الدرر^(٤) لعد الاستحباب أو الكراهة من طرق الجمع مطلقاً لا وجه له أصلاً، فتأمل.




(١) لم يرد في «معاني الأخبار»، نعم ورد في كتابه «عيون أخبار الرضا» ج ٢، ص ٢٠، ح ٤٥.

(٢) لفظة «الرأي» ساقطة من الأصل، أضفناها من المصدر.

(٣) «عيون أخبار الرضا» ج ٢، ص ٢٠ - ٢١، تعلقة ح ٤٥.


(٤) «الدرر النجفية» ص ٦٠.



الباب الثاني والعشرون

الأخذ بالسنة

وشهاد الكتاب



معنى الأخذ به: العمل به في تحصيل الأحكام الشرعية، فمتن ظهر المراد من الآية عمل به. والشاهد مراد بها: المحكم الظاهر المعنى، وكذا شاهد السنة وهي التي لا خلاف فيها، بل العمل بها مشهور كالبراءة الأصلية والاستصحاب وكثير من العمومات، ويدخل في الأخذ بهما عرض الحديث - متن ورد - عليهما أو أحدهما إن لم يظهر وجهه من الآخر، وسبق لك بيان ذلك وحجية القرآن ورد ما شبه به بعضه. والكتاب مأخذوذ من الكتب وهو الجمع، والسنة في الأصل: الطريقة، وشرعاً: حكاية قول المعموم أو فعله أو تقريره، وأماماً بيان السنة إلى متواتر ومستفيض وأحاديث والأصل في فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ وغير ذلك فليس هذا محله.

□ الحديث رقم (٤١)

قوله: «عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، مما وافق كتاب الله فخدوه، وما خالف كتاب الله فدعوه».

روى البرقي في المحسن^(١) مثله وكذا العياشي^(٢). وفي البصائر قال أبو عبد الله ع: (أبى الله أن يجري الأشياء إلا بالأسباب فجعل لكل

(١) «المحسن» ج ١، ص ٣٥٤، ح ٧٤٩. (٢) «تفسير العياشي» ج ١، ص ١٩، ح ٢.

شيء سبباً، وجعل لكل سبب شرحاً، وجعل لكل شرح مفتاحاً، وجعل لكل مفتاح علمًا، وجعل لكل علم باباً ناطقاً، من عرفه فقد عرف الله ومن أنكره أنكر الله، ذلك رسول الله ﷺ ونحن^(١). والمراد بالحقيقة: الماهية الثابتة، ولمّا كان كل شيء فيه كتاب أو سنة، والحافظ الهادي مستمر مدى التكليف، وما خرج من غيرهم باطل، فلكل شيء حقيقة ثابتة من كتاب أو سنة، قوله أو فعلأً أو تقريراً، ولا انقطعت الشريعة ولم تكن الحجّة بالغة.

(على) - حينئذ - بمعنى اللام أو لكون الحقيقة للحق أصلًاً ومستعملية عبر بر (على) فتكون للاستعلاء، وإذا كان لكل حقيقة فلابد وأن يكون عليه نور ظاهر وبرهان معلن يهدي لتلك الحقيقة، فيعمل به من فعل أو ترك وإنما قبح التكليف به، ومرّ لك نقلًا من الكشي في خلال الكلام على حديث الهلالي المقسم للسنة بحسب المتن: (إذا أتاك من^(٢) يحدّثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم وما جئت به، فإن مع كل قول متنا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان)^(٣).

فكل شيء كلي أو جزئي له حقيقة موجود فيها بأصله ودليله أو جزئه، هذا بحسب وجوده في نفسه، ولا بد من ظهور بابه ونوره لتعرف به، وبه يعمل ويعتقد، وهذا مما ظهر وجه حسنه عقلاً، وأن خلافه قبيح.

وليس المراد تخصيص الحقيقة والصواب - أي الصدق المطابق - موافقة القرآن خاصة ومخالفته، بل عام لكل حقيقة وصواب، وإنما ذلك تفريع لذكر بعض ما يعرف حقيقة الحق وثباته ونور الصواب، وهذه الأحاديث صريحة في ذلك، وكذا مادل على العرض على السنة أو الشهادة كما مرّ ورأيت.

انظر إلى ما تلوّناه عليك في الاستدلال على حجّية الإجماع واستمراره تجده آيات ظاهرات وروايات، وكلام المعارض في يُبعِدُ من الورود والتعرّفات، ولا تجد عليه نوراً ولا دليلاً، وقد مرّ جميع ذلك مفصلاً وإن كان باختصار.

إشارة: عرّفنا المعصوم بهذه الكلمات التورية أن للحق وجوداً في نفس الأمر وجوداً في الدلالة وجوداً في الذهن، فهي متوافقة في نفس الأمر وإن اختلفت ظهوراً ومختلفة بوجهه، وإن لم تتعدد، بل لم تكن دلالة ودليل، فلم يكن الحق ذات نور ثابت فلا إحكام أصلًاً.

(١) «بصائر الدرجات» ص ٥٠٥، ح ٢. (٢) من المصدر.

(٣) «رجال الكشي» ج ٢، ص ٤٩٠، الرقم: ٤٠١.

وهو بديهي البطلان، فجاء التكليف بالواقعي واقعاً وظاهراً، والواقعي ظاهراً والظن في بعض على أنه علم حينئذ، وظهر الخلاف ووقع الخطأ لمدخلية النظر والتحصيل له بالدليل بما بلغت له قوة الناظر، فتأمل. هدانا الله وإياك بنور هداه ولطفه.

□ الحديث رقم ٤٢

قوله: «عن أبيان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: وحدَثني
حسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس، قال:
سألت أبي عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من ثق به ومنهم من لا
ثقة به؟ قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو
من قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم وإلا فالذى جاءكم به أولى به».

وفي إلمحاتنا^(١) مثله، والمراد باختلاف الحديث ليس المتناقض منها خاصة، لما سبق
ويأتي من أمرهم عليهم السلام بعرض كل ما وصل، الشامل للحاديدين والواحد، ولو خصص هنا
فالعلوم الظاهر من الجواب لا ينافي، مع أنه إذا عرض الحاديدين -اللذين أحدهما ثقة
والثاني غير ثقة - على القرآن ولم يعمل بالثقة فليعرض حديث الثقة أيضاً.
وفيه دلالة على أنه ليس أول الترجيحات الأعدلية، وإنما فلادائدة في العرض، والذي
مرّ لك أول المقبولة في القاضي ومحل الترجيح منها بعد، وإن دلت على كون الأعدلية من
المرجحات في الجملة، وقد سبق لك بيان ذلك.

فقول محمد صالح : «إن هذا ينافي مافي المقبولة من أن الترجيح أولاً بالأعدلية
والعرض بعدها»^(٢) لا وجه له، ولا تنافي.

وغير خفي من هذه الأحاديث الدالة على اطراح ما خالف القرآن على أن أخبار الأحاديث
لا تخصيص القرآن وإنما يخصصه القطعي، والوجه ظاهر لطبع رد الراجح إلى المرجوح
وإنما ترجيح المرجوح على الراجح، وهو أقرب من ترجيح أحد المتساوين مع استلزماته
انقلاب كل من المرجوح والراجح إلى الآخر، وهو محال.

(١) «المحسن» ج ١، ص ٣٥٢، ح ٧٤٤ . (٢) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٤٢٠.

تبنيه

قال محمد صالح في الشرح: «(وَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أُولَئِيَّ بَهِ) أَيْ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَعَدَّهُ إِلَيْكُمْ وَأَنْ لَا تَأْخُذُوهُ بِهِ فَتِيَّا وَحْكَمًا وَعَمَلاً، وَاللَّازِمُ عَلَيْكُمْ فِي مُثْلِهِ الْإِرْجَاءُ إِلَى لِقَاءِ الْإِمَامِ طَبَّاعَة، كَمَا يَسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ كَثِيرَةٍ، وَقِيلَ: الْلَّازِمُ عَلَيْكُمْ تَرْكُهُ وَرَدَّهُ، لَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِكُلِّ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ. وَفِيهِ نَظَرٌ، لَأَنَّ عَدَمَ وَجْدَانِ الشَّاهِدِ لَا يَسْتَلزمُ عَدَمَ وَجْدَ الشَّاهِدِ حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْمُخَالَفَةُ، لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا شَاهِدٌ لَمْ يَعْرِفَهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ عَدَمَ الْوَجْدَانِ كَنْيَةً عَنِ الْمُخَالَفَةِ. وَفِيهِ مَا فِيهِ»^(١) انتهى.

أقول: ما فسر به قول طَبَّاعَة: «(وَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ) ... إِلَى آخره، ينافي ظاهر اللفظ، بل ظاهر أوليته به أن لا يعمل به وبطريق، ويوافقه لفظ (دعوه) في الحديث السابق وما ستسمع، (ما خالقه زخرف) (ولم أقله) وغير ذلك من الأحاديث السابقة.

والإرجاء لا يكون إلا بعد جميع المرجحات، وإن أمكن بعد مرتجح واحد كما لو فرض عدم معرفة الناظر غيره - لو فرض - مع أنَّ إذا لم تأخذ به قوله أو حكم المخالف فقد تركته ورددناه، نعم تركه وردَّه لا يوجب لنا الحكم بكل ذنبه، فجازت الموافقة على وجه لا نعرفه أو خروجه على وجه جهلنا أو حمل لغيرنا، إلى غير ذلك، وهذا لا ينافي الرد، ولو لم تستلزم عدم وجود الشاهد عدم وجوده لم تتحقق مخالفة أصلًا، وهو خلاف الإجماع والأخبار وصحيح الاعتبار.

نعم يكفي عدم وجوده في نظر الناظر، وهو مناط المخالفه، وجود الشاهد وعدمه - وكذا حكمه - لا بحسب نفس الأمر، مع أنَّ كل علم لم يظهر دليلاً ونور هداه وسيبه فليس هو مما كلفنا به، فعلى كل صواب نور ولكل شيء سبب وهاد، ولا حاجة إلى قوله: «اللهُمَّ ... إِلَى آخره.

ومن أحاط بما تلو ناه في الإجماع السكتوني وغيره مع إتقانه لحدود أحاديث هذا الباب لا يخفى عليه سقوط كلامه طَبَّاعَة.

ثم وغير خفي - نصاً وإجماعاً واعتباراً - أنَّ السنة تنقسم إلى قول وفعل وتقرير، وكلها

(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٤١٩ - ٤٢٠.

حجّة، وورد الأمر بها كما في: (صلوا كما رأيتموني أصلّى)^(١) و(خذلوا عني مناسككم)^(٢) وغيرها، والإجماع حديث تقريري كما سبق، وسبق اطراح الحديث القولي متى عارضه الأجماع، إجماعاً ونصّاً من الكشي^(٣) وغيره، والسنة القولية كثيرة. ثم إذا كانت السنة كذلك - وإن كان لكل شروط فما الوجه لتخصيص السنة بقول رسول الله؟

فالجواب: إنما أن يراد بالقول مايشمل القسمين، فإن رضاه بالفعل وكذا فعله بمنزلة قوله وأمره بذلك الفعل، فيدخلان فيه ولو تجوزاً، أو خصّ القول لأنّه الأكثر والأشهر، ولهذا ورد في بعض أحاديث العرض على الكتاب والسنة أو السنة وحدها التعبير بلفظ (السنة) لا لفظ (قول).

قول ملا خليل هنا: «ولم يقل: أو من سنة رسول الله ﷺ، إشارة إلى أن سنته لم تكن إلا بقوله ﷺ وتصرح به ﷺ ولم يكتفي البيان بفعل أو تقرير، كما هو مذهب العامة»^(٤) انتهى، ساقط يرده النص والإجماع، بل ضروري المذهب، وهو غني عن البيان بالاشتهر.

□ الحديث رقم ٤٣

قوله: «عن أيوب بن الحز قال: سمعت أبا عبد الله عطّال يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زُخرف».

□ الحديث رقم ٤٤

قوله: «ومن أيوب بن راشد، عن أبي عبد الله عطّال، قال: مالم يوافق من الحديث القرآن فهو زُخرف».

(١) «صحيف البخاري» ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٠٥؛ «غواли الالئي» ج ١، ص ١٩٨، ح ٨

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» ج ٣، ص ٣١٨؛ «غواли الالئي» ج ١، ص ٢١٥، ح ٧٣

(٣) « رجال الكشي» ج ٢، ص ٥٢١، الرقم: ٤٦٨

(٤) «الشافي» ج ١، شرح الحديث: ٢ من هذا الباب، مخطوطه برقم (٤٨٢٥).

في المحسن: عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:... الحديث^(١)، وروى العياشي^(٢) عن أيوب مثله.

وفي المحسن: عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (من لم يعرف الحق من القرآن لم يتنكب الفتن)^(٣).

وعن ابن أبي عمر عن كلب بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (ما أتاكم عننا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل)^(٤) وفي العياشي^(٥) عن كلب مثله.

والزُّخْرُفُ - بضم الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الراء المهملة ثم الفاء - التمويه والكذب الممومه، فإنه قد يمومه الكذب وقد لا يمومه، وقد عرفت - قبل - وقوع الكذب على رسول الله عليه السلام، بعض عن عمد وبعض عن غلط، لكن لا يسمى هذا كذباً، وعرفت أنَّ مجرد اطراح الحديث لا يوجب الحكم عليه بالكذب، ولكن بشروط خاصة وعلى نهج مخصوص مرِّيَانَه، ولهذا ترى هذه الأحاديث في بعض الحكم على مخالف القرآن بالرد إلى صاحبه، وأخر: (زخرف) وأخر: (باطل) و: (لم أقله).

شكٌ وإزاحة

قد عرفت دلالة النص على وجوب العرض لكل حديث على القرآن، سواء كان له معارض خاص أم لا، لما سمعت (كل شيء مردود إلى الكتاب والسنّة) وغيره، وعلى ذلك عمل العلماء المتقدمين والمتاخرين، ولا يتكررنه ويعرجون لغيره إلا إذا لم يظهر لهم وجهه من القرآن، كما أنهم يقدمون الأشهرية، لصيرورة الحديث حينئذ قطعياً، وهو يخصّص القرآن، وعرفت أيضاً العرض على السنّة، وكثيراً ما تسمع الفقهاء يقولون: هذا مخالف للأصل فيطرح، أو القرآن فكذلك، لكن تخصيص الكتاب والسنّة بالأحاديث كثير في العبادات والمعاملات وغيرها، وعليه عمل الكل أيضاً، مع أنَّ الخاص حكمه حينئذ مخالف لحكم العام، مع أمر الشارع واتفاقهم على أنَّ ما خالفه أو السنّة مطروح، أو لم

(١) «المحسن» ج ١، ص ٣٤٧، ح ٧٢٥. (٢) «تفسير العياشي» ج ١، ص ٢٠، ح ٤.

(٣) «المحسن» ج ١، ص ٣٤١، ح ٧٠٢. (٤) «المحسن» ج ١، ص ٣٤٧، ح ٧٢٦.

(٥) «تفسير العياشي» ج ١، ص ٢٠، ح ٥.

يقولوه، فباطل، فما الوجه في ذلك حتى أنه ربما يظن ويقال: إن النص كلام الشارع وظاهر كلامه حجّة فلا يطرح.

وأيضاً إذا ورد عام وخاصة متنافيان ظاهراً ببني العام على الخاص، وهو مقدم على اطّراحه، ربما يمُوَه بذلك بـ«ما من عام إلّا وقد خُصّ»، لكن يلزم هذا اطّراح ما تواتر معنى وعملاً من العمل على روایات العرض على الكتاب والسنة واطّراح المخالف، ومن سدّ طريق العرض من متأخري المتأخرین شاذّاً لا عبرة به، مع أنه يلزم عدم جواز العرض على السنة، لقيام ما قاله في القرآن في السنة كما مرّ بيانه. وبلزمه أيضاً تخصيصها بكل الأحاديث أحاداً وغيرها، ولا قائل به فتختل عليه كثير من المسائل الضرورية التي لا نزاع فيها.

مع أنّ المثل الشائع «ما من عام إلّا وقد خُصّ» ليس على عمومه، لنقضه بكثير من الأحكام، كعدم نقض اليقين بالشك، و«الله يكُلّ شيءٍ عَلَيْهِ»^(١) وغير ذلك، بل متقوض به وعارض بأقوال العلماء، مع أنه لا يؤسّس، مع أنه مع المخالف والمروجية لا يكون نصاً ظاهراً، فلا يكون دليلاً للشارع حتى يعمل به وبخصوص به القرآن، وأماماً بناء العام على الخاص فإنّما هو بعد المقاومة بالإجماع والأخبار وصحّيحة الاعتبار، لا مطلقاً.

وبالجملة: فخروج بعض عن الأصل والقاعدة كبيع العارية ونجاسة بعض الأشياء، وفي آيات الإرث وغيرها، وكذا اطّراح بعض كالحديث المخالف للإجماع، فإنه حينئذ شاذّ يطرح إجماعاً، وكالحديث الدال على نكاح الأمة بدون إذن مولاتها^(٢)، وحديث المنع من الجمع بين الشريفتين^(٣)، وما حكم بقضاء المستحاشية التاركة للغسل - تقضي صومها دون صلاتها^(٤) - ويسّمى الحديث حينئذ شاذّاً كما سماه الإمام علي عليه السلام في المقبولة الحنظلية

(١) «البقرة» الآية: ٨٢؛ «التور» الآية: ٦٤؛ «النّاجين» الآية: ١١.

(٢) «الاستبصار» ج ٢، ص ٢١٩، ح ٨٩٦.

(٣) «عل الشرائع» ج ٢، ص ٣١٥، ح ٣٨؛ «تهذيب الأحكام» ج ٧، ص ٤٦٣، ح ١٨٥٥، ونقل في «الحدائق الناضرة» ج ٢٢، ص ٥٤٣ عن الشیخ جعفر البهراني قوله «هذا الحديث صحيح ولا معارض له فيجوز أن يخصّص به عموم القرآن ويكون الجمع بين الشريفتين من ولد الحسن والحسين عليهما السلام في النكاح حراماً».

(٤) «الفقيه» ج ٢، ص ٩٤، ح ٤١٩؛ «وسائل الشيعة» ج ٢، ص ٣٤٩، الباب ٤١ من أبواب الحيض، ح ٧.

وغيرها، مع أنَّ الكل مخالف يحتاج إلى توفيق إذ مخالفه يطرح، وكذا السنة مع ما ورد -عليه الإجماع قائم - بأنَّ في الكتاب والسنة العام والخاص^(١) فلابد من البناء والاطراح، فاستمع للفرق ليظهر لك فلق الصباح :

أجمع العلماء على أنَّ شرط التخصيص المقاومة والمساواة، فلو كان العام أقوى لم يخص بل يرجع ويطرح المخالف، وهذا الشرط ظاهر من الكل وإن أغفل بعض التصريح به، لكنه ضروري، فلو لا ذلك لزم ترك الراجح الدليل الشرعي -إذ ليس هو إلا الظاهر - والعمل بالمرجوح ، فقد ترك النص وعمل بغير حكم الله تعالى - وهو المرجوح - فليس حكم الله إلا الراجح، وهو الأقرب للقطع، وقد عرفت في التعارض من الأحاديث المتواترة مضموناً العمل بالراجح وترك المرجوح، وهذا منها.

وأيضاً القطعي لا يقاومه العلمي، فكيف الظني؟ وأيضاً يلزم انقلاب المرجوح راجحاً، وإنَّ لم يخص العام، والراجح مرجحاً وإنَّ لم يترك العام في ذلك الخاص، ولا يضر دلالة الخاص على الحكم خصوصاً والعام في أفراده عموماً، فإنه شامل لجميع أفراده وضعاً، فمتى كان الحديث - مثلاً - غير معنوب به أو معارضًا ببعض آخر من السنة أو أحداً، فمتى خالف حكمه ظاهر القرآن أطْرُح، ومتى قاوم لاستعماله على قرائين آخر قاوم وخص العام به، لكونه حينئذ مساوياً أو أقوى. أما إذا عري الخبر عن ذلك فليس بدليل فضلاً عن معارضته للقطعي.

قيل: خَصَّ القرآن بالأحاديث، كقوله عليه السلام: (لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها)^(٢)، (والكافر لا يرث)^(٣) وكذا (العبد)^(٤) وغيره من الأحاديث المخصصة للقرآن.

قلنا: نعم، لكن هذه ليست آحاداً، بل مشهورة العمل، بل إجماعية، فمن أين لك أنَّ التخصيص بها من غير ملاحظة ذلك؟ إذ لو كان كما تقول لما رأيت العلماء قد اتفقاً وحديناً تارةً يخصوصون الآية بالحديث وتارةً لا يخصوصون بها، وكلها آحاد، بل صحيحة السندي، ما ذلك إلا لظهور المقاومة عنده وعدمها، وإنَّ الخص بالكل، وحينئذ تخرج عن حيز الأحاديث.

نعم، قد يقع نزاع في بعض، لاختلاف الأفكار والأنظار فيقع الخلاف بسبب الخلاف في فهم التكافؤ، لا لنزاع في أصل القاعدة، ولا لتجويز تخصيص القطعي بغيره، ومن ذلك

(١) «الكافي» ج ١، ص ٦٢، ح ١. (٢) «تهذيب الأحكام» ج ٧، ص ٢٩٢، ح ١٢٢٩.

(٣) «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ٣٦٨، ح ١٣١٣. (٤) «تهذيب الأحكام» ج ٩، ص ٣٣٦، ح ١٢٠٩.

توريث المرأة مطلقاً عند ابن الجنيد^(١) ونفيه الحجوة بخلاف من تأخر عنه، فهو لم يخصص القرآن، لاما لم تظهر له المقاومة أو غير ذلك.

وتجويز بعض المتأخرین^(٢) تخصيص الكتاب بخبر الواحد - لما جوز العمل به بشروطه - ضعيف، وما استدل به أشرنا لرده، ودعوى غيره يحتاج إلى دليل، هذا وعنه أن التكافؤ حينئذ حاصل، لأنّه قال: دليلان تعارض، وقال: القرآن قطعي سندًا، ظنني متّا، والسنة بالعكس فتكاففا، لا لمعنه أصل القاعدة - فحاشاه أن يخالف ما قام العقل والنقل بشبوته - لكن لا يخفى ضعف دليله، ومع ذلك فربما يصلح بين القولين، بما يرفع التزاع بين من جوز التخصيص بالأحاديث وعدمه، يجعل هذه الأخبار بالنظر لها في أنفسها، لكنها لم تخل من القرائن، وإن اختلف النظر فيها، فافهم.

فظهور عدم التناقض بين اطراح الحديث المخالف، وتخصيص السنة والكتاب بالخبر، ولا فرق في اشتراط المقاومة في التخصيص بين كون العام مختصاً قبل بمتصل أو منفصل أو غير ذلك، ووجهه ظاهر.

ثم واذا عمل بالخبر الذي يختص بنقله الطائفة حيث لا يعارضه غيره، بل يكونطن الحاصل منه حينئذ علمأً، إذ لا طريق إلى ما هو أقوى، لا يقتضي ذلك جواز تخصيص القرآن به، لأنّه أقوى دلالة، مع توافر معنى ما (خالقه زخرف) (ولم أطلقه) وغير ذلك.

وفي عدّة الشیخ عنهم عليهم السلام: (ما خالف كتاب الله فاضرموا به العائط)^(٣) فالعمل بالأحاديث تارة لا يقتضي جواز الطائفة به، فمتنى لم تعمل الطائفة بالخبر لا يختص به، وكذا إذا كان خبر لا يعرف فتوى الطائفة به، ولو نقلوه دونه، فهو أعم لا يختص القرآن، ومن غفل عن المقاومة للكتاب والسنة تراه كثيراً ما يختص القوي، بل القطعي بالأحاديث الضعيفة، بل الشادة الغير المعهود بها، كما يظهر لمن تتبع شارج المفاتيح وملا محسن ومنتبعهما.

(١) «فتاوی ابن الجنيد» ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» ص ١٤٣؛ «معالم الأصول» ص ١٩٥.

(٣) «عدة الأصول» ص ١٣٦.

الحاديـث رقم ٤٥

قوله: «عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: خطب النبي عليهما السلام الناس بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلت، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله».

في المحسن^(١) عن الهشامين وغيرهما عن الصادق عليهما السلام مثله. وعن علي بن أبى يوپ^(٢) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (قال رسول الله عليهما السلام: إذا حذّتم عنى بالحديث، فانحلونى أهناه وأسهله وأرشدته، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله^(٣)).

وروى العياشي عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: (يامحمد ما جاءك من رواية من برأ أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك من رواية من برأ أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به)^(٤).

وعن سديـر قال: قال أبو جعفر عليهما السلام، وأبو عبد الله عليهما السلام: (لا تصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه)^(٥).

وعن الحسن بن الجهم عن العبد الصالحي عليهما السلام قال: (إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسمهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبههما فهو حق، وإن لم يشبههما فهو باطل)^(٦). وحديث الأصل مثلما مر في أول باب اختلاف الحديث من قوله عليهما السلام: (قد كثرت على الكذابة).

وليس المراد بـ(ما جاءكم): ما جاء في مدح بعض الصحابة وذم بعض، بل هو وغيره من سائر الأحكام، وغير خفي العموم منها وأنه ليس كل ظن كافياً في التخصيص فقد أمرـوا

(١) «المحسن» ج ١، ص ٣٤٧، ح ٧٧٧.

(٢) في المصدر: «عليّ عن أبى يوپ» بدل «عليّ بن أبى يوپ»، والذى نقله الشارح عليهما السلام مطابق لما في «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٤٠، والظاهر أنّ ما في المصدر هو الصحيح.

(٣) «المحسن» ج ١، ص ٣٤٨، ح ٧٢٨.

(٤) «تفسير العياشي» ج ١، ص ٢٠، ح ٣.

(٥) «تفسير العياشي» ج ١، ص ٢٠، ح ٦.

بعرض حديث الثقة على القرآن أيضاً، ومضمون هذه الأحاديث ظاهر مما سبق، إذ كل شيء في القرآن وكلامهم لا يخالفه، نعم قد يظهر وجهه وقد لا يظهر، ولذا تعدد المرجحات، وقد مرّ بيانها.

□ الحديث رقم ٤٦

قوله: «عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من خالف كتاب الله وسنة محمد عليهما السلام، فقد كفر»

قد عرفت أنَّ الحق منهم وإليهم، فكما أنهم عليهم السلام أصل الإيمان وسنانه فكذا من خالفهم - اعتقاداً أو عملاً كلاً أو بعضاً، بجحود وانكار وبدونه - كافر، فإن الكفر: الستر، فكما إن المخالفة أقسام، كذلك الكفر، فمن خالفهم خرج عن ربة الإيمان، وهو مراتب. وفي المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام: (من خلع جماعة المسلمين قدر شبر فقد خلع ربة الإيمان من عنقه) ^(١).

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: (ثلاث موبقات: نكث الصفقة وترك السنة وفراق الجماعة) ^(٢).

ومن السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام مثله ^(٣). وعن أبي عبد الله عليه السلام: (من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربة الإسلام من عنقه، ومن خلع صفتة الإمام عليه السلام جاء إلى الله أخذمن) ^(٤).

وهذه الأحاديث أيضاً تدل على حجية الإجماع، لكشفه عن قول المعصوم عليه السلام، ودخوله في أقوال الجماعة، وإلا لم يصح خلع ربة الإسلام من عنق الخارج. أمّا دلالتها على حجية الإجماع بمعناه عند العامة فقد بين إبطاله في العدة وكتب العلامة وغيرهم، من أراده فليراجعه، ونحن إنما جعلنا بحثنا فيه وفي أقسامه وحججيه مع من نازع في ذلك من الأعصار الحادثة متى، فاستبيان أنَّ كلَّ ما لم يكن على الشريعة بل

(١) «المحاسن» ج ١، ص ١٦٦، ح ٢٤٤.

(٢) «المحاسن» ج ١، ص ١٧٨، ح ٢٧٩، والإسناد فيه عن موسى بن جعفر عن علي عليهما السلام.

(٣) «المحاسن» ج ١، ص ٣٤٦، ح ٧١٩. (٤) «المحاسن» ج ١، ص ٣٤٥ - ٣٤٦، ح ٣٤٦.

يخالفه بدعة وضلال، لا يصح الإيتان به، فتقسيم بعض^(١) البدعة إلى الأقسام الخمسة غلط، بل كلّها ضلال، فإنَّ كل شيء ورد فيه كتاب أو سنة، لكن كونه في السنة أعم من كونه بشخصه أو أصله، على وجه العموم أو الخصوص، قوله أو فعلًا أو تقريرًا.

□ الحديث رقم ٤٧

قوله: «عن يونس رفعه قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: إنَّ أفضل الأعمال عند الله ما عمل بالسنة وإنْ قل».

مضمونه متكرر، وسبق في الجزء الأول مدح القلة وذم الكثرة، بل لا يكون المستقيم العامل بالسنة إلا قليلاً، لكنه الأكثر من وجه، بل وجوده.

وفي أمالى الشيخ: (عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة)^(٢)، عن الحسن عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وعن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مثله^(٣).

ولما كان العمل الغير موافق للسنة والمأخوذ منها باطلًا وزن له، فـ(أفضل) مجرد عن المشاركة والزيادة، أو أن للعمل بغير السنة نصيبياً بحسب الدنيا خاصة، ويوفون نصيبهم فيها وإن لم يقم لهم وزن يوم القيمة ففي عملهم فضل في الجملة وإن عدم الروح، فلذا لا وزن له، بخلاف غيره، فإنَّه ذور وروح وإن تفاوتت بحسب الإخلاص ومعرفة الولاية التي هي العمد، وذلك ظاهر.

□ الحديث رقم ٤٨

قوله: «عن أبيان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام: أنه سئل بمسألة وأجاب

فيها، قال: فقال الرجل: إنَّ الفقهاء لا يقولون بهذا، فقال: يا ويحك وهل رأيت فقيهاً قط؟ إنَّ الفقيه حقَّ الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة

المتمسِّك بسنة النبي صلوات الله عليه وسلم».

(١) اظر: «مقاييس المداية» ج ٥، ص ٨٧. (٢) «أمالى الشيخ الطوسي» ص ٣٨٥، ح ٨٣٨.

(٣) «أمالى الشيخ الطوسي» ص ٥٢٢، ح ١١٥٣.

قد سبق لك معنى الفقيه أول الجزء وكمال نفسه القدسية في قوتها، وأن ذلك شرط فيه كما عرفت في المقبولة، وهنا عرفة الإمام عليه السلام باعتبارهما جمِيعاً، فالزهد والرغبة باعتبار العملية، والتمسك باعتبار العلمية، وهي صفات العلماء السابق بيانها لك في باب صفات العالم وغيره، وقد عرفت عدم مخالفته معنى الفقيه في عرف الفقهاء لما ورد في بيانه نصاً، فإنَّ العلم بالأحكام الشرعية الفرعية متوقف على حصول القوة القدسية والتخلق بالتكليف الشرعية كما سبق بيانه، فقول محمد صالح ^(١) وملا محسن ^(٢) والبهائي ^(٣) في الأربعين وتعبرهم بعض - كما قاله الغزالى في الإحياء ^(٤) أنَّ معنى الفقيه، كما تقوله الفقهاء، معنى مجدد محدث لاتناسبه الروايات ولم يكن في الصدر الأول كذلك - خلط قد مرَّ بيانه، بل كان في الصدر الأول فقهاء معروفون أهل روایة ونظر ومعرفة تأمر الأئمة عليهم السلام بالرجوع إلى لهم كأبان وأبي بصير وزكريا ويوسوس وغيرهم كما يظهر من الكشي ^(٥) وغيره، ولهم خلاف ومناظرات سبق بيان شطر من ذلك، فافهم.

(وبح) كلمة رحمة (وويل) كلمة عذاب، يقال: ويُوحَّد لزيد بالرفع على الابتداء، ويقال: ويح زيد بالرفع على الابتداء، ويقال: ويحأً لزيد بالنصب بإضمار فعل كأنه قال: ألمه الله ويحأً، ونحو ذلك، ويقال: ويح زيد بالإضافة والنصب بإضمار فعل، ويقال: ياؤويح زيد بالابتداء، وهو مسامحة، وقد يضاف إلى النداء مع المخاطب وهو كالجمع بين مخاطبين كل واحد منهما مخاطب في خطاب واحد، ففيه مسامحة.

و(قط) بمعنى الدهر مبنية على الضم، لقطعها عن الإضافة.

(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٤٢٥.

(٢) «كتاب الأربعين» ص ١٥.

(٣) «المحجة البيضاء» ج ١، ص ٨٢.

(٤) «إحياء علوم الدين» ج ١، ص ٣٢.

(٥) « رجال الكشي» ج ١، ص ٣٤٧، الرقم: ٢١٦؛ ص ٢٨٣، الرقم: ٢٧٣؛ ص ٤٠٠، الرقم: ٢٩١؛ ج ٢، ص ٦٢٣، الرقم: ٦٠٤؛ ص ٦٢٨، الرقم: ٧٧٩؛ ص ٩١٠، الرقم: ٧٨٤؛ ص ٩٣٥، الرقم: ٧٨٥؛ ص ٩٣٨، الرقم: ٨٥٨.

□ الحديث رقم ٤٩

قوله: «عن جعفر^{عليه السلام} عن أبيه^{عليه السلام} عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا ببنية، ولا قول وعمل وبنية إلا باصابة السنة»

في بصائر الصفار يستند هذا الحديث عن علي^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا ببنية، ولا بنية إلا باصابة السنة)^(١) وفي المحسن^(٢) مثله، وكذا في الغوال^(٣) عن الرضا^{عليه السلام}.

وفي أمالی الشيخ مسندًا عن أبان، عن أنس، قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا ببنية، ولا يقبل قول وعمل وبنية إلا باصابة السنة)^(٤) وعن أبي عبد الله^{عليه السلام}، عن أبيه^{عليه السلام} عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} قال: (سمعت رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يقول: عليكم بالسنة، فعمل قليل في سنة، خير من عمل كثير في بدعة)^(٥).

وقد سبق لك النهي عن القول بغير علم، وحال من وصف عدلاً فخالفه وإن مواعظه تزل من القلوب، فلا نجاة بقول أو لاثبات له -سواء كان موعظة أو أمراً معروفاً ونهياً عن المنكر أو إففاء -إلا بعمل، فمتنى انتفى انتفى.

ونفي القول بدون العمل -الداع على حصره فيه -لابنافي توقف العمل على شيء آخر في تتحقق، لأنَّه أخص فيتوقف القول على شرط العمل أيضاً، إذ شرط الشرط للشيء شرط لذلك وكذا سبب السبب.

فما ذكره من الإشكال محمد صالح - هنا - حيث قال: «قيل: هذا الاستثناء مفرغ، والتقدير لا قول مقبول بوجه من الوجوه إلا بعمل، وهو يفيد عدم اعتبار القول بشيء من الوجوه، واعتباره مع العمل وحده بناءً على أنَّ الاستثناء من التبني إثبات، وفي كليهما

(١) «بصائر الدرجات» ص ١١، ذيل ح ٤. (٢) «المحاسن» ج ١، ص ٣٤٩، ذيل ح ٧٣٢.

(٣) «غولي الالكي» ج ٢، ص ١١ ح ٢١؛ ص ١٩١ ح ٨٢.

(٤) «أمالی الشيخ الطوسي» ص ٣٨٦، ح ٨٣٩. (٥) «أمالی الشيخ الطوسي» ص ٥٢٢، ح ١١٥٣.

نظر؛ لأنَّهما يستلزمان أن لا^(١) يكون لاعتبار القول شرط غير العمل وأنَّه باطل، لأنَّ النية وإصابة السنة أيضًا من شرائطه^(٢).

فلا ينافي كون الاستثناء من النفي إثبات توقف الإثبات على أمر آخر بوجه، فيكون تحقق ذلك عليه أيضًا، أو أنَّه بمتنزلة الجملة الواحدة فلا حاجة إلى ارتکاب ما ذكره، لدفعه من وجوهه:

«الأول: إنَّ نفي غير العمل وحصر الاشتراط فيه للمبالغة في اشتراطه لكونه من أقوى الشرائط، فكأنَّ غيره في جنبه معدوم.

الثاني: إنَّ هذا الكلام وقية منتشرة، فهو يقييد عدم اعتبار القول بدون العمل في وقت ما وهو وقت عدم العمل، واللازم في طرف الإثبات اعتباره مع العمل في الجملة وفي وقت ما، وهو وقت اقتراحه بسائر الشرائط.

الثالث: إنَّ المقدر في هذا التركيب فعل الإمکان، والتقدير: لا قول ممکن بوجه من الوجوه إلا بعمل، واللازم منه في الإثبات أن القول المقرر بالعمل ممکن لا أنَّه متحقق، وتحقيقه إنما يكون باقتراحه بسائر الشرائط» ثم نظر فيها:

«أمَّا في الأول فيمنع كون العمل أقوى من النية وإصابة السنة، مع عدم مناسبته للقرائن الآتية.

وأمَّا الثاني فلأنَّ هذا الكلام يتعارض استعماله في إفاده معنى اشتراط المستثنى في حصول المستثنى منه، وهو أنَّ عند عدمه يتعدم المستثنى منه، وأمَّا أنَّه يوجد معه في الجملة فلا دلالة للكلام عليه.

وأمَّا الثالث فلأنَّ القول بإمكان القول مع العمل وعدم إمكانه مع غيره من الشرائط تحكم إلا أن يتمسك بالمبالغة المذكورة، وقد عرفت ما فيه.

والأحسن أن يقال: إنَّ الحصر فيه إضافي بالنسبة إلى القول بدون العمل فيفيد عدم اعتبار القول بدونه، لا عدم اعتباره مع سائر الشرائط أيضًا، وكذا الحصر في القرائن الآتية، أو يقال: وجب على السامع أن لا يحمل الكلام على شيء إلا بعد انقطاعه وسكتوت المتكلم، ولا شك أنَّ هذا الحديث بعد انقطاعه يفيد أن اعتبار القول مشروط بالعمل

(١) لفظة «لا» ساقطة من الأصل، أضفناها من المصدر.

(٢) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٤٢٧.

والنية وإصابة السنة»^(١) انتهى.

ووجهه الأخير هو ما ذكرناه أخيراً، ثم لما كان القول مغايراً للعمل - وإن كان عملاً ويشترط النية وإصابة السنة فيه ابتداءً، وكذا النية، فإنها اختيارية مشروطة بالإخلاص وعدم قصد الرياء بها وسائل المبطلات - قال عليه: (ولا قول وعمل إلا بنية) وأعاد القول ولم يكتف بالعمل وحده وإن عرف منه اشتراطها في القول لتوقفه عليه، لأنها معتبرة فيه أيضاً حين القول، وإن لم يكن وقت عمل، وكذا أعادهما مع النية في اشتراط إصابة السنة.

ثم أعلم أن ظاهر قوله عليه: (ولا قول ولا عمل إلا بنية) العموم لكل عمل وقول، فبدونها باطلة، فتكون النية شرطاً في الكل، وكذا ظاهر (إنما الأعمال بالنيات)^(٢) وظاهر كلامه عليه لأبي ذر^(٣) وغير ذلك من الأحاديث الدالة على اشتراط النية. والأمر حقيقة في الوجوب، لكن خرجت إزالة التجassات، والمعاملات وبعض الإيقاعات، فلم يشترط في صحتها النية بالاجماع، وهو المخرج والمخصوص هنا، وليس دليلاً على ذلك غيره، فمن منع من حجية الإجماع وكشفه عن قول الحجّة واستمراره يلزمه الاشترط مطلقاً إلا أن يرجع هنا ويلزم مطلقاً أو يقلّد قول غير المعصوم - مع عدم الدلالة عليه بدعواه، بل معارض لقوله، وذلك لا يجوزه إمامي - أو يتوقف في هذا وأمثاله، وهو كثير.

وأما الكلام على كيفية النية وما يلزمها من جهة الوجوب والندب ومعنى الإخلاص وما ينافيه اتفاقاً وخلافاً، فمذكور في كتب الفقهاء، ولنا في النية رسالة مفردة حسنة من أرادها فليراجعها.

أما وجه اشتراط إصابة السنة في جميع ذلك فوجبه ظاهر، إذ ليس شيء إلا وفيه كتاب أو سنة قولأً أو فعلأً أو تقريراً، وقد أمرنا أن نأتي الأشياء من أبوابها، والله إنما يحب الأقوال والأفعال حيث يأمر ويحب والإله ينزل شرائع وأحكاماً، بل جعل كلّاً اختياره، والإنسان غير عالم بما يصلحه ويفسده، وهو ضرر ظاهر عاجلاً وأجلأً ينافي الرحمة به وتکليفه وإرادة سوقه للخير والنجاة، فورد عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه: (أمر إبليس بالسجود لأدم فقال: يارب وعزتك إن أعفيتني من السجود لأدم لأعبدتك عبادة ما عبده أحد قط مثلها، قال الله جل جلاله: إني أحب أن أطاع من حيث أريد)^(٤).

(١) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٤٢٧ - ٤٢٨. (٢) «أمالى الشیخ الطوسي» ص ٦١٨، ح ١٢٧٤.

(٣) «أمالى الشیخ الطوسي» ص ٥٣٦، ح ١١٦٢. (٤) «بحار الأنوار» ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٥.

وفي المحسن عن أبي جعفر ع قال: (قال رسول الله ﷺ: من تمسك بستي في اختلاف أمتي، فله أجر مائة شهيد)^(١) وفيها بستين آخر مثله^(٢).

وفي المحسن عنه ع قال: (من خالف ستة محمد كفر)^(٣) وبقي مثله.

وعن أبي جعفر ع في قوله تعالى: «وأثروا أثيوبياً من أبواها»^(٤) قال: (يعني يأتي الأمر من وجهه، أي الأمور كلها)^(٥).

وعن أبي عبد الله ع عن أبي علي بن الحسين ع قال: (مؤمن موسى بن عمران ع) برجل وهو رافع يده إلى السماء يدعو الله، فانطلق موسى في حاجته ففاب سبعة أيام ثم رجع إليه وهو رافع يده إلى السماء، فقال: يارب هذا عبدك رافع يده إليك يسألك حاجته، ويسألك المغفرة منذ سبعة أيام لا تستجيب له، قال: فأوحى الله إليه: يا موسى لو دعاني حتى تسقط يدك أو تتقطع يدك أو ينقطع لسانك، ما استجبت له، حتى يأتيني من الباب الذي أمرته)^(٦) والأحاديث بذلك والآيات كثيرة سبق بعضها في الأبواب السابقة، والاجماع وصحيح الاعتبار أيضاً مصرح بذلك.

ال الحديث رقم ١٠ □

قوله: «عن جابر عن أبي جعفر ع قال: ما من أحد إلا وله شرءاً أو فترة

فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى بدعة فقد

غوى»

الشرء - بالشين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين والهاء - النشاط والرغبة وغلبة الحرص، والفترقة - بفتح الفاء وسكون التاء المثلثة من فوق والراء المهملة - الانكسار والضعف.

ومعلوم أنَّ لكل أحد في عمره شدة قوى ورغبة في التحصيل، ثم - بعد - فترة وضعف

(١) «الحسن» ج ١، ص ٩٥، ح ٧٤٣.

(٢) «الحسن» ج ١، ص ٣٥٢، ح ٥٨.

(٣) «الحسن» ج ١، ص ٣٤٧، ح ٧٢٣.

(٤) في المصدر: «فقد كفر».

(٥) «الحسن» ج ١، ص ٣٥٢، ح ٧٤٢.

(٦) «البقرة» الآية: ١٨٩.

(٧) «الحسن» ج ١، ص ٣٥١، ح ٧٤٠.

يعرضان له، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ تُقْرَأَةٍ ضَعْفًا وَشَيْئًا يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(١).
 واحتفل محمد صالح في الشرة أن تقرأ بفتح الشين والراء المخففة والهاء - مصدرأً -
 يقال: شرة على الطعام شره، إذا اشتد وغلب حرصه^(٢)، ولا تفاوت في المعنى.
 روى الكليني في الكافي عن ثعلبة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لكل أحد شرة، ولكل
 شرة فترة، فطوبى لمن كانت فترته إلى خير^(٣).
 وبسنده عن سلام بن المستنبير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: (الا أن لكل
 عبادة شرة ثم تصير إلى فترة، فمن كانت شرة عبادته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن خالف سنتي
 فقد ضل، وكان عمله في تباب، أما أني أصلح وأنام وأصوم^(٤) وأفتر وأصلح وأبكي، فمن
 رغب عن منهاجي وستتي فليس مني، وقال: كفى بالموت موعدة وكفى باليدين غنى، وكفى
 بالعبادة شغلاً^(٥) وخالف في معنى الحديث.

والذى يظهر لي: أن كل شيء له قوة متزايدة وشدة في التحصل فقد يتجاوز فيها
 إفراطاً أو تفريطأ، أو يتعدى لغيرها، أو يكون معتدلاً على حراق الوسط حال قوته
 الجسمانية وشدتها. ثم ولا محالة لكل غاية، وللقوى الجسمانية تنازل وأخذ في الضعف
 والفترقة، فمن كانت فترته ونهاية أمره إلى السنة والطريقة الحقة فهو ناج مهتدٍ، ولا تكون
 فترته لستة - بأن تكون شرته في مخالفة الحق والغواية دائمًا أو مخلطاً، ولم يثبت حتى
 تمادي به الأمر لذلك - ضلًّا وغوًى، وفي ذلك شدة حرص وبيان، لأن العمل على العاقبة
 الموجبة لتحدر الإنسان وبعده عمما ينافي حُسنه حال قوته وشدة تحصيله، لئلا يتمادي به
 الأمر فتقلب عاقبته.

ويحتمل أن يراد بالشرة: أن الإنسان حال فترة قوته لا يكون ملازماً للعبادات دائمًا، بل
 يفعل المباحثات وقد يترك المستحبات وغير ذلك، لشدة حرص النفس على الزهرة
 الدنيوية، ولكن العبرة النهاية والخاتمة، وبدل عليه بعض الأحاديث التي نقلناها، فتدبر.
 قال ملا محسن: «يعني أن كل واحد من أفراد الناس له قوة وسورة وحركة ونشاط

(١) «الروم» الآية: ٥٤.

(٢) «شرح المازندراني» ج ٢، ص ٤٣٠.

(٣) «الكافي» ج ٢، ص ٨٦ ح ٢.

(٤) لفظة «أصوم» ساقطة من الأصل، أضفناها من المصدر.

(٥) «الكافي» ج ٢، ص ٨٥ ح ١.

وحرص على تحصيل كماله اللائق به في وقت من أوقات عمره، كما يكون للأكثرين في أوقات شبابهم، وله فتور وضعف وسكون واستقرار وتقاعد عن ذلك في وقت آخر، كما يكون للأكثرين في أيام شيخوختهم، فمن كان فتوره وقراره وامتنانه وسكونه وختام أمره في عبادته إلى ستة عَيْنَةً فقد اهتدى، ومن كان سكونه وختام أمره وقراره إلى بدعة فقد غوى^(١) «انتهى».

وقيل^(٢): فيه معانٌ آخر:

المعنى الأول: إنَّ ما من أحد إلَّا وله نشاط في تحصيل المطالب، يحرّكه إليه وهو يسكن عند الوصول إليها ويستقر فيها، فمن حرّكه نشاطه في الأمور الدينية إلى السنة النبوية، وكانت فترته وسكونه إليها واستقراره فيها فقد اهتدى، ومن حرّكه نشاطه إلى البدعة وكان سكونه إليها واستقراره فيها فقد غوى.

وعدم انتظامه على ظاهر الأحاديث ظاهر، فإنَّ ظاهرها - بل صريح بعض - أنَّ لكلَّ عبادة شرء وفتره، وكذا تحصيل النفس وسعيها.

المعنى الثاني: أن يكون الشَّرْأ إشارة إلى زمن التكليف، والفترَة إلى ما قبله، لأنَّ النفس قبل البلوغ إلى زمان التكليف أضعف منها بعده، ولذلك يتوجه إليه التكليف بعده لا قبله، فالمعنى: من كانت فترته متَّهية إلى السنة واستعد للتمسك بها عند البلوغ فقد اهتدى، ومن كانت فترته متَّهية إلى البدعة واستعد للتوجه إليها فقد غوى.

وهو أبعد من السابق.

المعنى الثالث: أنَّ كُلَّ واحد من أفراد الناس له قرة وسُورة في وقت كوقت الصحة والسلامة واليقظة والحركة، وله فترَة وضعف في وقت كوقت الدُّعَة والنوم والمرض والسكون، فمن كان فتوره إلى ستة، أي استعد للنهوض إليها والعمل بمقتضاه فقد اهتدى، ومن كان فتوره وكلله إلى بدعة - أي استعد لطلبيها والسعي في تحصيلها - فقد غوى.

وضعفه ظاهر، وعليه فليس له بدء فترَة، إنَّه مستعد للتحصيل، بل في نشاط وقوه.

المعنى الرابع: المراد أنَّ من كانت فترته إلى ستة: أنَّ السنة والعمل بها منشأ لفترته

(١) «الوافي» ج ١، ص ٣٠٠.

(٢) ذكر هذه المعاني المازندراني في شرحه لأصول الكافي ج ٢، ص ٤٣٠ - ٤٣١.

وضعفه، يعني: من كانت فترته وضعفه لأجل تحمل المشاق الدينية والطاعات الشرعية فقد اهتدى، ومن كانت فترته وضعفه لأجل البدعة وتحمل مشاق الأحكام المبتدة، كنسك الجاهلين ورهبانية المتصرفه المبتدعين، فقد هو أهل.

وهذا حق، لكنه بعيد عن الأحاديث.

□ الحديث رقم ١١

قوله: «عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلَّ مَنْ تَعَدَّى السَّنَةَ

رَدَّ إِلَى السَّنَةِ»

قد عرفت أنَّ ما سُوى السنة - وهي الطريقة المستقيمة، والمراد بها: ما يشمل القرآن وأقوالهم وأفعالهم وتقريرهم - ضلال وبدعة ليس من الله، فمن تجاوزه رد للحق وجواباً كفائياً بما يحصل به رد، وسيأتي الكلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفصلاً إن شاء الله تعالى في موضعه.

(رَدَ) فعل مضارعي مبني للمجهول، ويحتمل كونه مصدرأً - أي مردود - والمراد بمجاوزة السنة: مخالفتها في ترك واجب أو فعل محظوظ أو استخفاف بالمستحبات والتهاون بها سواءً كان بإفراط أو تفريط، بل ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المستحب أيضاً، بأن يفسر السنة بما هو أعم، وذلك ظاهر عقلاً ونقلأً وإجماعاً.

فتخصيص ملا خليل المخالف ببعض حيث قال: «مخالفتها تكون بإفراط، كصوم العيددين، وتفريط كإفطار رمضان بدون عذر وبغيرهما، وظاهر العبارة أن المراد بالتعدي القسم الأول» لا وجه له، بل نص: «كل» والتعدي والرد العموم بغير تأمل.

□ الحديث رقم ١٢

قوله: «عن السكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير

المؤمنين عليه السلام: السنة ستان: ستة في فريضة الأخذ بها هدى، وتنزهاها ضلاله، وستة في غير فريضة الأخذ بها فضيلة وتركتها إلى غير خطيبة».

في المحسن^(١) مثله وكذا في الخصال^(٢)، وأمالي الشيخ^(٣) وسبق لك في شرح حديث^(٤) الهلالي الطويل في حديث الكشي ما يدل على الواجب والمستحب والمحرم والمكرور، وفي مقبولة ابن حنظلة^(٥) وغيرها ما يدل على أن الأصل الإباحة، فهذه هي الأحكام الخمسة الشرعية.

وهذا الحديث أيضاً يدل على الأحكام الخمسة، فإن المراد بالسنة المقسمة: الجنس، والمراد بالفرضية: الواجب الذي يجب الأخذ به، إما فعلاً وهو الواجب أو تركاً وهو المحرم، فالفرض شامل لجنسين.

والقسم الثاني يشمل ما كان أخذه فضلاً، وهو فعل وهو المندوب، أو ترك وهو المكرور والمحاب؛ لأنَّه ليس بفرض، ولا ينافي وصفه بأنَّ الأخذ به فضيلة، فالمحاب كذلك وتركه إلى غير ذميمة لأنَّه ما يجوز الأخذ والترك فيه، وأما بيان أقسام الواجب ومدلول الأمر وصيغه وكذا النهي وسائر البيان فيها فيطلب من كتب الفقهاء في الأصول.

قوله: «هذا آخر كتاب فضل العلم من الكافي» هذا على نسخة النجاشي^(٦) لتعداد كتب الكافي.

وفي بعض النسخ: «تمَّ كتاب العقل والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب التوحيد»، وهذا موافق على نسخة الفهرست^(٧) للشيخ.

ثم بعد انتهاء القلم جعلته تحفة لملاذ العباد وربيع البلاد محمد وآل السادات الأمجاد عمد الوجود والوسيلة للمعبد، نفعنا الله به وجميع المؤمنين وجعله ذخراً ليوم الدين، ويتلوه الجزء الثالث شرح كتاب التوحيد من الكافي للكليني.

تمَّ تأليفه بنهاية الثالث والعشرين من شهر الحج السنة الثامنة عشرة بعد المائتين والألف بيد الفقير الجانبي محمد بن عبد علي آل عبد الجبار.

هذا آخر كلام المصنف أمه الله بإمداده وأدام له إسعافه بإسعاده، وكمل تبييض هذا الجزء الشريف من الشرح المنيف في اليوم السادس من الأسبوع الثاني من العشر الثانية

(١) «المحسن» ج ١، ص ٣٥١، ح ٧٣٩. (٢) «الخصال» ص ٤٨، ح ٥٤.

(٣) «أمالي الشيخ الطوسي» ص ٥٨٩، ح ١٢٢٢. (٤) الحديث الأول من الباب السابق.

(٥) « رجال النجاشي» ج ٢، ص ٢٩١، الرقم: ١٠٢٧.

(٦) الحديث العاشر من الباب السابق.

(٧) «الفهرست» ص ٣٢٦، الرقم: ٧٠٩.

من الشهر الثالث من السنة التاسعة من العشر الثانية بعد المائة الثانية بعد الألف الحادية من الهجرة النبوية على أصحابها صلی الله علیه وآلہ أشرف السلام والتحية، بقلم المذنب الجانی والمقصري العاصي حسين بن علی بن حسين بن محمد بن یوسف البلادی البحراوی، عفی الله عنهم والمؤمنین بمحمد وآلہ.





كتاب فضل العلم

الباب التاسع عشر

باب البدع والرأي والمقاييس، وأحاديثه خمسة

٩	■ البدع والقياس والمنع منه
١١	■ وبعض قال: المنع من القياس وأمثاله ضروري، ومناقشته
١٢	■ القول بخروج القياس وأمثاله بدليل
١٢	■ القول بتقسيم الظن
١٣	■ وقيل: باب العلم لم يسد في المنع من القياس وأمثاله
١٤	■ ومن أعجب المضحكات أن الوقوف على الظنون معطل
١٥	□ الحديث الأول : في خطبة الإمام علي عليه السلام (إنما بدء وقوع الفتنة)
١٦	■ مقدمة - في اختلاف طبائع الموجودات وتطوراتها
١٨	□ تكميلة الحديث (فلا أن الباطل خلص لم يخف على ذي حجى)

٣٦٦	هدي العقول / ج ٢
■ تكملة الحديث (ولو أن الحق خالص لم يكن فيه اختلاف)	١٩
■ تنبية	٢١
■ تكملة الحديث (ولكن يؤخذ من هذا ضغث)	٢٢
■ فائدة - في وجوب وجود امام في كل عصر	٢٣
■ الحديث الثاني : (إذا ظهرت البدع في أمتى فليظهر العالم علمه)	٢٣
■ تتمة: في أهل البدع	٢٤
■ الحديث الثالث : (من أتني ذا بدعة فعظمها)	٢٤
■ الحديث الرابع : (أبى الله لصاحب البدعة بالتبوية)	٢٥
■ الحديث الخامس : (إن عند كل بدعة تكون من بعدي)	٢٦
■ حجية الإجماع	٢٧
■ إزاحة تشبيه : في رد الشيخ يوسف في الدرر على المسألة ومناقشته	٣١
■ ماذكره الفاضل وشارح المفاتيح على بطلان اجماع الامامية	٣٥
■ تكملة الحديث (فاعتبروا يا أولى الأباء وتكلوا على الله)	٣٦
■ تكملة مبحث الإجماع	٣٦
■ مقالة الشيخ حسن في المعالم: اعتناع الاطلاع على حصول الإجماع من غير نقل	٤٤
■ مناقشة المؤلف للشيخ حسن في أقواله	٤٥
■ تحقيق وثيق : في أقسام الإجماع وفائده	٥٣
■ تتمة : في بيان الإجماع السكتوني	٥٨
■ القول بأنه إجماع وليس بحجة	٥٨
■ القول بأنه حجة	٦٠
■ قول الشهيد في الذكرى	٦٠
■ وقيل: لا إجماع ولا حجة	٦١
■ قول أبي علي بن أبي هريرة: إن كان هذا القول من حاكم مسلط فليس بحجة	٦٢

٣٦٧	■ وقيل: هو إجماع وحجة
٦٢	■ قول الميرزا القمي: أنه إجماع وحجة
٦٣	■ قول الشيخ في العدة: القول إذا ظهر بين الطائفتين ولم يعرف له مخالف، ينظر فيه
٦٣	■ الإشكال بأن الإمام لا يعلم الغيب فلا حجية في سكوته، ورده
٦٥	■ الاشكال بأنه من أين يعلم أن سكوت العلماء سكوت الإمام
٦٧	■ الجمع بين الشريفتين ورد الرواية من وجوهه
٦٩	■ الوجه الأول : أنه مخالف للقرآن
٧٠	■ الوجه الثاني : ضعف سنته
٧٢	■ الوجه الثالث : مخالفتها للإجماع
٧٦	■ الوجه الرابع : مخالفتها للأصل
٧٦	■ الوجه الخامس: الضعف
٧٧	■ الوجه السادس: مخالفتها لمضمون الصحاح
٧٩	□ الحديث السادس: (إن من أبغض الخلق إلى الله تعالى لرجلين) وشرحه
٨٠	□ تكمة الحديث: (ورجل قمش جهلاً في جهال الناس)
٨٢	□ تكمة الحديث: (حتى إذا ارتوى من آجن)
٨٢	□ تكمة الحديث: (وإن نزلت به إحدى المبهمات)
٨٣	□ تكمة الحديث: (إن قاس شيئاً بشيء لم يكن بنظره)
٨٤	□ تكمة الحديث: (يدري الروايات ذرو الريح الهشيم)
٨٤	■ قول الفيروزآبادي في معنى المفردات
٨٤	■ قول محمد باقر: وجه التشبيه صدور فعل بلا روية
٨٥	□ الحديث السابع: (إن أصحاب المقاييس)
٨٦	□ الحديث الثامن: (كل بدعة ضلالة)
٨٧	□ الحديث التاسع: (فُقِهْنَا فِي الدِّين وَأَغْنَانَا اللَّهُ بِكُمْ عَنِ النَّاسِ)

٣٦٨	هدي العقول / ج ٢
٨٧	□ تكمة الحديث : (فربما ورد علينا شيء)
٨٨	□ تكمة الحديث : (ثم قال: أبا حنيفة كان يقول)
٨٨	□ تكمة الحديث : (قال محمد بن حكيم لهشام ابن الحكم)
٨٨	□ الحديث العاشر : (بما أُوحِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)
٨٩	□ الحديث الحادي عشر : (ترد علينا أشياء لا نعرفها في كتاب ولا سنة)
٩١	□ الحديث الثاني عشر : (كل بدعة ضلالة)
٩١	□ الحديث الثالث عشر : (إنا نجتمع فنتذكرة ما عندنا)
٩٢	□ تكمة الحديث : (ثم قال: أبا حنيفة كان يقول)
٩٣	□ قول الزمخشري: أنه رد على رسول الله أربع مائة حديث
٩٣	□ تكملة الحديث: (فقلت: أصلحك الله)
٩٤	□ الحديث الرابع عشر : (ضل علم ابن شبرمة)
٩٤	□ الحديث الخامس عشر : (إن السنة لا تقاس)
٩٥	■ قول محمد صالح: أن قياس الأولوية باطل
٩٥	□ الحديث السادس عشر : (ما لكم وللقياس)
٩٧	□ الحديث السابع عشر : (من نصب نفسه للقياس)
٩٨	□ الحديث الثامن عشر : (إن إيليس قاس نفسه بآدم)
٩٨	■ أبو حنيفة والإمام الصادق عليهما السلام
١٠١	□ الحديث التاسع عشر : (حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة)
١٠٣	■ عدم المنافاة في اختلاف نظريات العلماء
١٠٦	□ تكملة الحديث: (وقال: قال علي ما أحد ابتعد بدعة إلا ترك بها سنة)
١٠٧	□ الحديث العشرون : (يا أبا حنيفة بلغني أنك تقيس)
١٠٨	□ الحديث الحادي والعشرون : (سأل رجل أبا عبد الله عليهما السلام مسألة)
١٠٨	□ الحديث الثاني والعشرون : (لا تتخذوا من دون الله وليةجة)

الباب العشرون

الرد إلى الكتاب والسنة، وفيه عشرة أحاديث

■ الغرض من الباب بيان مسائلتين	١١٣
■ المسألة الأولى: أن كل شيء مما يحتاج الناس في الكتاب والسنة	١١٣
■ المسألة الثانية: وجوب الرد إليهما فيأخذ الأحكام	١١٣
■ قول ملا خليل: أن الأئمة ردوا كل حكم إلى الكتاب والسنة	١١٤
□ الحديث الأول : (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تِبْيَانًا كُلَّ شَيْءٍ)	١١٦
□ الحديث الثاني : (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَئْمَةُ)	١١٦
□ الحديث الثالث : (مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالاً وَلَا حَرَاماً إِلَّا وَلَهُ حَدٌ)	١١٧
□ الحديث الرابع : (مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ كِتَابٌ أَوْ شَيْةٌ)	١١٨
□ الحديث الخامس : (إِذَا حَدَثْتُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ)	١١٩
□ تكملة الحديث : (ثُمَّ قَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ)	١١٩
□ الحديث السادس : (مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ)	١٢٠
□ الحديث السابع : (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيْكُمُ الرَّسُولَ)	١٢٢
□ تكملة الحديث: (عَلَى حِينِ اصْفَرَارِ مِنْ رِيَاضِنِ)	١٢٢
□ تكملة الحديث: (قَدْ دَرَسْتُ أَعْلَامَ الْهَدَىِ)	١٢٣
□ تكملة الحديث: (قَدْ قَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ)	١٢٣
□ تكملة الحديث: (فَجَاءُهُمْ بِنَسْخَةٍ مَا فِي الصَّحَافِ)	١٢٣
□ الحديث الثامن : (قَدْ وَلَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَبْدُهُ اللَّهِ وَأَنَا أَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ)	١٢٤
□ الحديث التاسع : (كِتَابٌ فِيهِ بِنَأْ مَا قَبْلَكُمْ)	١٢٥
□ الحديث العاشر : (قَلْتُ لَهُ أَكُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)	١٢٦

الباب العادي والعشرون

اختلاف الحديث، وأحاديثه عشرة

- الغرض من الباب..... ١٢٩
- الحديث الأول : (قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إني سمعت من سلمان...) ١٣٠
- التقول على الرسول عليه السلام ١٣٠
- ما رواه ابن عرفة: أكثر الأحاديث الموضوعة في فضل الصحابة مقتولة في زمن بنى أمية ١٣١
- قول الفيروزآبادي: إن أشهر المشهورات من الموضوعات ١٣١
- قول عبد الرزاق الصناني: من الموضوعات (إن الله يتجلى يوم القيمة) ١٣١
- قول ابن أبي الحديد: (لو كنت متخدلاً خليلاً...) من الموضوعات ١٣٢
- تكملة الحديث : (إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًاً وَبَاطِلًاً...) ١٣٣
- تكملة الحديث : (وَقَدْ كُذِّبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام...) ١٣٥
- قيل: إذا جاز الكذب على الأحاديث انقطع الوثوق، وجوابه ١٣٩
- قول الشيخ في العدة: أن في الأخبار ما هو كذب ١٤٠
- الأخبار على ضربين: ١٤٠
- منها: ما يعلم كذبه ضرورة ١٤٠
- ومنها: ما نعلم كذبه بالنظر ١٤٠
- تكملة الحديث : (وَإِنَّمَا أَتَاكُمُ الْحَدِيثَ مِنْ أَرْبَعَةِ لَيْسَ لَهُمْ خَامسٌ) ١٤٥
- أقسام الناقلين للحديث ١٤٥
- القسم الأول : (رجل منافق) - الضعيف ١٤٥
- القسم الثاني : (ورجل سمع من رسول الله عليه السلام شيئاً لم يحفظه) - المؤيق ١٤٦
- القسم الثالث : (ورجل ثالث) - الحسن ١٤٧
- القسم الرابع : (لم يكذب) - الصحيح ١٤٧

- تكمة الحديث (وقال الله عزوجل في كتابه: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فِيهِنَّو﴾ ...) الخ ١٤٨
- تكمة الحديث (وقد كنت أدخل على رسول الله ﷺ ...) الخ ١٤٩
- تكمة الحديث (فما نزلت على رسول الله آية من القرآن إلا أقرأيتها...) الخ ١٥٠
- الحديث الثاني : (إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن...) وشرحه ١٥١
- الحديث الثالث : (إننا نجيب الناس على الزيادة والنقصان...) وشرحه ١٥١
- تكمة الحديث: (قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ ...) وشرحه ١٥٢
- الحديث الرابع : (يزيد ما يقول لو أتيتنا رجلاً متن يتولانا...) وشرحه ١٥٢
- الحديث الخامس : (سأله عن مسألة فأجابني ثم جاءه رجل فسألـه...) وشرحه ١٥٣
- تكمة الحديث (قال: ثم قلت لأبي عبد الله ظليلاً: شيعتكم لو حملتموه على الأستة...) وشرحه ١٥٤
- الحديث السادس : (من عرف أنا لا نقول إلا حقاً فليكتف) وشرحه ١٥٥
- قول الشيخ يوسف : أن الخبر يحمل على التقية، وإن لم يكن به قائل منهم ١٥٦
- الحديث السابع : (سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه...) وشرحه ١٥٦
- خلاف العلماء في هذه الروايات لما ظنوا التنافي ١٥٧
- القول الأول : ظاهر كلام الشيخ سليمان - تخصيص التخيير بالعمل ١٥٧
- القول الثاني : مختار الطبرسي - الإرجاء والتوقف حال الحضور ١٥٨
- القول الثالث : ما اختاره الاسترآبادي - التخيير في العبادات المحسنة ١٥٩
- القول الرابع : مختار ابن أبي جمهور - التخيير حال الاضطرار ١٦٠
- القول الخامس : مختار المجلسي - حمل الخبر على الاستحباب ١٦٠
- القول السادس : حمل خبر الإرجاء على حكم غير المتناقضين ١٦٠
- قول شهيد الذكرى: فلو انتفى العلم بالنسب ١٦٠
- ظاهر عبارة نفأ الاسلام الكلبي في الكافي ١٦٠
- قول شيخ الطائفة: فإن كان في الفريقين أقوام ١٦١

٣٧٢	هدي العقول / ج ٢.....
١٦١	□ قول ابن أبي جمهور: العمل بالتخيير اضطراراً.....
١٦١	□ مختار الشارح.....
١٦٢	□ أما ما قاله ابن أبي جمهور.....
١٦٣	□ الإجماع المركب.....
١٦٣	□ معنى الإجماع المركب.....
١٦٤	□ قول صاحب المعلم.....
١٦٤	□ ماحكاه صاحب المعلم عن المحقق.....
١٦٥	□ وقال الشيخ في العدة: على ما اخترناه - التخيير - فغير جائز
١٦٦	□ جواب المحقق عن حجة الشيخ.....
١٦٦	□ قول الشيخ حسن: أن كلام المحقق في غاية الحسن.....
١٦٧	□ وفي حاشية ملا صالح: على هذا الموضوع الوفاق.....
١٦٧	□ وفي شرح تهذيب العلامة: منع التعاكس.....
١٦٨	□ الحديث الثامن : (عن أبي عبد الله ع قال: أرأيتك لو حدثتك بحدث العا...) وشرحه
١٦٨	□ الترجيح بالأحاديث.....
١٧٠	□ ما ذكره الشيخ يوسف في الدرر ورد.....
١٧٠	□ موافقة كلامه للمازندراني في الشرح.....
١٧١	□ الحديث التاسع : (إذا جاءك حديث عن أولكم وحديث عن آخركم...) وشرحه
١٧٢	□ تكملة الحديث (إنا والله لاندخلكم إلا فيما يسعكم...) وشرحه
١٧٢	□ تكملة الحديث(خُذوا بالأحاديث).....
١٧٢	□ الحديث العاشر : عن عمر بن حنظلة (المقبولة) وشرحه
١٧٣	□ التحاكم عند أهل الجور (من تحاكم إليهم في حق أو باطل...) وشرحه
١٧٦	□ قول الأربيلـي في الفرق بين العين والدين.....
١٧٦	□ قول الشيخ سليمان: حرمة المأمور بحكم الطاغوت.....

٣٧٣	□ تكميلة الحديث : (ينطران إلى من كان منكم متمن قد روى حدثنا ...) وشرحه
١٧٦	□ هنا مسائل
١٧٧	□ المسألة الأولى : الرجوع لأهل الفتوى من أصحاب الصفات
١٧٧	□ قول السيد في الذريعة: وللعامي طريق إلى معرفة من يجب عليه الرجوع إليه
١٧٧	□ قول شهيد الذكرى: فإن تعدد وجب اتباع الأعلم الأورع
١٧٧	□ قول العلامة في التهذيب: لا يشترط على المستفتى علمه بصحة اجتهاد المفتى
١٧٨	□ قول المحقق: ولا يكتفي العامي بمشاهدة المفتى متقدراً
١٧٨	□ قول الشيخ حسن في المعالم: كلام المحقق هو الأقوى
١٧٨	□ رد المؤلف على صاحب المعالم بأمر
١٧٨	□ أولاًـ أن كلامه لا ينافي كلام العلامة
١٧٨	□ ثانياًـ أن العلامة لم يستدل بالآية
١٧٩	□ ثالثاًـ منعه عموم الآية للفقهاء غلط
١٧٩	□ رابعاًـ تسلیم العموم لا يدل على جواز الأخذ من المستجمع للشروط
١٧٩	□ خامساًـ قوله بقيام العدلين دال على جواز ماقالة العلامة
١٨٠	□ قول الشیخ علی في الجعفریۃ: فی طریق إثبات الاجتہاد
١٨٠	□ قول الشهید الثانی - یبنت الاجتہاد بأمرین:
١٨٠	□ أحدهما - الممارسة
١٨٠	□ ثانیهما - اذعان العلماء مطلقاً
١٨٠	□ المسألة الثانية : قول ملا خليل أن يجعلنه ناظراً في حقهما ومناقشه
١٨١	□ قول الادبی: صعوبة العلم على النساء والاطفال في بداية بلوغهم
١٨٢	□ في بيان شروط الاجتہاد
١٨٥	□ قول الشیخ فی العدة - لايجوز لأحد أن يفتی إلا بعلم
١٨٥	□ قول ابن البراج: ولا ينعقد القضاء إلا بكونه من أهل العلم

٢٧٤	هدي العقول / ج ٢
١٨٦	□ قول شهيد الذكرى: يعتبر في الفقيه أمور
١٨٧	□ قول الشيخ نجيب الدين: يجب أن يكون القاضي مجتهدا
١٨٧	□ المسألة الثالثة : الاحتياج للملكة
١٨٧	□ ذكر العلماء لقوة القدسية شرطًا
١٨٩	□ المسألة الرابعة : في توقف تحصيل الحكم على مقدمات
١٨٩	□ مقالة الشيخ سليمان : في جعل الكلام من مقدمات الاجتهاد ومناقشته
١٩٣	□ وقال الشيخ يوسف: إن الفقهاء استدلوا بالمقبولة على جامعية الفقيه للشروط
١٩٤	□ قول شهيد الذكرى: أن وجوب التفهـ كافية
١٩٤	□ قول شيخ الطائفة - إن المستفتى قسمان
١٩٧	□ قول الشيخ حسن: إن فرض اقتدار الاستبـاط غير مـتع وـمناقـشه
١٩٩	□ أما قول الشيخ سليمان: إن فرض التجـيـ جائز
١٩٩	□ رجوع العامي إلى الحـيـ وهذا مـسألـاتـان
٢٠١	□ أحدهـماـ: أنـحاـكـمـ إذاـ حـكـمـ لاـ يـردـ حـكـمـ
٢٠١	□ ثـانيـهماـ: أنـ المـفـتـ حـاكـمـ
٢٠٢	□ قول الشهيد في القواعد في الفرق بين الفتوى والحكم
٢٠٣	□ تكمـلةـ الحديثـ: (ـالـحـكـمـ ماـ حـكـمـ بـهـ أـعـدـ لـهـماـ...)ـ وـشـرـحـهـ
٢٠٣	□ الكلـامـ فـيـ مـسـأـلـاتـينـ
٢١٢	□ المسـأـلـةـ الأولىـ: الإـجـمـاعـ عـلـىـ وجـوبـ عـمـلـ المـجـتـهـدـ بـمـلـكـتـهـ
٢١٤	□ القـولـ بـأنـ أحـكـامـ اللهـ قـطـعـيـةـ وـمـنـاقـشـهـ
٢١٥	□ تقوـيمـ استـدـلـالـيـ بـوـجـهـ حـكـميـ
٢١٥	□ المسـأـلـةـ الثانيةـ: لـزـومـ رـضـاـ الخـصـمـينـ حـكـمـ مـنـ اـرـتـضـيـاهـ
٢١٥	□ قولـ شـهـيدـ الذـكـرـىـ: فـإـنـ تـعـدـ وـجـبـ اـتـبـاعـ الـأـعـلـمـ
٢١٥	□ قولـ المـحـقـقـ: وـلـوـ تـرـجـحـ بـعـضـهـمـ بـالـعـلـمـ وـبـعـضـهـمـ بـالـورـعـ قـدـمـ الـأـعـلـمـ

٢٧٥قول الشيخ علي: مع التعدد يرجع إلى الأعلم
٢١٦قول الشيخ يوسف: في الترجيح ومناقشته
٢١٧□ تكملة الحديث : (قال : قلت له: فإنهما عدلان مرضيان...) الخ
٢١٧□ الترجيح بالشهرة
٢٢١□ إزاحة شبهة: في أن المراد بالشهرة الشهرة في الرواية
٢٢٣□ قول شيخ العدة: كيف يعمل بالأخبار والراوي يروي مثل الخبر والتшиб
٢٢٥□ مناقشة الشيخ يوسف حول الأخذ بكلام المشهور
٢٢٧□ مناقشة شارح المفاسد
٢٢٨□ مسائل
٢٢٨□ المسألة الأولى - قول الشهيد الأول: أحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه
٢٢٩□ تنظير الشيخ حسن: أن الشهرة المعتبرة ما كانت قبل الشيخ
٢٣٠□ المسألة الثانية: الأخذ بالشهر وترك النادر
٢٣١□ المسألة الثالثة: الإجماع المشهوري قد يتعاكس أو يتضاد
٢٣١□ المسألة الرابعة: مراد الحديث من الشهرة أو الإجماع، الأرجحية أو الكاشفية
٢٣٢□ تحقيق المؤلف
٢٣٤□ المسألة الخامسة: جواز اختلاف الإجماعات
٢٣٧□ ما قاله الشهيد في الذكرى: يثبت لاجماع بخبر الواحد
٢٣٩□ قول صاحب المعالم وردة
٢٣٩□ المسألة السادسة: ترك الشاذ الذي ليس مشهور
٢٣٩□ المسألة السابعة: الإشارة إلى الإجماعات
٢٣٩□ الإجماع المنقول
٢٤٥□ المسألة الثامنة: الترجح بالأشهرية أول المرجحات
٢٤٦□ قول ابن أبي جمهور: في التعارض بين الخبرين

.....	٣٧٦	هدي العقول / ج ٢
.....	٢٤٦	□ قول شيخ الاستبصار
.....	٢٤٧	□ اطراح الحديث المخالف للإجماع
.....	٢٤٨	□ قول المحقق: المتواتر حجة لإفادته اليقين
.....	٢٤٩	□ إماتة : في قول الشيخ يوسف: متى تعارض الخبران
.....	٢٥٠	□ كشف شبهة أخرى للشيخ يوسف في كلامه على المقبولة
.....	٢٥٨	□ تكملة الحديث : (وإنما الأمور ثلاثة...) وشرحه
.....	٢٥٩	□ الكلام في التثليث
.....	٢٦٠	□ تكملة الحديث: (قال رسول الله ﷺ: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك...) وشرحه
.....	٢٦٠	□ البراءة الأصلية.
.....	٢٦٠	□ قول الشيخ يوسف: أنه دال على التثليث، وإشكاله على البراءة الأصلية بأمررين
.....	٢٦١	□ أولاً: لو كانت من المرجحات لذكرتها الأئمة
.....	٢٦١	□ ثانياً: أمرهم بالإرجاء والتوقف بعد تساوي الخبرين، ومناقشته.
.....	٢٦٢	□ جواب المؤلف عن أحاديث التثليث من وجوه
.....	٢٦٢	□ الوجه الأول: أن المراد بها إذا لم يظهر حكم المسألة
.....	٢٦٣	□ الوجه الثاني : القول بالإباحة أشهر
.....	٢٦٣	□ الوجه الثالث : انقسام البراءة إلى قسمين
.....	٢٦٤	□ الوجه الرابع : الدلالة على أن الشبهة حلال
.....	٢٦٥	□ الوجه الخامس : دلالتها على أن الحكم ثلاثة
.....	٢٦٥	□ الوجه السادس : كون محل النزاع داخلًا في الشبهة
.....	٢٦٥	□ الوجه السابع : كونها معارضة
.....	٢٦٥	□ الوجه الثامن - معارضتها باستصحاب عدم التكليف السابق
.....	٢٦٦	□ أدلة البراءة الأصلية

٣٧٧	□ أما الأول : أن الناس ما كانوا يتوقفون في كل حركة وسكون
٢٦٦	□ جواب الشيخ في العدة
٢٦٧	□ أما الثاني : الإجماع
٢٦٨	□ قول محقق المعتبر: وأما الاستصحاب فأقسامه ثلاثة
٢٦٩	□ الاول: استصحاب حال العقل
٢٦٩	□ الثاني: عدم الدليل على كذا فيجب انتفاذه
٢٦٩	□ ثالث ذكر الثالث
٢٦٩	□ ما قاله المحقق كما نقله صاحب الدرر
٢٧٠	□ اعتراض الشيخ يوسف: بأن هذا الكلام لا يخلو من إجمال
٢٧٠	□ ما قاله المؤلف: من أن ما جاء في الأول جار في الثاني
٢٧٣	□ قول شهيد الذكرى: الأصل الرابع دليل العقل وهو قسمان قسم لا يتوقف على الخطاب وهو خمسة
٢٧٣	□ قول الشيخ في العدة: أفعال المكلف إما حسنة أو قبيحة
٢٧٥	□ أما الثالث : قوله تعالى: ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾
٢٧٦	□ ماذكره الشيخ يوسف ومناقشته
٢٧٨	□ مقالة شارح المفتايج ومناقشته
٢٨٢	□ إعادة في الاستصحاب
٢٨٨	□ الإشكالات على الاستصحاب المذكورة في الدرر وغيرها
٢٩٠	□ احتجاج المرتضى على العمل به
٢٩١	□ قول شارح المفتايج: ما استدل به بهدم دليل العقل
٢٩٢	□ وقول صاحب المعالم.. غلط
٢٩٢	□ وفي الدرر نقل عن الاسترآبادي أنه اختار معنى آخر للاستصحاب
٢٩٤	□ مانقله صاحب الزبد

٢٩٤	□ ما ذكر في العدة: من الاستدلال بالرواية (إن الشيطان يأتي أحدكم)	٣٧٨
٢٩٦	□ أدلة الاستصحاب.	
٣٠٠	□ تكملة الحديث : (قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين...) الخ	
٣٠٠	□ الترجيح بما وافق الكتاب	
٣٠٢	□ قول صاحب الفوائد المدنية: في ما أجاب به عن الحديث وأن كل القرآن متشابه	
٣٠٣	□ قول الشيخ يوسف: على هذه المسألة ومناقشتهم في فهم القرآن	
٣٠٥	□ ومن الغريب ما قاله صاحب الدرر في حديث الثقلين	
٣٠٨	□ أدلة النافين للحجية	
٣٠٨	□ منها: ما تواتر أنه لم يجمع أحد القرآن كما أنزل إلا الإمام	
٣٠٩	□ ومنها: ما تواتر من عدم جواز تفسير القرآن بالرأي	
٣١٠	□ فإن قيل: ربما كانت قرائن لفهم الآيات، ورده	
٣١٠	□ قال شيخ الطائفة: أن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالاثر	
٣١١	□ أقسام معاني القرآن أربعة	
٣١١	□ أحدها: ما اختص الله بالعلم به	
٣١١	□ وثانيها: ما يكون ظاهره مطابقاً لمعناه	
٣١١	□ وثالثها: ما هو مجمل لا يبني ظاهره عن المراد به	
٣١١	□ ورابعها: ما كان لفظه مشتركاً	
٣١٣	□ قول الشيخ ميثم: إن قلت كيف يتجاوز المسموع في تفسير القرآن	
٣١٤	□ ما قاله شهيد الذكر	
٣١٤	□ تنبيه: قد يتطرق اجتماع النص والمجمل باعتبارين	
٣١٥	□ قول ملا خليل: الترجيح بمخالفة العامة	
٣١٥	□ تكملة الحديث : (قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان...) الخ	
٣١٥	□ الترجح بمخالفة العامة	

٣٧٩	فِيَرْبِنْ
٣٨٠	□ قول الشيخ سليمان: أن أصحابنا في الترجيح بمخالفة العامة
٣٨١	□ تنبئه : في كيفية التوفيق بين التقبة والمخالفة
٣٨٢	□ تنبئه : فيما ذكره صاحب المعلم في المرجحات الخارجية
٣٨٣	□ تنبئه : في مذاهب العامة وفتواهـم
٣٨٤	□ تكمـلة الحديث : (قلت: فإن وافق حـكامـهمـ الخبرـينـ جـميـعاًـ،ـ قالـ:ـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ فـارـجـهـ)ـ الخـ
٣٨٥	□ شرح المقطع
٣٨٦	□ الاستدلال على بطلان الترجح بلا مرجع، وأن إفادـةـ التـرجـيـحـ فيـ مـوـاضـعـ
٣٨٧	□ فـمـنـهـاـ:ـ عـلـوـ إـسـنـادـ أـحـدـ الرـوـاـيـتـيـنـ
٣٨٨	□ وـمـنـهـاـ:ـ تـرـجـيـحـ الـمـرـوـيـ بـلـفـظـ الـمـعـصـومـ
٣٨٩	□ قولـ الشـيـخـ:ـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ بـالـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ
٣٩٠	□ وـمـنـهـاـ:ـ التـرجـيـحـ بـالـمـرـوـيـ بـالـمـرـتـبـةـ الـعـالـيـةـ
٣٩١	□ قولـ الشـيـخـ:ـ إـنـ كـانـ أـحـدـ الرـاوـيـنـ يـرـوـيـ سـمـاعـاًـ وـقـراءـةـ
٣٩٢	□ قولـ بعضـ أـهـلـ الـأـخـبـارـ:ـ إـنـ الـفـقـهـاءـ تـرـكـواـ الـمـنـصـوصـ
٣٩٣	□ وـقـالـ شـارـحـ الـمـفـاتـيـحـ:ـ الصـحـةـ مـاـ أـوجـبـتـ الـاـطـمـثـانـ
٣٩٤	□ وـمـنـهـاـ:ـ الـقـوـلـ بـتـشـابـهـ الـقـرـآنـ
٣٩٥	□ وـمـنـهـاـ:ـ مـاـ قـبـلـ بـعـدـ اـشـتـرـاطـ التـوـالـيـ فـيـ ثـلـاثـةـ الـعـيـضـ
٣٩٦	□ وـمـنـهـاـ:ـ جـواـزـ الـقـيـامـ عـلـىـ رـجـلـ وـاحـدـةـ فـيـ الـصـلـةـ
٣٩٧	□ وـمـنـهـاـ:ـ اـنـ ذـاتـ الـعـادـةـ مـتـقـنـ استـمـرـ بـهـ الدـمـ تـسـتـظـهـ
٣٩٨	□ تـرـتـيبـ الـمـرـجـحـاتـ عـنـ الـمـؤـلـفـ
٣٩٩	□ ذـكـرـةـ وـحـجـةـ
٤٠٠	□ كـشـفـ شـبـهـ وـإـنـارـةـ مـحـجـةـ فـيـ أـنـ الجـمـعـ أـولـيـ مـنـ الـطـرـحـ
٤٠١	□ وـفـيـ الـغـوـالـيـ:ـ عـنـ دـعـمـ التـوـفـيقـ يـقـدـمـ الـمـتوـاـتـرـ ثـمـ الـمـشـهـورـ
٤٠٢	□ تـقـوـيمـ وـتـشـيـيدـ:ـ حـمـلـ بـعـضـ الـأـوـامـرـ وـالـنـوـاهـيـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ أـوـ الـاسـتـحـبابـ

الباب الثاني والعشرون

الأخذ بالسنة وشهاد الكتاب

□ معنى الأخذ به ٣٤٣
□ الحديث الأول : (إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً...) الخ ٣٤٣
□ إشارة : إن للحق وجوداً في نفس الأمر ٣٤٤
□ الحديث الثاني : (عن اختلاف الحديث يرويه من ثق بـه ومهما من لاتثق بـه...) الخ ٣٤٥
□ قول محمد صالح أن هذا ينافي المقبولة ٣٤٥
□ تنبية : في مناقشة محمد صالح ٣٤٦
□ الحديث الثالث : (كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة...) الخ ٣٤٧
□ الحديث الرابع : (ما لم يواافق من الحديث القرآن فهو زخرف...) الخ ٣٤٧
□ شك وإزاحة: في عرض الحديث على القرآن ٣٤٨
□ إشكال بتخصيص القرآن بالأحاديث وجوابه ٣٥٠
□ الحديث الخامس : (أيها الناس ماجاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلتـه...) الخ ٣٥٢
□ الحديث السادس : (من خالف كتاب الله وسنة محمد <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> فقد كفر...) الخ ٣٥٣
□ الحديث السابع : (إن أفضل الأعمال عند الله ما عامل بالسنة وإن قل ...) الخ ٣٥٤
□ الحديث الثامن : (إن الفقيه حق الفقيه الزاهد في الدنيا...) الخ ٣٥٤
□ الحديث التاسع : (لا قول إلا بعمل ولا قول وعمل إلا بنية...) الخ ٣٥٦
□ إشكال محمد صالح: بأن الاستثناء مفرغ وجوابه ٣٥٦
□ لا عمل إلا بنية ٣٥٨
□ الحديث العاشر : (ما من أحد إلا وله شرعة أو فترة) الخ ٣٥٩
□ قال ملا محسن: أن كل واحد من أفراد الناس له قوة ٣٦٠
□ المعاني التي قيلت في الحديث ٣٦١

٣٨١	فِي
٣٦٢	□ الحديث العادي عشر : (كل من تدعي السنة رُدّ إلى السنة...) الخ
٣٦٢	□ الحديث الثاني عشر : (السُّنة ستان...) الخ

